

ترجمة

شيخ الإسلام قاضي القضاة

جلال الدين البلقيني

تصنيف أخيه

الإمام الفقيه العلامة

علم الدين صالح بن عمر البلقيني

٧٩١ - ٨٦٨ هـ

اعتنى بتحقيقها

سليم محمد عامر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَجَمُّعًا

شَيْخِ الْإِسْلَامِ قَاضِي الْقَضَاةِ

جَلَّالُ الدِّينِ الْبَلْقِينِي

□ ترجمة شيخ الإسلام قاضي القضاة جلال الدين البلقيني

تأليف : العلامة علم الدين صالح بن عمر البلقيني

تحقيق : سليم محمد عامر

الطبعة الأولى : ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد ©

قياس القطع : ١٧ × ٢٤

الرقم المعياري الدولي : ISBN : ٩٧٨٩٩٥٧٥٦٦٥٠٥٠

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٢٠١٤ / ٢ / ١٠٥٠)

أروقعة للدراسات والنشر

هاتف وفاكس : ٤٦٤٦١٦٣ (٠٠٩٦٢٦)

ص.ب : ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن

البريد الإلكتروني : info@arwika.net

الموقع الإلكتروني : www.arwika.net

الدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يُسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال أو رفعه على شبكة الإنترنت دون إذن خطي سابق من الناشر. حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة شرعاً وقانوناً، وطبقاً لقرار تجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة فإنّ حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مضمونة شرعاً، ولأصحابها حقّ التصرف فيها، فلا يجوز الاعتداء عليها.

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced or transmitted in any form or by any means without written permission from the publisher.

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأنبياء وخاتم المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه المرة الثانية التي يكون لي فيها وقفة أمام ثمرة من الثمار الكثيرة التي خلفها أبناء شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني: الأولى: تتمثل بتحقيقي كتاب جلال الدين البلقيني «الإبريز الخالص عن الفضة في إبراز معاني خصائص المصطفى ﷺ التي في الروضة»، وكنت قد تناولت في مقدمتي لذلك الكتاب طرفاً من سيرته ومكانته وجهوده وثناء العلماء عليه، إلا أنني كنت أدرك يقيناً بأنني لم أستوف - بها سيرته في تلك المقدمة - الكلام فيما يتعلق بسيرته وإنتاجه العلمي، وبيان منهجه الفكري، ذلك أن الأمر كان مقصوراً على ما في ذلك الكتاب، وهذا بدوره - وإن كان يمكن من خلاله معرفة بعض الجوانب المتعلقة بهذا الشأن - إلا أن الاقتصار على ما تضمنته ذلك الكتاب لا يعطي الباحث المساحة الواسعة التي يمكن من خلالها الولوج إلى عالم جلال الدين، ولا يكون ذلك إلا بعد الوقوف على مجموعة واسعة من آثاره المتنوعة، وإن كان قد تسنى لي الاطلاع على بعض مصنفاته المطبوعة - وهي قليلة - فأكمل ذلك بهذه الترجمة التي اعتنى بها أخوه علم الدين، حيث جمع فيها ما تناثر من

الأبحاث المفيدة، والمسائل الدقيقة فرتبها وفق الأبواب والفصول المدرجة تحتها، هذا ما كان منه بعد أن استوفى الكلام على نشأته، ومسيرته العلمية، وتعداد آثاره ومصنفاته، وذكر الرسائل التي تبادلها مع والده وبعض علماء عصره، وغير ذلك مما سيأتي عرضه قريباً، فكان ذلك بمنزلة كشف اللثام عن كل ما يتعلق بهذا الإمام، وهذا بدوره يُبرز علم التراجم وأهميته.

والحديث عن أهمية هذا العلم يطول، وربّما احتاج المرء معه لبيان فوائده إلى بحثٍ مفردٍ، أو أبحاث عديدة، ولما كان ذلك مُتَعَدِّراً إلا أنه يحسن الوقوف على بعض الحقائق والتنويه بها، ومن ذلك:

أولاً: التأكيد على ما كان لدى العرب والمسلمين من الاهتمام والعناية بتراجم المشاهير من العلماء والأعيان والقادة والنبلاء اهتماماً بالغاً، وعناية واضحة، ومن هنا يُلاحظ احتفاؤهم بتصنيف كتب تراجم الرجال وسيرهم، فكان نصيب هذا النوع من بين العلوم الأخرى المتعددة لا يخفى على أحد.

ثانياً: التأكيد أيضاً على أنه لما كان هذا العلم علم سير الأفراد قائماً على سرد الأحداث التاريخية، وعلى ذكر آثار الرجال ونتائجهم العلمي ونحو ذلك مما له صلة ببيان أحوالهم، أكسبه ذلك أهمية كبيرة، فجعله من بين العلوم التي لا يُستغنى عنها، فبه يعرف الخلف أحوال السلف؛ لأنه فرع من علم التاريخ، ورحم الله الإمام الصفدي^(١) إذ يقول: «والتاريخ للزمان مرآة، وتراجم العالم للمشاركة في المشاهدة مرّقة، وأخبار الماضين لمن عاقر الهُموم ملهارة:

لولا أحاديثُ أبقاها أوائلنا من الندى والردي لم يُعرف السمر

(١) «الوافي بالوفيات» (١: ٢٦-٢٧).

وما أحسن قول الأرجاني^(١):

إذا عَرَفَ الإنسانُ أخبارَ مَنْ مَضَى توهُمَتْهُ قَدْ عاشَ في أوَّلِ الدَّهْرِ
وتَحَسَّبُهُ قَد عاشَ آخِرَ دَهْرِهِ إلى الحِشْرِ إنْ أبْقَى الجميلَ مِنَ الذِّكْرِ
فقد عاشَ كُلَّ الدَّهْرِ مَنْ كانَ عالِماً كريماً حليماً فاغْتنمِ أطولَ العُمُرِ

وقد عدَّد - رحمه الله - ما يمكن أن يتحصَّله المرء من فوائد هذا العلم فقال: «وربما أفاد التاريخُ حزماً، وعزماً، وموعظةً، وعلماً، وهمةً، وبيانا يُزيلُ وهناً ووهماً، وجيلاً يثار للأعادي من مكامنِ المكائد، وسُبلاً لا تُعرجُ بالأمانى إلى أن تقعَ من المصائبِ في مصائد، وصبراً يبعثه التأسِّي بمنْ مَضَى، واحتساباً يُوجب الرِّضى بما مرَّ وحلا من القضاء، **﴿وَكَلَّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾** [هود: ١٢٠].

فكم تشبَّتَ مَنْ وَقَفَ على التواريخ بأذيالِ معالٍ تنوعتْ أجناسُها، وتشبَّه بمنْ أخلده هُمُوهُ إلى الأرض، وأصعده سعْيُهُ إلى السُّها^(٢)؛ لأنه أخذ التجاربَ مجاناً ممَّنْ أنفقَ فيها عُمُرَهُ، وتجلَّتْ له العِبْرُ في مرآةِ عقله، فلم تطفَحْ لها من قلبه جمرة، ولم تسفح لها في خده عبرة **﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾** [يوسف: ١١١]^(٣).

إذن، ففي تذكُرِ سِيرِ المشاهير من علماء الأُمَّة وقادتها ونُبلائها، والوقوف على مناقبهم، والتعرُّف على آثارهم ومطالعتها، وأخذ النافع والعِبْر منها، بَعثُ حياةٍ جديدةٍ في روحِ اللاحقين، والله جَلَّ وعلا يقول: **﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ أَحْيَا﴾**

(١) أحمد بن محمد بن الحسين بن علي الشيرازي، ناصح الدين الأرجاني، كان فقيهاً شاعراً، قال الصَّفدي: «فمعاينه كثيرة، ومحاسنه جمَّةٌ وجيِّدَةٌ جزيل، وديوانه كبير، توفي سنة أربع وأربعين وخمس مئة»، رحمه الله رحمة واسعة. «الوافي بالوفيات» (٧: ٢٤٧).

(٢) السها: كويكب صغير، خفي الضوء في بنات نعش الكبرى. «اللسان» (سهو).

(٣) «الوافي بالوفيات» (١: ٢٧).

النَّاسَ جَمِيعًا ﴿ [المائدة: ٣٢]، وقد أكد ابن الجوزي على هذه المعاني بقوله: «واعلم أنّ في ذكر هذه السير والتواريخ فوائد كثيرة، أهمها فائدتان: أحدهما: أنه إذا ذكرت سيرة حازم، ووصفت عاقبة حاله، أفادت حسن التدبير واستعمال الحزم، وإن ذكرت سيرة مفرطٍ ووصفت عاقبته أفادت الخوف من التفريط، فيتأدّب المتسلط، ويعتبر المتذكر، ويتضمّن ذلك شحذ صوارم المعقول، ويكون روضةً للمتنزه في المنقول»^(١). وقد عدّ بعض العلماء العارفين بهذا الشأن الإمام بهذا النوع من العلوم، من أهم ما ينبغي للمرء الوقوف عنده - بعد معرفة ما في كتاب ربّه - عزّ وجلّ وسنة نبيّه ﷺ، وقد ورد تعليل ذلك بما قاله أبو بكر محمد بن محمد بن خميس المالقي في مقدّمة «تاريخ مالقة»^(٢) فقال: «إنّ أحسن ما يجب أن يُعتنى به ويُلمّ بجانبه بعد الكتاب والسنة معرفة الأخبار، وتقييد المناقب والآثار، ففيها تذكّرة بتقلّب الدهر بأبناؤه، وإعلام بما طرأ في سالف الأزمان من عجائبه وأنبائه، وتنبية على أهل العلم الذين يجب أن تتبّع آثارهم، وتدوّن مناقبهم وأخبارهم، ليكونوا كأنهم بما هم متّصفون، فيتلو سورهم من لم يُعاین صورهم، ويشاهد محاسنهم من لم يُعطه السنن أن يُعاینهم، فيعرف بذلك مراتبهم ومناصبهم... ويتحقّق من كسّته الآداب حليها، وأرضعته الرياسة تديها، فيجدّ في الطلب ليُلحق بهم ويتمسك بسببهم».

ولا يتأتّى ذلك إلا بالوقوف عند تلك التراجم التي تتناول سير أهل العلم الكبار، وأخبار النجباء الأخيار، وتحدّث عن مناقبهم، وتنقل أوصافهم، وتُعرف بنباهتهم وجلالتهم؛ ليتحقّق التأدّب بأدابهم، والتخلّق بأخلاقهم، ولا أحسب أنّ غاية الإمام علم الدين البلقيني كانت بعيدة عن تحقيق المعاني بما أودعه في هذا التصنيف الذي أفرده لذكر مناقب أخيه العلامة جلال الدين، فهو أهل لذلك،

(١) «المنتظم» (١: ١١٧).

(٢) كما في «الإعلان والتويخ» للسخاوي ص ٤٩، ٥٠.

وليس علمُ الدين بأقلَّ من أن تُفرد له مساحةٌ للتعريف بمنهجه الفريد، وبيان طريقته الموافقة التي سار عليها في تصنيف هذا الكتاب الذي جاء مميّزاً في بابته على ما سأبيّنه لاحقاً في موضعه.

وصف النُّسخة الخطّية:

اعتمدنا في التحقيق على نسخةٍ محفوظةٍ في دير الإسكوريال برقم: (١٧٥٣)، وهي مكتوبة في أغلبها بخطّ واضح مقروء، إلا أنها اشتملت على بعض الكلمات الغامضة، والمطموسة أحياناً وعلى بعض التحريفات والتصحيحات التي اجتهدنا في تصويبها، واستدراك بعض النقص الذي وقع فيها، وقد بلغ عدد صفحات هذه النسخة ٢٠٨ صفحات = ١٠٤ ورقات، في الصفحة الواحدة خمسة وعشرون سطراً، وفي كل سطرٍ قريب من ثلاث عشرة كلمة أو أقلّ أو أكثر بقليل. وقد وُجدت عليها تصحيحات وتصويبات قليلة تشير إلى أنها قُوبلت بالنسخة المنقول عنها، وذكر ناسخها محمد بن عليّ بن جعفر ابن مختار الشهير بابن قمر أن الفراغ من نسخها كان في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة اثنتين وثمان مئة من خطّ مؤلفها ومن خط غيره للمدائح في آخرها.

منهج المصنّف وقيمة هذا الكتاب :

لقد سار المصنّف - رحمه الله - في تصنيفه هذا الكتاب سيراً يمكن القول معه أنه سلك فيه مسلك مَنْ سَبَقه من المصنّفين الذين اعتنوا بهذا الفنّ، مع الإشارة أنه تميّز بأمور يمكن بيانها إثر الحديث عن مضمون هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

فقد بدأ المصنّف - رحمه الله - هذا الكتاب بسرد جملة من الأوصاف التي تميّز بها أخوه العلامة جلال الدين، فذكر ما اشتمل عليه من الصّفات الحسان،

وصدّر ذلك بقوله: «هو الإمام العلامة، والهّمام الفهّامة، والبحرُ الذي لا تُكدرُهُ دلاءُ السائلين...» ونحو ذلك من الصفات التي يمكن أن يفهم منها أنها إنما أراد بذلك تنبيه القارئ أنه إزاء شخصية تستحقُّ أن يفرد لها ترجمة حافلة بحجم هذا المصنّف.

وقد أتبع ذلك بالقول أنه نشأ بحجر والده شيخ الإسلام سراج الدّين، ولا يخفى ما كان لوالده من المنزلة الرفيعة، والمكانة السامقة المرموقة، كما لا تخفى أهمّية تلقّي جلال الدّين علمه منه الذي كان من أولى ثمراته أنه أجازَه بالإفتاء وهو في الثامنة عشرة من عُمره، ثم توسّع في الحديث عمّا عرف عنه من خوضٍ في الأصول والفقّه والفرائض خوضاً حسناً، حتى ظهرت أبحاثه بين الفقهاء من أهل زمنه، فكان ذلك دافعاً لوالده أن ينوّه به دون سائر إخوته، ويُعظّمه تعظيماً زائداً كما عبّر بذلك علمُ الدّين نفسه، مع ما رافق ذلك من إجازة الجَمِّ الغفير من علماء عصره في مصر والشام، ومن بينهم جده شيخ الإسلام بهاء الدين ابن عقيل، الذي كانت له إجازة منه برواية الحديث الشريف. وبعد ذلك أشار إلى ما كان عليه من سعة الحفظ، وسُرعة الفهم، فوصّفه «بالبحر الذي أمدَّ بفوائده الطالبين، والحاوي لأقوال العلماء ومداركهم، والمحرّر لأدلّتهم واستدراكهم، والمرشد لطريق صوابهم، والمعين على فهم مقالهم».

ثم شرع بالحديث عن المناصب التي باشرها، وأحسنَ فيها السّير والتدبير، ومن ذلك التدريس في العديد من المدارس التي كانت منتشرة في مصر والشام، كالأشرفية والجمالية والشامية البرانية وغيرها ممّا هو مذكورٌ في موضعه من هذه الترجمة، وقد أشار إلى أن أهمّ تلك المناصب التي باشرها، هو منصب قضاء القضاة بالديار المصرية، وكان أوّل ذلك في رابع جمادى الآخرة سنة أربع وثمان مئة، فذكر أنه سار في ذلك السّيرة العُمرية، وكان قد تخلّل ذلك مباشرة تدريس الفقّه بالمدرسة الصالحية، والتفسير والفقّه بالمدرسة الناصرية، وتدريس الحديث بمدرسة والده،

إلا أنه لم يتوسع بذكر قصّة خروجه عن منصب القضاء وإعادته إليه، ثم خروجه ورجوعه إليه مرّاتٍ عديدة على نحو ما هو مبسوط في كتب التراجم كما بيته في مقدّمتي لكتاب «الإبريز الخالص عن الفصّة في إبراز معاني خصائص المصطفى ﷺ التي في الروضة»، وما كان لخروجه من هذا المنصب من حصول النقمات التي أثرت فيه تأثيراً بالغاً فيما ذكر غير واحد من تعرّض لسيرته، كالحافظ ابن حجر وابن تغري بردي وغيرهما كما هو موضّح في مقدمة تحقيقي للكتاب المذكور.

وبعد، فإنه يتّضح من خلال العرض السابق بعض ملامح المنهج الذي سار عليه علمُ الدّين رحمه الله تعالى من كونه لم يخرج عن منهج مَنْ سبقه من العلماء الذين كان لهم اعتناء بهذا النوع من العلم، إلا أنه يمكن إجمال ما امتاز به مصنّفه هذا بالآتي، بحيث يكتمل معه ملامح منهجه:

أولاً: إنّ هذه الترجمة قد اشتملت على العديد من المباحث المختصرة والمطوّلة، وهي مرتّبة في أبوابها بحسب الموضوعات التي تناولتها، ويشمل ذلك مباحث الفقه وأصوله، والتفسير، والنحو، والبلاغة، وهذا ما لم يكن مألوفاً في مثل هذه المصنّفات إلا ما ندر، على نحو ما هو موجود عند الذهبي والسبكي، حيث يمكن للمرء الوقوف على بعض المسائل المتناثرة التي تكلم فيها بعض العلماء وتم التنويه إليها في «تاريخ الإسلام» و«سير أعلام النبلاء» و«طبقات الشافعية الكبرى».

ثانياً: لقد كان لهذه الترجمة الدور البارز في الكشف عن منهج جلال الدّين، فأبرزت بوضوح ما كان عليه من غزارة العلم، وسعة الاطلاع، وقوة الشخصية، وقد استبان ذلك من تناوله للعديد من المسائل الشائكة التي نبه فيها على بعض الأوهام التي حصلت لعلماء كبار، كإمام الحرمين الجويني والغزالي والرافعي والنووي وغيرهم، وما شأن هؤلاء بقليل، ولهذا كان نقاشه للمسائل التي استدرکها

عليهم مشفوعاً بتقديره الشديد لهم، وتسليمه بعُلوّ منزلتهم، وإعجابه الشديد لهم، وقد كان تعقبه بعض اختياراتهم مبنياً على التأصيل الصحيح، القائم على الدليل، والمؤيد بالتعليل، ودقة العبارات والمعاني من أجل الرغبة في الوصول إلى الحق، وهذا بدوره يقود إلى القول: أنّ علم الدين كان موفقاً غاية التوفيق في حسن اختياره وانتقائه لهذه المسائل التي لولاه لما وصلتنا، ولا سيّما أنها اشتملت على إضافات عديدة، وتعليقات نفيسة، واستدراكات دالة على براعة صاحب الترجمة من حيث كونها جمعت بين التقيّد بالمذهب وبين ما رجّحه الدليل، وبين تدقيق الفكر، وعمق النظر، وهذا مسلك حميد، إذا تأمّله المنصف، وتدبّره العاقل، أدرك ما عنيته من تميّز المترجم والمترجم له.

ثالثاً: إنّ حرص علم الدين على جمع القصائد التي قيلت في الثناء على أخيه ومدحه، فيه فائدة نوعيّة لدارسي أدب تلك المرحلة، لِمَا اشتملت عليه هذه القصائد من الصُّور الفنية والتشبيّهات، والأساليب البلاغية وغير ذلك مما يمكن للباحث بهذا الجانب أن يتلمّسه في هذه القصائد التي جاءت تامّة غير منقوصة، على خلاف ما نجده في بعض المصنّفات الأخرى التي تكتفي غالباً بإيراد البيت والبيتين، أو المقطوعات الصغيرة، وهذا ما لم يكن من علم الدين رحمه الله، فأوردها كاملة كما هي، وهي وإن جاءت مقتصرة على موضوع واحد، وهو المدح، إلا أنه يمكن الاستفادة منها والتعرّف على خصائص شعر تلك المرحلة.

وقد جعلها المصنّف رحمه الله تعالى في آخر فصول الترجمة، فأفرد لها مساحة واسعة، وكأن لسان حاله يقول: إن شخصية من هذا المستوى من شأنها أن تستدعي حلاوة النثر، وطلاوة الشعر، وهذا ما كان، فجادت بوصفه قرائح الشعراء، ونسجت بشرف منزلته خواطر البلغاء.

منهج التحقيق:

- ١- نَسَخُ الكتاب وفق القواعد الإملائية الحديثة، مع الاعتناء بعلامات الترتيم.
- ٢- ضبط النص بالحركات وخاصة الأسماء والكنى والألقاب والأنساب، والمواضع والبلدان.
- ٣- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة مع الحكم عليها، ونعني تلك التي سكت عنها جلال الدين رحمه الله، وهي قليلة بالنظر إلى التي حكم عليها.
- ٤- ترجمنا للأعلام الذين ورد ذكرهم، عدا المشهورين منهم لعدم خفاء حالهم.
- ٥ - تخريج الشواهد الشعرية المستشهد بها وعزوها لقائلها إلى جانب شرح غريب ألفاظها، وبيان موضع الشاهد منها.
- ٦- توضيح ما يكون من عبارة المصنّف غير واضح ويحتمل أكثر من معنى.
- ٧- تخريج النصوص التي نقلها جلال الدين عن غيره من أصولها إن وُجدت، مع إثبات الفروق بين ما نقله وبين ما ورد في أصولها.
- ٨ - الإشارة عند بعض المسائل والقضايا إلى المراجع التي استفاد منها علم الدين، مع ذكر بعض المراجع التي فيها تفصيل لتلك المسائل، يسهل على القارئ أو الباحث التوسّع والتعمّق فيها إن رغب.
- ٩- التعليق على بعض القضايا الواردة في الترجمة حسب الحاجة.
- ١٠- تصويب العديد من التصحيقات والتحريفات التي وقعت في النصوص.
- ١١- قمنا بإثبات العناوين الواردة في هامش النسخة الأصلية بخط مغاير لخط الناسخ ووضعها بين حاصرتين.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجّه بجزيل الشكر والتقدير والعرفان لكل من ساهم في إتمام هذا العمل، فساعد بتصحيح أو توجيه أو إبداء رأي، وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل محمد نور صابرين الذي كان له دور في قراءة مخطوط هذه الترجمة، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

وفي الختام نحمدُ الله على ما يسّر وأعان، ونسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لنا ما كان فيه من زلل وخطأ فهو سبحانه المتّصف بالكمال، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

سليم محمّد عامر

فرغ منه عصر يوم الاثنين

٢٢ شوال ١٤٣٥ هـ

الموافق ١٨ آب ٢٠١٤ م

الزرقاء - الأردن

نماذج

من المخطوط المعتمد في التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^{على وجهه وال} ^{على وجهه وال}
 الحمد لله الذي جبر كسر من اصدع قلبه لفران اصحاب ^{للهم ارحم الراحمين}
 على عباده من جزيل تفضلته وحسن ثواب الكرم ^{الذي لا يحصى} والبر والاحكام فلا
 من هو اهدى منا لكل الاصل عن وصف وصحاب ^{الذين هم} ولا يسايد ووعود الاخر
 محبة لا حد عن جنابه كاشف ^{الهمم} عن كل حزن من اشد حزنه ولا يسايد ووعود الاخر
 على صبر البلا ومصائب ^{التي لا تحصى} جعل من ايسر غيبته واقتمت آثاره من احزانه
 وزفت حجابها عن عباد ^{الذين هم} في محكم كتابه لئلا يكون لهم في رسول الله
 اسوة حسنة ^{التي لا تحصى} فادرك من وفق لسيد القول وصابه احمد حمد
 من اتم الصبر على المكابح ^{التي لا تحصى} مجاز المفاخره ولا عقابه واشخص على فضل
 انعم اللام الذي لا يقدر احد على قطعه وذهابها ^{التي لا تحصى} واسمه عار الله الا الله حمد
 لا شريك له شهدته من تطهر لبعض الاعمال فسقاه من جيق شرابه ^{التي لا تحصى} واشهد
 ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي ^{الذي لا يحصى} الى الله ما دونه ومنقذ للناس من الحميم
 والفا به صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وعلى من تبعهم الى يوم تآب به اصحابه
 هذه وجهه مباركه اذكر فيها شيا من احوال ^{التي لا تحصى} الاخر سبحانه اسم الاسلام
 وما اشتمل عليه من الصفات للسان الجسام ^{التي لا تحصى} من كونه النشأ والمسلو
 والطلبه والتعاضد ^{التي لا تحصى} المستند المنطقه له بكل منقبه ولما سر التلويح
 في العلم العزيز والناسب التي باشروا واحسن فيها السير والتدبير
 وثبت استباحه عليه واقرانه ونبذ ما رويها عنه وعلقناه من حوائج
 من قلمه ولسان نعيمه اساه من حراياه ^{التي لا تحصى} ومناقبه المستند وما اشتمل من
 القاطه لله المستحسنه والتبنيه على مرضه ووفائه وما اشتمل فيه
 حاتم ورثي ^{التي لا تحصى} بعد ما تده توفيه لبعض ما قلده من الامتنان وما اسواه
 الى من التزموا الاحسان ^{التي لا تحصى} وان لم يكن الا من فرسان هذا الميدان فلا باس بالمتبحر
 والافتق ^{التي لا تحصى} باصحاب العزم والاسكان ^{التي لا تحصى} فاول ^{التي لا تحصى} والله المستعان
 وطه التحليل ^{التي لا تحصى} من الامام السلامه والقمام القمامه ^{التي لا تحصى} والحمد لله الذي
 دلا الساب ^{التي لا تحصى} والحمد لله الذي ^{التي لا تحصى} من اهل العلم

المكتبة البلقينية
(٢)

ترجمة

شيخ الإسلام قاضي القضاة

جلال الدين البلقيني

تصنيف أخيه

الإمام الفقيه العلامة

علم الدين صالح بن عمر البلقيني

٧٩١ - ٨٦٨ هـ

اعتنى بتحقيقها

سليم محمد عامر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الحمد لله الذي جَبَرَ كَسْرَ مَنْ انْصَدَعَ قَلْبُهُ لفراق أحبائه، الرحيم الرحمن الذي أجرى على عبده من جزيل تفضُّلاته وحُسنِ ثوابه، الكريم الوهاب^(١) الذي يَمْنَحُ مَنْ شَاءَ مِنْ مواهبِهِ ما تَكِلُّ الألسُنُ عن وصفِهِ وحسابِهِ، ذي الجلالِ وذو الإكرامِ، فلا محيدَ لأحدٍ عن جنابه، كاشفِ غمِّ مَنْ اشتدَّ كَرْبُهُ ولاذِ ببابِهِ، ووعدِ الأجرِ على صبرِ البلاءِ ومُصابِهِ، وجعلِ مَنْ استنَّ بِنَبِيِّهِ واقْتفى آثارَهُ من أحزابه، ورغَّبَ - سبحانه وتعالى - في ذاك فقال في مُحكمِ كتابه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فبادرَ لذلك مَنْ وُفقَ لسديدِ القولِ وصوابِهِ.

أحمدُهُ حمدَ مَنْ أُلهمَ الصَّبْرَ على المكارِهِ، فجازَ المفاخرَ له ولأعقابِهِ، وأشكرُهُ على فضله العَمِيمِ الدائمِ الذي لا يَقْدِرُ أحدٌ على قطعِهِ وذهابِهِ.

وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، شهادةً مَنْ أخلَصَ له في الأعمالِ، فسقاهُ من رَحيقِ شرابِهِ، وأشهدُ أنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عبْدُهُ ورسولُهُ، الداعي إلى الله بإذنه ومُنقذِ الناسِ من الجحيمِ وإلهابِهِ، صلى اللهُ عليه وعلى آله وأصحابِهِ وعلى من تَبِعَهُمْ إلى يومِ مآبِهِ.

(١) كلمة «الوهاب» غير واضحة في الأصل، وهي صحيحة إن شاء الله، على مقتضى دلالة سياق الكلام بعدها عليها.

أمّا بعدُ: فهذه ترجمةٌ مباركةٌ أذكرُ فيها شيئاً من أحوال الأخِ شيخنا شيخ الإسلام، وما اشتملَ عليه من الصِّفات الحِسانِ الجِسامِ، من المولدِ والنِّشأةِ والمشايعِ والطلبِبةِ والتَّصانيفِ الحَسنةِ الناطقةِ له بكلِّ مَنْقبةٍ، والمدارسِ التي ألقى فيها العلمَ الغزيرَ، والمناصبِ التي باشرَها وأحسنَ فيها السَّيرَ والتَّدبيرَ، وثناءَ مشايخه عليه وأقرانه، ونبذةً عمّا رويناه عنه وعلَّقناه من فوائدٍ من قَلَمِه ولسانه، وما رأيناهُ من كراماته ومناقبهِ الحسنةِ، وما أنشدناه من ألفاظِ الدرِّ المُستَحسنةِ، والتَّنبيةِ على مرضه ووفاته، وما أنشد فيه في حياته ورُثيَ به بعد مماته؛ توفيةً لبعض ما قلَّدناه من الامتنانِ، وما أسداهُ إلَيَّ من الخيرِ والإحسانِ، وإن لم أكن أنا من فُرسانِ هذا الميدانِ، فلا بأس بالتَّأسيِّ والافتقارِ بأصحابِ العزمِ والإمكانِ، فأقولُ وباللهِ المستعانِ، وعليه التُّكلانُ:

هو الإمام العلامة، والهُمامُ الفهَّامةُ، والبحرُ الذي لا تُكدرُهُ دلاءُ السائلين، والخبْرُ الذي أمدَّ بفوائده الطالِبينَ، وهو الحاوي لأقوال العلماءِ / ومداركهم، والمحرَّرُ لأدلَّتْهم واستدراكهم، والمرشُدُ لطريقِ صوابهم، والمُعينُ على فهمِ مَقالِهم، والمهذَّبُ المُنتقي من خُلاصةِ الأعيانِ، ونهايةِ مُطلبِ فقهاءِ الزمانِ، صاحبُ المقامِ الأسمى، وشيخُ الإسلامِ حقيقةً ورسماً، والمجتهدُ المطلقُ الذي قيَّدَ شوارِدَ المذهبِ في العلمِ، الفرْدُ العزيزُ المثلِ، والطَّرازُ المذهبِ والذَّابُّ عن شريعةِ المصطفى باللسانِ والقلمِ، والمناضِلُ عن الدينِ الحنيفيِّ، وكم أبدى من الحِكمِ تجاوزت فتاواه كثرةً الآلافِ، وطبَّقت طلبته الأرضِ، وكم جَبَرَ قلوبهم نحوَ الائتلافِ، وفاقَت عِدَّتْهم على الحُضرِ، وما منهم إلا لو شئنا لقلنا عنه عينِ العُضْرِ، وسار علمُه على سائرِ الآفاقِ: مصرَ والشامِ وخراسانَ والعراقِ، وطار اسمُه إلى أقصى البلادِ، وركنَ الناسُ إليه، وجعلوا على فتواه الاعتمادَ، انفردَ بعدَ

والدّه بالفتوى وتحقيق العلوم، وانتهت إليه رئاسة العلم والحكم، وذلك مشاهدٌ معلوم:

[من البسيط]

لقد ظهرت فلا تخفى على أحدٍ إلا على أكمه لا يعرف القمر^(١)

إن تكلم في التفسير فهو الإمام، أو في النحو فهو الذي يلقى إليه الزمام، أو في الأصلين فهو الأستاذ بلا ارتياب، أو في الحديث فهو الحافظ، الميّن السقم من الصواب، أو في الفقه فهو الإمام على الإطلاق، وهو الجامع من طريقي خراسان والعراق، وإن تكلم في الوعظ والتصوّف فروضة علومه إليها المنتهى، وحضور ميعاده المبارك هو المختار والمُشتهى:

[من الوافر]

وكان من العلوم بحيث يُقضى له في كل علم بالجميع^(٢)

وُلد رضي الله عنه بالقاهرة المحروسة بقاعة العفيف، في خامس عشرين شهر رمضان، سنة ثلاث وستين وسبع مئة^(٣).

(١) البيت بهذا اللفظ في «طبقات الأولياء» لابن الملقن ص ٥١٨، معزواً لداود بن عمر الكهاري، متبعاً بهذا البيت:

ثم استترت عن الأبصار يا صمدٌ وكيف يظهر من بالعزة استترا
وأورده الجوهرى في «الصحاح»، وابن منظور في «اللسان» مادة (بهر)، والعكبري في «شرح ديوان المتنبي» (١: ٢٨٠) معزواً لذي الرمة، وعندهم في أوله بلفظ: «وقد بهرت».

(٢) يُروى في بعض كتب التراجم خصوصاً، دون نسبة لقائل معين. ينظر: «الصلة» لابن بشكوال (١: ٦١٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩: ١٣٥)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٨: ٣٨٠).

(٣) ما ذكره أخوه علم الدين المصنّف هنا من تقييد لسنة ولادته تابعه عليه مجموعة من أصحاب كتب التراجم، كابن قاضي شهبه في «طبقات الشافعية» (٤: ٨٧، ٨٨)، والحافظ ابن حجر في «رفع الإصر» (١: ٢٢٦)، وابن فهد في «لحظ الأخطا» (١: ١٨٢)، وخالفهم ابن تغري بردي، فذكر في «المنهل الصافي» (٧: ١٩٨) في سياق ترجمته له: «وأنا أعرف به من غيري، فإنه كان تأهل بكرميتي، وما نشأت إلا عنده، وقرأت عليه غالب القرآن الكريم». وكان قد ذكر =

وحفظ القرآن العظيم، وصلى بالمسلمين وقد استكمل من التَّمييز، وحفظ «العمدة في الحديث»^(١) و«التدريب» في الفقه الذي صنّفه والدّه رضي الله عنه من أجله، و«ألفية ابن مالك» في النّحو، و«مختصر ابن الحاجب» في الأصول.

ونشأ في حجر والده عزيزاً وعليه تفقّه، وعنه أخذ العلوم، وأجازّه بالإفتاء وسنّه ثمانين سنة، وكتب له إجازة عظيمة من جملها:

«إني لما رأيت من ولدي الفاضلِ المفنّنِ أبي الفضلِ عبد الرحمن البراعة في فنون متعدّدة من أصول الفقه، والفقه، والفرائض وغيرها مما يظهر من مباحثه على الطريقة/ الجدليّة، والمسالك المرصيّة، والأساليب الفقهيّة، والمعاني الحديثيّة، ولقد اختبرته بمسائل مشكّلة، وأبحاثٍ مُعضّلة، فأجاد في الجواب؛ والمرجو من الله أن يوفّقني وإياه للصواب.

[٣/١]

ولقد خاض في الأصول، والفقه، والفرائض الخوض الحسن، وبذلك ظهرت أبحاثه بين الفقهاء من أهل الزمن، بُعيد ذلك استخرت الله تعالى الذي ما خاب مستخيره، واستجرت بحرم كرمه، الذي ما ندم مُستجيره، وأذنت له بالفتوى على مذهب الإمام الشافعيّ، إمام الأئمّة رضي الله عنه وأرضاه، وجعل قُصور الجنّة مُتقلّبه ومثواه، سالكاً في ذلك كلّ التقوى، فيها يرشد إلى الصواب في الفتوى، ويُستمسك بالسبب الأقوى، ووصيّته بالإقبال على طاعة ربّه، يسر الله لنا وله سبيل حبه، وتلفّظت له بالإجازة في ذي القعدة سنة إحدى وثمانين وسبع مئة. انتهى ما أردنا سياقه من هذه الإجازة المباركة».

= أنه سمع منه غير مرّة: أنه وُلد سنة اثنتين وستين، وكنت قد أشرت إلى ذلك في مقدمة كتاب «الإبريز» له.

(١) هو كتاب «العمدة الكبرى في أحاديث الأحكام» للحافظ عبد الغني المقدسي.

وكان والده رضي الله عنه يُبالغ في تعظيمه، وسيأتيك شيءٌ يدلُّ على ذلك.
وسمع الحديث من والده وغيره، وأجازَه جدُّه شيخُ الإسلام بهاءُ الدين ابنُ
عَقِيلٍ^(١) رضي الله عنه برواية الحديث عنه، وأجازَه الجُمُّ الغفيرُ من مصرَ والشامِ
والثَغْرِ^(٢) وغير ذلك.

وسمع الكُتُب والأجزاءَ وغيرَها، وجمع له تلميذُه الفاضلُ المقرئُ أبو النِّعَمِ
رضوانُ العَقْبِيُّ الشافعيُّ^(٣) جزءاً يشتمل على أربعين حديثاً عُشاريَّةَ الإسناد،
منتقاةً من عوالي مروياته، وقرأها عليه وسمعناها عليه.

(١) هو الإمام العلامة، صدر الشافعية بالديار المصرية بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن
عقيل، أبو محمد العقيليُّ، النَّحوي المشهور، لازمَ أبا حيان حتى كان من أجلِّ تلامذته، وحتى
صار يُشهد له بالمهارة في العربية، حتى قال: ما تحت أديم السماء أنحى من ابن عقيل، وأخذ
الفقه والأصول عن الشيخ علاء الدين القونوي، وعن القاضي جلال الدين القزويني، ثم
عزَّ الدين ابن جماعة. له «شرح ألفية ابن مالك»، وقال ابن رافع: وكتاب «التسهيل» وسماه
«المساعد»، وبدأ في كتاب في الفقه سماه «النفيس على مذهب ابن إدريس». توفي سنة تسع
وستين وسبع مئة، رحمه الله رحمة واسعة. ينظر: «الوفيات» لابن رافع (٢: ٣٢٦، ٣٢٧)،
و«الدرر الكامنة» (٣: ٤٢)، و«طبقات الشافعية» (٣: ٩٦).

وعلى هذا فإنه يظهر بأن إجازة الإمام بهاء الدين ابن عقيل لحفيده جلال الدين البلقيني كانت
في آخر عمره، إذ لم يكن بين وفاة الجدِّ وولادة الحفيد سوى ستِّ أو سبع سنوات. وهذا يُظهر
حرصَ والده شيخ الإسلام سراج الدين على تنشئة ابنه النشأة العلمية من خلال دَفْعِهِ لسماع
الحديث من كبار حفاظ عصره، وأخذ الإجازات عنهم في هذه السن المبكرة من عمره، ممَّا
كان له الأثر البالغ في بُوغه وسطوع نجمه وتميُّزه بين علماء عصره على نحو ما سيُفصِّله أخوه
علم الدين هنا، وعلى ما بيَّنته في مقدِّمة كتاب «الإبريز الخالص عن الفضة في إبراز معاني
خصائص المصطفى ﷺ التي في الروضة».

(٢) الثَغْر: موضع المخافة من العدو عند حُدود البلدان. ينظر: «تاج العروس» (ثغر).

(٣) هو المحدث الحافظ أبو النِّعَمِ - بفتح النون المشددة كما قيده ابن العماد - رضوان بن محمد بن =

وحجَّ إلى بيت الله الحرام سنة سبع وثمانين وسبع مئة، وتفجَّرت له ينابيعُ الحِجَم^(١)، وفاضت عليه الأنوارُ، وبرَّع في العلوم، ورحل الناس إليه من سائر الأقطار، وقد جمَّع الله له من الحفظ والفهم - وذلك غاية المنقبة - ورفع قدره، ونوّه بذكره، وأعلى له مرتبة.

وتفقه عليه وتخرَّج به جماعةٌ كثيرون لا يمكن حصرهم وضبطهم، ولا يُستطاع استيعابهم وعدُّهم، وغالبهم شيوخُ مصرَ والشامِ الآن، وعليهم يُعَوَّل في الفتاوى والأحكام في هذا الزمان، وحصلت له ملاحظاتٌ من السادة الأولياء الصالحين، وبهذا تميَّز عن أقرانه، وحصل له العزُّ والتمكينُ.

وكان - رحمه الله تعالى - مراقباً لرَبِّه، وكان قلبه ممتلئاً من حبه؛ فلهذا أساءه - وهو إن شاء الله تعالى - من المقرَّبين، مع الذين هم من حِزبه.

/ وكان لا يستكثِرُ على أحدٍ شيئاً، خصوصاً الفقهاء، ويستقلُّ عليهم الكثير.

[٣/ب]

وكان حريصاً على عمارة أرباب البيوت، وجبَّ الكسير، وقد سلك في ذلك

= يوسف بن سلامة العُقبِيّ، المصريّ، الشافعيّ، تفقه بمجموعة من العلماء الكبار كشمس الدين العراقيّ، والسراج ابن الملقن، وصدر الدين المناوي، وعزّ الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة وغيرهم، وسمع الحديث من الهيثمي والمناوي والأبناسي وغيرهم. توفي سنة اثنتين وخمسين وثمان مئة. رحمه الله رحمة واسعة. تنظر ترجمته في: «المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٣٥٣: ٥)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (٢٢٦: ٣)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٩: ٤٠١).

(١) وكان سبب ذهابه للحج، ما ذكر غير واحد عنه أنه «كان يذكر أنه لم يكن له تقدُّمُ اشتغالٍ في العربية، وأنه حجَّ في حياة أبيه - يعني في سنة سبع وثمانين وسبع مئة - فشرَّب من ماء زمزم لفهمها» وقالوا: «فلما رجع أذمنَ النَّظَرَ فيها، فمَهَرَ فيها في مدَّة يسيرة». ينظر: «رفع الإصر عن قضاة مصر» للحافظ ابن حجر (٢٢٧: ١)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (٤: ١٠٩).

منهج والديه المستقيم، وطريقة السالك السليم، وأرجو من فضل الله أنهما يُحفظان
في ذريتهما بجوده وإحسانه، وبصيرٍ - إن شاء الله تعالى - كل واحدٍ من ذريتهما
عين زمانه، ولم يزل هذا البيتُ بالعلم معموراً، وسعيُ أصوله فيما ينفعُ الناسَ
مشكوراً.



ذِكْرُ تَصَانِيفِهِ الْحَسَنَةِ النَّاطِقَةِ لَهُ بِكُلِّ مَنْقَبَةٍ

فمنها ما أكمله، ومنها ما لم يكمله رضي الله عنه، فمن الذي أكمله:

- «المُعَلَّنُ بِفَضْلِ حَمِ الْمُؤْمِنِ» جزءٌ واحدٌ.

- تَصْدِيرَانِ^(١) من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ﴾ [التوبة: ١٨]، ثم ألقى

أحدهما بالمدرسة الجمالية^(٢) بالقاهرة، والأخرى بالباسطية بالشام^(٣).

- «مواقع العلوم في مواقع النجوم» جزءٌ واحدٌ بديع لم يسبق إليه بمثله.

- «شرح الأسماء الحسنى» جزءٌ واحدٌ.

- «مُبَهَمَاتُ الْبَخَارِيِّ» بجزء واحد لم يسبقه إليه أحدٌ.

- ذكر «لفظ الدرّ في التمييز بين الغر»^(٤) جزء لطيف.

- «الاعتناء والاهتمام بما يجب من طاعة الإمام» بجزء لطيف.

(١) يقال: صدر كتابه تصديراً؛ إذا جعل له صدرًا؛ وصدرُ الكتاب: عنوانه وأوله. والمراد أنه وضع له مقدّمة وتوطئة. ينظر: «تاج العروس» (صدر).

(٢) المدرسة الجمالية: هي المنسوبة إلى بانها الأمير علاء الدين مغلطي بن عبد الله الجمالي، وهي غير المدرسة الجمالية الموجودة بالشام، فتلك منسوبة إلى واقفها الأمير جمال الدين يوسف. ينظر: «النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (٩: ٢٩١، ٢٩٢)، و«المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» للمقريزي (٤: ٢٤٦)، و«الدارس في تاريخ المدارس» لعبد القادر النعمي (١: ٣٧٤).

(٣) نسبة إلى منشئها القاضي زين الدين عبد الباسط بن خليل. ينظر: «الدارس في تاريخ المدارس» (٢: ١١١).

(٤) كذا، ولم نقف على من ذكره!

- «جزء في فضل العلم وأهله» لطيف، وبآخره: مقامات اليقين، وغير ذلك من التصوف.
- «ملخص ما ذكره الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة في مخالفة أبي حنيفة» جزء لطيف.
- «القصاص من القصاص» جزء لطيف.
- «تعريف أولي البصائر: الفرق بين الكبائر والصغائر» جزء لطيف.
- «النكت على الحاوي الصغير» جزء لطيف.
- «حواشي الروضة» جزآن ضخمان جمعتهما أنا، وقرأت معظمها عليه.
- «رفع الجناح عن من علّق الطلاق على النكاح» جزء لطيف.
- «إظهار المستند بمنع بيع أمّ الولد» جزء لطيف.
- «الأجوبة الجلالية على الأسئلة المكية» جزء.
- «الأجوبة الجلالية على المسائل اليمنية» جزء لطيف.
- «تحفة الطالب في نظم أصول ابن الحاجب» جزء لطيف، وكان مدّة نظّمها ثمانية وعشرين يوماً، وعدة أبياتها ألف بيت ومئة بيت من الرجز.
- «الأجوبة الجلالية على الأسئلة الهروية» جزء لطيف.
- «الأجوبة الجلالية على الأسئلة المغربية» جزء لطيف.
- «الإبريز الخالص عن الفضة في إبراز معاني الخصائص التي في الروضة»^(١) جزء.
- «ترجمة والده رضي الله عنه» جزء.

(١) وقد فرغت من تحقيقه قبل البدء بهذا المصنّف، وصدر ضمن هذه المجموعة الطيبة المباركة (المكتبة البلقينية)، نفع الله تعالى بها المسلمين.

- «مواظع الميعاد وما قيل في كتب الحديث في الإنشاد» جزء.
- «المستفاد في ضابط التعدد والاتحاد» جزء لطيف.
- «الفوائد المعظمة / بفروع الترجمة» جزء لطيف.
- «تكذيب الجاحظ الجحود في القول في الكسوفين بتكرير السجود» جزء لطيف.
- «المسائل التي يُدعى فيها بالمجهول» جزء لطيف.
- «الفوائد السّفرية» جزء لطيف.
- «الجواب الحاضر عن سؤال الملك الظاهر» جزء لطيف.
- «الخطب الجمعية» جزء لطيف.
- وأما التي لم يكملها فمنها:

- «نهر الحياة في تفسير كتاب الإله»^(١)، كتب منه من قوله تعالى: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ [آل عمران: ١٧١] إلى أثناء سورة النور، سبع مجلدات ضخمة.

- وثمان كراريس من «الكشاف على الكشاف»، من المكان الذي وقف عليه والده بالمدرسة الظاهرية، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَنَلْتُمُ نَفْسًا فَآذَرْتُمْ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧٢] إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ [٢٥] في سورة النساء، ست مجلدات ضخمة، ثم نزل لي رضي الله عنه عن الدرس المذكور، فابتدأت من المكان الذي وقف عليه، وأرجو من فضل الله تعالى إكمال الكتاب المذكور إن شاء الله تعالى.

(١) رُسمت في الأصل: «الالاه».

- وكتب أيضاً من «الكشاف على الكشاف» من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨] إلى أخريات سورة (براءة) مجلداً وكراريس، لما درّس بالمدرسة الجمالية درّس التفسير، ثم نزل عنه للقاضي شمس الدين التّبائي^(١) رحمه الله تعالى.

- تصديران ألقاهما بالزاوية الخشّابية^(٢)، أحدهما: في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، والآخر: من أول سورة النساء.

- تصديرٌ آخر في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤]، ألقاه بالمدرسة المؤيدية^(٣) لما عاد إلى منصب الشافعية في سنة اثنتين وعشرين وثمان مئة من تفسير الميعاد من أوائل سورة هود، من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [هود: ٢٣] إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠] من سورة فصلت، ستة أجزاء وسبع كراريس،

(١) هو القاضي محمد بن جلال بن أحمد بن يوسف، التّركماني الأصل، شمس الدين ابن التّبائي الحنفي، قال الحافظ ابن حجر: «مهر في العربية والمعاني، وأفاد، ودرّس»، وقال: «فلما قدم المؤيد القاهرة عظم قدره، ونزل له القاضي جلال الدين البلقيني عن درس التفسير بالجمالية»، توفي سنة ثمان عشرة وثمان مئة، رحمه الله رحمة واسعة. ينظر: «إنباء الغمر» (٣: ٨٣)، و«شذرات الذهب» (٩: ١٩٦)، و«بغية الوعاة» (١: ٧٢).

(٢) إحدى مدارس جامع عمرو بن العاص، وقفها السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب، وكان السراج البلقيني يُسمّيها العامرة، كما في «ذيل قضاة مصر» للسخاوي. قاله الزبيدي في «تاج العروس» مادة (خرّب). وكان كما ذكر الحافظ ابن حجر الشيخ عيسى بن عمر بن خالد، مجد الدين المخزومي الشافعي المعروف بابن الخشّاب قد ولي التدريس فيها بزواية الشافعي دهرأ طويلاً، فصارت تُعرف بالخشّابية. «الدرر الكامنة» (٤: ٢٤٣).

(٣) وهي التي بناها الملك المؤيد أبو النصر شيخ المحمودي بالقاهرة في سنة تسع عشرة وثمان مئة. ينظر: «حسن المحاضرة» (٢: ٢٧٢)، و«الدارس في تاريخ المدارس» (٢: ٢٨٤).

ثم توفي رضي الله عنه، فابتدأت الميعاد بعده من الآية التي وقف عليها إلى آخر القرآن العظيم في ثلاث مجلدات ضخمة، ثم شرعت من أول القرآن على هذا المنوال، والمرجو من فضل الله تعالى الإكمال إن شاء الله تعالى، ثم كمل بعد ذلك، والله الحمد.

- / «شرح مختصر المُنزّي» من أول باب (إقرار الوارث)، إلى أثناء قسم الصدقات، ثلاث مجلدات.

- وكراريس من «الفوائد المحضة على الرافعي والروضة»، من الربا إلى أثناء التفليس، ثلاث مجلدات وتسع كراريس، ومن أول النكاح إلى أثناء الباب الرابع في بيان الأولياء، مجلد واحد، وسبعة عشر كُراساً لهما كان يدرس في الزاوية من هذا الموضوع، ثم لما توليت الدرس المذكور بعده ابتدأت من أول المكان الذي وقف عليه، وأرجو إن شاء الله تعالى إكمال الكتاب، فهو الكريم الوهاب.

وكتب من الفوائد المحضة أيضاً من الطَّرفِ الرابع في جناية العبد وأمِّ الولد، إلى أثناء الجزية، مجلدين.

- وكراريس «نكت في المنهاج»، جزء واحد بخطه، ضخّم، وصل فيه إلى أثناء الجنائيات.

- مجاميع، ثمانية مجلدات في التفسير والحديث والفقه، وغير ذلك ضخمة بخطه.

- وله غير ذلك: كـ «القول الصيِّت في القضاء عن (١) الميت».

- و«مبهمات الحديث» غير مختصة بكتاب.

- و«لغات صحيح البخاري وما أُشكِل من لفظه».

(١) في الأصل: «على»، وهو تحريف.

- وقطعة من «شرح جامع المختصرات».
- و«السَّماوي^(١) على الحاوي».
- و«تعليقة على الحاوي».
- و«تعليقة على المنهاج».
- و«معتمد الفقه في شرح التَّنبية».
- و«الروضة الأربعينية في قسمة الفريضة».
- و«الذهب المفضَّض في أحكام المُبَعَّض».
- و«ذيل على طبقات الأسنوي».
- وقطعة من «التاريخ والانتقام القريب ممن حصل منه اللؤم العجيب».
- و«التحقيق في إيضاح حال الزُّنديق».
- وقطعة من شرح «الغاية القصوى» من البيع، ومسائل وفوائد وزوائد كثيرة.

* * *

(١) كذا في الأصل.

ذِكْرُ الْمَدَارِسِ الَّتِي أَلْقَى فِيهَا الْعِلْمَ الْغَزِيرِ وَالْمَنَاصِبِ الَّتِي بَاشَرَهَا وَأَحْسَنَ فِيهَا السَّيْرَ وَالتَّدْبِيرَ

دَرَسَ بِالمدرسة البديريَّة^(١) في الفقه، وبالمدرسة المملكيَّة^(٢) في الفقه أيضاً،
والجامع الطُّولوني في التفسير، وهذه الوظائف نزل له عنها والدُّه رضي الله عنه.
ودرَّس بالجامع الطُّولوني في الفقه، وبالمدرسة الحجازية^(٣) في الفقه وخطب
بها، وتصدَّر للميعاد بها أيضاً.

(١) ذكرها المقرئُيُّ فقال: «هذه المدرسة بجوار باب سر المدرسة الصالحية النجمية، كان موضعها
من جملة تُربة القصر، فنبش شخص من الناس يُعرف بناصر الدين ... العباسي ما هُنالك
من قبور الخلفاء، وأنشأ هذه المدرسة في سنة ثمان وخمسين وسبع مئة، وعمل فيها درس فقه
للفقهاء الشافعية، درس فيها شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين ... البلقيني». ينظر: «المواعظ
والاعتبار» (٤: ٢٤٥).

(٢) نسبة إلى مُنشئها الأمير الحاج سيف الدين آل ملك، الجوكندار الناصري تُجاه داره، وعمل
فيها درساً للفقهاء الشافعية، وخزانة كتب مبعثرة. ينظر: «النجوم الزاهرة في ملوك مصر
والقاهرة» لابن تغري بردي (٩: ٣٣٣)، و«المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» للمقرئ
(٤: ٢٤٦).

(٣) قال المقرئُيُّ: هي برجة باب العيد من القاهرة، بجوار قصر الحجازية، أنشأها الست
الجليلة الكبرى خوند تتر الحجازية، ابنة السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون، زوجة
الأمير بكتمر الحجازي، وبه عُرفت. «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» بتصرف
(٤: ٢٣٠).

ودرّس بالمدرسة الأشرفية^(١) في الحديث، وبالمدرسة الألبانية^(٢) في الفقه. وهذه الوظائف تلقاها عن أخيه بحكم وفاته إلى رحمة الله تعالى. ودرّس بالزاوية بمصر في الفقه، وبالمدرسة الظاهرية في التفسير، وتصدّر للميعاد / بها أيضاً.

ودرّس بالمدرسة الحرّوبية^(٣) بمصر في الفقه.

وبالمدرسة البشتيئية^(٤) في الفقه.

وهذه الوظائف تلقاها عن والده بحكم وفاته إلى رحمة الله تعالى.

ودرّس بالمدرسة الجمالية^(٥) في التفسير بتولية واقفها له الدرّس المذكور، وعمل يوم إجلاسه فيها تصديراً عظيماً لم ترّ عيني مثله. وتصدّر بالجامع الأموي بدمشق المحروسة^(٦). وتولّى تدريس الشامية البرانية^(٧) بالشام أيضاً بولاية سلطانية.

(١) ومؤسسها السلطان الأشرف قايتباي سلطان المليك. ينظر: «الأنس الجليل» (٢: ٣٢٥).

(٢) نسبة إلى الأمير آجاي بن عبد الله اليوسفي الناصري، أحد الأمراء المليك. وقع لها ذكر في «المنهل الصافي» (٢: ٣٧)، و«الضوء اللامع» (١: ٢٢٤).

(٣) نسبة إلى بدر الدين أحمد بن محمد الحرّوبي، أحد تجّار مصر المعروفين في ذلك العصر، فيما ذكر المقرئ في «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» (٣: ٣٠٠).

(٤) نسبة إلى بشتيئل، بفتح الباء، وسكون الشين، وكسر المثناة الفوقية، وسكون الياء، كذا قيدها الزبيدي في «تاج العروس» مادة (بشتل)، وقال: «قرية بمصر، من أعمال الجيزة»، وهذه المدرسة ذكرها السخاوي في «الضوء اللامع» (٤: ١٠٩) في سياق ترجمته لجلال الدين البلقيني.

(٥) ذكرها عبد القادر النعيمي الدمشقي في «الدارس في تاريخ المدارس» (١: ٣٧٤)، وقال: «بسفح قاسيون، واقفها الأمير جمال الدين يوسف».

(٦) في الأصل: «المحروس»، وهو خطأ ظاهر.

(٧) وهي من أكبر المدارس وأعظمها، وأكثرها فقهاء، وأكثرها أوقافاً، كما نقل النعيمي عن ابن شداد =

وباشَرَ توقيعَ الدَّرَجِ (١) الشَّرِيفِ، ثم توقيعَ الدَّسْتِ (٢) الشَّرِيفِ، ثم إفتاءَ دارِ العدلِ الشَّرِيفِ بالديارِ المِصرِيَّةِ.

وهذه الوظائف نزل له أخوه رحمه الله تعالى عنها.

ثم باشَرَ قضاءَ العسْكَرِ المنصُورِ بالديارِ المِصرِيَّةِ، ونَظَرَ الوقْفِ السَّيْفِيِّ (٣)، ونَظَرَ وَقْفِ طَقْجِي (٤). تلقَّى ذلك عن أخيه بِحُكْمِ وفاته إلى رحمة الله تعالى، في سنة إحدى وتسعين وسبع مئة.

ثم باشَرَ قضاءَ القضاةِ بالديارِ المِصرِيَّةِ في رابعِ جُمادى الآخرة، سنةً أربعٍ وثمانٍ مئةً، فسار فيه (٥) السَّيْرَةَ العُمَرِيَّةَ، وكيف لا وهو ابنُ عمرَ الذي [هو] أنوارُ سراجِهِ وَضَوْؤُهُ (٦).

= ونقل عن ابن كثير والذهبي وغيرهما: أن واقفتها هي ستُّ الشام ابنة نجم الدين أيوب، وهي أخت الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي. ينظر: «الدارس في تاريخ المدارس» (١: ٢٠٨).

(١) وموقع الدَّرَجِ، أو كاتب الدَّرَجِ: هو الذي يكتب ما يوقَّع به كاتب السرِّ، أو كاتب الدَّسْتِ (وسياي توضيحه)، أو إشارة النائب أو الوزير، ونحو ذلك من المكاتبات والتوقيعات والمراسيم والمناشير، والأيمان والأمانات، ونحو ذلك مما يجري مجراه، وسُمِّيَ بكاتب الدَّرَجِ لكتابته هذه المكتوبات ونحوها في دُرُوجِ الورق. ينظر: «صبح الأعشى» للقلقشندي (١: ١٧٣).

(٢) والدَّسْتُ: بالسين المهملة، لُغَةٌ في «الدَّسْتِ» بالمعجمة، ثم عُرِّبَ بالإهمال، واستعمله المتأخرون بمعنى الدَّيوان، ومجلس الوزارة والرأسة. وقال القلقشندي: هم الذين يجلسون مع كاتب السرِّ بمجلس السلطان بدار العدل في المواكب على ترتيب منازلهم. ينظر: «تاج العروس» (دست)، و«صبح الأعشى» (١: ١٧٢).

(٣) نسبة إلى الملك المنصور سيف الدين أبي بكر ابن الملك الناصر محمد بن قلاوون. ينظر: «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» للمقريزي (٤: ٢٢٧).

(٤) نسبة إلى أحد أمراء المماليك: سيف الدين طقجي، ذكر قصَّته في ذلك الحافظ ابن حجر في «إنباء الغمر بأبناء العمر» (١: ١٩١).

(٥) في الأصل: «فيها»، والتصويب من هامشه.

(٦) في الأصل: «ضوئه»، دون واو العطف قبله، وما بين المعقوفتين زيادة ليست في الأصل.

ودرس بالمدرسة الصالحية^(١) في الفقه، وبالمدرسة الناصرية^(٢) في التفسير والفقه.

وخطب بجامع قلعة الجبل المحروس. وأسمع الحديث بالقلعة وبمدرسة والده وغيرهما. وباشر الأوقاف الحكيمية مباشرة حسنة، تلتذُّ بذكرها الأسماع، وتنتعش النفوس.

واستمر إلى ثاني عشر من شوال سنة خمس وثمان مئة، فخرج عن المنصب، ثم أعيده إليه في رابع شهر ربيع [الأول]^(٣) سنة ست وثمان مئة إلى نصف شهر شعبان من السنة المذكورة، ثم خرج عنه، ثم أعيده إليه في سابع ذي الحجة، من السنة المذكورة، ثم خرج عنه في خامس عشرين شهر جمادى الآخرة سنة سبع وثمان مئة، ثم أعيده إليه في ثالث عشر ذي القعدة من السنة المذكورة، واستمر به إلى رابع عشر من صفر سنة ثمان وثمان مئة، وهي أقصر مدّة ولاية وليها، ثم خرج منه في خامس عشر صفر من السنة المذكورة، ثم أعيده إليه في خامس شهر ربيع الأول من السنة المذكورة، وهي أقصر مدّة عزله.

(١) نسبة إلى بانيها الملك الصالح نجم الدين أيوب ابن الملك الكامل محمد، رتب فيها دروساً أربعة للفقهاء المنتمين إلى المذاهب الأربعة، وهو أول من عمل بديار مصر دروساً أربعة في مكان. ينظر: «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» للمقريزي (٤: ٢١٧)، و«حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» للسيوطي (٢: ٢٦٣).

(٢) نسبة إلى السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون، كان أصلها داراً عُرِفَت بالأمر سيف الدين بلبان الرشيدي، واشتراها الملك العادل كتبغا وشرع في بنائها مدرسة، ولكنه خلع قبل أن يُتمّها واشتراها الملك الناصر محمد وعمل لها الأوقاف الجليلة، ومكانها بشارع المُعزِّد لدين الله الفاطمي بجوار مسجد ومستشفى قلاوون. ينظر: «السلوك لمعرفة دول الملوك» (٢: ٣٧٠، ٣٧١)، و«المواعظ والاعتبار» (٤: ٢٥٩) كلاهما للمقريزي.

(٣) ما بين المعوفتين من «رفع الإصر» (١: ٢٧٧)، وسقط من الأصل.

وكان خروج المنصب عنه وولاية غيره من النِّقَمَات التي حَلَّت بديار مصر،
نسأل الله السلامة منها.

ثم استمرَّ في المنصب من خامسِ شهرِ ربيعِ الأوَّلِ سنةَ ثمانٍ وثمانِ مئةٍ إلى
أخريات شهر جمادى الأولى، سنة إحدى وعشرين وثمانِ مئة، المدة ثلاث عشرة
سنةً وأشهر، لم يتفق هذا لقاضٍ شافعيٍّ بالديار المصرية بعد قاضي القضاة عزِّ
الدين ابن جماعة، ولا يَرِدُ علينا ما اتفق في الشام من ولاية/ الباعوني^(١).

فلم يزل الأُخُ مستمراً وتوابعه يحكمون بالديار المصرية عنه، وإنما عملت
قضية الباعوني لِنِكتةٍ معروفةٍ ليس هذا موضعها، وكانت يوميات^(٢) قلائل، فتمَّى
الأخ رضي الله عنه في هذه المدة ربيع الأوقاف، وعمّر الجوامع والمدارس التي تحت
نظِّره، ولم يتناول غالبَ جوامِكِه^(٣)، وأبدى فيه العفاف.

ثم خرج عنه المنصب بعد ذلك وأعيد إليه في سابعِ عشرٍ من شهرِ ربيعِ
الأول سنة اثنتين وعشرين وثمانِ مئة، واستمرَّ فيه إلى حين وفاته، قدس الله روحه،
ونور ضريحه.

(١) هو قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن ناصر بن خليفة الباعوني الدمشقي الشافعي، وكان كما ذكر
المقريزي استقرَّ به القضاء عوضاً عن صاحب الترجمة الإمام جلال الدين البلقيني. ينظر: «السلوك
لمعرفة دول الملوك» (٦: ٣٢١)، و«رفع الإصر عن قضاة مصر» للحافظ ابن حجر (١: ٢٢٧).
(٢) في الأصل «يويات» بتقديم الياء الثانية على الميم، وهو سبقُ قلم من الناسخ، وما أثبتناه على
مقتضى ما ذكره الحافظ ابن حجر في «رفع الإصر» (١: ٢٢٧)، حيث قال في سياق سرده لعدد
الولايات التي تقلدها جلال الدين البلقيني: «إلا أنه حصل خللٌ بالباعوني بالشام، وهو
خمسة عشر يوماً لا غير»، وهذا معنى ما عبَّر عنه أخوه هنا بقوله: «وكانت يوميات قلائل».
(٣) الجوامِك: جمع الجامكية، وهو لفظٌ فارسيٌّ معرَّب مشتق من (جامه) يعني: قيمة، ومن «كي»
وهي أداة النسبة، وصار يعني رواتب أصحاب الوظائف في الأوقاف، وهو المراد هنا. ينظر:
«معجم لغة الفقهاء» ص ١٥٨.

وكم حثُّ نُوَابِهِ في أَيَّامِ مَبَاشِرَتِهِ على حُسْنِ المَبَاشِرَةِ، وكتب لهم بذلك كُتُباً فيها المَوَاعِظُ الظَاهِرَةُ، وكتب لهم رِسَالَةً عَظِيمَةً^(١) قُرئت على غالب منابرِ أَقَالِيمِ الدِيَارِ المِصْرِيَّةِ، ولا بأس بِسِياقِهَا هُنَا، وَإِن كَانَ مَحَلُّهَا بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ فَوَائِدِهِ، فنقولُ: قال رضي الله عنه:

الحمد لله ربِّ العالمين، اللهم صلِّ وسلِّم على سيِّدنا محمدٍ وآله وصحبه والتابعين، هذه رسالةٌ من عبد الرحمن البلقينيِّ إلى إخوانه من المسلمين، أمَّا بعدُ:

فإني أحمدُ إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وأصليُّ على نبيِّه محمدٍ ﷺ، وأعلمُكم رحمكم الله تعالى برحمته الواسعة، من كان منكم في هذا البلد أو قريباً منها، أو في البلاد الشاسعة، أن الطلبَ لولاية القضاءِ قد كثر وتفاقم، ولم يكن ذلك فيما مضى من الزمان وتقادم، بل كان القاضي هو الذي يختار النُوبَ، وأمَّا الآن فيبدو ممن أراد ذلك العَجَبُ العُجَابَ، من إحضار الرسائلِ والتوسُّلِ إلى ذلك بأفحشِ الوسائلِ، أمَّا بإعطاء ما يحملُ الخطايا والأوزارَ بتدركِ بلدٍ من بلاد الأمراء بالاستتجار، أو بإظهار الاحتياج والافتقار، وما ذاك إلا لطلبِ عَرَضِ الدُّنْيَا الفانية، والإعراضِ عن ما يُقَرَّبُ للدارِ الباقية، وقد استفتيتُ عن قريبٍ فيما يأخذه القُضَاةُ على كتابة لفظٍ لِيَشْهَدَ فيه، وعلى الدَّعَاوَى والتَّحْلِيفِ من غير استدلالٍ ولا توجيه، فحداني ذلك على إرسالِ هذه الرسالةِ لإظهارِ ما أظهرَ القُضَاةُ به الجهالةَ، وهم في ذلك كما قال القائل:

فإن كنتَ لا تدري فتلك مُصِيبَةٌ^(٢) وإن كنتَ تدري فالمصيبةُ أعظمُ

(١) هي رسالته الموسومة بـ «بذل النصيحة في دفع الفضيحة»، وقد حَقَّقَهَا الأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ عَائِشُ فِي مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ البَلْقِينِيَّةِ.

(٢) فِي الأَصْلِ: «مُصِيبَتِي»، وَالْمَحْفُوظُ فِيهِ مَا أَثْبَتَاهُ، وَالْبَيْتُ لِابْنِ قِيَمِ الجُوزِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ قَصِيدَتِهِ =

فنقول: اعتبر الماورديُّ لأخذِ القاضي من الخصوم عشرة شروطٍ؛ والأخذُ من الخصوم في اعتقادي بذلك منوطٌ.

أحدها: أن لا يكون له رزقٌ في بيت المال.

الثاني: أن يكون محتاجاً ويقطعه ذلك عن الاكتساب بالأعمال.

الثالث: / أن يكون بإذن السلطان.

الرابع: أن لا يوجد متطوعٌ في الأوطان.

الخامس: أن لا يُقدَّر على رزقه من بيت المال^(١)، الذي هو للحاجة منصوبٌ.

السادس: أن يأخذَ ذلك من الطالب والمطلوب.

السابع: أن يُعلمَها بذلك قبل حُكمه.

الثامن: أن لا يأخذَ زيادةً على حاجته في يومه.

التاسع: أن يأخذَ الأجرةَ على زمان النَّظَرِ.

العاشر: أن لا يدخلَ على الخصوم بما يأخذُه صَيْرٌ ولا ضررٌ.

وقد سُقنا لكم هذه الشروطَ نثراً ورسماً؛ ليُحيطَ بها مَنْ وُفِّقَهُ اللهُ فَهَمًّا، والآنَ فلنُسِّقها من كلامه وما أظهره في أحكامه.

قال الماورديُّ في «الحاوي»^(٢): فصل: وإذا تعدَّر رزقُ القاضي من بيت المال،

= الميمية الطويلة المشهورة، وبعضها في «حادي الأرواح» (١: ١٢٠٠٧)، وهو في ديوان صفيِّ الدِّين الحليِّ ص ٨٣ بلفظ: «إن كنت تدري...».

(١) كذا في الأصل، وأما في «الحاوي» فهو بلفظ: «أن يعجز الإمام عن دفع رزقه فإن قدر عليه لم يُجزَّ»، وكذا وقع في أكثر الشروط المذكورة، فأكثرها تمَّ إيرادها هنا بالمعنى لا باللفظ نفسه المذكور فيه، ولا على الترتيب نفسه أيضاً. وسببُه المصنَّف رحمه الله على ذلك قريباً.

(٢) «الحاوي الكبير» (١٦: ٢٩٣، ٢٩٤).

وأراد أن يرتزق من الخُصوم، فإن لم يقطعهُ النَّظْرُ عن اكتساب المادَّة، إمَّا لِقِيَامِهِ^(١) بها يَسْتَمِدُّهُ^(٢)، وإمَّا لِقَلَّةِ الْمُحَاكِمَاتِ التي لا تمنعه من الاكتساب: لم يَجْزُ له أن يَرْتَزِقَ من الخُصوم. وإن كان يقطعهُ النَّظْرُ عن اكتساب المادَّة مع صِدْقِ الحَاجَةِ، جاز له الارتزاقُ منهم على ثمانية شُروط:

أحدها: أن يَعْلَمَ به الخصمانِ قَبْلَ التحاكمِ إليه، فإن لم يعلمَا به إلا بعدَ الحُكْمِ لم يَجْزُ أن يرتزقَهُمَا.

والثاني: أن يكونَ رزقُهُ على الطالبِ والمطلوبِ، ولا يأخذه من أحدهما فيصيرَ به مُتَّهَمًا.

والثالث: أن يكونَ عن إذنِ الإمامِ لِيُوجَّهَ الحَقُّ إليه^(٣)، فإن لم يأذنْ له الإمامُ لم يَجْزُ.

والرابع: أن لا يجِدَ الإمامُ متطوِّعًا، فإن وَجَدَ الإمامُ متطوِّعًا لم يَجْزُ.

والخامس: أن يَعَجَزَ الإمامُ عن دَفْعِ رزقِهِ، فإن قَدَرَ عليه لم يَجْزُ.

والسادس: أن يكونَ ما يرتزقُهُ من الخُصومِ غيرَ مؤثِّرٍ عليهم ولا مُضِرٍّ بهم، فإن أَضَرَ بهم، أو أثَّرَ عليهم لم يَجْزُ.

والسابع: أن لا يَسْتَزِيدَ^(٤) على قَدْرِ حاجتِهِ، فإن زادَ عليها لم يَجْزُ.

(١) كذا في الأصل، ووقع في المطبوع من «الحاوي الكبير»: «لِغِنَائِهِ بِمَا يَسْتَجِدُّهُ». وكلاهما صحيح في هذا السياق.

(٢) في «الحاوي»: يَسْتَجِدُّهُ.

(٣) كذا في الأصل، وهو في المطبوع من «الحاوي» بلفظ: «لِتَوَجُّهِ الحَقِّ عليه».

(٤) كذا هنا بلا النافية قبل الفعل، ووقع في المطبوع من «الحاوي الكبير» (١٦: ٢٩٤) «يستزيد» غير مسبوقٍ بأداة النفي، والصحيح ما وقع هنا.

والثامن: أن يكون قدرُ المأخوذِ مشهوراً يتساوى فيه جميعُ الخصوم وإن تفاضلوا في المطالبات؛ لأنه يأخذه على زمان النظر، فلم يُعتبر بمقادير الحقوق^(١)، فإن فاضل بينهم فيه لم يجز إلا إن تفاضلوا في الزمان فيجوز، وفي مثل هذا معرةٌ تدخل على جميع المسلمين، وإن جازت في الضرورات^(٢).

هذا كلامه فتدبروا - رحمكم الله - في هذه الأمور، وإياكم والاعتزاز بمتاع الغرور وزينة الغرور^(٣)، وأتلو عليكم للذكرى، وقد يكون منكم من هو/ بذلك أدري، قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبِّكُمْ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ [لقمان: ٣٣].

وانظروا - رحمكم الله - كيف جعل ذلك جائزاً للضرورة، فألحقه في الاسم بأكل الميتة، وشروطه مشهورة، فلا تتخذوه متجراً، فبئست التجارة، وأقبلوا على الإصلاح للدار الآخرة والعمارة، وقد نصحتكم فاقبلوا النصيحة، واحذروا يوم القيامة والفضيحة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



(١) في «الحاوي الكبير»: «فلم تُعتبر مقادير»، وكلاهما يصح في هذا السياق.
 (٢) كذا وقعت جملة «وإن جازت في الضرورات» نهاية كلام، ولكن وقعت في المطبوع من «الحاوي» بداية كلام متعلق بها بعده وبلفظ: «ولئن جازت فيه الضرورات، فواجب على الإمام وكافة المسلمين أن تُزال مع الإمكان، إما بأن يتطوع منهم بالقضاء من يكون من أهله، وإما أن يُقام لهذا بكفائته».
 (٣) الغرور بالضم: ما اعترب به من متاع الدنيا، والغرور بالفتح: كل ما يغر الإنسان، وفُسر بالشيطان لأنه رأس في ذلك. ينظر: «الصحيح» (غرر)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١: ٢٥٠).

ذكر ثناء مشايخه عليه وأقرانه

هذا الباب واسعٌ جداً، ولكن نذكرُ بُدَّةً من ذلك نستدلُّ بها على ما لم يُذكر. أمَّا والدُه رضيَ اللهُ عنه، فكان يُثني عليه كثيراً ويُعظِّمُه جداً، وبيالغ في تعظيمه، ويكفِّيه من المناقب هذا، وقد وقفنا على أشياء بخطه له، ناطقةً بالمبالغة في التعظيم، فمنها دعاءٌ دعاهُ له، صورتهُ:

«خصوصاً سيِّدنا الإمام العلامة، أعلم أهل زمانه، قاضي القضاة جلال الدين، أعطاهُ اللهُ تعالى في أموره العزَّ والتَّمكين». وهذه منقبةٌ عظيمةٌ للأخ؛ لأنَّ الوالد - رضيَ اللهُ عنه - شديدُ الاحترازِ والتُّبُّت، لا يقول إلا ما يصحُّ عنده.

ومنها جوابٌ كتبه له في سؤالٍ سأله له؛ صورةُ السؤال:

الحمد لله ربَّ العالمين، اللهم صلِّ وسلِّم على سيِّدنا محمَّدٍ وآله وصحبه والتابعين، قد وقع للعُكْبَرِيِّ في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ [النساء: ١١] أن قال^(١): ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ يجوز أن يكون حالاً من «السُّدُس» تقديره: مُسْتَحَقًّا من بعد وصيةٍ، والعاملُ الظرفُ، ويجوز أن يكون ظرفاً، أي: استقرَّ لهم^(٢) ذلك بعد إخراج الوصية. كذا قال.

وفي الوجه الأول تعقُّبٌ، وذلك أنَّ هذا الظرف وهو «بعْد» في موضع الحال، وهو متعلِّقٌ بمحذوفٍ، وذلك أنَّ المحذوفَ هو العاملُ في الظرف المذكور؛ لا أنَّ

(١) في كتابه «التبيان في إعراب القرآن» (١: ٣٣٥).

(٢) في المطبوع من «التبيان»: «يستقرَّ لهم»، وهو الأظهر في هذا السياق.

العامل في ذلك المحذوف هو الظرف المذكور، وقد قال النحاة في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقَرًّا عِنْدَهُ﴾ [النمل: ٤٠] أَنَّ ﴿مُسْتَقَرًّا﴾ حَالٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ الْمَقْدَرُ اسْمٌ فَاعِلٌ لَا فِعْلٌ، وَلَوْ لَمْ يُذَكَّرْ لَكَانَ «عِنْدَهُ» حَالًا، وَالْعَامِلُ فِيهَا مَحْذُوفٌ، وَقَدْ ظَهَرَ فِي هَذَا، وَهُوَ اسْمٌ فَاعِلٌ لَا فِعْلٌ.

وقال ابن الدّهان^(١): «مُسْتَقَرًّا» ليس عاملاً في الظرف، وإنما «عنده» ظرفٌ للرؤية، و«مُسْتَقَرًّا» حَالٌ مِنَ الْهَاءِ^(٢).

وقال: العُكْبَرِيُّ^(٣): إِنَّ هَذَا الْاسْتِقْرَارَ مَعْنَاهُ: عَدَمُ التَّحَرُّكِ لَا مَطْلُوقُ الْوُجُودِ وَالْحُصُولِ، فَهُوَ كَوْنٌ خَاصٌّ؛ / بِمَعْنَى: فَلَا يُحْذَفُ، وَإِنَّمَا يُحْذَفُ الْكَوْنُ الْمَطْلُوقُ.

فإن قيل: المتعلق بالمحذوف هو حرف الجرّ، وهو «مِنْ» وصاحبُ الحال «السُّدُسُ»، والعاملُ الظرفُ. قلنا: هذا لا يستقيم؛ لأن الحرفَ بمُفْرَدِهِ لَا يَتَعَلَّقُ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ مَعَ مَجْرُورِهِ. وقولُ الشَّيْخِ أَبِي حَيَّانَ^(٤): وَيَتَعَلَّقُ «مِنْ»^(٥) بِمَحْذُوفٍ،

(١) هو سعيد بن المبارك بن علي بن عبد الله الأنصاري النحوي، عُرف بابن الدّهان، كان من أعيان النحاة المشهورين، قال القفطي: «رجلٌ عالمٌ فاضل، كَيَسُّ نَبِيَّةٌ نَبِيْلٌ؛ لَهُ مَعْرِفَةٌ كَامِلَةٌ بِالنَّحْوِ، وَيَدُّ بِاسْطِطَّةٍ فِي الشَّعْرِ... أَخَذَ النَّاسَ عَنْهُ «شَرْحُ الْإِيضَاحِ فِي النَّحْوِ» لِأَبِي عَلِيِّ الْفَارَسِيِّ فِي ثَلَاثَةِ وَأَرْبَعِينَ مَجْلَدًا، وَشَرْحُ «الْلَمْعِ» شَرْحًا كَبِيرًا فِي عِدَّةِ مَجْلَدَاتٍ، وَصَنَّفَ غَيْرَ ذَلِكَ.»
«إنباء الرواة على أنباء النحاة» (٢: ٣٨، ٤٧)، وينظر: «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٣: ١٣٦٩)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٥: ١٥٦).

(٢) يعني التي في قوله تعالى: ﴿عِنْدَهُ﴾ من الآية نفسها.

(٣) لفظٌ ما قاله أبو البقاء العكبري في «التيبان» (٢: ١٠٠٩) هو: «مُسْتَقَرًّا» أي: «ثَابِتًا غَيْرَ مُتَقَلِّقٍ، وَلَيْسَ بِمَعْنَى الْحُصُولِ الْمَطْلُوقِ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُذَكَّرْ»، وجلال الدين البلقيني إنما يتقل عن «المغني» لابن هشام (١: ٨١٥) فهو عينُ اللفظ الذي ذكره عن العكبري، وقد انتصر له بقوله: «والصواب ما قاله أبو البقاء.»

(٤) «البحر المحيط» (٣: ٥٤٢).

(٥) كذا في المطبوع من «البحر المحيط» (٣: ٥٤٢) على الصحيح، ووقع في الأصل: «ويتعلق بمن.»

أي: يستحقون ذلك كما فصل ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾، أراد بذلك حرف الجرّ مع مجروره لا هو بمُفْرَدِه.

وأما قوله في الوجه الثاني^(١): «ويجوز أن يكون ظرفاً». فهو أيضاً لا يستقيم؛ لأنّ مع الحاليّة لم تنتفِ ظرفيّته، بل هو ظرفٌ مطلقاً كما تقدّم، وإنما بعد إثباتِ ظرفيّته. ما حكمه مع ما قبله، هل يكون في موضعِ الحالِ؟ أو في موضعِ الصّفةِ إن لم يكن قبله ما يطلبُ الخبريّة؟ وقد ذكر النُّحاة أن الظرفَ والجارَّ والمجرورَ إذا وقعا بعدَ معرفة، أو نكرةٍ فحكّمهما بعدهما حكمُ الجُمْلِ بعدهما، فهما صفتانِ بعدَ النّكراتِ، وحالانِ بعدِ المعارفِ، ومُحتملانِ للأمرينِ بعدَ النّكرةِ الموصوفةِ؛ لأنها قريبٌ من المعرفةِ في جوازِ مجيءِ الحالِ معها، ولم تُقربُ منها في امتناعِ وصفيها بالنّكراتِ؛ فحينئذٍ لا وجهَ لتغايرِ الثاني مع الأوّلِ البتّة.

فسيدي - أطال الله بقاءه - يتأمّل ذلك، وإن كان عنده^(٢) جوابٌ أو مخدوشٌ فيُعرّفني بذلك، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فكتب شيخنا الوالد رضي الله عنه تلوّ هذا السؤالِ ما نصّه:

تأمّلتُ هذه المباحثَ الحسنةَ، واللطائفَ المُستَحسنةَ، فوجدتها شبهة اللؤلؤِ المنظوم، وتنقّحتُ في المنطوقِ والمفهومِ؛ والنُّحاةُ يقولون: حرفُ الجرّ هو الذي تعلّقَ كما قال الشيخُ أبو حيّان، وما ذكره الولدُ هو التّحقيقُ، وأمّا إعرابُ العُكْبَرِيِّ في الوجه الثاني فمراده به انسلاخُه عن الحاليّةِ إلى الظرفيّةِ الحقيقيّةِ، وتظهر فائدةُ الوجهينِ في أن وجهَ الحالِ يقتضي أن الاستحقاقَ بعدَ الوصيّةِ والدينِ.

ووجهُ الظرفِ يقتضي استقرارَ الاستحقاقِ بعد ذلك، ويُفهم أن الاستحقاقَ

(١) يعني أبا البقاء العكبري في «التيان في إعراب القرآن» (١: ٣٣٥).

(٢) في الأصل «عنه»، والصحيح ما أثبتنا.

ثبت قبل هذا، ولكن الاستقرار مقيّد بهذا الظرف. وحضر القاصد قريب المغرب، فلم يحصل الإمعان، ونظر الولد مسدّد، سدّده الله تعالى وكفاه شرّ العين، ما شاء الله، لا قوّة إلا بالله، حسبنا الله ونعم الوكيل.

ومنها: جواب أيضاً كتبه له على سؤال أرسله له؛ صورته^(١):

الحمد لله الذي بنعمه تتمّ الصالحات، أسعد الله مساءكم، وأزال عنكم ما ساءكم. / يقول الفقير - أصلح الله شأنه، وأزال عنه ما شأنه -: إنّ الزمخشري في «الكشاف»^(٢) وقع عليه تعقّب من فيض الألفاظ في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] وذلك أنه قال: ﴿مَا﴾ في محلّ الرفع؛ أي: يفتيكم الله^(٣). والمتلّو في الكتاب في معنى اليتامى؛ يعني قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ [النساء: ٣] وهو مثل^(٤) قولك: أعجبني زيد وكرمه، ويجوز أن يكون ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ مبتدأ، و﴿فِي الْكِتَابِ﴾ خبره، على أنها جملة معترضة، ويجوز أن يكون مجروراً على القسم، كأنه قيل: قل الله يفتيكم فيهنّ، وأقسم بما يتلى عليكم في الكتاب.

ثم قال^(٥): فإن قلت: بم تعلق قوله: ﴿فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ﴾؟ قلت: في الوجه الأوّل هو صلة «يتلى»، أي: يتلى عليكم في معناهنّ، ويجوز أن يكون ﴿فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ﴾ بدلاً من ﴿فِيهِنَّ﴾. فأما في الوجهين الآخرين فبدل لا غير. انتهى كلامه.

(١) أوردها السيوطي في الأشباه والنظائر، وقد حققها الأستاذ محمد عايش في مجموعة الرسائل البلقينية.

(٢) (١: ٥٧٠).

(٣) في المطبوع من «الكشاف»: «أي الله يفتيكم» بتقديم لفظ الجلالة على: يفتيكم.

(٤) في المطبوع من «الكشاف»: «من»، وكلاهما له وجه في هذا السياق.

(٥) يعني الزمخشري في «الكشاف» (١: ٥٧٠).

وأقول: لا يصحُّ على الوجه الأوَّل، وهو أن تكونَ «ما» فاعلة البدلية من قوله: «فِيهِنَّ»، والذي ذكره المُعَرَّبُونَ في ذلك، ومنهم العُكْبَرِيُّ إِنَّمَا هُوَ الْبَدَلِيَّةُ من قوله: ﴿فِي الْكِتَابِ﴾، وإنما لا يصحُّ لوجهين:

أحدهما: أن قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾ فيه ضميرٌ عائِدٌ على النساءِ، فهو مقصودٌ في الجواب؛ لأنَّ السؤالَ عن حُكْمِ النساءِ، فجاء الجوابُ: ﴿اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ أي: في النساءِ.

وأما قوله: ﴿وَمَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ ففيه التصريحُ بتمامي النساءِ، فصار التقدير: قل اللهُ يُفْتِيكُمْ في النساءِ، ويُفْتِيكُمْ التَّلَوُّ في الكتابِ في تمامي النساءِ، ولا تصحُّ البدليةُ حينئذٍ من «فِيهِنَّ» لاستلزام أن يكونَ الجوابُ أخصَّ من السؤالِ؛ لأنَّ المسؤولَ عنه حُكْمُ النساءِ، ويجيء الجوابُ على تقدير البدلِ: قل اللهُ يُفْتِيكُمْ في تمامي النساءِ، وهذا - وإن كان مقصوداً بالحكم - إلا أنَّ الأوَّلَ أيضاً مقصود، وهو أنَّ الله تعالى يُفْتِي عِبَادَهُ في أمرِ النساءِ عموماً، ويُفْتِيكُمْ التَّلَوُّ في الكتابِ في تمامي النساءِ خصوصاً، والجوابُ لا يكونُ أخصَّ من السؤالِ.

الوجه الثاني: أن قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾ متعلِّقٌ بجُملةِ ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾، وقوله: ﴿فِي يَتَمَى النِّسَاءِ﴾ متعلِّقٌ بجُملةِ: يُفْتِيكُمْ التَّلَوُّ، على أن «ما» فاعلةٌ، ولا يُبدلُ المتعلِّقُ بجُملةٍ من المتعلِّقِ بجُملةٍ أخرى.

وأما على الوجهين الآخرين، فلا تستقيمُ البدليةُ، لا من ﴿الْكِتَابِ﴾ ولا من ﴿فِيهِنَّ﴾.

أما من ﴿فِيهِنَّ﴾، فلمَّا قدَّمناه من استلزام أن يكونَ الجوابُ / أخصَّ من السؤالِ.

وَأَمَّا مَنْ ﴿فِي الْكِتَابِ﴾ فَإِنَّ عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ الْمَرَادُ: وَالَّذِي يُتْلَى عَلَيْكُمْ مَحْفُوظٌ فِي الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: الْمَرَادُ بِالْكِتَابِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، مِثْلُ: ﴿وَإِنَّهُ فِي أَمْرِ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ٤]؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُبَدَلَ ﴿فِي يَتَمَى النِّسَاءِ﴾ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فِي الْكِتَابِ﴾؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلتَّعْظِيمِ، وَالسُّبْدَلُ مِنْهُ فِي نِيَّةِ الطَّرْحِ، فَيُؤَدِّي إِلَى قَوَاتِ الْأَمْرِ الَّذِي سَبَقَ لَهُ، وَالَّذِي ﴿يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ مُقَرَّرٌ فِي الْكِتَابِ: اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَكَذَلِكَ عَلَى الْقِسْمِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَسَمُ بِالْأَمْرِ الْعَامِّ، وَهُوَ مَا يُتْلَى فِي الْكِتَابِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ الْخَاصُّ: وَهُوَ الَّذِي يُتْلَى فِي يَتَامَى النِّسَاءِ، فَلَمْ يُقَسَمْ بِهِ، فَلَا تَصِحُّ الْبَدَلِيَّةُ عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ بَوَجْهِهِ، وَإِذَا بَطَلَتْ الْبَدَلِيَّةُ، فَلَا يَصِحُّ لَهُ حَيْثُذِ أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ اعْتِرَاضِيَّةً وَلَا قَسَمِيَّةً، إِلَّا إِذَا عُلِّقَ ﴿فِي يَتَمَى النِّسَاءِ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾.

مَعَ أَنَّهُمَا إِعْرَابَانِ مَخْتَرَعَانِ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِمَا أَحَدٌ، فَالْمَسْئُولُ: تَأْمُلْ هَذِهِ الِاعْتِرَاضَاتِ، وَهَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ لَا؟ وَاللَّهُ تَعَالَى يُدِيمُ انْتِفَاعَ النَّاسِ بِوُجُودِ مَنْ يُزِيلُ عَنْهُمْ الْبَأْسَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

فَكَتَبَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَلَوَ هَذَا السُّؤَالَ مَا نَصُّهُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، سَيِّدِ السَّادَاتِ، وَمِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءَاتِ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَأَحْبَابِهِ، وَسَهْلٍ وَالطُّفِّ وَيَسِّرٍ؛ أَسْعَدَ اللَّهُ صَبَاحَكُمْ، وَأَدَامَ سَعْدَكُمْ وَنَجَاحَكُمْ، لَقَدْ أَبَدَيْتُمْ أَفْنَانًا، وَقَلَّدْتُمْ امْتِنَانًا، وَأَقُولُ فِي الْجَوَابِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ:

إِنَّ قَوْلَ الزَّمْخَشَرِيِّ «وَالْمَتْلُوُّ فِي الْكِتَابِ» فِي مَعْنَى: الْيَتَامَى، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣]، الَّتِي فِيهَا ذُكِرَ الْيَتَامَى فِي الْخَوْفِ أَنْ لَا

يُقَسِّطَ لهنَّ، وهي المذكور فيها ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾؛ فجوِّز أن يكون ﴿فِي يَتَمَى النِّسَاءِ﴾ بدلاً من «فيهنَّ»، فيصير التقدير: والمتلوُّ في الكتاب في الآية التي فيها ذُكِرَ اليتامى، ممَّا يتعلَّق بالنساء هو قوله: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. وإذا اختصرت قلت: التقدير: قل الله يُفْتِيكُمْ فِيهنَّ والمتلوُّ في الكتاب فِيهنَّ، وذلك المتلوُّ هو في الآية التي فيها ذُكِرَ اليتامى، كما تقول: إذا سألك سائلٌ عن المحجورِ عليهم العالمُ يفتيك فيهم، والمقرَّر في «الجامع»^(١) / في حَجْرِ الصَّبِيِّ، وكان قد ذكر في حَجْرِ الصَّبِيِّ ما يتعلَّق بعموم المحجورِ عليهم^(٢)، وبذلك يظهر أن الجواب ليس أخصَّ من السؤال، بل مساوٍ له.

وأما التعلُّق، فإنَّ قوله: ﴿فِيهنَّ﴾ يتعلَّق بقوله: ﴿يُفْتِيكُمْ﴾، وقوله: ﴿فِي الْيَتَمَى﴾ يتعلَّق بقوله: ﴿يُفْتِيكُمْ﴾ أيضاً على إعراب البدل، وإنما يتعلَّق بقوله: ﴿يُتَلَّى﴾ على غير البدل.

وما ذكرتموه على الوجهين الآخرين فالبديَّة من ﴿فِي الْكِتَابِ﴾ لم تعرَّض لها الزمخشريُّ.

والبديَّة من ﴿فِيهنَّ﴾ قد تقدَّم أنها مساويةٌ بما قرَّرناه وهي متعيَّنة على الاعتراضِ والقسمِ، وصار التقدير: قل الله يُفْتِيكُمْ فِيهنَّ. ثم اعترض بقوله: والذي يُتلى عليكم ثابتٌ في اللوح المحفوظ، ثم عاد إلى تمام الأوَّل فقال: ﴿فِي يَتَمَى النِّسَاءِ﴾، والتقدير: قل الله يُفْتِيكُمْ فِيهنَّ في المذكور في قوله: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. وذُكر ﴿فِي الْيَتَمَى﴾ للإعلام بموضِّعه، وعلى القسم يصير

(١) يعني: «الجامع الكبير» للْمُزْنِي، صاحب «المختصر» المشهور.

(٢) فالأسباب المقتضية للحجر: هي الجنون، والصُّبَا، والرَّق، والسَّفْهُ، والفَلَس. ينظر: «مختصر المُزْنِي» (٨: ٢٠٣)، و«نهاية المطلب» (٦: ٤٣١)، و«البيان في مذهب الشافعي» (٦: ٢٠٦).

التقدير: قل الله يُفَتِّحُكُمْ فِيهِنَّ وَأُقَسِّمُ بِمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ، ثم عاد إلى تمام الأول بالبدليّة المذكورة.

وجوّز الرَّجَاحُ^(١) أن تكون «ما» في محلّ خفض، قال: وهو بعيدٌ جدًّا؛ لأنّ الظاهر لا يُعْطَفُ على المضمَرِ. وهذا الذي قدّمه هو الذي ظهر بعد التأمل، وهكذا يكون الترسل، والفقيرُ يرغَبُ إلى الله تعالى في أن يكون خليفتي وأكثُرُ بذلك التوسّل، اللهمّ أجبْ سؤالي، وأصلحْ حالَ خليفتي وحالي، آمين، والحمدُ لله ربّ العالمين، وصلواته وسلامه على سيّدنا محمّدٍ وآل سيّدنا محمّدٍ وصحبه والتابعين.

هذا كلامٌ شيخنا الوالد، ومن خطّه نقلتُ، فانظر هذا التعظيمَ الزائدَ من هذا الوالد. وأشياءٌ غيرَ ذلك من نقله عنه في مصنّفاته، وفوائده دالّةٌ على نهاية التعظيم، والمبالغة في الإكرام.

وأما أخوه الكبير، فكان يُبالغ في تعظيمه ويُقدّمه على نفسه، ومما يدلُّ على ذلك جوابه الذي كتبه له نظماً عن اللُّغز الذي سأله عنه نظماً، فلنذكر السؤالَ والجوابَ:

قال شيخنا الأخ - رضي الله عنه -: كَتَبَ الْأَخُ مُلْغِزاً فِي الْعِلْمِ: [من الخفيف]
يا إماماً له الفرائدُ جَمَّةٌ وهُمَاماً يُزِيلُ كُلَّ مُلِمَّةٍ
ومُبيداً شبائكَ الجهلِ طُراً إذ توالَتْ بظلمةٍ مُدْلِهِمَّةٍ
ومُزجياً عن العقولِ شكاوى من سُكوكٍ تَحِلُّ فِيهَا وَعُمَّةُ
ومُريحَ القلوبِ من جَوْرِ جَهْلِ لم يُزَلْ ذَاذَاءً^(٢) الشُّكوكِ فَهَمَّةً^(٣)

(١) في «معاني القرآن وإعرابه» له (٢: ١١٤).

(٢) الذذاء: الزجر. «لسان العرب» (ذأذأ).

(٣) في الأصل: «وهمه»، والصواب ما أثبتناه على ما يقتضيه المفهوم من السياق.

بأُمُورٍ مُّبَيَّنَاتٍ بِحَقِّ / ما اسمُ شيءٍ حوى المعاني جميعاً
تَعَبَ السَّابِقُونَ فِي كُنْهِ وَصْفِ / تَعَبَ السَّابِقُونَ فِي كُنْهِ وَصْفِ
هُوَ حَسَنُ الْفُضُولِ وَالْفَضْلِ مِنْهُ / هو حَسَنُ الْفُضُولِ وَالْفَضْلِ مِنْهُ
لَيْسَ كَالْعِلْمِ إِنَّهُ لَمْ حَالٌ / لَيْسَ كَالْعِلْمِ إِنَّهُ لَمْ حَالٌ
اِقْتِبَاسُ الْإِنْسَانِ مِنْهُ مُزِينٌ / اِقْتِبَاسُ الْإِنْسَانِ مِنْهُ مُزِينٌ
أَحْرَفُ مِنْهُ عُدَّهَا فِي ثَلَاثٍ / أَحْرَفُ مِنْهُ عُدَّهَا فِي ثَلَاثٍ
فَلَكُمْ أَظْهَرَ الْفَوَائِدَ فِينَا / فَلَكُمْ أَظْهَرَ الْفَوَائِدَ فِينَا
بِعُلُومٍ غَرِيبَةٍ وَأَضْحَاتٍ / بِعُلُومٍ غَرِيبَةٍ وَأَضْحَاتٍ
دُمْتَ فِي عِزَّةٍ وَرِفْعَةٍ جَاهٍ / دُمْتَ فِي عِزَّةٍ وَرِفْعَةٍ جَاهٍ

فكتب الجوابَ عن ذلك في أسرع وقتٍ: [من الخفيف]

يا إماماً أبانَ للناسِ عِلْمَهُ / يا إماماً أبانَ للناسِ عِلْمَهُ
وَمَلَاذَالَ كَلِّ قَاصِدِ جُودٍ / وَمَلَاذَالَ كَلِّ قَاصِدِ جُودٍ
جِئْتَ لِي مُلْغِزاً بِأَمْرٍ عَظِيمٍ / جِئْتَ لِي مُلْغِزاً بِأَمْرٍ عَظِيمٍ
هُوَ شَيْءٌ وَرِثَتُهُ عَنِ نَبِيِّ / هُوَ شَيْءٌ وَرِثَتُهُ عَنِ نَبِيِّ
وَتَلَقَّيْتَ جُلَّهُ عَنِ إِمَامٍ / وَتَلَقَّيْتَ جُلَّهُ عَنِ إِمَامٍ
لَمْ تَرْتَهُ كَلَالَةً قَطُّ لَكِنْ / لَمْ تَرْتَهُ كَلَالَةً قَطُّ لَكِنْ
هَآكِ مَنِّي جَوَابَهُ مَعَ قُصُورٍ / هَآكِ مَنِّي جَوَابَهُ مَعَ قُصُورٍ
دُمْتَ فِي نِعْمَةٍ وَعِشْتِ سَعِيداً / دُمْتَ فِي نِعْمَةٍ وَعِشْتِ سَعِيداً

(١) وقع بعده في الأصل: «الدليل»، وقد ضرب عليها، والعجز بدونها صحيح.

قلت: وقد أجاب الله دعاء السائل والمُجيب، فتوفيَّ المجيبُ قبل السائلِ بمدةٍ كبيرة، وحصل له العفوُّ والرحمةُ إن شاء الله تعالى، ومدَّ الله في أجلِ السائلِ وحباهُ الحكمَ المسؤول، وقد ذكرتُ أنا ذلك لشيخنا الأخ رضي الله عنه، كما أوقفني على هذا السؤال والجواب، وتعجبتُ من ذلك، واستحسن ما ذكرته له، فانظرُ هذا التعظيمَ والاعترافَ بالإمامة، والتفضيلَ الجسيم، وله أشياء كثيرةٌ ناطقةٌ بتعظيمه غيرُ هذا.

وأما أئمةُ زمانه من أقرانه وغيرهم من أرباب المذاهب، فكانوا يُبالغون في تعظيمه ويعترفون له بعلوِّ المقدار، / ورُسوخِ القَدَمِ في العلم، ومنهم المقرئ البدرِيُّ الكُلُستاني^(١)، كاتبُ السِّرِّ، كتبَ إليه الأخ رضي الله عنه ما نصُّه^(٢):

[ب/٩]

[من الطويل]

إلى كعبة الآدابِ تأتي الرسائلُ ومن علمه الوافي محلُّ المسائلُ
إمامٌ حوى علماً وفخراً وسؤدداً فأصبح مقصوداً وكلُّ وسائلُ
فكاتبُ سرِّ المُلْكِ عالمٌ عصره بمذهبِ نِعْمانَ وما تمَّ فائلُ^(٣)

(١) هو العلامة بدر الدين محمود بن عبد الله الكُلُستاني الحنفي، أحد العلماء الأعيان، قال ابن تغري بردي في «النجوم الزاهرة» (١٣: ١١): «كان إماماً بارعاً، متفتناً في علوم كثيرة، عارفاً باللغة العربية والعجمية والتركية، وسُمِّي بالكُلُستاني لكثرة قراءته كتاب السَّعدي العجمي الشاعر، وكان الكتاب المذكور يُسمى كُستان»، كما أثنى عليه الحافظ ابن حجر في «إنباء الغمر» (٢: ٨٩)، فقال: «قرأت بخطه لغزاً في غاية الجود خطأ ونظماً»، توفي سنة إحدى وثمان مئة. رحمه الله رحمة واسعة. وينظر: «الضوء اللامع» (١٠: ١٣٦)، و«شذرات الذهب» (٩: ٢٥).

(٢) أورد هذه الرسالة السيوطيُّ في «الأشباه والنظائر النحوية»، وقد حققها الأستاذ محمد عايش في مجموعة الرسائل البلقينية.

(٣) الفائل: المخطئ في الرأي، يقال: رأيي فائل، ورجلٌ فائل الرأي: أي مخطئ فيه. ووقع على هامش البيت في الأصل «أي خلافه». على معنى: ما وُفق مخالِفٌ أو مغالطٌ، والله أعلم. وينظر: «لسان العرب» (فيل).

فإن أشكلت يوماً أموراً فلذبه فمن علمه التهذيب والفضل شامل
 نهاية كل الناس عند اجتماعهم بحضرته الإصغاء لِمَا هو قائل
 فيُبدى سؤالاً ثم يذكر حَلَّهُ ألا فاعجبوا هذا مجيبٌ وسائل
 هو البدرُ إن لاقيتهُ بمحاسنِ هو الليثُ في كَرٍّ وفرٍّ يقاتل
 ما قولُ إمامِ أهلِ الأدبِ، ومالكِ زمامِ معالي الرُتبِ، وخليفةِ النعمانِ في هذا
 العصرِ، ومنْ بأقلامه وأقدامه يحصلُ الفتحُ والنصرُ، في بيتينِ وَقَعَا لأبي تمامٍ، مدحَ بهما
 المعتصمَ الإمامَ، لِمَا صَلَبَ بعضُ الخوارجِ العاجينَ^(١) عن الشرائعِ والمناهجِ، وهما:

[من الكامل]

ولقد سَقَيْتَ النَّفْسَ من بُرْحَائِهَا أنْ صَارَ بِأَبْكَ جَارَ مَازِيَارِ^(٢)

(١) أي: المنعطفين، أو المائلين عنه، فهو من عاج يُعوج: إذا انعطف أو مال، ويقال: نخيلٌ عُوْجٌ: إذا مالت. ينظر: «لسان العرب» (عوج).

(٢) في الأصل «حازما ونار» وهو تحريفٌ من الناسخ بلا شك، وما أثبتناه من ديوان أبي تمام ص ٤٨٥، وهو كذلك في «الموازنة» للآمدي ص ٣٠، كما أنه الموافق لرواية الصَّفدي في «الوافي بالوفيات» (٤: ٢٤٠) و(١٠: ٤٠)، و«التذكرة الحمدونية» لابن حمدون البغدادي (٥: ٣٨٢)، وصدر البيت الأول منهما في الديوان بلفظ:

«ولقد شفى الأحشاء من بُرْحَائِهَا»

ووقع عند الصَّفدي: «شفيت القلب»

والبيتان من قصيدة قيلت في مدح الخليفة العباسي المعتصم بعد قتله لبابك - وهو الخُرَمي الفارسي الذي ظهر سنة إحدى ومئتين، ودعا إلى عقيدة تُناقض الإسلام وتقول بتناسخ الأرواح، ثم انتفض على الدولة زمن المأمون الذي جهَّز جيشاً لتأديبه، إلا أنه تمكَّن من هزيمة ذلك الجيش، ولَمَّا تولى المعتصمُ الخلافةَ جهَّز عامَ عشرين ومئتين جيشاً للقضاء عليه، وقد انتصر ذلك الجيش، ووقع بابك في الأسر، وجيء به إلى بغداد، ثم قتله المعتصم سنة ثلاث وعشرين ومئتين.

ثانِيهِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ وَلَمْ يَكُنْ كَاثِنِينَ ثَانٍ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ
 قَالَ الصَّفَدِيُّ^(١): قَدْ غَلِطَ أَبُو تَمَّامٍ فِي هَذَا التَّرْكِيبِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ: ثَانِي اثْنَيْنِ،
 وَثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، وَرَابِعٌ أَرْبَعَةٍ، وَلَا يُقَالُ: اثْنَيْنِ ثَانٍ، وَلَا: ثَلَاثَةٌ ثَالِثٌ، وَلَا: أَرْبَعَةٌ أَرْبَعٌ.
 وَلَمَّا وَقَفَ الْمَمْلُوكُ^(٢) عَلَى هَذَا التَّغْلِيظِ اسْتَبَعَدَ وَقُوعَ مِثْلِهِ مِنْ أَبِي تَمَّامٍ،
 وَخَاضَ فِكْرَهُ فِي الْجَوَابِ وَعَامٍ، وَخَطَرَ لِلْمَمْلُوكِ أَنَّ الْمَرَادَ غَيْرَ مَا فَهَمَهُ الصَّفَدِيُّ،
 وَقَصَدَ عَرَضَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ مِنْ عُلُومِهِ نَقَتَسِبَ وَبِكَلَامِهِ نَقْتَدِي، وَهُوَ أَنَّ فِي الْكَلَامِ
 تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا وَتَقْلِيبًا^(٣) لِلتَّرْكِيبِ، وَتَغْيِيرًا، وَهُوَ أَنَّ التَّقْدِيرَ: وَلَمْ يَكُنْ كَاثِنِينَ إِذْ

= وَأَمَّا مَا زَيَّارَ الْمَذْكُورَ بَعْدَهُ، فَهُوَ ابْنُ قَارِنَ بْنِ وَنَدَا هُرْمُزَ، وَكَانَ عَلَى طَبْرَسْتَانَ، وَلَمْ يَكُنْ يَرْضَى
 أَنْ يَدْفَعَ الْخِرَاجَ إِلَى نَائِبِ خِرَاسَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرِ بْنِ الْحُسَيْنِ نَائِبِ الْخَلِيفَةِ هُنَاكَ، بَلْ يَبْعَثُهُ
 إِلَى الْخَلِيفَةِ نَفْسَهُ، ثُمَّ آَلَ أَمْرُهُ إِلَى أَنْ أَظْهَرَ الْمَخَالَفَةَ لِلْمَعْتَصِمِ، وَقَدْ كَانَ يُكَاتِبُ بِبَابِكَ الْحُرَّمِيِّ
 وَيَعُدُّهُ بِالنَّصْرِ، وَلَكِنِ الْمَعْتَصِمُ ظَفَرَ بِهِ، فَضْرَبَ بِالسِّيَاطِ حَتَّى مَاتَ وَصُلِبَ إِلَى جَانِبِ بَابِكَ
 الْحُرَّمِيِّ عَلَى جِسْرِ بَغْدَادَ، وَقُتِلَ مَعَهَا أَصْحَابُهَا وَأَعْوَانُهَا. يَنْظُرُ تَفْصِيلَ قِصَّتَيْهَا: «الْكَامِلُ
 فِي التَّارِيخِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (٦: ٥١-٦٨)، و«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠: ٢٨٤-٢٩٥)، و«الْبَدَايَةُ
 وَالنِّهَايَةُ» (١٤: ٢٦٢-٢٦٤).

وَفِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ يَخَاطَبُ أَبُو تَمَّامٍ الْخَلِيفَةَ الْمَعْتَصِمَ قَائِلًا لَهُ: إِنْ بَابِكَ صَارَ جَارًا فِي الصَّلْبِ
 لِمَا زَيَّارَ، وَهُوَ ثَانِيهِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ ثَانِيًا لِاثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ، أَي: هُوَ ثَانِي اثْنَيْنِ فِي
 الصَّلْبِ لِمَا زَيَّارَ الَّذِي هُوَ رَذِيلَةٌ، وَلَيْسَ هُوَ ثَانِيًا فِي الْغَارِ، كَحَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ هَذِهِ فَضِيلَةٌ.

(١) فِي «الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ» (٤: ٢٤٠).

(٢) أَرَادَ بِالْمَمْلُوكِ: نَفْسَهُ، وَاصْفَاءَ إِيَّاهَا بِذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّوَضُّعِ لِلَّهِ أَوْلًا، وَلِلْمَخَاطَبِ ثَانِيًا، كَمَا هُوَ
 شَأْنُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ دَائِمًا.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَتَغْلِيبًا» بِالغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَلَيْسَ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ، وَمَا أَثْبَتَاهُ
 هُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي الْبَقَاءِ الْكُفَوِيِّ، فَقَدْ أوردَ هَذَا
 الْبَيْتَ فِي «الْكَلِيَّاتِ» ص ٣٢٧، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ أَطَّلَعَ عَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ جَلَالِ الدِّينِ الْبَلْقِينِيِّ عَلَيْهِ، =

هما في الغار ثان^(١)، وبذلك يُدفع عن كلامه الغلطُ ويُصان، والمراد أنه لم يكن كهذه القضية قضية أخرى، وكلامُ أبي تمام بهذا المعنى أخرى، وحصلَ هذا القلبُ مراعاةً للقافية، ولا تسكُن النفوسُ لهذا الجواب إلا بطبُّكم الذي فيه الشفاءُ والعافية، ولم يُعرِّج أبو تمام على مراعاة الآية حتى يُنسبَ كلامه إلى الغلطِ الواضح لأولي البداية، وأيضاً إنه لم يوجد كحالِ اثنينٍ إذ هما في الغار حالٌ ثانٍ، والمسؤولُ: إيضاحُ ما في التعليلِ والتصويبِ / من المعاني، أدامَ اللهُ لكم المعالي، وأجزَلَ عليكم الفضلَ المتوالي، آمين، والحمدُ لله ربَّ العالمين.

فكتب المقرئ البدرِيُّ تَلَوَ هذا السؤال، ما نصُّه:

[من الطويل]

| | |
|---|---|
| أَتَنِي أَيْبَاتٌ تَمُوجُ بِلَاغَةً | وفيهَا عَلَى بَحْرِ الْعُلُومِ دَلَائِلُ |
| وَنظْمَهَا صَدْرُ الزَّمَانِ وَعَيْنُهُ | جَلَالُ الْمَعَالِي وَالْمَعَانِي حَلَائِلُ |
| هُوَ الْحَبْرُ نَجْلُ الْحَبْرِ حَاوٍ وَجِيزُهُ | بَسِيطُ الْمَعَانِي لِلْفَضَائِلِ شَامِلُ |
| إِذَا هَزَّ أَقْلَامَ الْفِصَاحَةِ تَنْجَلِي | مَسَائِلُ فِيهَا مِنْ فَنُونٍ مَسَائِلُ |
| وَمَالِكُ فِقْهِ الشَّافِعِيِّ بِأَسْرِهِ | أَصُولًا فُرُوعًا وَاحِدًا لَا يُشَاكِلُ |

= فنقله كما هو، إذ ليس مصادفة أن يكون كلامهما متطابقاً، قال: «ففي الكلام تقديم وتأخير، وتقليبٌ للتركيب، وتغييرٌ، وهو: ولم يكن كائنين إذ هما في الغار، والمراد: أنه لم يكن كهذه القضية قضيةً أخرى». وهذا عين الكلام الذي قاله الإمام جلال الدين البلقيني هنا وإن لم ينسبه الكفوي إليه. كما لم ينسب ما نقله من كلام العلامة بدر الدين الكلستاني - على ما فيه من غرابةٍ وتعقيد - الآتي في سياق ردِّه على جلال الدين البلقيني، ففيه قوله: «واثنين ثانٍ»: تركيب جملة، «وثاني اثنين»: تركيب إضافة؛ حيث نقله الكفوي بحروفه دون أن ينسبه إليه.

(١) يعني بذلك رسول الله ﷺ وصاحبه أبا بكر الصديق رضي الله عنه، كما وقع وصفهما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا نَضْرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِينَ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، ولا يخفى ما فيه من فضيلة للصديق رضي الله عنه.

ونادى له في كلِّ نادٍ خِصَالُهُ أَلَا في سبيلِ المجدِ ما أنا فاعِلٌ
 له المِقْوَلُ الوِضَاحُ في كلِّ مُعْضِلٍ وفضَّاحُ نَفْسٍ يومَ تأتي تجادُلُ
 أتاني ما أتحفَ به ملكُ البلاغةِ، ومالكُ المعاني، فأطربني بنسيجِ وَحْدِهِ، وأغناني
 عن المثالبِ والمباني، أوفى اللهُ كاسَهُ، وطيبَ أنفاسِهِ.

أما الصَّفديُّ المغلطُ، فغالطٌ في واضح، واعتراضه لنفسه فاضح، وقد صَفَدَ^(١)
 ناقصَ ذهنه عند الكلام، في حلِّ تركيب أستاذ الأدياء أبي تمام، حيث لم يفرِّق بين
 كائنين ثانٍ، وبين كثاني اثنين، والفرق ظاهرٌ عند سَمْعِ عارٍ عن الآفةِ، إذ الأوَّلُ
 تركيبٌ جملةٌ، والثاني تركيبٌ إضافةً، وظهورُ التَّوْنِ جعلها كالضَّبِّ والتَّوْنِ^(٢)،
 فزال هذا الوهمُ اللفظيُّ العاري عن المعنى، بمجرد سَمْعِ المَثْنَى والمُثْنَى، والذي
 يُفْضِي منه لِلعَجَبِ أن المَخْطِئَ في الظاهر كيف يُعَدُّ من مُحَقِّقِي الأدب^(٣)!

وأما حلُّ مَبْنَاهُ، وبيان معناه، فالظاهرُ من المقصودِ ما يقولُ العبدُ وهو محمود: إن
 «ثانيه» خبرٌ ثانٍ لـ «صار» ولكن جُعل من قبيل: أعطِ القوسَ بارِئها؛ في النَّصْبِ^(٤)،

- (١) من الصَّفَدِ: وهو القيد، وهذا إشارة منه إلى العلامة الصَّفديِّ، واصفاً إيَّاه بالقصور عن عدم إدراك معنى ما أراد أبو تمام في البيتين المذكورين، حيث اقتصر في تفسيره لِمَا ورد في البيت على ما فهمه هو وتقيَّد به، وهذا يدلُّ على عجزه - من وجهة نظره - عن حمل المعنى على وجهه الصحيح، ولا يخلو هذا من التَّعَسُّفِ والمبالغة، على ما سيأتي توضيحه قريباً.
- (٢) يعني أن الفَرْقَ بين تركيبَي الجملة والإضافة اللذين أشار إليهما كالفرق بين الضَّبِّ - وهو الحيوان المعروف الموصوفُ بصغرِ حجْمِهِ - وبين التَّوْنِ: وهو الحوت المعروف بضخامته وكبرِ حجْمِهِ.
- (٢) هذا كلامٌ مردودٌ، وما كان ينبغي أن يُطلق بحقِّ علم من أعلام الأدب والبلاغة، بل وأديب عصره كما وصفه بذلك السُّبكيُّ وغيره، على ما سيأتي بيانه قريباً.
- (٤) مأخوذٌ من قول الشاعر:

باريِ القوسِ برِّياً ليس يُحْسِنُهُ لا تظلمِ القوسَ أعطِ القوسَ بارِئها
 حيث سَكَنَ الباءُ في «بارِئها» وهو مفعولٌ به، ومن حقِّه أن تظهر الفتحة على يائه، غير أنه =

أو هو خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ، و«لم يكن» بمعنى «لم يَصِرْ» بقرينة سياقِ «أَنْ صار»، و«ثانٍ» اسمُهُ، وتوনিته عَوْضٌ عن الضمير المضافِ إليه، و«كائنين»^(١) خبرُهُ، وفيه مضافٌ محذوفٌ، والمألُ: ولم تَصِرْ ثانيه كثاني اثنين إذ هما في الغار، لأنها تجاوزا في العلوِّ لا في الغور، والغرضُ أن يَصِفَ مَصْلُوبِيَه بِالارتِفاعِ لكن في الصَّلْبِ، وهو من التَّهْكُمِ المِليح، والله أعلم^(٢): [من الرجز]

فإن تجد عيباً فسُدَّ الخَللاً فجَلَّ مَنْ لا عَيْبَ فيه وجَلَّا

انتهى كلامُهُ.

= اضطرَّ لتسكينها لإقامة الوزن، فحذفها وهو مثلٌ يُضرب في وجوب تفويض الأمر على مَنْ يُحْسِنُهُ ويتمهَّرُ فيه، قال المرزوقي في «شرح ديوان الحماسة» ص ٢١٤: «ولم يرو أحدٌ (باريها) بالفتح، فليس يجوز إلا ما حُكي؛ لأن الأمثال لا تُعَيَّرُ». وقال البكري في «فصل المقال في شرح كتاب الأمثال» ص ٢٩٨: «أول مَنْ نَطَقَ بهذا المَثَلِ الحُطَيْبَةُ».

(١) كذا في الأصل «كائنين» بالكاف كما في بعض المصادر مثل «دلائل الإعجاز» للجرجاني ص ٨٤، و«الوافي بالوفيات» (٤: ٢٤٠، ١٠: ٤٠)، و«الكليات» للكفوي ص ٣٢٧، وأما رواية الديوان، و«الموازنة» فهي «لاثنين».

(٢) ما كان أغنى العلامة الكُلستاني - رحمه الله - عن هذا التكلُّف في بيان وجوه إعراب ما وقع لأبي تمام في هذين البيتين اللذين لم يسَلِّما من تُقَدُّ أرباب اللغة والبلاغة، ولم يكن الصَّفديُّ الذي تحامل عليه الكُلستاني أولَّ من تناول هذين البيتين بما ذكره فيهما، فهو لم يُجِافِ الصوابَ في قوله على ضوء ما فهمه من كلام أبي تمام، وعلاقة الصَّفديِّ باللغة والأدب والشعر ليست غريبة، بل هي علاقة وثيقة، ومصنَّفاته في هذا شهادة لذلك، وحسبُك أنه تلقى النحوَ عن أبي حيان ولازمه، وقد ذكره شيخه الذهبي في «المعجم المختصَّ» ص ٩١ فوصفه بقوله: «الإمام العادل، الأديب، البليغ الأكمل»، بل وأثنى عليه العلامة تاج الدين السُّبكي بما هو أكثر من ذلك، فقال في أول ترجمته له من «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ٥): «الإمام، الأديب، الناثر، أديب العصر». ثم إنه قد سبق الصَّفديُّ في الكلام على هذا البيت جماعةً من أرباب اللغة والبلاغة. وقالوا فيه أكثر مما قاله الصَّفديُّ، فحسبُك بعبد القاهر الجرجاني وقوله في هذا البيت حيث =

فانظر هذا التعظيم والاعتراف، وهذا الإحسان المبين / والإنصاف، وهذا باب واسع لا يمكن استيعابه، وفيما ذكرناه كفايةً فلنقتصر عليه.

[١٠/ب]



= أوردته في كتابه «أسرار البلاغة» ص ١٤٣ في سياق كلامه عن التعقيد المذموم في ألفاظ بعض الشعراء الذي يحتاج معه المرء إلى فكر زائد على المقدار، وطول عناء، فقال قبل إيراد هذا البيت: «وذلك مثل ما تجده لأبي تمام من تعسفه في اللفظ، ودَهابه به في نحو من التركيب، لا يهتدي النحو إلى إصلاحه، وإغراب في الترتيب يعمى الإعراب في طريقه، ويضل في تعريفه، كقوله»؛ فذكر البيت الأول.

ثم إنه قد أوردته في كتابه الآخر «أسرار البلاغة» ص ٨٤ كشاهد من الشواهد الدالة على فساد النظم. وها هو الأمدي صاحب «الموازنة بين أبي تمام والبحري» يقول على لسان صاحب البحري - مع أن القول قوله - ص ٢٨، ٢٩: «ونحن لو رُئنا أن نُخرج ما في شعر أبي تمام من اللحن لكثُر ذلك واتَّسع، ولوجدنا منه ما يضيق العُذر فيه، ولا يجد المتأول له مخرجاً إلا بالطلب والحيلة والتمحل الشديد...»، وقال: فكان يجب أن يقول في البيت: ولم يكن لاثنين ثانياً، لأنه خبر (يكن)، واسمها هو اسمُ بابك مضمراً فيها، فليس إلى غير النَّصب سبيل في البيت، وإلا بطل المعنى وفسد، وفساده أنك إذا أخليت (يكن) من ضمير (بابك) وجعلت قوله: «ثان» اسمها كان ذلك خطأً ظاهراً قبيحاً؛ لأنك إذا قلت: كان زيد وعمرو اثنين ولم يكن لهما ثانٍ، كنت مخطئاً؛ لأن كل اثنين أحدهما ثانٍ للآخر، وكذلك إذا قلت: كانوا ثلاثة ولم يكن لهم ثالث، كنت مخطئاً؛ لأن أحد الثلاثة هو ثالثهم، وإنما تكون مصيباً إذا قلت: كانا اثنين ولم يكن لهما ثالثٌ، وثلاثة ولم يكن لهم رابع، وأيضاً فإنه لو أراد هذا المعنى لم يكن في البيت فائدة ألبتة؛ لأنه كان يكون المعنى حينئذ: أن بابك ثاني ما زيار؛ فأنت فائدة في هذا مع ما فيه من الخطأ الفاحش؟! وأيُّ تعلق لهذا المعنى بما قبله في البيت؟؟».

ومثل ذلك قال السكاكي في «مفتاح العلوم» ص ٤١٦ حيث عدَّ هذا البيت من تعقيد الكلام الذي يُعثر صاحبه فكر قارئه، ويُشيك طريقه على المعنى المراد منه، بل ويُشعب ظنه، فلا يدري من أيِّ طريق يتحصّل على معناه. وهذا ما يبدو جلياً في المنحى الذي سلكه الكُستاني في تبين وجوه إعراب هذا البيت، حيث زاد تعقيده تعقيداً آخر، ففيما ذكره الأمدي غنية عنه، وبذلك يظهر مقدار ما اشتمل عليه كلامه من تحاملٍ وتعسفٍ بحق الصّفدي.

ذِكْرُ نُبْدَةٍ

مَّا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ وَعَلَّمَنَا مِنْ فَوَائِدِهِ مِنْ قَلَمِهِ وَلِسَانِهِ

أخبرنا شيخنا الأخ رضي الله عنه قراءةً عليه، ونحن نسمع، أخبره الشيخ العالم المسند صلاح الدين ابن التقي الصالحي، في آخرين - رحمهم الله - إذناً عن الشيخ العالم فخر الدين ابن أبي العباس ابن عبد الواحد بن عبد الرحمن الحنبلي سماعاً، أن محمد بن أحمد بن نصر كتب إليهم: أنا أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن حضوراً، أنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن يوسف النَّصِيبِي، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا حميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابيُّ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ فقام النبي ﷺ إلى الصلاة ثم قال: «أين السائل عن الساعة؟» فقال الرَّجُلُ: أنا، قال: «ما أعددت للساعة؟» قال: يا رسول الله، ما أعددت لها كثيرَ صلاةٍ ولا صيام، إلا آتي أحبُّ الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: «المرء مع مَنْ أحبَّ، وأنت مع مَنْ أحببت» فما رأيتُ المسلمين فرحوا بشيءٍ بعد الإسلام فرحهم بها^(١).

(١) أخرجه جمال الدين أحمد بن محمد بن عبد الله الظاهريُّ الحنفيُّ في «مشيخة ابن البخاري»

(١: ٣١٧، ٣٣: ٨٢) من طريق أبي علي الحسن بن أحمد بن الحسن المقرئ، به.

وأخرجه إسماعيل بن جعفر في «أحاديثه» (٨٨)، ومن طريقه الترمذي (٢٣٨٥)، وابن حبان

في «صحيحه» (١٦: ٣٤٥)، ثلاثتهم عن حميد - وهو ابن أبي حميد الطويل - به. وهو

حديثٌ صحيحٌ.

وبه^(١) إلى أبي نُعيم: ثنا فاروقُ الخطَّابيُّ، ثنا ابنُ أبي قُرَيْشٍ^(٢)، ثنا الأنصاريُّ، ثنا حميدٌ، مثله.

قال شيخنا الأُخ: وأخبرناه عمرُ بنُ حَسَنٍ ومحمدُ بنُ أحمدَ مكاتبَةً، أنا أبو الحسن بنُ أبي العباسِ الصالحِيُّ، أنا القاضي أبو المكارمِ أحمدُ بنُ محمدٍ وأبو جعفرٍ محمدُ بنُ أحمدٍ في كتابَيْهِمَا من أصبهانَ، قالَا: أنا الحسينُ بنُ أحمدَ المقرئِ، قال الثاني وأنا حاضرٌ: أنا أبو نُعيم أحمدُ بنُ عبد الله، أنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ، ثنا أحمدُ بنُ عصام، ثنا أبو عاصم، ثنا عثمانُ بنُ سعد، سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه يقول: أن أعرابياً قال للنبيِّ ﷺ: متى الساعةُ؟ قال: «هي آتيةٌ، فما أعددتَ لها؟» قال: ما أعددتُ لها كثيرَ عملٍ، إلا أني أحبُّ اللهَ ورسولَهُ، قال: «المرءُ مع مَنْ أحبَّ»^(٣).

هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ متفقٌ على صحَّته، رواه الإمام أحمدُ في «مسنده»^(٤) عن ابنِ أبي عَدِيٍّ، عن حميدٍ، فوقع لنا بدلاً عالياً.

ورواه أيضاً فيه^(٥) عن سفيانَ، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ.

ورواه أيضاً عن محمد بنِ رافعٍ^(٦)، عن عبد الرزاقٍ، عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ.

(١) يعني بالإسناد السابق قبله إلى أبي نعيم الحافظ، وهو عند ابن الظاهريِّ في «مشيخة ابن البخاري» (١: ٣١٩، ٣٣: ٨٤).

(٢) هو عبد الله بن محمد بن أبي قريش الثقفي، وشيخُه الأنصاريُّ: هو محمد بن عبد الله.

(٣) أخرجه جمال الدين الظاهري في «مشيخة ابن البخاري» (١: ٣١٩، ٣٣: ٨٥)، عن القاضي أبي المكارم أحمد بن محمد بن محمد اللبَّان، به، ومن طريقه زين الدين العراقي في «الأربعون العشارية» ص ١٦٢، الحديث الخامس عشر.

(٤) (١٩: ٧١) (١٣: ١٢٠)، ورجال إسناده ثقات. ابن أبي عَدِيٍّ: هو محمد.

(٥) «المسند» (١٩: ١٣٠) (٧٥: ١٢٠). وسفيان شيخه فيه: هو ابن عيينة.

(٦) كذا في الأصل، وظاهر كلامه يُوهم أنه رواه أحمد، وليس كذلك، فليس للإمام أحمد رواية =

وأيضاً عن أبي غسان وابن مثنى^(١)، كلاهما عن معاذ بن هشام^(٢)، عن أبيه، عن قتادة^(٣)، عن أنس.

وأتفق الشيخان عليه من حديث ثابتِ البُنانيِّ وسالمِ بنِ أبي الجعدِ، وليس لسالمٍ عن أنسٍ في «الصحيح» سِواه.
فرواه البخاريُّ^(٤) عن عبْدانَ.

ورواه مسلمٌ^(٥) عن محمد بن يحيى بن عبد العزيز اليشكري، / عن عبْدانَ، عن أبيه، عن شعبة، عن عمرو بن مَرَّة، عن سالمٍ، عن أنسٍ.

ف باعتبار هذا العددِ إلى النبيِّ ﷺ من هذه الروايةِ كأنَّ شيخَيَّ من الطريقيين سمعاهُ من إبراهيم بن سفيان صاحبِ مسلمٍ^(٦)، وكان موته سنة ثمانٍ وثلاثٍ مئة.

= عن محمد بن رافع، إنما هو أحد شيوخ مسلم الذين أكثر الرواية عنهم، والحديث في «صحيحه» (٢٦٣٩) عنه مقروناً بعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق الصنعاني، به.

(١) رواية أبي غسان: وهو مالك بن عبد الواحد المسمعي، ومحمد بن المثنى عند مسلم أيضاً (٢٦٣٩) (١٦٤).

(٢) في الأصل «معاذ بن معاذ»، وهو الصحيح أنه معاذ بن هشام (وهو ابن أبي عبد الله الدستوائي)، وإن كان معاذ بن معاذ (وهو العنبري) يروي عنه أيضاً محمد بن المثنى، إلا أنه لم تقع له رواية عنه لهذا الحديث.

(٣) في الأصل «معاذ بن معاذ، عن أبيه، عن هشام»، وهو خطأ، وصوابه ما أثبتناه.

(٤) في «صحيحه» (٦١٧١)، وعبْدان: هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العنكي، وعبْدان لقبه. وهو المذكور في إسناد مسلم الآتي بعده.

(٥) في «صحيحه» (٢٦٣٩) (١٦٤).

(٦) هو الإمام المحدث الفقيه الثقة أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن سفيان الحنفي، النيسابوري، راوي «صحيح مسلم» عن مسلم، نقل الذهبي في «السیر» (١٤: ٣١٢) عن الحاكم قوله: «كان من العبّاد المجتهدين الملازمين لمسلم». وقال صاحب «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»، محيي الدين الحنفي (١: ٤٦): «هو راوي صحيح مسلم عن مسلم»، ثم نقل عنه قوله: «فرغ لنا =

وكان شيخ شيخي رواه عن محمد بن يوسف صاحب البخاري^(١)، وكانت وفاته في شوال سنة عشرين وثلاث مئة، وآخر شيخي موتاً في سنة ثمانين وسبع مئة. انتهى كلام شيخنا الأخ.

أخبرنا شيخنا الأخ قدس الله روحه قراءة عليه ونحن نسمع، أنا عمر بن الحسن بن مزيد المرآغي ومحمد بن أحمد بن إبراهيم المقدسي إذناً فيما أخبرهم علي بن أحمد بن سعد المقدسي، إن لم يكن سماعاً فشفاهاً، أنا عمر بن محمد بن طبرزد وزيد بن الحسن البغدادي، قالوا: أنا محمد بن عبد الباقي الأنصاري، أنا أبو إسحاق البرمكي حضوراً، أنا أبو محمد بن ماسي، ثنا أبو مسلم الكجبي، ثنا القعني، ثنا سلمة بن وردان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رجلاً قال: يا نبي الله، أي الدعاء أفضل؟ قال: «سأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة» ثم أتاه الغد فقال: يا رسول الله، أي الدعاء أفضل؟ فقال: «سأل الله العفو والعافية» ثم أتاه اليوم الثالث فقال: «تسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة، فإذا أعطيت العفو والعافية في الدنيا والآخرة، فقد أفلحت». هذا حديث حسن، أخرجه الترمذي^(٢) عن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن سلمة بن وردان، وقال: هذا حديث حسن^(٣)، إنها نعرفه من حديث سلمة.

= مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومئتين. ومات إبراهيم في رجب سنة ثمان وثلاث مئة، رحمه الله رحمة واسعة.

(١) هو المحدث، الثقة، العالم أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفريفي، راوي «الجامع الصحيح» عن أبي عبد الله البخاري.

قال الذهبي في «السيرة» (١٥: ١٠): «سمع منه بفرير مرتين. ونقل عنه قوله: «سمعت الجامع في سنة ثمان وأربعين ومئتين. ومرة أخرى سنة اثنتين وخمسين ومئتين».

(٢) في «جامعه» (٣٥١٢).

(٣) في المطبوع من «جامعه» قال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه...»، قلت: وإسناد =

ورواه ابن ماجه^(١) عن دُحيم، عن ابن أبي فُدَيْك، عن سلمة بن وُرْدان، نحوه.

ورويتنا أعلى ممالورويناه من طريقها بدرجتين، والله الحمد. انتهى كلامُ شيخنا.

أخبرنا شيخنا الأخ - سقى الله ثراه - قراءةً عليه ونحن نسمعُ، نا الشيخانِ المُسْنِدانِ الكبيرانِ: صلاحُ الدِّين محمدُ ابنُ الشَّيخِ تقيِّ الدِّينِ أبي العباسِ أحمدَ ابنِ الشَّيخِ عزِّ الدِّينِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي عمر، وزينُ الدِّينِ أبو حفصِ عمرُ ابنُ الحسنِ بنِ مَزِيدِ بنِ أُمَيْلَةَ فيما كتبه إليّ، أنه قرئ على مُسْنِدِ وفتهِ أبي الحسنِ عليِّ ابنِ أبي العباسِ أحمدَ بنِ عبدِ الواحدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ البخاريِّ، وهما يسمعانِ، أنا أبو عليِّ حنبلُ بنُ عبدِ الله بنِ الفرَجِ الرُّصافيِّ قراءةً عليه وأنا أسمعُ، أنا أبو القاسمِ عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ الواحدِ الشَّيبانيِّ، أنا أبو عليِّ الحسنُ بنُ عليِّ بنِ محمدِ الواعظِ، أنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانِ القَطيعيِّ^(٢)، ثنا أبو عبدِ الرَّحْمَنِ

= الحديث ضعيف، فإن سلمة بن وردان: وهو الليثي الجندعي ضعفه أحمد وقال: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، تدبرت حديثه فوجدت عامتها منكرا لا يوافق حديثه عن أنس حديث الثقات إلا في حديث واحد، يكتب حديثه. وكذا ضعفه أبو داود والنسائي وابن عدي، كما في «الكامل» له (٣: ٣٣٣-٣٣٥)، وينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤: ١٧٤-١٧٥) (٧٦١)، و«تهذيب الكمال» (١١: ٣٢٦-٣٢٧)، وفي الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح ما يغني عنه، ينظر: «مسند أحمد» (٨: ٤٠٣) (٤٧٨٥)، و«سنن أبي داود» (٥٠٧٤)، وابن ماجه (٣٨٧١).

(١) في «سننه» (٣٨٤٨)، وإسناده ضعيفٌ لضعف سلمة بن وُرْدان كما هو موضحٌ في التعليق السابق. دُحيم: هو عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي: ثقة، وابن أبي فُدَيْك: هو محمد بن إساعيل بن أبي فُدَيْك: صدوق.

(٢) في الأصل «الدَّقِيقِي» وهو خطأ، ووقع مقابله في الحاشية «صوابه القطيعي» وهو الصحيح. والقَطِيعِيُّ هو راوي «مسند أحمد» و«الزهد» و«الفضائل» عن عبد الله ابن الإمام أحمد. توفي سنة ثمانٍ وستين وثلاث مئة. تنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٦: ٢١٠).

عبدُ الله بنُ أحمد بنِ محمد بنِ حنبلٍ، حدَّثني أبي^(١)، ثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن الحسنِ وعبدِ الله / ابنيِّ محمد بنِ عليٍّ، عن أبيهما - وكان حَسَنُ أرضاهُما في أنفسنا - أنَّ عليًّا عليه السلامُ قال لابنِ عباس رضي الله عنهما: إنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وعن لُحُومِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرِ.

قال شيخنا الأخُ رضيَ اللهُ عنه: هذا حديثٌ صحيحٌ متفقٌ على صحَّته، أخرجَه الأئمةُ في كتبهم من طُرُقٍ، منها:

ما رواه البخاريُّ^(٢) في النِّكاحِ عن مالكِ بنِ إسماعيلِ التَّهَدِيِّ.

ورواه مسلمٌ^(٣) فيه عن أبي بكرِ بنِ أبي شَيْبَةَ ومحمدِ بنِ نُمَيْرٍ وزهيرِ بنِ حربٍ.

ورواه الترمذيُّ^(٤) فيه عن محمدِ بنِ يحيى العَدَنِيِّ وسعيدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ

المَخْزُومِيِّ^(٥).

ورواه النسائيُّ في الصيد من «سُنَّه»^(٦) عن محمدِ بنِ منصورِ المَكِّيِّ والحارثِ

ابنِ مسكينٍ، ثمانيةَ منهم، عن سفيانِ بنِ عُيَيْنَةَ، فوقع لنا بدلاً لأربعِتهم.

ورواه النسائيُّ أيضاً في جمعه حديثَ مالكِ رضيَ اللهُ عنه، عن أبي عبدِ الرَّحْمَنِ

زكريَّا بنِ يحيى بنِ إياسٍ، عن أبي إسحاقِ إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حاتمِ الهَرَوِيِّ،

(١) في «مسنده» (٢: ٢٩) (٥٩٢).

(٢) في «صحيحه» (٥١١٥).

(٣) في «صحيحه» (١٤٠٧).

(٤) في «جامعه» في موضعين؛ الأول (١١٢١) عن محمد بن أبي عمر العَدَنِيِّ، به، والثاني يآثر

الحديث (١٧٩٤) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، به.

(٥) في الأصل: «الغروي» وهو تحريفٌ، وصوابه ما أثبتناه. وينظر: «تهذيب الكمال» (١٠: ٥٢٦)،

ترجمة (٢٣١٠).

(٦) في «الكبرى» (٤: ٤٨٤) (٤٨٢٧)، وفي «المجتبى» (٤٣٣٤).

عن سعيد بن محبوب، عن أبي زُبَيْدٍ^(١) عُبَيْرِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن سفيان بن سعيد الثوري، عن مالك بن أنس، عن الزُّهْرِيِّ، عن الحسنِ وَحَدَهُ.

وباعتبار العَدَدِ كأنَّ شيخَ شيخنا لقيَ النسائيَّ وسمعه منه وصافحه به، واللهُ

أعلم. انتهى.

قال شيخنا الأخ رضي الله عنه: وقد روي تحريمُ لحومِ الحُمَرِ الأهلِيَّةِ عن جماعةٍ من الصَّحابة رضي الله عنهم، منهم: البراءُ بنُ عازب، وجابرُ بنُ عبدِ الله، وعبدُ الله بنُ أبي أوفى، رضي الله عنهم.

أما حديثُ البراءِ، فأخبرناه أبو حفص بنُ أميِّلة ومحمدُ بنُ أبي عمرِ إذنا، قالا: أنا أبو الحسنِ بنُ أحمدَ المقدسيُّ، قال: أنا أبو حفصِ بنُ طَبْرَزْدَ، وأنا هبةُ الله ابنُ محمدِ الكاتبِ، أنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ غيلان^(٢)، أنا محمدُ بنُ عبدِ الله الشافعيُّ، ثنا محمدُ بنُ مسلمةَ الواسطيُّ، ثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أنا الحجاجُ، عن أبي إسحاقٍ وثابتِ بنِ عبيدٍ، عن البراءِ بنِ عازبٍ: أن رسولَ الله ﷺ نهى يومَ خيبرَ عن لحومِ الحُمَرِ الأهلِيَّةِ.

وأما حديثُ جابرٍ، فأخبرناه الشَّيْخَانِ المذكورانِ إجازةً، قالا: أنا عليُّ بنُ أبي العباسِ الصَّالِحِي سماعاً، أنا داودُ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ مُلاعِبٍ، أنا أبو الفضلِ محمدُ ابنُ عمرِ بنِ يوسفَ، أنا أبو القاسمِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ البُسْرِيِّ البُنْدَارِ، أنا

(١) في الأصل: «زيد»، وهو خطأ، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٤: ٢٦٩)، ترجمة (٣١٥٠).

(٢) وهو أبو طالب محمد بن إبراهيم بن غيلان، في فوائده المشهورة بالغيلانيات (١: ٣١٧) (٣٢٢)، وهو حديث صحيح، الحجاج: وهو ابن أرطاة الكوفي، وإن كان ضعيفاً ومدلساً إلا أن الحديث ثابت من غير هذا الوجه كما سلف وسيأتي. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبيد الله السبيعي.

أبو أحمد عبيد الله بن محمد بن أبي مسلم، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المَطِيرِي^(١)، ثنا أبو أحمد بشر بن مطر الواسطي، ثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر رضي الله عنه / قال: أطعمنا النبي ﷺ لُحُومَ الخَيْلِ، ونهانا عن لُحُومِ الحُمَرِ^(٢).

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، فبالإسناد إلى محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن غالب، ثنا عبد الصمد بن النعمان، ثنا وراق، عن سليمان، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ يوم خيبر، فأصابتنا مجاعة، وأصابوا حمراً أهلية فذبحوها، فغلت القدور ببعضها، فنادى منادي النبي ﷺ: أن أكفئوا القدور ولا تطعموا من لُحُومِ الحُمَرِ شيئاً^(٣).

وبالإسناد المتقدم إلى أحمد بن حنبل، ثنا أبو معاوية، ثنا أبو إسحاق - يعني

(١) في الأصل: «الطبري» وهو خطأ، وصوابه ما أثبتناه، ترجم له الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢: ٥٢٣) (٥١١) وقال: «من أهل مطيرة سُرَّ مَنْ رَأَى»، ونقل عن الدارقطني قوله: «هو ثقة مأمون»، وله ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٥: ٣٠١).

(٢) أخرجه ابن الظاهري في «مشيخة بغداد» (٢: ١٣٨٣) (٣٧٠: ٨٠١) من طريق أبي الفضل محمد بن يوسف الفقيه، به.

وأخرجه الترمذي (١٧٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤: ٤٨٢) (٤٨٢١)، و(٦: ٢٢٤) (٦٦٠٨)، وفي «المجتبى» (٤٣٢٨) من طريق سفيان بن عيينة، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي البزار في «الفوائد» المعروف بالغيلانيات (١: ٣٥٤) (٣٦٥) عن محمد بن غالب بن حرب، المعروف بتمام، به. ومن طريقه ابن الظاهري في «مشيخة ابن البخاري» (٢: ١٣٨٥) (٣٧٠: ٨٠٢).

وهو عند مسلم (١٩٣٧) (٢٦)، وابن ماجه (٣١٩٢) من طرق عن سليمان، وهو ابن أبي سليمان فيروز أبو إسحاق الشيباني الكوفي، به.

ورقاه المذكور في إسناد جلال الدين البلقيني: هو ابن عمر اليشكري، أبو بشر الكوفي. أطلق توثيقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وقال عنه أبو حاتم: صالح الحديث، فهو بهذا الإسناد صحيح أيضاً. ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١: ١٥٤) (٧٩)، و«تهذيب الكمال» (٣٠: ٤٣٥) (٦٦٨٤).

الشَّيبَانِيَّ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحُمَرِ الأَهْلِيَّةِ^(١).

فأكونُ في هذه الرواياتِ باعتبارِ العَدَدِ إلى النبي ﷺ كأنني روَيْتُهُ عن النَّسَائِيِّ، وقد ساوَيْتُ فيه مَنْ روى عنه، واللهُ الحمدُ والمنَّةُ على ذلك. انتهى كلامُ شيخنا الأَخ.

أخبرنا شيخنا الأَخ رضي الله عنه قراءةً عليه ونحنُ نسمعُ بمنزله، أنا جدِّي الإمامُ المَفْنَنُ شيخُ الإسلامِ بهاءُ الدِّينِ أبو مُحَمَّدٍ عبدُ الله بنُ عقيلٍ رحمه اللهُ تعالى مُشافهَةً، عن أبي العَبَّاسِ [أحمد] ^(٢) بنِ أبي طالبِ الصَّالِحِيِّ، أنا عبدُ الله ابنُ عمر ^(٣)، أنا عبدُ الأوَّلِ بنُ عيسى السَّجْزِيِّ، أنا أبو الحسنِ بنُ المظفَّرِ الداووديِّ، أنا عبدُ الله بنُ أحمد ^(٤)، أنا إبراهيمُ ابنُ خُزَيْمٍ، أنا عبدُ بنُ حميد ^(٥)، أنا يزيدُ بنُ هارونَ،

(١) أخرجه ابن جماعة الكناي في «مشيخته» (١١١: ٣٤٤) من طريق أبي علي حنبل بن عبد الله ابن الفرج الرُّصَافِي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣١: ٤٧٢) (١٩١٢٧)، وهو حديث صحيح، رجال إسناده ثقات. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ولا بد منه، وأبو العباس: اسمه أحمد بن أبي طالب الصَّالِحِي: هو ابن أبي النُّعمِ الحِجَّارِ، المعروف بابن الشُّحنة، ذكره الذهبي في «المعين في طبقات المحدثين» ص ٢٣٨ (٢٤٢٤)، وتاج الدين عبد الوهاب السُّبكي في «معجم الشيوخ» ص ٦٥، ٦٧، وقال عنه: «مسند الآفاق».

(٣) هو المعروف بابن اللَّيْثِي، مسند الوقت أبو المُنَجِّجِ عبد الله بن عمر بن علي. ينظر: «المعين في طبقات المحدثين» للذهبي ص ١٩٨ (٢٠٩٣)، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين الدمشقي (٧: ٣٥٨).

(٤) هو الإمام المحدث، المُسَنِّدُ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حُمُودِ بن يوسف السَّرْحَسِيِّ، راوي «صحيح البخاري» عن أبي عبد الله محمد بن يوسف الفِرْبَرِيِّ، قال الذهبي: «وسمع» «المسند الكبير» و«التفسير» لعبد بن حميد من إبراهيم بن خُزَيْمِ الشَّاشِيِّ قلت: هو شيخه في هذا الإسناد. وقد توفي عبد الله بن أحمد السَّرْحَسِيُّ سنة إحدى وثلاثين وثلث مئة. رحمه الله رحمة واسعة. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦: ٤٩٢، ٤٩٣).

(٥) في «المنتخب» (٢: ٣١٩) (١٣٩١).

أنا حميدٌ، عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أراد اللهُ بعبيدٍ خيراً استعملَهُ»، قالوا: وكيف يستعملُهُ؟ قال: «يُوفِّقُهُ لعملٍ صالحٍ قبلَ موتهِ». هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه، رواه أحمدُ بنُ منيعٍ في «مسنده» عن يزيدَ بنِ هارونَ، فوافقناه بعُلُوِّ.

ورواه الترمذيُّ^(١) وابن خزيمة^(٢) في «صحيحه» عن عليِّ بنِ حُجرٍ.

ورواه الحاكم في «المستدرک»^(٣) من طريق قتيبة بنِ سعيدٍ وعليِّ بنِ حُجرٍ، كلاهما عن إسماعيلَ بنِ جعفرٍ. ومن طريق مسدّد^(٤)، عن مُعتمرِ بنِ سليمانَ.

ورواه أحمد في «مسنده»^(٥) عن محمدِ بنِ أبي عديٍّ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، كلُّهم عن حميدٍ، به.

فوقع لنا عالياً على طريق الأحمدين^(٦)، وابن خزيمة والحاكم بدرجته، وعلى طريق الترمذيِّ وابن حبانَ بدرجتين.

أخبرنا شيخنا الأَخ رضيَ اللهُ عنه قراءةً عليه وأنا أسمع، أنا جدِّي الإمامُ المفضَّن بهاءُ الدِّين أبو محمد / بن عقيلٍ رحمه اللهُ إجازةً، أنا أحمدُ بن نعمة البيهقيِّ، أخبرَ

[١٢/ب]

(١) في «جامعه» (٢١٤٢)، وقال: هذا حديثٌ صحيح.

(٢) كذا في الأصل، ولم نقف عليه في «صحيحه»، وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٥٣: ٢).

(٣٤١) عن محمد بن أحمد بن أبي عون، عن عليِّ بن حُجرِ السَّعديِّ، به.

(٣) (١: ٣٣٩، ٣٤٠).

(٤) هو الحافظ مسدّد بن سرهد الأسديِّ، وروايته في «المستدرک» في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

(٥) (١٩: ٩٣، ٩٤) (١٢٠٣٦) عن محمد بن أبي عديٍّ، و(٩٨: ٢١) (١٣٤٠٩) عن محمد بن

عبد الله الأنصاريِّ.

(٦) يعني: أحمد بن منيع وأحمد بن حنبل.

- فإن لم يكن سماعاً فشفاهاً - عن جعفر بن علي الهَمْدانيّ، أنا الحافظ أبو طاهرٍ أحمدُ ابنُ محمدِ السَّلَفِيّ، أنا أبو منصور الخياط^(١)، أنا أبو القاسمِ بنُ بشران^(٢)، أنا دَعْلُجُ ابنُ أحمدَ، ثنا موسى - هو ابن هارونَ -، ثنا ابنُ أخِي جُوَيْرِيَةَ - هو عبدُ الله بنُ مُحَمَّدِ ابنِ أسْمَاءَ -، ثنا مهديّ - هو ابنُ ميمونَ - عن عمرانَ القصيرِ، عن أبي إياسَ معاويةَ ابنِ قُرّةَ، قال: بلغني أنّ أبا بكرِ الصّدِيقِ رضيَ اللهُ عنه قال: اللهمَّ اجعلْ خيرَ عمري أوِاخِرَه، وخيرَ عملي خَوَاتِمَه، وخيرَ أيّامي يومَ ألقاكَ.

أخبرنا شيخنا الأخُ رضيَ اللهُ عنه قراءةً عليه وأنا أسمعُ، أنبأنا جدِّي رحمَه اللهُ، عن أبي العباسِ الحَجَّارِ^(٣)، أن جعفرَ بنَ عليّ^(٤) أنبأه فيما أخبره الحافظُ أبو طاهرٍ السَّلَفِيّ إذناً إن لم يكن سماعاً، أنا القاسمُ بنُ الفضلِ الثَّقَفِيّ، أنا أبو الحسينِ بنُ بشران^(٥)، أنا دَعْلُجُ بنُ أحمدَ، أنا عيسى بنُ سليمانَ، ثنا داودُ بنُ رُشيدٍ،

(١) هو الإمام محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق البغدادي الخياط، الزاهد، صالح، ثقة، عابد.
تنظر ترجمته: «سير أعلام النبلاء» (١٩: ٢٢٣).

(٢) في «أماليه» الجزء الأول (٥٥٣) و(٧٦١)، والجزء الثاني (١٠٤٢)، ورجال إسناده إلى بكر الصّدِيقِ رضيَ اللهُ عنه ثقات.

(٣) هو أحمد بن أبي طالب الصّالحيّ، وقد سلف التعريف به قريباً، ص ٧١.

(٤) هو الإمام المحدث أبو الفضل جعفر بن عليّ بن هبة الله الهَمْدانيّ الإسكندراني المالكي، قال الذهبي في «السّير» (٣٧: ٢٣): «سمع الحديث وهو رجلٌ من أبي طاهرٍ السَّلَفِيّ فأكثر»، وحدث عنه جماعة منهم الحافظ المُنْدرِيّ الذي قال عنه في «التكملة» (٣: ٥٠١): «أقرأ وانتفع به جماعة»، وقال: «توفي سنة ستّ وثلاثين وستّ مئة». رحمه اللهُ رحمةً واسعةً.

(٥) في «فوائده» (٥٩٣)، ومن طريقه ابن الظاهريّ في «مشيخة ابن البخاري» (٢: ٨٤٠) (٢٠٠: ٤٢٠).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيوان» (٥: ٦٣) (٥٧٨٨)، وفي «الزهد الكبير» (٩٣٤) من طريق دعلج بن أحمد السّجزيّ، به.

وهو في «تاريخ ابن معين» رواية عباس الدّوري (٤: ٤٠٦) (٥٠٠٣)، ورواية أحمد بن محرز (٨: ٤٨). وعند بعضهم اختلافٌ يسيراً في بعض الألفاظ.

أُنشِدْنَا يَحْيَىٰ بِنُ مَعِينٍ لِنَفْسِهِ:

[من الكامل]

المَالُ يَنْفَدُ حِلُّهُ وَحَرَامُهُ يوماً وَيَبْقَىٰ فِي غَدِ آثَامُهُ
 لَيْسَ التَّقِيُّ بِمَنْ يَمِيرُ لِأَهْلِهِ حَتَّىٰ يَطِيبَ شَرَابُهُ وَطَعَامُهُ
 وَيَطِيبَ مَا يَحْوِي وَيَكْسِبُ كَفَّهُ وَيَكُونُ فِي حُسْنِ الْحَدِيثِ كَلَامُهُ
 نَطَقَ النَّبِيُّ لَنَا بِهِ عَن رَّبِّهِ فَعَلَى النَّبِيِّ صَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ

وَأَمَّا مَا عَلَّقْنَاهُ مِنْ فَوَائِدِهِ فَكَثِيرٌ، لَكِنْ لَا بَأْسَ بِذِكْرِ نُبْذَةٍ مِنْ ذَلِكَ كَمَا وَعَدْنَا بِهِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ:

[فصل: التَّعَدُّدُ وَالْإِتِّحَادُ]

ضَابِطُ التَّعَدُّدِ وَالْإِتِّحَادِ فِي أَبْوَابِ الشَّرِيعَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْأَفْعَالِ، أَوْ فِي الْأَقْوَالِ، وَنَعْنِي بِذَلِكَ مَا كَانَ سَبَبُهُ فَعَلِيًّا، وَمَا كَانَ سَبَبُهُ قَوْلِيًّا، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَفْعَالِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ.

[القسم الأول: في الأفعال، وهو على ضربين]

[الضرب الأول: حقوق الله تعالى] ^(١)

فَإِنْ كَانَ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ الْمَوْجِبُ - بَفَتْحِ الْجِيمِ - وَاحِدًا، فَإِنَّهُ يَتَّحَدُ، وَلَا اعْتِبَارَ بِاخْتِلَافِ السَّبَبِ كَالْوَضُوءِ الْوَاجِبِ عَنِ الْأَحْدَاثِ الْمُنَوَّعَةِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي مَسْأَلَةِ التَّعْلِيلِ بِعِلَلٍ، وَالْعُسْلِ الْوَاجِبِ عَنِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ إِذَا لَمْ يَتَخَلَّلْ

(١) ما بين المعقوفات لم يرد في الأصل، وارتأينا زيادته ليتوافق مع قوله الآتي ص ٨٢: «الضرب الثاني: حقوق العباد في الأفعال»، وقوله ص ٨٦: «القسم الثاني: الأقوال» وهي زيادات مفيدة تخدم النص وتزيده توضيحاً.

فَعَلَ الْوُضُوءَ، وَالغُسْلَ بَيْنَ مَا ذُكِرَ، وَالسَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ مَوْجِبِهِ، وَقَدْ يَتَعَدَّدُ فِي مَوَاضِعَ مَعْتَبَرَةٍ فِي الْفِقْهِ، لَكِنْ لَا يَتَعَدَّدُ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّدُ صَوْرَتُهُ.

وَالْحَدُّ الْوَاجِبُ عَنِ زَنِيَاتٍ، وَالْقَطْعُ الْوَاجِبُ عَنِ سَرِقَاتٍ، وَالْحَدُّ الْوَاجِبُ عَنِ أَخْذِ الْمَالِ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ / مَرَّاتٍ، وَالْحَدُّ عَنِ الشُّرْبِ مَرَّاتٍ، إِذَا لَمْ يَتَخَلَّلْ الْحَدُّ فِيهَا ذِكْرَ بَيْنِ الْفِعْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَهَذَا مَقْطُوعٌ بِهِ.

أَمَّا مَا فِيهِ التَّغْلِيظُ بِالتَّعَدُّدِ فِيهِ خِلَافٌ، وَذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْ وُلُوعِ كَلْبٍ مَرَّاتٍ أَوْ كَلَابٍ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكْفِي سَبْعُ مَرَّاتٍ بِالتُّرَابِ، وَهَذَا الْقِسْمُ قَاعِدَةٌ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهِيَ: مَا أُوجِبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ بِخُصُوصِهِ لَا يُوجِبُ أَهْوَنَهُمَا بَعْمُومِهِ^(١)، إِلَى آخِرِهِ. كَذَا عَبَّرَ عَنْهَا بِذَلِكَ، وَعَبَّرَ الْمُؤَلِّفُ عَنْهَا بِقَوْلِهِ: مَا كَانَ فِيهِ أَحَدُ الْمَوْجِبَيْنِ، إِلَى آخِرِهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ مِنْ كَلْبٍ وَاحِدٍ اعْتُبِرَ الْغُسْلُ سَبْعًا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ مِنْ كَلَابٍ اعْتُبِرَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْقِسْمِ: مَا كَانَ فِيهِ أَحَدُ الْمَوْجِبَيْنِ - بَفَتْحِ الْجِيمِ - أَعْمٌ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْإِنْدِرَاجُ، كَالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ مَعَ الْأَكْبَرِ، وَكَالْجَلْدِ مَعَ الرَّجْمِ عَلَى الْأَصْحَحِّ فِيهِمَا.

وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي الثَّانِيَةِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الْفِعْلِ مَرَّةً فِي الْبِكَّارَةِ، وَمَرَّةً فِي الثُّبُوبَةِ. وَوَقَعَ فِي هَذَا اضْطِرَابٌ فِي «الشرح»^(٢) و«الروضة»^(٣) و«الحاوي الصغير»

(١) «فتح العزيز بشرح الوجيز» (٢: ١٢).

(٢) كتب بعدها: «للرافعي» وضرب عليها.

(٣) نصُّ كلام النووي في «الروضة» (١٠: ١٦٦) هو: «ولو زنى وهو بكَّرٌ، ثم زنى قبل أن يُحَدَّ وقد أَحْصَنَ، فهل يُكْتَفَى بِالرَّجْمِ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْجَلْدُ، أَمْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ وَجِهَانٌ، أَصْحَحُّهَا عِنْدَ الْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ: الْأَوَّلُ، وَأَصْحَحُّهَا عِنْدَ الْبَغَوِيِّ وَغَيْرِهِ: الثَّانِي؛ لِاخْتِلَافِ الْعُقُوبَتَيْنِ»، وَيَنْظُرُ تَمَامَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ فِيهِ.

فرَجَّحَ في موضعِ دُخُولِ حَدِّ الْبِكْرِ في حَدِّ الشُّيْبَةِ، وَرَجَّحَ في موضعِ أنها مُجْلَدٌ، ثم تُرْجَمُ.

أما الفَعْلَةُ الواحدةُ فلا تقتضي إلا حَدًّا واحداً، وفيه خلافُ السَّلفِ: فَمَنْ زنى وهو ثَيِّبٌ لا يَجِبُ عليه الجُلْدُ وإنما واجبه الرَّجْمُ. وعن عليٍّ رضي الله عنه أنه جَلَدَ شُرَاحَةَ الهمدانيَّةِ، ثم رَجَمَها، وقال: جَلَدْتُها بكتابِ الله، وَرَجَمْتُها بِسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ^(١). وقال بذلك الحسنُ البصريُّ وإسحاقُ بن راهويه، والظاهريةُ^(٢).

ووقع في «شرح مسلم»^(٣) أن قال: قال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ ذلك، وهذا لا يُعرف في مذهبِ الشافعيِّ مع اتِّحَادِ الفعلِ.

أما مع تعدُّده، فقد تقدَّم الخلافُ فيه ونَبَّهْتُ على ذلك؛ لئلا يُغْتَرَّ به.

وما نسبَه في «الروضة»^(٤) - تبعاً لأصلِها - لابن المنذر^(٥) رأيٌ له، لا يتخرَّجُ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢: ٣٧٦) (١١٩٠)، والبخاري (٦٨١٢) من طريق سلمة بن كُهَيْل، عن عامر بن شراحيل الشعبيِّ، عن عليٍّ رضي الله عنه، به. واقتصر فيه البخاري على ذكر الرَّجْمِ.

(٢) نقله عن الحسن البصري وابن راهويه وغيرهما ابنُ حزم في «المحلى» (١٢: ١٧٥).

(٣) للنووي (١١: ١٨٩)، قال: «فقال طائفةٌ: يجب الجمعُ بينهما، فيُجلدُ ثم يُرجم، وبه قال عليُّ ابن أبي طالب رضي الله عنه، والحسنُ البصريُّ، وإسحاقُ بن راهويه، وداودُ وأهلُ الظاهر، وبعضُ أصحابِ الشافعيِّ».

(٤) «روضة الطالبين» (١٠: ٨٦).

(٥) هو الإمام المشهور محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري الفقيه، صاحب المصنَّفات المشهورة مثل «الإجماع»، و«الأوسط» و«الإقناع» وغيرها، قال السُّبْكِيُّ: «كان إماماً مجتهداً، حافظاً ورعاً»، وهو وإن كان مجتهداً لا يقلدُ أحداً كما ذكر ابن قاضي شُهبة في «طبقات الشافعية» (١: ٩٨)، ولكن قال النوويُّ في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢: ١٩٧): «يدور مع ظهور الدليل ودلالة السُّنة الصحيحة، ويقول بها مع مَنْ كانت، ومع هذا فهو معدودٌ من =

في مذهب الشافعي؛ لأنه رضي الله عنه نصَّ على نسخ الجلد في حق الثيب^(١)؛ لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلد^(٢)، ورجم زوجة الأسلمي ولم يجلد^(٣)، فإذا نصَّ على النسخ كيف يتخرَّج في مذهبه وجه بالجمع بينهما!؟

ومنه: دخول حدِّ السرقة في حدِّ أخذ المال في قطع الطريق؟

ومنه: ما لو كانت نجاسته كلبية وقعت بعد نجاسة مخففة أو قبلها، فإنه يدخل على الأصح. وفي وجه: يغتسل لتلك النجاسة المخففة ثم لنجاسة الكلب [المغلظة]^(٤)، كذا قاله الرافي في «الصغير»، ولم يقف الشيخ محيي الدين النووي وابن الرفعة على نقل هذا الوجه، فقال النووي في «شرح المهذب»: يكفي بالاتفاق، وقال ابن الرفعة: بلا خلاف. نبه عليه الزركشي رحمه الله تعالى^(٥).

= أصحاب الشافعي، مذكور في جميع كتبهم في الطبقات» قلت: ولهذا فإن النووي حينما نقل عنه في «الروضة» (١٠: ٨٦) عبّر عن ذلك بقوله: «قال ابن المنذر من أصحابنا». وينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤: ٤٩٠)، و«طبقات الشافعية» للسابكي (٣: ١٠٢).
(١) «الأم» (٧: ٨٨).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤: ٣٢) (٢١٢٩)، والبخاري (٦٨٢٤)، من حديث عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه أحمد في «المسند» (٤: ٨١) (٢٢٠٢)، ومسلم (١٦٩٣) من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧) من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما. وفيه قوله ﷺ: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». قال العيني في «عمدة القاري» (٢٤: ٥): فالمشهور أنه أنيس بن الضحاك الأسلمي، وكانت المرأة أيضاً أسلمية كما ذهب ابن عبد البر إلى هذا.

(٤) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل، وما أثبتناه على مقتضى ما توصف به نجاسة الكلب عند الفقهاء. ينظر: «المجموع شرح المهذب» (١: ١٥١)، و«المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي (٣: ٢٦٨).

(٥) في «المنثور في القواعد الفقهية» له (٢: ١٣٠)، وينظر: «المجموع شرح المهذب» (٢: ٥٨٤).

ويدخل في هذا ما كان من محظورات الإحرام استمتاعاً غير جماع واتحد نوعه ومكانه، وتوالى الزمان قبل أن يكفر، فمن تطيب بأنواع من الطيب ولبس أنواعاً كالقميص والعمامة والسراويل والخف، أو نوعاً واحداً مرةً بعد أخرى، وفعل ذلك في مكانٍ على التوالي لم تعدد الفدية، ولا يقدح في التوالي طول الزمان في مضاعفة القميص وتكوير العمامة، وإن فعل ذلك / في مكانين أو مكانٍ وتخلل الزمان، فإن لم يتخلل التكفير فقولان، الجديد: يجب، الثاني: فدية، والقديم: يتداخل.

[ب/١٣]

فإن قلنا بالجديد فجمعها سببٌ واحدٌ بأن تطيب أو لبس مراراً لمرضٍ واحدٍ، فوجهان:

أصحهما: التعدد، وإن تخلل التكفير: وجبت فدية أخرى بلا خلاف^(١)، فإن كان نوى بما أخرجه أنه عن الماضي والمستقبل جميعاً: بنى على جواز تقديم الكفارة على الحنث المحظور^(٢) وقلنا: لا يجوز، فلا أثر لهذه النية، وإلا فوجهان: أحدهما: الفدية كالکفارة في جواز التقديم، فلا يلزمه للثاني في شيء^(٣).

والثاني: المنع، ولم يرجح في «الروضة»^(٤) شيئاً من الوجهين، والأرجح: جواز تقديم الكفارة على الحنث إذا كان الحنث حراماً، ولكن ينبغي أن يكون أصح الوجهين هنا: أن المدفوع عن التأخر بنية المستقبل. نعم؛ لا يقوم عن المستقبل، والفرق أن المدفوع هنا كفارة كاملةٌ وجدت بعد أحد السببين وهو اليمين، وأمّا هنا فهذا تشريك لما لم يوجد مع ما وجد، فينبغي أن يرجح الثاني.

(١) ينظر: «فتح العزيز بشرح الوجيز» (٧: ٤٨٤)، و«روضة الطالبين» (٣: ١٧١).

(٢) في الأصل: «المحظورات» ولا يصح في هذا السياق، والتصويب من «روضة الطالبين» (٣: ١٧٢).

(٣) وينظر تفصيل هذه المسألة أيضاً: «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي (١: ٢٧٢).

(٤) كذا في الأصل، ووقع في «الروضة» (٣: ١٧٢) بلفظ: «فلا يلزمه للثاني شيء».

(٤) «روضة الطالبين» (٣: ١٧٢).

فإن اختلف النوعُ بأن لیس وتطیب: فالأصحُّ التعدُّدُ وإن اتَّحدَ المكانُ والزمانُ والسببُ، والثاني: التداخلُ، والثالث: إن اتَّحدَ السببُ تداخلُ، وإلا فلا. وهذا كلُّه في غير الجماع.

أما الجماعُ؛ فإنه يجبُ بالجماع المُفسدُ بدنةً، و[على] الثاني: شاةٌ، [ولو] جامعَ بينَ التحليلين، وقلنا: لا يفسدُ؛ لزمه شاةٌ^(١) على الأظهر، والثاني: بدنةً، والثالث: لا شيءَ فيه^(٢)، والرابع: إن كفرَ عن الأولِ فدى الثاني، وإلا فلا، والخامس: إن طالَ الزمانُ بينَ الجماعينِ أو اختلفَ المحلُّ^(٣) فدى الثاني، وإلا فلا، وإن جامعَ بين التحليلين مرةً واحدةً فلا فسادَ وتجبُ شاةٌ على الأظهر^(٤)، والثاني: بدنةً^(٥)، وفيه وجهٌ شاذٌّ منكراً: لا شيءَ عليه.

فلو تكرَّرَ الجماعُ بين التحليلين؛ فلم يذكره في «الروضة»، وينبغي أن تتخرَّج فيه ستةُ الأقوالِ السابقةِ للاتِّحاد، وهو يناسبُ القولَ الصائرَ إلى أنه لا شيءَ فيه؛ لأنه إذا اتَّحد مع اختلافِ الجنسِ فمع اتفاقه أولى، ويتخرَّجُ العدُّدُ، وهو يناسبُ القولَ بالفديةِ والقولَ بالشاةِ أيضاً، ويتخرَّجُ فيه: إن كفرَ عن الأولِ فدى الثاني، وإلا فلا.

ويتخرَّجُ فيه إن طالَ الزمانُ بين الجماعينِ، أو اختلفَ المجلسُ: فدى الثاني، وإلا فلا، وينبغي أن يُرجَّحَ التعدُّد. وفي «الروضة» أحالَ الجماعَ المتكرِّرَ على ما سبق في الجماع، ولم يسبق له إلا ما قلناه؛ فليتأمل!

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، وقد استدرِك من «الروضة» (٣: ١٣٩)، وبه يتضح المعنى.

(٢) في الكلام تقديم وتأخير عمّا هو عليه في «الروضة».

(٣) في «الروضة»: «المجلس» بدل: «المحل»، وهما بمعنى.

(٤) يعني أظهر القولين كما هو منصوِّصٌ عليه في «فتح العزيز» (٧: ٤٧٢) للغزالي، وبينَ علّة ذلك بقوله: «لأنه لا يتعلّقُ فسادُ الحجِّ به، فأشبهَ المباشرةَ فيما دون الفرج، واختارَ المُزنيُّ هذا القول، وأشار في المختصر إلى تحريمه للشافعي رضي الله عنه. وقيل: إنه حكاه في غير المختصر عن نصّه».

(٥) وبهذا قال الإمامان مالكٌ وأحمد، فيما حكاه الغزاليُّ في «فتح العزيز» (٧: ٤٧٢).

وأما الحلقُّ في الحجِّ:

فَمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ فَقَطْ، وَلَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ وَبَدَنَهُ مَتَوَاصِلًا: ففديةٌ على الصحيح، ولو حلق رأسه في مكانين أو في مكانٍ في زمانين متفرقين، فالمذهبُ التعدُّدُ^(١) إلحاقاً له بالإتلافِ. وقيل: هو كما لو اتَّحدَ نوعُ الاستمتاعِ / كما سبق.

[١/٨٤]

وإن حلق ثلاث شعراتٍ في ثلاثةِ أزمانٍ متفرقةٍ، أو في ثلاثةِ أمكنةٍ، فإن قلنا: الواجبُ في شعرةٍ ثلثُ دمٍ يكْمُلُ الدَّمُ^(٢)، وإن قلنا: مُدٌّ أو درهمٌ، فإن قلنا: بالتعدُّدِ، وهو المذهبُ: وجبَ ثلاثةُ أمدادٍ في قولٍ، وثلاثةُ دراهمٍ في آخر.

وَمِنَ الْمُتَّحِدِ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ: أَنَّ الْحَرَمَ لَا يُفْرَدُ عَنِ الْإِحْرَامِ بِجِزَاءٍ^(٣)، وَأَنَّ الْقَارِنَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ جِزَاءَانِ، وَاحِدٌ لِلْعُمْرَةِ، وَآخَرٌ لِلْحَجِّ.

وَأَنَّ الْمُحْرِمِينَ إِذَا اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ صَيْدٍ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ جِزَاءٌ كَامِلٌ. وَأَنَّ النَّعَامَةَ لَا يُضْمَنُ امْتِنَاعُهَا بِالْعَدْوِ، وَامْتِنَاعُهَا بِالطَّيْرَانِ بِجِزَاءَيْنِ، بَلْ يَجِبُ وَاحِدٌ، فَلَوْ أَبْطَلَ مُحْرِمَانِ قَارِنَانِ امْتِنَاعِي نِعَامَةٍ وَلَوْ فِي الْحَرَمِ: اتَّحَدَ الْجِزَاءُ. وَمَنَّهُ: مَا لَوْ لَبَسَ ثَوْبًا مَطْيِيًّا، فَلَأَصْحَحُ عِنْدَ الرَّافِعِيِّ التَّعَدُّدَ^(٤).

(١) ينظر: «فتح العزيز» (٧: ٤٨٣)، و«روضة الطالبيين» (٣: ١٧١).

(٢) يعني أن كل شعرة تُقابل بثلاث دمٍ فلا يكْمُلُ الدَّمُ في بعضها، وإنما في ثلاثٍ فيجب دمٌ كاملٌ. وينظر: «المجموع شرح المهذب» (٧: ٣٨١).

(٣) وصورته: لو أن محرماً قتل صيداً في الحرم لَلزَمَهُ جِزَاءٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْتُولَ وَاحِدٌ، فَكَانَ الْجِزَاءُ وَاحِدًا كَمَا لَوْ قَتَلَهُ فِي الْحِلِّ. وَهَذَا مَا يُعْبَرُ عَنْهُ الْأَصُولِيُّونَ بِتَدَاخُلِ الْحُرْمَتَيْنِ فِي حَقِّهِ. يَنْظُرُ: «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي (١: ٢٧٢)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (١: ١٢٧).

(٤) يعني: فِدْيَتَانِ. وَيَنْظُرُ: «فتح العزيز» (٧: ٤٨٢).

ونقل النووي^(١) عن النَّصِّ الاتِّحَادِ؛ لِتَبَعِيَّةِ^(٢) الطَّيِّبِ.

وأما إن كان الموجب - بفتح الجيم - متعدداً وليس فيه ما يقتضي الاندراج لأكبرية وأصغرية، فإنه يتعدّد كقطع سرقة، وحدّ زنى، وحدّ شرب خمر.

وأما غسل النجاسة مع الجنابة أو الوضوء: ففيه ترجيحان:

رَجَّحَ قَوْمٌ الْاِكْتِفَاءَ بِغَسَلَةٍ وَاحِدَةٍ لَهَا.

ورجّح آخرون تقديم غسل النجاسة على غسل الجنابة، أو الوضوء^(٣).

وهذا يلائم ما قرّرناه؛ لأن الموجب متعدّد، ولا تدخّل مع الاختلاف؛ لأنّ غسل النجاسة لا يحتاج إلى النية، والوضوء والغسل لا بدّ فيهما من النية، ثم النجاسة قد تكون كلبية تحتاج إلى التسبيح والتّرتيب، وهذا هو الذي رجّحه الرافعي^(٤). وخالف النووي^(٥) فرجّح الاكتفاء بغسلة واحدة.

وأما غسل الجنابة مع غسل الجمعة: فإذا اقتصر على نية الجنابة، وكان بعد دخول وقت غسل الجمعة: حصلت الجمعة عند الرافعي^(٦). وقال النووي^(٧): الأظهر عند الأكثرين: لا تحصل، فهي مما نحن فيه^(٨).

(١) «روضة الطالبين» (٣: ١٧١).

(٢) في الأصل: «لمنعه» وهو خطأ، والتصويب من «الروضة».

(٣) ومن هؤلاء الإمام العزّابن عبد السلام كما هو منصوصٌ عنده في «قواعد الأحكام» (١: ١٧٠)، وعلّل ذلك بقوله: «لأنّ غسل النجاسة لا بدّل له، وغسل الحيض والجنابة له بدّل وهو التيمّم».

(٤) في «الشرح الكبير» (١: ٢٦٤)، وينظر: «فتح العزيز» (٢: ١٧٢).

(٥) في «روضة الطالبين» (٢: ١٠٢، ١٠٣).

(٦) «الشرح الكبير» له (١: ٣١٩)، وينظر: «فتح العزيز» (١: ٣١٩).

(٧) في «روضة الطالبين» (١: ٤٩).

(٨) وقع مقابلته على حاشية الأصل بخط مغاير: «ومن ذلك صوم فرض مع نفل إذا وافق ذلك».

ومنه في الحجِّ: مَنْ بَاشَرَ مَحْظُورَيْنِ، أَحَدُهُمَا اسْتِهْلَاكٌ، وَالْآخَرُ اسْتِمْتَاعٌ، كَحَلْقِ الرَّأْسِ وَلُبْسِ الْقَمِيصِ، فَإِنَّهُ لَا تَدَاخُلَ كَالْحُدُودِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَإِنْ اسْتَنَدَ إِلَى سَبَبٍ وَاحِدٍ، كَمَنْ أَصَابَ رَأْسَهُ شَجَّةٌ وَاحْتِاجَ إِلَى حَلْقِ جَوَانِبِهَا وَسَتْرِهَا بِضِمَادٍ فِيهِ طِيبٌ: تَعَدَّدَتِ الْفِدْيَةُ عَلَى الْأَصْحِّ.

وكذا إن كان استهلاكاً فقط كالصَّيُودِ^(١) فَتَعَدَّدَتِ الْفِدْيَةُ، وَكَذَا الصَّيْدَ وَالْحَلْقُ، وَكَذَا الْحَلْقُ وَالْقَلَمُ، وَكَذَا الطَّيْبُ وَاللُّبْسُ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ مَا إِذَا لَبَسَ ثَوْباً مَطْيَباً كَمَا سَبَقَ^(٢).

ومنه: كَفَّارَةُ الظَّهَارِ، وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ، وَكَفَّارَةُ الْجِمَاعِ، / وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ.

فلو ظاهراً من زوجته ظهرها مؤقتاً برمضان وحلف لا يطؤها بالنهار، فجامعها في نهار رمضان: وَجِبَتْ كَفَّارَةُ الْجِمَاعِ، وَكَفَّارَةُ الظَّهَارِ، وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ، وَلَوْ أَنَّهَا مَاتَتْ مِنْ وَطْئِهِ وَجِبَتْ كَفَّارَةُ الْقَتْلِ. هَذَا كُلُّهُ فِي الضَّرْبِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ حَقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَفْعَالِ.

الضرب الثاني: حقوق العباد في الأفعال

فما كان الحق فيه لمتعدِّدٍ، والفعل متعدِّدٌ، فلا تداخل فيه قطعاً.

ومنه: الْعِدَّتَانِ لِشَخْصَيْنِ، سِوَاءِ كَانَا مُسْلِمَيْنِ أَوْ ذِمِّيَّيْنِ، أَوْ حَرْبِيَّيْنِ، أَوْ مُخْتَلَفَيْنِ. وَنَقَلَ عَنِ نَصِّ فِي الْحَرْبِيَّيْنِ وَالْمَوْطُوءَةِ حَرْبِيَّةً: أَنَّهُ يَتَدَاخَلُ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ^(٣). وَتَحْرِيجُهُ إِلَى عِدَّتَيِ الْمُسْلِمِينَ مَرْدُودٌ.

(١) الصَّيُودُ: الصَّيَادُ، يُقَالُ: كَلَبْتُ صَيْوُدًا، وَصَقَّرْتُ صَيْوُدًا، وَالْجَمْعُ: صَيْدٌ. «تاج العروس» (صيد).
(٢) ينظر بسط الأقوال الواردة في هاتين المسألتين: «فتح العزيز» (٧: ٤٨٢)، و«روضة الطالبين» (٣: ١٧٠، ١٧١).

(٣) «روضة الطالبين» (٨: ٣٩٣).

وما كان الحقُّ فيه لواحد، والفعلُ واحدٌ، لكن أفرادُه متعدّدة، كإتلاف الأموال المعدّدة بفعل واحد، فإنه يُوجب الضمانَ متعدّداً للأفراد، وإن اتّحد الفعلُ والمُسْتَحَقُّ، حتى لو شارك ذلك حقُّ الله تعالى: وَجَبَ مع ذلك حقُّ الله تعالى، فالْمُحْرَمُ إذا قتل صُيُوداً^(١) مِثْلِيَّةً مملوكَةً: وَجَبَ الجزءُ متعدّداً، والقيمةُ للمالك متعدّداً، فيضمّنُ في ذلك كلّه المِثْلَ والقيمةَ معاً.

وما كان الفعلُ واحداً والحقُّ لمتعدّدٍ قسمان:

أحدهما: لا تداخلُ فيه؛ نظراً للمستحقِّ.

فمَنْ وطئ زوجته أصله^(٢) أو فرّعه بشبهة، فإنه يغرّم مَهْرَيْنِ إن كان بعدَ الدّخول، ومهراً ونصفاً إن كان قبله؛ لأنَّ الحقَّ لمتعدّدٍ وهو الزوجةُ والولدُ الذي فوّت بضعه والفعل واحد.

والقسم الثاني: فيه التّداخلُ على الأظهر، نظراً للفعل، فجنايةُ المستولدة لا يلزم المُستولد فيها إلا أقلُّ الأمرين من قيمتها وأرْشُ^(٣) الجناية، فلو جَنَت جنايةً أخرى تداخلت مع التي قبلها؛ لأنَّ السَّبَبَ واحدٌ: وهو المنعُ من البيع، حتى لو دَفَعَ الأقلُّ لصاحب الجناية الأولى، شاركه صاحبُ الثانية، وهكذا أبداً، والقولُ المقابلُ للأظهر: يلزمه لكلِّ جنايةٍ فداءً. والثالث: أنَّ فداءَ الأولِ قبلَ الجناية الثانيةِ فداءً الأخرى، وإلا فواحدةً.

(١) المراد بالصُّيُود - بالضم - هنا: جمع المَصِيد. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» ص ٢٧٦.

(٢) في النسخة الخطية: «أصلية»، والمثبت هو الصواب، وهذه المسألة ذكرها الزركشي في القاعدة السادسة، وهي: «المضمون في الشريعة» من جملة القواعد المتعلقة بالمضمونات. ينظر: «المنثور في القواعد الفقهية» له (٢: ٣٣٤).

(٣) «الأرْش»: هو اسمٌ للواجب على ما دون النَّفس، أو: هو دية الجراحات. ينظر: «أنيس الفقهاء» ص ١١٠، و«التوقيف على مهمات التعاريف» ص ٤٥.

ولو جَنَى الْقِنُّ^(١)، فَمَنَعَ سَيِّدُهُ مِنْ بَيْعِهِ وَاخْتَارَ الْفِدَاءَ، ثُمَّ جَنَى فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ: لَزِمَهُ لِكُلِّ جَنَايَةٍ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ.

ولو جَنَى جَنَايَاتٍ ثُمَّ قَتَلَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ: لَمْ يَلْزِمُهُ إِلَّا فِدَاءً وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ وَاحِدٌ. وَمَا كَانَ الْفِعْلُ مُتَعَدِّدًا وَالْمُسْتَحَقُّ وَاحِدًا: فَيُنْظَرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا:

[الْأَوَّلُ]^(٢): فَمَنْ وَطِئَ حُرَّةً/ أَوْ أَمَةً غَيْرَهُ بِشُبْهَةٍ وَاحِدَةٍ مَرَارًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ مَهْرٌ وَاحِدٌ. وَكَذَلِكَ النِّكَاحُ الْفَاسِدُ، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ إِلَّا مَهْرًا وَاحِدًا. وَإِنْ تَكَرَّرَ الْوَطْءُ مَرَارًا، فَإِنْ كَانَ بِشُبْهَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ مَهْرٌ مُتَعَدِّدٌ. وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ لِكُلِّ وَطْئَةٍ مَهْرٌ؛ إِحْقَاقًا لَهُ بِالْإِتْلَافِ.

وَأَمَّا وَطْءُ أَمَةِ الشَّرِيكِ وَأَمَةِ الْإِبْنِ، حَيْثُ لَا إِحْبَالَ، وَالْمُكَاتَبَةُ، فَالْأَصْحَحُ يَجِبُ مَهْرٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ تَعَدَّدَ؛ إِحْقَاقًا لَهُ بِالشُّبْهَةِ الْوَاحِدَةِ وَيَجِبُ فِي أَعْلَى الْأَحْوَالِ^(٣).

وَالثَّانِي: مَهْرٌ إِحْقَاقًا لَهُ بِالْإِتْلَافِ؛ لِأَنَّهُ مَعَ الْعِلْمِ.

وَخَصَّ الْبَغْوِيُّ الْوَجْهَيْنِ بِمَا إِذَا اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ، أَمَا إِذَا تَعَدَّدَ الْمَجْلِسُ فَإِنَّهُ يَجِبُ مَهْرٌ قِطْعًا.

وَأَقَامَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ مَعَ تَصَرُّحِهَا بِخِلَافِهَا وَجْهًا، فَعَدَّ الْأَوْجُهَ ثَلَاثَةً، وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَصَّ فِي «الْأَمِّ»^(٤) فِي الْمَكَاتَبَةِ يَقْتَضِي أَنَّهَا كَلَّمَا اخْتَارَتْ أَخَذَ

(١) «الْقِنُّ»: هُوَ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ هُوَ وَأَبُوهُ. يَنْظُرُ: «الْمَحْكَمُ» لِابْنِ سَيِّدِهِ (٦: ١٣٤).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ مَفِيدَةٌ، وَهِيَ عَلَى مَقْتَضَى قَوْلِهِ الْآتِي قَرِيبًا: «وَالثَّانِي».

(٣) زَادَ الزَّرْكَشِيُّ: لِأَنَّ الشُّبْهَةَ وَاحِدَةٌ شَامِلَةٌ لِلْجَمِيعِ. وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ. فَعَزَاهُ لِلْمُزَنِّيِّ. «الْمُنْتَوَرُ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ» ص ٢٧٣.

(٤) (٨: ٦٣).

المهر فوطئها بعد الخيرة: أنه يجب مهرٌ لذلك الوطء المتجدد. قاله شيخنا في «تصحيح المنهاج»^(١) على مجرد الخيرة. وظهر لي أن ذلك محمولٌ على ما إذا قبضت المهر وليس في المقبوض بالسجبر ما يُجدد بعدة.

قال شيخنا: والمنصوص هو المعتمد، والعِدَّتَانِ لشخصٍ واحدٍ تتداخلان، سواء كانتا من جنسٍ واحدٍ، كأقراءٍ مع أقراء، أو أشهرٍ مع أشهرٍ، أو من جنسين كأقراءٍ مع حملٍ. وفي هذا الثاني خلافٌ مشهور، الأصحُّ عند المتأخرين ما ذكرناه، وهذا لا فرق فيه بين أن ترى الدَّمَّ على الحملِ وقلنا: هو حيضٌ، أو رأته وقلنا: ليس بحيضٍ، أو لم تره.

وما وقع في «الروضة»^(٢) من قوله: «فرعٌ: جميعٌ ما ذكرته فيما إذا كانت لا ترى الدَّمَّ على الحملِ، أو تراه وقلنا: ليس [هو] بحيضٍ، فإن جعلناه حيضاً فهل تنقضي مع الحملِ العدةُ الأخرى [بالأقراء]؟ وجهان، أصحُّهما: نعم»، يُوهم الناظر فيه أن هذا مفرَّعٌ على الأصحِّ، وهو التداخل، وليس كذلك بل هو مفرَّعٌ على عدم التداخل.

وتوهم ذلك القَوْنَوِيُّ^(٣) في «شرح الحاوي»، ونقله عن صاحب «التعليقة»^(٤)،

(١) يعني والده شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني.

(٢) «روضة الطالبين» (٨: ٣٨٥)، وما بين المعقوفات منه.

(٣) الإمام شيخ الإسلام، قاضي القضاة، فريد العصر علاء الدين، علي بن إسماعيل بن يوسف، أبو الحسن القَوْنَوِيُّ الشافعيُّ، كذا قال الذهبيُّ في «المعجم المختصَّ بالمحدثين» في صدر ترجمته له (١: ١٦٢)، وقال عنه السُّبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ١٣٤): «شغل الناس بالعلم شاماً ومصرأً، ومع ملازمة التقوى وحسن السَّمْت وكثرة العلم والإفادة... وصنّف «شرح الحاوي» واختصر «منهاج الحلّيمي» و«شرح كتاب التعرّف في التصوّف» واختصر «المعالم في الأصول». توفي سنة تسع وعشرين وسبع مئة. رحمه الله رحمة واسعة.

(٤) يعني الإمام الجليل الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي القاضي المَرُورُودِي، صاحب «التعليقة» =

ثم شرع يُجيب عن صاحب «الحاوي»، كأنه اختار الوجه الآخر لميل الإمام إليه، وهذا مردودٌ من وجهين:

أحدهما: أن صاحب «الحاوي»^(١) إنما يفرّع على الصحيح، وإذا كان الصحيح التداخل، فلا معنى لهذا الكلام، إنما يجيء ذلك إذا قلنا: لا تداخل.

الثاني: أنه كيف يمكن اختيار صاحب «الحاوي» الوجه الآخر الذي يقول: لا تنقضي العدة / بالأقراء الدائرة على الحمل، مع أنه قال: والحمل لشخص. فليتأمل ذلك!

هذا كله في القسم الأول وهو الأفعال.

القسم الثاني: الأقوال

فمن قرأ آية سجود التلاوة وكرّر الآية الواحدة في المجلس الواحد، فإنه يكفيه سجود واحد، فإن سجد للأوّل، فالأصحّ يسجد مرّة أخرى لتجدّد السبب.

أمّا إذا قرأ آيتين فصاعداً صحّ فيهما السجود في مكان؛ سجد لكلّ واحدة سجدة؛ لتعدّد الآيات.

وإذا تكرر الحلف، فإن كان في اليمين بالله تعالى على شيء واحد؛ فإنه لا تتعدّد الكفارة.

= المشهورة في المذهب وشيخ الشافعية بخراسان، قال الذهبي في «السّير» (١٣: ٤١٤): «كان من أوعية العلم، وكان يُلقّب بحبر الأمة»، توفي سنة اثنتين وستين وأربع مئة، رحمه الله رحمة واسعة. وينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤: ٣٥٦).

(١) يعني الماوردي في «الحاوي الكبير» (١١: ٣٠١).

وإن تعدد الحلف مراراً: أكد أو قصد الاستئناف على الأصح، تفاضل أو تواصل.
وإن كان في الطلاق وأتى باللفظ متواصلاً، فإن أكد فإنه يتجدد، وإن قصد
الاستئناف تعدد على الجديد، وإن أطلق فقولان، أظهرهما: الاتحاد. وقطع به
صاحب «الشامل» و«التتمة»^(١).

وأما إذا تفاضلت المرات وقصد بكل مرة ظهاراً وأطلق، فكل ظهار مستقل
له كفارة.

وإن قال: أردت بالمرّة الثانية إعادة الظهار الأوّل، فعن القفال^(٢) اختلاف
جواب في قبوله.

قال الإمام^(٣): هو مبني على أن المغلب في الظهار شبه اليمين، أم

(١) هو العلامة، شيخ الشافعية، أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن عليّ النيسابوري المتولّي. قال
الذهبي: «تفقه بالقاضي حسين، وبأبي سهل أحمد بن عليّ ببخارى، وعلى الفوراني بمرو، وبرع
وبدّ الأقران، وله كتاب «التتمة» الذي تمّم به «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني، فعاجلته
النية عن تكميله، انتهى به إلى الحدود، وله مختصر في الفرائض، وآخر في الأصول، وكتاب
كبير في الخلاف. مات ببغداد سنة ثمان وسبعين» يعني وأربع مئة. رحمه الله رحمة واسعة. «سير
أعلام النبلاء» (١٨: ٥٨٥). وينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للّسبكي (٥: ١٠٦).

(٢) هو الإمام العلامة أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزيّ، الخراسانيّ، المعروف بالقفال
الصغير، وهو صاحب طريقة الخراسانيّين في الفقه، كما أنّ أبا حامد الإسفراينيّ هو صاحب
طريقة العراقيّين، وعنهما انتشر المذهب.

نقل الذهبي عن السمعاني في (أماليه) قوله: «كان وحيد زمانه فهماً وحفظاً، ورعاً وزهداً، وله في
المذهب من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره، وطريقته المهذبة في مذهب الشافعيّ التي حملها
عنه أصحابه أمتن طريقة، وأكثرها تحقيقاً، توفي سنة سبع عشرة وأربع مئة». رحمه الله رحمة واسعة.
«سير أعلام النبلاء» (١٧: ٤٠٥)، وينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للّسبكي (٥: ٥٣).

(٣) يعني الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن
يوسف بن عبد الله الجويني.

شبهه^(١) الطلاق؟ إن غلبنا الطلاق لم يُقبل، وإلا فالظاهر قَبُولُهُ كما في الإيلاء، والأصحُّ تغليبُ شبهِ الطلاق، فيكون الأصحُّ أنه لا تُقبل إرادة التأكيد^(٢). وكذا ذكره البَغَوِيُّ وغيره.

زاد في «الروضة»: نقل صاحب «البيان»^(٣) عن البغداديين، ويعني بهم العراقيين [القطع] بأنه لا يُقبل. وجزم الماورديُّ بالقَبُولِ^(٤). والصَّحِيحُ: المَنعُ.

وإن قال لأربعِ نِسوةٍ: أُنْتَنَّ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمِّي، وأمسكهنَّ؛ فالجديدُ: وجوبُ أربعِ كفَّارات، والقديم: كفَّارةٌ فقط^(٥). والجديد مناسبٌ شبهه بالطلاق؛ لأنه إذا قال لزوجاته: أُنْتَنَّ طوالتِ، طَلَّقْتُ كُلَّ واحدةٍ طَلقةً، فلو كرَّرَ قوله: أُنْتَنَّ طوالتِ، أو: أُنْتَنَّ عَلَيَّ كظهر^(٦) أُمِّي مرَّاتٍ، فهو كما لو قال ذلك لواحدةٍ مكرَّراً، والحكمُ ما سَبَقَ.

وأما الإيلاءُ فيتردَّد بين الطلاقِ والأيمان، فإن كان بالطلاق كان الحكمُ في تعدُّده وانحاده، كالطلاق المعلق، والحكمُ في الطلاق المعلق: أنه إن قصَدَ التأكيدَ وَقَعَ طَلقةً، وإن قصَدَ الاستئنافَ وَقَعَ الثلاثُ، وإن أطلق فعلى أيِّهما يُحمل؟ قال

(١) في «الروضة» (٨: ٢٧٦)، حيث ينقل عنه المصنَّف: «شبه اليمين، أم الطلاق؟» دون تكرار «شبه»، والمسألة في «نهاية المطلب» لإمام الحرمين (١٤: ٥١٨)؛ المسألة (٩٥٥٠) وتفريعاتها بسياقٍ آخر.

(٢) في «الروضة»: «إرادته التأكيد».

(٣) «روضة الطالبين» (٨: ٢٧٦)، وينظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ليحيى بن أبي الخير العمراني (١٠: ٣٥٦).

(٤) «الحاوي الكبير» (١٠: ٤٠٨).

(٥) إلى هنا ينتهي كلام النووي في «الروضة» (٨: ٢٧٦).

(٦) في الأصل: «ظهر»، ولا يصحُّ في هذا السياق.

البغوي: فيه قولان بناءً على ما لو حنث في أيانٍ بفعل واحد، هل تتعدّد الكفارة؟ وقال المتوئي: يُحمل على التأكيد إن لم يحصل فصل، أو حصل واتّحد المجلس، فإن اختلفَ فعل / أيهما يُحمل؟ وجهان.

وهذا يخالف التّنجيز، فإنه عند الإطلاق يُحمل على الاستئناف كما تقدّم، وكأنتهم ألحقوا جانبَ التّعليقاتِ بالأَيان، وإن كان الإيلاء باليمين بالله تعالى كان كاليمين بالله تعالى، وقد تقدّم.

وقال في «الروضة»^(١) في كتاب الإيلاء: إذا قال: والله لا أجامعك، ثم أعاد ذلك مرّتين فأكثر، نُظِر؛ إن أطلق في المرّتين أو قيده بمدةٍ واحدةٍ كسنةٍ وسنةٍ، فإن قال: أردتُ بالثاني تأكيدَ الأوّل: قُبِل، وكانت اليمينُ واحدةً، سواءً اتّحد المجلس أم تعدّد، طال الفصل أم لا، وفي وجهٍ ضعيفٍ: إذا طال الفصل لا يُقبَل وتكونُ يميناً أخرى، ويجري هذا الخلافُ فيما لو كرّر تعليقَ الطلاقِ بصفةٍ، والصحيحُ قَبول التأكيد أيضاً، ولو قال: أردتُ الاستئنافَ، فهما يمينان، وإن أطلق، فهل يُحمل على التأكيد، أم الاستئناف؟ قولان. قال المتوئي: إن اتّحد المجلس فالأظهرُ الحملُ على التأكيد، وإن تعدّد فعلُ الاستئناف، لِبُعْدِ^(٢) التأكيد مع اختلافِ المجلس. هذا كلامه في «الروضة».

وقال في كتاب الأَيان^(٣): فرغ: قال ابن كجّ^(٤): إذا قال: والله لا دخلتِ

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٨: ٢٥٩).

(٢) في الأصل: «لتعدّد» وهو خطأ، والمثبت من «الروضة»، و«كفاية الأَخيار» ص ٤١٣، وهو الصحيح.

(٣) من «روضة الطالبين» (١١: ٨٢، ٨٣).

(٤) هو العلامة أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كجّ الدّينوريّ، تلميذ أبي الحسين ابن القطّان، كان يُضرب به المثل في حفظ المذهب، وله وجهٌ وتصانيف، كان بعضهم يقدّمه على الشيخ أبي حامد =

الدار، والله لا دخلتِ الدار، ونوى التأكيد فهو يمينٌ [واحدٌ]، وإن نوى بالثاني يميناً أخرى، أو أطلق، فهل يلزمه بالحِثِّ كفارةٌ، أم كفارتان؟ وجهان. قلتُ: الأصحُّ كفارةٌ، والله أعلم. وإن قال: والله لا دخلتِ الدار، لا دخلتِ الدار، فإن نوى التأكيد فيمينٌ واحدةً، وكذا إن أطلق أو نوى الاستئناف على المذهب.

إذا تقرّر ذلك فيقال له: قولك في باب الإيلاء عند إرادة الاستئناف: هما يمينان؛ تعني به في الحلف بالطلاق أم بالله تعالى؟ إن كان الأوّل فمسلمٌ، أو الثاني فمنوعٌ.

وأما: أنت عليّ حرامٌ مكرّراً، فإن نوى به الطلاق فكالطلاق المنجز، وإن نوى الظهار فكالظهار المنجز، وإن أطلق لزمته كفارةٌ، لكن صحّحوا هنا التعدّد عند إرادة الاستئناف، وليس عدّة الحاجة باليمين، وأما عند الإطلاق فقولانٍ حكاهما في «الرّوضة» من غير توجيه، والأرجح الاتّحاد كاليمين، وإن قال لأربع زوجاتٍ: أنتنّ عليّ حرامٌ، أو: أنتنّ كالإماء، فالمذهب الاكتفاء في الجميع بكفارةٍ واحدةٍ.

وقيل: تتعدّد بتعدّد الأشخاص.

وقيل: تتعدّد بتعدّد الصّيغتين، فللزّوجات كفارةٌ، وللإماء أخرى.

وجمعنا هذه الأمور كلّها في موضعٍ واحدٍ لارتباطها.

ومن الأقوال ما كان لمتعدّد، والقول متعدّدٌ، / فلا تداخل فيه، لكن إذا قدّف

[١٦ / ب]

= الإسفراييني، وقال: هو ذاك رفعتُه بغداداً، وحطّت منّي الدّينور. قال ذلك عندما قال له تلميذٌ: يا أستاذ، الاسم لأبي حامد، والعلم لك. توفي سنة خمس وأربع مئة. رحمه الله رحمة واسعة. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧: ١٨٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٥: ٣٥٩).

جماعةً بكلمةٍ واحدة، فثار خلافٌ من جهة أن النسبَ وقع فيه الائتِحادُ لفظاً، لكنّه يتعدّد معنًى، فالجديدُ: التعدّد، والقديمُ: الائتِحادُ.

ولو قدّف زوجته وأخته بكلمةٍ واحدة فطريقان، أصحُّهما القولان، والثاني: يجيء القطعُ بالتعدّد لاختلافِهما في الحكم، فإنَّ حدَّ الزوجةِ يسقط باللَّعانِ، وحدُّ الأختِ ليس كذلك.

وما كان لواحدٍ والقولُ متعدّداً؛ فمَنْ قدّف زوجته بزنى واحدٍ مرّتين، ففيه حدٌّ واحدٌ، فإنَّ قدّفها بزنيّتين، فقولان، الجديدُ وأحدُ قولي القديم: الائتِحادُ، والقديمُ الآخرُ: التعدّد^(١).

فإن قلنا بالائتِحادِ فقدّفها مرّةً فحدٌّ، ثم قدّفها ثانياً بزنى آخر، فوجهين، أصحُّهما: التعزيرُ، قاله ابن كجّ لتبَيّن كذبه^(٢) بالحدِّ الأوّل، ولئن قلنا بالتعدّد تعدّد، ثم إن قلنا بالائتِحادِ كفى لِعانٍ واحدٌ، وإن قلنا بالتعدّد فوجهان، أصحُّهما: لِعانٌ واحدٌ؛ لأنه يمينٌ، وإذا كان الحَقَّانِ لواحد كفى يمينٌ.

وأما الإقرار، فإنه لَمَّا كان يُعتبر فيه المعنى لم يتعدّد، فمَنْ أقرَّ بقَدْفٍ في تاريخين، أو بلعنين، أو مُطلقٍ ومُضافٍ: لم يلزمه إلا واحدٌ، فإن اختلفا: لزم الأكثرُ، فإن وصفها بصفتين مختلفتين، أو أضافها إلى شيئين مختلفين: لزم.

فهذه كُرّاسةٌ لطيفةٌ جمعنا فيها التداخلَ والتعدّد، وإن شئت سمّيتها «الجمع المستفاد في التعدّد والائتِحاد»، وهي - وإن كانت مذكورةً في كتب الفقه - إلا أن الفائدةَ بجمعها في موضعٍ واحدٍ عزيزةٌ، والله الموفق. ولم نلتزم الاستقراء التام، وإذا ظفّرنا بشيءٍ ألحقناه بما قُعد.

(١) «روضة الطالبين» (٨: ٣٣٩).

(٢) في المصدر السابق (٨: ٣٣٩): «لظهور كذبه».

ومَّا يُضَافُ إِلَى الْقِسْمِ الثَّانِي: التَّدَاخُلُ فِي حِسَابِ الْفَرَائِضِ وَالْاِكْتِفَاءِ بِوَاحِدٍ

عِنْدَ الْمُثَالَةِ:

وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ التَّدَاخُلِ: أَنْ تُسَقِطَ الْأَقْلُ مِنَ الْأَكْثَرِ مَرَّتَيْنِ فَصَاعِدًا، أَوْ زِدْ عَلَى الْأَقْلِ مِثْلَهُ مَرَّةً فَصَاعِدًا، فَإِنْ فَنِيَ الْأَكْثَرُ بِالْأَقْلِ أَوْ تَسَاوَيَا بِزِيَادَةِ الْأَمْثَالِ، فَمُتَدَاخِلَانِ وَإِلَّا فَلَا.

مِثَالُهُ: ثَلَاثَةٌ وَسِتَّةٌ، فَإِنَّ السِّتَّةَ تَفْنَى بِالثَّلَاثَةِ مَرَّتَيْنِ، وَإِذَا زِدْتَ عَلَيْهَا مِثْلَهَا مَرَّةً سَاوَتْهَا.

وَكذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَتِسْعَةٌ، فَإِنَّ التَّسْعَةَ تَفْنَى بِالثَّلَاثَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا زِدْتَ عَلَيْهَا مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ سَاوَتْهَا.

وَالْأَرْبَعَةُ مَعَ السِّتَّةِ عَشْرَ مُتَدَاخِلَةٌ بِهَا؛ لِأَنَّهَا نَفْسُهَا، وَإِذَا زِدْتَ عَلَيْهَا مِثْلَهَا لَا تُسَاوِيهَا.

ومَّا يُضَافُ إِلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادِ دُخُولَ الدِّيَاتِ فِي الْجَنَائِدِ إِذَا

صَارَتْ نَفْسًا:

/ فَإِذَا انْدَمَلَّتِ الْجِرَاحَاتُ وَجَبَتْ دِيَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنْ سَرَتْ^(١) فَمَاتَ مِنْهَا وَجَبَتْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ عَادَ الْجَانِي فَحَزَّ رِقَبَةَ الْمَجْرُوحِ أَوْ قَدَّهُ نِصْفَيْنِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْاِنْدِمَالِ: وَجَبَتْ دِيَةُ الْأَطْرَافِ وَدِيَةُ النَّفْسِ؛ لِاسْتِقْرَارِ دِيَةِ الْأَطْرَافِ بِالْاِنْدِمَالِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْاِنْدِمَالِ، فَوَجْهَانِ:

الْأَصْحَحُ الْمَنْصُوصُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا دِيَةُ النَّفْسِ كَالسَّرَايَةِ.

(١) وَذَلِكَ بِأَنْ يَسْرِيَ الْجُرْحُ إِلَى النَّفْسِ - أَيْ يُوَثِّرُ فِيهَا - فَتَهْلِكُ، وَسَرَايَةُ الْحَدِّ: هُوَ تَجَاوُزُ الْجُرْحِ عَمَّا هُوَ مَقَرَّرٌ فِي الْحَدِّ إِلَى غَيْرِهِ، كَمَنْ اقْتَصَرَ مِنْهُ بِقَطْعِ أُصْبَعِهِ، فَالْتِهَابُ الْقَطْعِ وَسَرَى ذَلِكَ إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ، فَمَاتَ الْمِصَابُ مِنْهُ. وَيَنْظُرُ: «الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَعْرَبِ»، وَ«الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» (سَرِي).

والثاني: خرَّجه ابنُ سُرَيْجٍ^(١)، وبه قال الإصطخريُّ^(٢)، واختاره الإمامُ^(٣): تَجِبُ دِيَاتُ الْأَطْرَافِ مَعَ دِيَةِ النَّفْسِ، هَذَا إِذَا اتَّفَقَتِ الْجَنَايَةُ عَلَى النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا عَمْدًا وَالْأُخْرَى خَطَأً وَقَلْنَا بِالتَّدَاخُلِ عِنْدَ الْإِتْفَاقِ، فَهَاهُنَا وَجْهَانِ:

أصحُّهما: لا تَدْخُلُ لِاخْتِلَافِهَا وَاخْتِلَافِ مَنْ يَجْنِيانِ عَلَيْهِ^(٤)؛ لِأَنَّ الْعَمْدَ فِي مَالِ الْجَانِي، وَالْخَطَأَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وكذلك في المَوْضِحَةِ^(٥)، فلو أَوْضَحَ مُوَضِّحَتَيْنِ فِي رَأْسِهِ أَوْ وَجْهِهِ، ثُمَّ رَفَعَ

(١) هو الإمام، فقيه العِراقَيْنِ، أبو العباس أحمد بن سُرَيْجِ البغداديِّ. قال أبو إسحاق الشيرازي في «طبقات الفقهاء» ص ١٠٩: «كان يُفَضَّلُ عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ حَتَّى عَلَى الْمُزْنِيِّ»، وقال الذهبي في «السِّيرِ» (١٤: ٢٠١): «سَمِعَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الزُّعْفَرَانِيِّ تَلْمِيزَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيِّ، وَحَدَّثَ عَنْهُ أَبُو الْقَاسِمِ الطُّبْرَانِيُّ»، وقال السُّبْكِيُّ في «طبقات الشافعية الكبرى» (٣: ٢٥): «وفاةُ ابنِ سُرَيْجٍ كَانَتْ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثَ مِئَةٍ بِإِجْمَاعٍ، وَهُوَ عَالِمٌ ذَلِكَ الْقَرْنَ فِيمَا قَالَه جَمَاعَةٌ». رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

(٢) الإمام العلامة، أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخريُّ الشافعيُّ، رفيق ابن سُرَيْجٍ. قال الذهبيُّ في «السِّيرِ» (١٥: ٢٥١): «سَمِعَ سَعْدَانَ بْنَ نَصْرٍ، وَعَبَّاسَ الدُّورِيَّ، وَحَنْبَلَ بْنَ إِسْحَاقَ، وَعَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ شَاهِينَ وَآخَرُونَ»، وقال: «وَكَانَ وَرِعاً، زَاهِداً، مُتَقَلِّلاً فِي الدُّنْيَا، لَهُ تَصَانِيفٌ مُفِيدَةٌ، مِنْهَا كِتَابُ أَدَبِ الْقَضَاءِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِثْلَهُ، وَهُوَ صَاحِبٌ وَجْهِ، تَوَفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ، وَلَهُ نَيْفٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً، تَفَقَّهَ بِأَصْحَابِ الْمُزْنِيِّ وَالرَّبِيعِ». انْتَهَى كَلَامُ الذَّهَبِيِّ. رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً.

(٣) كما في «روضة الطالبين» (٩: ٣٠٦)، والمصنَّفُ ينقل عنه، وينظر: «نهاية المطلب» لإمام الحرمين (١٧: ٨٣).

(٤) تحَرَّفَ فِي الْأَصْلِ إِلَى «يَجْبَانُ عَلَيْهِ»، وَمَا أَثْبَتَنَاهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ «الرَّوْضَةِ» (٩: ٣٠٧)، وَإِلَى هُنَا يَنْتَهِي نَقْلُ الْمُصَنَّفِ مِنْهُ.

(٥) المَوْضِحَةُ: هِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي تُبْدِي وَضَحَ الْعَظْمِ. وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي تَقْشُرُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ =

الحاجزَ بينهما قبل الاندمالِ: فالصَّحِيحُ أنه لا يلزمه إلا أرشٌ واحدٌ. وقيل: أرشان. وقيل: ثلاثةٌ. ولو تآكلَ الحاجزُ بينهما كان كما لو رَفَعَ^(١) الجاني؛ لأنَّ الحاصِلَ بمنزلةِ فَعَلِه منسوبٌ إليه.

وكذا لو وسَّع رجلٌ مُوضِحَةً نَفْسِه: وَجَبَ له أرشٌ واحدٌ على الصَّحِيحِ. وقيل: أرشان.

ولو أَوْضَحَه مُوضِحَةً واحدةً في بعضها مَخْطِئٌ، وفي بعضها متعمِّدٌ، قيل: الحاصل مُوضِحَةٌ لا تُحَادِ الصُّورَةَ والجاني والمَحَلُّ، أو مُوضِحَتانِ لاختلافِ العَمْدِ والخطأ، وجهان أصحُّهما: مُوضِحَتانِ.

ولو أَوْضَحَ مُوضِحَتَيْنِ عَمْدًا وَرَفَعَ الحاجزَ بينهما خطأً، وقلنا بالصَّحِيحِ: أنه لو رفعه عَمْدًا تداخَلَ الأرشانِ، فهل يلزمه أرشٌ ثالثٌ؟ أم لا يلزمه إلا أرشٌ واحدٌ؟ وجهان. زاد في «الروضة»^(٢): أرجحُهما أرشٌ فقط.

ويُقال عليه: التداخلُ إنما يثبتُ مع اتِّحادِ الحُكْمِ، أمَّا مع الاختلافِ فلا، فينبغي أن يلزمَ ثلاثةُ أروشٍ كما صحَّحُوهُ في مُوضِحَةٍ، في بعضها مَخْطِئٌ، وفي بعضها متعمِّدٌ. وكذا الحُكْمُ لو أَوْضَحَ عَمْدًا ثم وسَّع خطأً، فثنتانِ على الصَّحِيحِ.

وفي «الجواهر» للقَمُولِيِّ^(٣) بعد المسألة السابعة: أنا إذا قلنا بالصَّحِيحِ أنه

= اللِّحْمُ والعَظْمُ حتى يبدؤا وَضَحَ العَظْمِ، وهي التي يكون فيها القِصَاصُ خاصَّةً. ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠٢: ٥).

(١) كذا في الأصل، ووقع في «الروضة» (٩: ٢٦٧)، و«أسنى المطالب» (٤: ٥١) وغيرهما من كتب المذهب «رفعهُ».

(٢) «روضة الطالبين» (٩: ٢٦٩).

(٣) العلامة نجم الدين أحمد بن محمد بن مكِّي القرشي المخزومي، أبو العباس القَمُولِيُّ، قال السُّبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٩: ٣٠): «كان من الفقهاء المشهورين، والصُّلحاء =

يتداخل الأرشان فيما إذا رفعه متممداً، ففي التداخل وجهان، فإن جعلناه متممداً فعليه أرش ثالث وإلا فواحد.

الضمير في «فإن جعلناه» عائداً^(١) على اختلاف الحكم، أي: فإن جعلنا اختلاف الحكم متممداً، فعليه أرش ثالث وإلا فواحد، وهذا تفرغ حسن، / لا اعتراض عليه، وإنما الاعتراض على ترجيح «الروضة» وتعدد الجائفة واتحادها، كالموضحة.

ومن ذلك: أن الدية تتكمل بلقطة الأصابع، ولو قطع من الكوع، فالواجب ما يجب في الأصابع، وتدخل حكومة الكف في ديتها، وهذا إذا قطع من الكوع، أو أبان الكف والأصابع بجناية واحدة^(٢).

فأما إذا قطع الأصابع ثم قطع الكف قبل الاندمال: فالأظهر التعدد، وإن كان بعد الاندمال تعدد قطعاً.

وفي اندراج حكومة السنخ^(٣) والقصة وبقية الذكر، وبقية الثدي فيما إذا قلغ السنخ مع السن، وقطع مع المارن القصة، ومع الحشفة بقية الذكر، ومع الحلمة بقية الثدي، وجهان، أصحهما: الاندراج.

= المتورعين، وكان مع جلالته في الفقه عارفاً بالنحو، وله: شرح مقدمة ابن الحاجب، وكان عارفاً بالتفسير، وله تكملة على تفسير الإمام فخر الدين، وصنف أيضاً شرح أسماء الله الحسنى في مجلدة، وقال: «هو صاحب البحر المحيط في شرح الوسيط، وكتاب: جواهر البحر. فأوعى، توفي بمصر في رجب سنة سبع وعشرين وسبع مئة، عن ثمانين سنة». رحمه الله رحمة واسعة.

(١) في الأصل «عائداً» بالنصب، ولا وجه له في هذا السياق.

(٢) ينظر: «نهاية المطلب» (١٦: ٤٠٠)، و«روضة الطالين» (٩: ٢٨٢).

(٣) السنخ: الأصل من كل شيء. والمراد هنا الأسنان مع أصولها، قال العسكري: وسنوخ الأسنان: ما يدخل منها في عظم الفك. «الفروق» ص ١٦٢.

فإن فرَّق، فإن كان بعد الاندمال تعدد قطعاً، وإن كان قبله فالأصح التعدد^(١).

ومن ذلك أيضاً: ما لو زال المكان بوطيء شبهة، أو نكاح فاسد، فهل يجب مهر بكرٍ وأرش البكارة؟ أم مهر بكرٍ فقط؟ أم مهر ثيبٍ وأرش البكارة؟ فيه أوجه مضطربة الترجيح، والأرجح: الأول، وهو المجزوم به في الشراء الفاسد، والأرجح في كتاب الجنایات مهر ثيبٍ وأرش البكارة، وعليه يجبُ أرش البكارة من النقد، أو الإبل؟ وجهان أصحهما الثاني^(٢).

وكذلك رُجِح في وطء الغاصب، والأرجح في ضمان النقص مهر بكرٍ فقط.

ومما يُضاف إلى القسم الأول في الأفعال المتعلقة بحق الله تعالى:

إذا قتل جماعةً واحداً، فهل على كل واحدٍ كفارة؟ أم الكفارة موزعةٌ كالدية؟ وجهان، أصحهما: الأول.

ومما يُضاف إلى القسم الثاني:

ما لو جمع بين التحريم واليمين على شيءٍ واحد، بأن قال: والله لا أفعل كذا، فإن فعلته فامرأتى عليّ حرام، وقد استغنى عن ذلك عند عدم إرادة الطلاق، ولفظها بتلفظ التحريم، وقد ظهر لي في ذلك احتمالان:

أحدهما: أنه يتخذ الكفارة إنزالاً له منزلةً من لو حلف على شيءٍ واحدٍ مرتين، فإنه يتخذ الكفارة كما سبق.

والثاني: التعدد؛ لأنَّ اليمينَ مُغايرةً للتحريم؛ إذ التحريم ليس بيمين، وإنما فيه كفارةٌ يمين، فليتأمل.

(١) ينظر: «نهاية المطلب» (١٦: ٣٨٠)، و«روضة الطالبين» (٩: ٢٨٥).

(٢) ينظر: «روضة الطالبين» (٩: ٣٠٤).

ومن ذلك: قوله: قاعدة الأمور المتعلقة بمتعدد: منها ما يتعلّق بالرؤوس، ومنها ما يتعلّق بنسبة الأسباب؛ والأغلب: الثاني، فالعبدُ المُشترِكُ تجب على السيّد نفقته/ على قدر حصّتها وزكاة الفطر.

وكذلك الرّبْحُ في المال المُشترِكِ هو على نِسَبِ المَالَيْنِ قطعاً، لا على عدد الرؤوس؛ لأن ذلك كلّهُ منضبطٌ، ولا شكّ أنّ مالَ المفلسِ يوزّع على نسبة الدُّيونِ لا عدد رؤوس أصحابها.

وقد وقع الخلافُ في أبواب:

منها: الشُّفعة، هل الأخذُ بها على عدد الرؤوس، أم بنسبة الحِصّة؟ قولان، أصحُّهما عند غالبِ الأصحاب: الثاني.

وقال الشافعيُّ في «الأمّ»: إنّ الذي نقول به أنها على عدد الرؤوس^(١)، ورجّحه بعضُ الأصحاب.

وفي السّراية^(٢) طريقان، أحدهما: على قولين:

أحدهما: على عدد الرؤوس. والثاني: على قدرِ الملكين، كنظيره من الشُّفعة. والطريق الثاني: بأنها على عدد الرؤوس؛ لأنّ ما سبيلهُ سبيلُ ضمانِ المُتلفِ، يستوي فيه القليلُ والكثيرُ، كما لو مات من جراحاتها المختلفة، وهذا الطريقُ هو المذهبُ عند الجمهورِ، وخالفَ الإمامُ، فرجّح الأوّل^(٣).

(١) هذا معنى ما قاله في «الأمّ» (٤: ٣)، ونقله عنه المُزنيُّ في «المختصر» (٨: ٢١٩)، وخالفه في ذلك، فاختر أن يُقسّم بينهم على عدد الرؤوس. وينظر بسط الخلاف في ذلك «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ليحيى العمراني (٧: ١٤٤، ١٤٥).

(٢) سلف تعريف السّراية قريباً ص ٩٢.

(٣) «نهاية المطلب» (٧: ٣٤٩)، وقال بعد أن ذكر ما اختاره المُزنيُّ: «وتوجيه القولين قد استقصيناه =

ولو استأجر الشركاء قاسماً وسمّوا له أجره وأطلقوا، فتلك الأجرة توزع على قدر الحُصص على المذهب. وقيل: قولان، ثانيهما: على عدد الرؤوس.

وتحرّر الطريقان فيما إذا استأجروه استئجاراً فاسداً، فقسم، كيف توزع أجره المثل؟ وفيما ذكرناه من الاحتجاج في السّراية أن الجراحات المختلفة يُوزع فيها على عدد الرؤوس قطعاً؛ ولذلك قال الرافعي في كتاب الجنائيات: أنه إذا ضرب جماعة رجلاً بسياط، أو عصاً خفيفة حتى قتلوه، نُظِرَ إن كانت ضربات كل واحد منهم قاتلة لو انفردت، فعليهم القصاص، وإذا آل الأمر إلى المال^(١)، فهل يوزع عليهم على عدد الضربات، أم على عدد الرؤوس؟ كما في الجراحات، لو جرحه واحد جراحةً، وآخر جراحاتٍ توزع الدية على عدد الجارحين دون الجراحات، قولان، أرجحهما: الأول؛ لأنّ الضربات تُلاقي ظاهر البدن فلا يعظم فيها التفاوت، بخلاف الجراحات.

قال: وهذا الخلاف كالخلاف فيما زاد الجلاد على المئة أو الثمانين، يكون عليه نصف الدية، أو توزع على عدد الجلادات.

وكالخلاف فيما إذا استأجر دابةً لحمل مئة من مثلاً، فزاد على المئة وهو غير

= في الأساليب والغنية، وليس يتعلّق بذكرهما ضبطاً مذهبيّاً، فنُعيده. والأساليب والغنية: هما كتابان للإمام الجويني نفسه في علم الخلاف والجدل، الأول اسمه «أساليب في الخلاف» والثاني «غنية المسترشد في الخلاف» ذكرهما إسماعيل البابي في «هدية العارفين» (١: ٦٢٦)، وذكر الثاني حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢: ١٢١٢)، وذكر الأول الكثيرون ممن ترجموا للإمام كابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٣: ١٦٩)، والذهبي في «السّير» (١٨: ٤٧٥)، والصفدي في «الوافي بالوفيات» (١٩: ١١٧) وغيرهم، وبالرغم من أهميّة مثل هذه المصنّفات إلا أنه لم يتسنّ لنا العثور أو الوقوف عليها.

(١) في «الروضة»: «الدية».

متفرّد باليد، فتلفتِ الدّابةُ: أنّ المضمونَ النّصفُ، أو توزّع على مقدار المحمول؟
ورجّح الشيخ أبو محمد^(١) النّصفَ، والأقربُ مقابلُهُ.

وقال في موجبات الدّية: لو حفر بئراً قريبة العمق، فعمّقها غيره، فوجهان، أحدهما: يختصّ الأول بضمان التالف فيها، وأصحّها يتعلّق الضمانُ بهما، وعلى هذا، هل يُنصفُ أم يُوزّع / على الأذرع^(٢) التي حفرها^(٣)؟ وجهان، زاد النووي^(٤):
الأصحُّ النّصفُ كالجراحات.

ثم: لو وضع^(٥) زيدٌ حجراً في طريق، وآخرانٍ حجراً بجنبه، فتعثرَ بهما إنسانٌ ومات، فالأصحُّ: تعلّق الضمانُ بهم أثلاثاً، كالجراحاتِ المختلفة. وقيل: يتعلّق بزيدٍ نصفه، وبالأخرين نصفه. انتهى.

(١) يعني الجويني، والد إمام الحرمين: وهو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، كان إماماً في التفسير والفقه والأصول العربية والأدب، له من المصنّفات «التبصرة» في الفقه، و«التذكرة»، و«التفسير الكبير»، وكتاب «التعليقة»، توفي سنة ثمان وثلاثين وأربع مئة. رحمه الله رحمة واسعة. تنظر ترجمته: «وفيات الأعيان» (٣: ٤٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧: ٦١٧)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٥: ٧٣).

وينظر تحقيق هذه المسألة: «الأشباه والنظائر» للسبكي (١: ١٤٢)، حيث نصّ - بعد أن ساق جملة الأقوال فيها - على ما ذهب إليه الجلال هنا، وعزا ذلك للجمهور، قال: فالجمهور قالوا: يضمن الكلّ، وعلّوه بأنه انفرد باليد، وصار يحمل الزيادة غاصباً، وينظر: «نهاية المطلب» لإمام الحرمين (٨: ١٧٧)، المسألة (٥٣٠٣).

(٢) في الأصل: «الأذراع» وهو خطأ، وينظر: «روضة الطالبين» (٩: ٣٢٥)، وسيأتي عند المصنّف باللفظ المذكور في «الروضة» قريباً.

(٣) في الأصل: «حفرها» وسياق الكلام يقتضي ما أثبتناه، وهو الموافق لما في «الروضة».

(٤) في «روضة الطالبين» (٩: ٦٣٦)، وفيه عنده «التنصيف» بدل «النّصف»، وسيأتي عند المصنّف بلفظ «الروضة» قريباً.

(٥) في الأصل: «ثم قالوا وضع» وهو خلطٌ في هذا السياق، والتصويب من «الروضة» (٩: ٣٢٦).

فإن قيل: في الزيادة في الفرع الأول قال: إن الجراحات تقتضي التّصنيفَ ولا نَظَر إلى عددها، فلو جرحه شخصٌ جراحةً واحدةً، وآخرُ جراحَتينِ وماتَ منهما: وجبتِ الديةُ عليهما نصفين. وهنا قال: إن الجراحاتِ المختلفةَ تقتضي التعدُّدَ، وهذا مخالفٌ للأول، وقلنا لا مخالفة؛ لأن في الفرع الأول قال: كالجراحاتِ المختلفةِ - يعني من ثلاثة أشخاصٍ - وعبارةُ الراجعيِّ توضّح ذلك، فإنه قال في الأول في كيفيةِ شَرِكَتَيْهِما في الضمان: وجهان، حكاهما الشيخُ أبو علي^(١)، أحدهما: النصف كما لو مات بجراحاتٍ صَدَرَتْ من شخصين. والثاني: تُوزَعُ على العدد الذي حضره كلُّ واحدٍ منهما حتى لو حَفَرَ أحدهما عشرين ذراعاً، والآخرُ ثلاثين، يكون الضمانُ بينهما أخماساً، وقال في الثاني: الأظهرُ أن الضمانَ يتعلّقُ بهما أثلاثاً وإن تفاوتَ فعلُهُما، كما لو مات بجراحةٍ ثلاثةٍ واختلفتِ الجراحاتُ - يعني في الكِبَرِ والصَّغرِ - فإن ذلك لا يمنع؛ نظراً إلى الفاعل، والتوزيعُ عليه ممكنٌ، كما لو اختلفت في الجهة الضامنة، فإن كانت واحدةً عمدًا، والأخرى خطأً، والأخرى شبهَ عمدٍ، فإن لكلِّ واحدةٍ محلاً؛ لإمكانِ الضبطِ، فالعمدُ مُغلَظٌ حالٌّ في مالِ الثاني، والخطأُ مخفَّفٌ على العاقلة مؤجَّلٌ، وشبهُ العمدِ مُغلَظٌ على العاقلة مؤجَّلٌ.

ومعنى قوله: «وإن تفاوتَ فعلُهُما»: أن اثنين وَضَعَا واحداً، وواحدٌ وضعَ واحداً، فعلى الاثنينِ قَدْرُ فِعْلِ الواحدِ، فكيف ساوياً الواحد؟

(١) الإمام الجليل الشيخ، الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين، أبو علي السنجي، نسبةً إلى سنج، قرية من قرى مرو. إمام زمانه في الفقه، قال السبكي: «عالم خراسان، وأول مَنْ جمع بين طريقتي العراق وخراسان، وهو والقاضي الحسين أنجب تلامذة القفال، وقد تفقه على شيخ العراقيين الشيخ أبي حامد ببغداد، وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال بمرو، وهو أحص به، وصنّف شرح المختصر، وهو الذي يُسمّيه إمام الحرمين بالمذهب الكبير، وشرح تلخيص ابن القاص، وشرح فروع ابن الحداد. توفي في سنة ثلاثين وأربع مئة». رحمه الله رحمة واسعة. «طبقات الشافعية الكبرى» (٤: ٣٤٤-٣٤٥).

والجواب: أن التفاوتَ في الفعل لا يؤثرُ حيث حصل التفويتُ، بدليل الجراحاتِ المتعلقة بثلاثةِ أنفسٍ وجراحاتهمِ مختلفةٌ في الصَّغر والكِبَر، ومن معنى ذلك: ما إذا أوجَبنا نفقةَ القريبِ الصَّغيرِ على وارثينِ، فهل التوزيعُ بالسَّوية، أم بحسَبِ الإرث؟ وجهان.

وكذلك إذا صرفَ المُوَسِّرُ النفقةَ إلى وارثينِ محتاجينِ، فهل يوزَّعُ بالسَّوية، أم بحسَبِ الإرث؟ وجهان، قال الأكثرون: بالسَّوية.

قوله: قاعدة الشروطِ المعتمدة شرعاً، هل يشترط وجودها في نفس الأمر، أم لا بدَّ من وجودها في علم المكلف؟ هي أربعة أقسام، أحدها: ما يُعتبر وجوده في ظنِّ المكلف قطعاً، وهو ما إذا باع صُبْرَةً / حنطةً بصُبْرَةٍ حنطةً، وهما لا يعلمان قدرها، فإنه لا يصحُّ وإن خَرَجتا مُتَمَثِّلَتَيْنِ^(١)، وعلَّل ذلك بأن العلم بالتمائل لا بدَّ منه، فالجهل بالمُماثلة كحقيقة المفاضلة إلا في العرايا، وهنا الجهل بالمُماثلة موجودٌ، فبطل.

كما لو نكح امرأة لا يدري أهي أخته، أم أجنبية، أو لا يدري هل هي معتدةٌ أو خليةٌ؟

ومن ذلك: ما إذا ولى السلطانُ قاضياً وهو لا يعلم أهليته للقضاء، فإنه لا تصحُّ التولية، وإن كان أهلاً، جزم به المصنِّفان المتأخَّران^(٢) في كتاب القضاء، في المسألة السادسة في أحكام تتعلق بالتولية.

ولو توضَّأ بأحد المُشْتَبِهَيْنِ من غير اجتهادٍ وصلَّى، وقلنا بالصحيح: إنه

(١) «فتح العزيز بشرح الوجيز» (٨: ١٧١)، و«روضة الطالبين» (٣: ٣٨٥).

(٢) يعني: الرافعي والنووي، ينظر: «روضة الطالبين» (١١: ١٢٣).

لا بُدَّ من الاجتهاد^(١): لم تصحَّ صلاتُهُ قطعاً، كتنظيره في القبلة والوقت، وإن كان الذي توضعاً به هو الطاهر، وأما وضوؤه فهو من قسمٍ آخر، وسنذكره.
ومن ذلك أيضاً: أن شرطَ القصرِ العلمُ بجوازه، فلو جهله فقصر: لم تصحَّ، لتلاعبه. نصَّ عليه في «الأُمِّ»^(٢)، وإن كان القصرُ جائزاً في نفس الأمر.

القسم الثاني: ما يُلغى وجوده في نفس الأمر قطعاً:

وهو ما إذا باع مالا يظنه لنفسه فبان لأبيه، وأنَّ أباهُ كان ميتاً حالَ العقدِ: صحَّ بلا خلاف، ذكره في «الروضة»^(٣) في باب بيع العبد المأذون^(٤).
ولو أجزر أرضاً يظنُّ أنها مُلكه، فبان أنها وقفٌ عليه وأنه الناظرُ فيه: فعلى القطعِ بالجواز؛ لأنَّ اختلافَ الجهةِ في هذا لا يضرُّ. ولم أرَ من تعرَّض لذلك.

القسم الثالث: ما يُعتبر وجوده في ظنِّ المكلفِ على الأصحَّ:

وهو القاضي، إذا لم يبلغه خبرُ العزلِ لا ينعزلُ على الأصحَّ، ويُقاس عليه وكيلُ بيتِ المال، فإنه لا ينعزلُ أيضاً قبلَ بلوغِ خبرِ العزلِ على الأصحَّ، لعمومه كالقاضي، قاله شيخنا^(٥) رضي الله عنه.

(١) كذا في الأصل، وتام الكلام كما في «الروضة» (١: ٣٩): «... وقلنا بالصَّحيح: أنه لا يجوز، فبان الذي توضعاً به هو الطاهر، لم تصحَّ صلاتُهُ قطعاً، ولا وضوؤه على الأصحَّ لتلاعبه، كتنظيره...».

(٢) (١: ٢٠٩).

(٣) (٣: ٥٧١).

(٤) يعني: المأذون له في التَّجارة وسائر التصرفات كالبيع والشراء.

(٥) يعني: أباه شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، وإليه عزاه زكريّا الأنصاري في «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٤: ٢٩٠).

وإن كان العزل موجوداً في نفس الأمر، إلا أن شرطَ مَنْعِ القاضي من الحكم: عِلْمُهُ بِالْعَزْلِ.

ومن ذلك: وضوءُ الهاجِمِ^(١)، والأصحُّ أنه لا يصحُّ لتلاعبِهِ، وإن كان الذي توضحاً به هو الطاهرُ.

القسم الرابع: ما يكفي وجوده في نفس الأمر على الأصحَّ:

وهو ما إذا باع مالَ أبيه على ظنِّ حياته، فبانَ أنه ميّتٌ، فالأصحُّ الصّحةُ اعتباراً بما في نفس الأمر، والوكيلُ الخاصُّ ينعزلُ على الأصحَّ قبلَ بلوغِ خَبَرِ العزْلِ، اعتباراً بما في نفس الأمر.

ولو باع مالا يظنُّه لغيره فبانَ ماله، أو زوجَ جاريةٍ ظنَّها لغيره، فبانَ أنها له، فهل يتخرّج على الخلاف، أو يُقطع بالجواز؟ فيه نظرٌ.

والفرقُ أن في الصّورة/ المشهورة: كان ملك الأب معلوماً، وهنا ملك الغير ليس معلوماً، وإنما هو مجردُ ظنٍّ.

ولو أشهدَ خنثيينِ مُشكِلينِ في نكاحٍ ثم بانَا ذكّرينِ: صحَّ على الأصحَّ، بخلاف ما إذا صلّى خلفَ خنثيٍّ ثم بانَ ذكراً: لا يصحُّ الاقتداء، ووجبَ القضاءُ على الأصحَّ. وهذه من الثالث.

ولو أجّر داراً يظنُّ أنها وقفٌ عليه، فبانَ أنها مُلكه، فإن قلنا: إن الوقوفَ

(١) كذا في الأصل، من هَجَم، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٦: ٣٧): «الهاء والجيم والميم: أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على ورودِ شيءٍ بغتةً، ثم يُقاس على ذلك»، والمراد به هنا: المتوضئ من ماءٍ لم يتبيّن له طهارته من عدمها، يعني بلا اجتهادٍ ولا ظنٍّ. ومن هذا قولُ النووي في «المجموع» (٣: ١٥٣) فيمن أراد أن يصلي على بساطٍ لم تتضح طهارته من عدمها: «فوجهان، أصحُّهما: لا يجوز أن يصلي فيه هجومًا ولا باجتهادٍ، حتى يغسله أو يسطّ عليه شيئاً».

عليه لا يؤجّر، فهذا كمن باع مال أبيه على ظن حياته، فبان ميّتا، ففيه الخلاف، وإن جوّزنا للموقوف عليه الإجارة، فيصحّ العقد بلا خلافٍ وكعكسها، ويكون من القسم الثاني.

ومن ذلك قوله^(١): قاعدة: الجد أبو الأب^(٢)، ينقسم في تنزيلة منزلة الأب، وعدم تنزيلة إلى أربعة أقسام:

منها: ما هو كالأب قطعاً، وذلك في صلاة الجنابة بولاية النسب، وولاية المال، وولاية النكاح بالنسب، وأنه لا يجوز للأب أن يوصي على الأولاد مع وجود أبي أبيه، كما لا يوصي عليهم مع وجود أبيه. وفي الإجماع للبكر الصغيرة، والحضانة، والإعفاف، والإنفاق، وعدم التحمل في العقل، والعقوبة بالملك، وعدم قبول الشهادة له، وليس كالأب قطعاً في أنه لا يردُّ الأم إلى ثلث ما يبقى في صورتي: زوج وأبوين، وزوجة وأبوين^(٣).

فلو كان بدّل الأب جدُّ أخذت الأم الثلث كاملاً، وأن الأب يسقط أم نفسه وأم كل جد، والجد يسقط أم نفسه ولا يسقط أم جدّونه، أي أقرب منه^(٤).

(١) يعني: والده شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، وهذه القاعدة نقلها عنه تامّة كما هنا السيوطي في «الأشباه والنظائر» ص ٢٦٦، ولكن قال في أولها: «فائدة: قال البلقيني: الجدُّ أبو الأب...».

(٢) في الأصل: «للأب»، والمثبت من «الأشباه والنظائر» للسيوطي، وقد يصحّ ما وقع في الأصل إن أراد: الجد من جهة الأب.

(٣) في الأصل: «زوج وأبوان، وزوجة وأبوان» برفع «أبوان» في الموضعين، ولا يصحّ في هذا السياق، والوجه الجرّ على أنه معطوف على المضاف إليه. وينظر: «روضة الطالبين» (٦: ١٢).

(٤) من قوله: «وأم كل جد» إلى هنا لم يرد في «الأشباه والنظائر» ووقع بدلاً منه: «ولا يسقطها الجدّ» فحسب، وينظر: «روضة الطالبين» (٦: ١٢).

وكالأب على الأصحّ في أنه يجمع بين الفرض والتعصيب، وأنه يُجبرُ البكرَ البالغة، وأنّ له الرجوعَ في هبته له، وأنه لا يُقتل بقتله.

وليس كالأب على الأصحّ في أنه لا يُسقط الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب، بل يُشارِكُهُم^(١). على تفصيلٍ مقررٍ في بابه. وهذا في الإرث بالنسب.

أما في الإرث بالولاء، فإذا اجتمع أخُ المُعتق العاصِبِ وجده، فهل يتساويان كالإرث، أم يُقدّم الأخ؟ قولان، أظهرهما: الثاني، ورجح البغويّ الأول.

وكذلك في التزويج بالولاء، الأظهرُ تقديمُ الأخ، وقياسه صلاةُ الجنّازة بعُصوبة الولاء: أن يُقدّم الأخُ العاصِبُ على الجدِّ، على الأظهر.

وأن الجدَّ يدخل في الوصية للأقارب على الأصحّ.

وأنه إذا اجتمع الجدُّ والأخ في الوصية لأقرب الأقارب قُدّم الأخ على الأظهر، وأنه لا يُحتاج إلى فقده في الوصية لليتامى، ولا في قسَم الفياء والغنيمة^(٢).

ومن ذلك: قوله: فائدة: اختلف في حدّ المدعى والمدعى عليه. / فيه تعقّب: وذلك أن الحدود الذاتية لا يمكن تعددها، وأما الرسمية فإنه لا بدّ أن يكون فيها شيءٌ خاصٌّ بذلك المحدود، فذلك الخاصُّ إن كان موجوداً في كلا الحدين، فلا حاجة إلى التعدد، وإن كان في أحد الحدين خاصةً، وفي الآخر خاصةً أخرى، فالمحدود واحدٌ، فينبغي أن يوجد عند كلٍّ منهما، وحينئذٍ فكيف يقع الاختلاف في متداعيين في أن أحدهما المدعى، والآخر المدعى عليه بحسب حدّين؟ هذا مما لا يمكن.

(١) هذه المسألة وغيرها في «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١: ٢٦٦) معزوةً لشيخ الإسلام سراج الدين البلقيني.

(٢) إلى هنا ينتهي كلام والده شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني كما في «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١: ٢٦٦، ٢٦٧).

وقولهم فيما إذا اختلف الزوجان في ترتب الإسلام ومعيته، فقال الزوج: أسلمنا معاً، فالنكاح باقٍ، وقالت المرأة: بل على التعاقب، فلا نكاح، إنَّ قولَ الزوج يُبنى على أن المدعى من تحلَّى، وسكوته وقولُ الزوجة يُبنى على أن المدعى من يخالف قوله الظاهر؛ فعلى الأول: يُحلفُ الزوجُ لأنه مُدعى عليه، وعلى الثاني: تُحلفُ المرأةُ لأنها مدعى عليها^(١).

هذا مما لا يمكن؛ لأنَّ الزوج مدَّعٍ على الحدِّ الثاني، والزوجة مدَّعيةٌ على الحدِّ الأول، فقد وُجدَ في كلِّ منهما حدُّ المدعي، فكيف يكون مدَّعياً حالفاً؟! وليس هذا كالعِللِ حتى يُختلفَ فيه، فيقول عالم العِلَّة: هذا دون تلك، ويقول عالم آخر: العِلَّةُ تلك دون هذه؛ لأنَّ في اشتراطِ الطَّرْدِ والعكسِ في العِلَّةِ خلافاً مشهوراً، بمعنى أنه إذا وُجدتِ العِلَّةُ وُجدَ المعلولُ، وإذا انتفتِ العِلَّةُ انتفى المعلولُ، وأما الطَّرْدُ والعكسُ في الحدِّ فهو شرطٌ؛ بمعنى أنه إذا وُجدَ الحدُّ وُجدَ المحدودُ، وإذا انتفى الحدُّ انتفى المحدودُ.

ومن ذلك: قوله: مسألة: رجل خَلَفَ ابناً وبتناً، فقال الابنُ: خَلَفَ أبي ابناً آخرَ غائباً، فلكِ حُمسُ المال، ولي حُمسَان، وله حُمسَان. وقالت البنتُ: بل هذا الابنُ الذي تَعْنِيهِ مات قبلَ أبينا ولا شَرِكَةَ له معنا. فهذه الدَّعوى من أخيها غيرِ مسموعةٍ عليها؛ لأنَّ الأخَ المذكورَ ليس وكيلاً عن الغائب في هذه الدَّعوى، لكن هل يؤخذ الابنُ بإقراره، حتى لو كان لهذا الولدِ أولادٌ وأدَّعوا وفاته بعدَ الأب، لهم مطالبةُ الأخ في حصَّته بإرثهم، أو كان على ذلك الولدِ ديونٌ، هل يلزمُ الأخُ وفاؤها من حصَّته، أو لا يؤخذ في الظاهر؟ كما لو أقرَّ أحدُ الابنينِ بثالثٍ، وأنكرَ الآخرُ.

(١) ينظر بسط هذه المسألة «روضة الطالبين» (١٢: ٧)، كتاب الدعوى والبيئات، المسألة الثانية: في حدِّ المدعى والمدعى عليه، ففيها قولان مستنبطان من اختلاف قول الإمام الشافعي رحمه الله.

والذي نقوله: إنَّ هذا الثاني مرجوحٌ؛ للفرق القائم بين ما إذا أقرَّ أحدُ الاثنينِ بثالثٍ^(١)، وبين ما نحن فيه، وذلك لحصول الاتِّفاقِ هنا على النَّسبِ، وإنَّما الخلافُ في الحياةِ بعدَ موتِ / الأبِ وِعَدَمِها، وهناك اِختلافًا في أصلِ النَّسبِ، فإذا لم يثبتِ النَّسبُ بالإجماعِ، لم يثبتْ ما يتفرَّعُ عليه، وهو الأبُّ على الأصحِّ، وفي وجهِ: يثبتُ الإرثُ في الظاهرِ. واستشهدوا بمسائلَ توافقُ ما نحن فيه.

فقالوا: إن ابن سُرَيْجٍ خَرَجَ مشاركتَه في الظاهرِ وهو مذهبُ أبي حنيفةَ، رحمه الله، ومالكٍ وأحمدَ، رحمه الله تعالى.

فمن المسائل: ما لو قال المالكُ لشخصٍ: بعْتُ منك هذا الشَّقْصَ، فأنكَرَ ذلك الشخصُ الشراءَ، فللشَّفيعِ الشُّفْعَةُ على الأصحِّ الذي نسبَه الماورديُّ^(٢) إلى ظاهر قولِ الشافعيِّ، وإن كان في «الروضة»^(٣) حكى خلافًا هنا.

ومنها: ما لو قال رجلٌ: لفلانٍ على فلانٍ ألفٌ وأنا به ضامنٌ، فأنكَرَ الأصيلُ أصلَ الدينِ وحلَفَ على ذلك، فالمُقرُّ بالضمانِ مطالبٌ على الأصحِّ^(٤).

ومنها: لو قال أحدهما: فلانة بنتُ أئيبنا، ففي الحُكْمِ بعثتها وجهانِ حكاهما في «الروضة»^(٥) من غير ترجيح.

وجزم الماورديُّ^(٦) بأنها تُعتق، فقال: حتَّى لو أقرَّ [أحدهما] بأخوةِ عبدٍ تركه أبوه، عتقَ، وإن لم يثبتْ بالإقرارِ نسبه.

(١) في الأصل: «ثالث»، ووقع مقابلُه في الهامش: «لعله بثالث».

(٢) «الحاوي الكبير» (٧: ٨٨).

(٣) (٥: ٦-١٠).

(٤) أصل المسألة مع تفصيل فيها في «نهاية المطلب» لإمام الحرمين (٧: ١١٠)، المسألة (٤٤٦٥).

(٥) (٤: ٤٢٣).

(٦) «الحاوي الكبير» (٧: ٨٧)، وما بين المعقوفتين منه.

ومنها: لو اعترف الزوج بالخُلْع وأنكرت المرأة: ثبتت البيّنونَةُ وإن لم يثبت المال الذي هو الأصل.

ومنها: أن أحد الابنَيْن إذا اعترف بأن هذه المرأة بنتُ أبينا وأنكر الآخر، فيحرم على المُقرِّ مناكحة تلك المرأة.

قال القاضي^(١): إن كانت مجهولة النسبِ ثبتت الحرمة، وإن كانت معروفة النسبِ لغيره، ففي ثبوت الحرمة وجهان. قال الإمام^(٢): وذكر الخلاف في هذا عظيم، ثم لا خلاص فيه مع تسليم الحرمة في مجهولة النسبِ.

ومنها: إذا ادعت امرأة أنها زوجة فلان، فقال الرجل: ما نكحتها قط. ففي حرمة النكاح عليها وجهان، على وجه: يجوز أن تُنكح بسبب إنكار الرجل أصل النكاح، ولم يصحح الإمامُ منها شيئاً^(٣).

وقياس نظائرها: أنه لا يجوز لها أن تُنكح.

ومنها: إذا قالت المرأة: أصابني زوجي قبل أن طلقني، وأنكر الزوج الإصابة، ففي وجوب العدة عليها وجهان. لم يرجح الإمامُ منها شيئاً^(٤).

وقياس نظائرها: أنه لا يجوز لها أن تُنكح.

(١) هو القاضي حسين كما وقع التصريح باسمه عند إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (٧: ١١١)، وعند الزركشي في «المنثور في القواعد الفقهية» (٣: ٢٣)، فمن المعروف أيضاً أنه إذا أطلقت عبارة: «قال القاضي» في كتب المذهب فهو المراد بالذكر لا سواه. وقد سبقت ترجمته ص ٨٥-٨٦.

(٢) في «نهاية المطلب» (٧: ١١١).

(٣) والأمر كما قال رحمه الله، ينظر: «نهاية المطلب» (٧: ١١١).

(٤) المصدر السابق (٧: ١١١).

ومنها: لو قال السيّد لعبدّه: بعثك نفسك بألفٍ، وأنكر العبدُ: لم يُقبل قوله على العبدِ بأدّعاء الألفِ عليه، ولزِمه إقراره على نفسه في وقوع العتق^(١).
ومنها: لو قال لزوجته: أنت أختي من الرّضاع. لم يُقبل قوله عليها في سُقوطِ المهرِ، ولزِمه إقراره على نفسه بالتحريم.

ولو فرَضنا أنه وقعتِ الدّعوى من شخص قال: أنا وارثه وقد/ أو صدقته^(٢) الأختُ على أنه وارثه وقالت: بل مات قبل موت الأب. فهذه المسألة تُبنى على حدّ المدّعي والمدّعى عليه، فإن قلنا: المدّعي من يخالف قوله الظاهر، والمدّعى عليه من يوافق قوله الظاهر، فالأختُ هنا مدّعيةٌ وعليها البيان، وإن قلنا: من يُجلى وسكوته؛ فالابنُ مدّعٍ والأختُ مدّعى عليها، فعلى الابنِ البيانُ.

[مسألة كَوْنِ أَسْنَانِ الشَّخْصِ قِطْعَةً وَاحِدَةً]^(٣)

ومن ذلك: قوله: مسألة: لو اتفق أن شخصاً كانت أسنانه كلّها قطعةً واحدةً ليست متعدّدة، فظهر لي في ذلك - ولم أره منقولاً - أن قلت: هذا يُتكلم عليه في مقامين، أحدهما: في القصاص، والآخر: في الدّية.

(١) وهذه المسألة من جملة المسائل التي استشهد بها الماوردي في «الحاوي الكبير» (٧: ٨٧) لمذهب الإمام الشافعي في مخالفته للإمام مالك - رحمهما الله تعالى - في أخذه من فقهاء المدينة ممن تقدّموا على الإمام مالك في أن: المُقرَّب به لا يَسْتَحَقُّ من ميراث المُقرَّب شيئاً؛ فقال الماوردي بعد أن ساق كلام الإمام الشافعي الوارد في «الأم» (٦: ٢١٤): «فالذي أحفظ من قول المدنيّ المتقدم...» مفسراً له: (وأراد الشافعي بقوله: «والذي أحفظ من قول المدنيّ»: مَنْ تقدّم مالِكاً من الفقهاء؛ لأنه عاصِرَ مالِكاً، فرَدَّ قوله ويَبين أنه خالفَ مَنْ قبله). ثم ذكر هذه المسألة شاهداً لصحّة ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى. وقد فات جلال الدين رحمه الله تعالى أن يُشير إلى وقوع أصل هذه المسألة عنده.

(٢) كذا في الأصل: «وقد أو صدّقته»، وسيأقّه يشعر بوجود سقط بين «وقد» و«أو»، والله أعلم.

(٣) ما بين المعقوفتين وقع على هامش الأصل بخط مغاير.

أما القصاصُ: فإن قلعَها كلَّها قلعُ عَمْدًا، فإن سقاهُ دواءً، فأسقطَها كلَّها، فإنه يجب عليه القصاصُ، فتُقلع أسنانهُ كلَّها؛ لأنه عَظْمٌ يدخلُه القصاصُ عند القلعِ، أما إذا كَسَرَ منها عَمْدًا شيئاً، فإنه لا قِصاصَ على الأصحِّ، وينتقل إلى الدِّية. وستكلمُ عليه ونجىء على ما ذكره ابن كَجِّ ونَقَلَ عن النَصِّ: أنه إن أمكَنَ المماثلةُ في ذلك بالمُشاحَةِ من غيرِ ضَرَرٍ على باقي السِّنِّ وَجَبَ القِصاصُ.

وأما الدِّيةُ: فإنه يجب بقلعِها كلَّها خطأً الدِّيةُ الحاصلةُ تفریعاً، على أنه لا يُزاد في المتعدِّد منها.

أما على الدِّيةِ على المذهب فيترجَّح هذا أيضاً؛ لأن المتعدِّد غيرُ موجودٍ، وصدَّنا عن الاقتصار على الدِّيةِ في المتعدِّد قولُ النبي ﷺ: «في كلِّ سنٍّ مما هنالك خمسٌ من الإبل»^(١)، ولا تعدُّدُ هنا، فوجبَتِ الدِّيةُ.

وأما إذا كَسَرَ منها شيئاً خطأً، أو قلنا: لا قِصاصَ عند العَمْدِ، فالواجبُ الحُكومةُ؛ لأنَّ إيجابَ الخمسِ بالنصِّ كان في المتعدِّد، فلا يتعدَّى إلى ما ليس في معناه.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١١: ٣١٧) (٦٧١١)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي في «المجتبى» (٤٨٤١)، وفي «الكبرى» (٦: ٣٦٩) (٧٠١٦) من طريقين عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح، وليس فيه عندهم قوله هنا: «مما هنالك» فهذا إنما وقع في سياق حديث آخر، أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٤٥٨)، وعنه الشافعي في «الأم» (٦: ٨٠)، ومن طريقه النسائي (٤٨٥٧) ثلاثتهم عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه مرسلًا، وفيه: «وفي كلِّ إصبعٍ مما هنالك عشرٌ من الإبل، وفي السِّنِّ خمسٌ». قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧: ٣٣٨): «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد رُوِيَ مسنداً من وجهٍ صالح، وهو كتابٌ مشهورٌ عند أهل السَّيرِ، معروفٌ ما فيه عند أهل العلم معرفةً يُستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة».

وَذَكَرَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ»^(١) أَنَّ عَبْدَ الصَّمَدِ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَتْ أَسْنَانُهُ [صَمْتًا]^(٢) قِطْعَةً وَاحِدَةً مِنْ فَوْقَ، وَقِطْعَةً وَاحِدَةً مِنْ أَسْفَلَ.

[مَسْأَلَةٌ ذَكَرَهَا الْغَزَالِيُّ]

وَعَلَّطَهُ فِيهَا ابْنُ الرَّفْعَةِ وَمَنْ بَعْدَهُ وَالصَّوَابُ مَعَ الْغَزَالِيِّ^(٣)

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ: فَائِدَةٌ: وَقَعَ فِي «الْكَفَايَةِ» لِابْنِ الرَّفْعَةِ نَقْلُ شَيْءٍ عَنْ شَيْخِهِ الشَّرِيفِ الْعَبَّاسِيِّ: أَنَّهُ تَبَجَّحَ بِهِ وَعَلَّطَ الْغَزَالِيَّ فِي «الْوَسِيطِ» فِي ثَلَاثِ عَشْرَةَ^(٤) كَلِمَةً، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَنْهَاجِ» وَصَاحِبُ «الْمَهْمَاتِ»^(٥)، وَالْكَلُّ غَالِطُونَ، وَكَلَامُ الْغَزَالِيِّ صَحِيحٌ لَا غَلْطَ فِيهِ، لَكِنَّهُ بَحَثٌ لَا يَنَاسِبُ مَقَامَ الْغَزَالِيِّ فِي الْعِلْمِ، فَسَوَّقُوا كَلَامَ الْغَزَالِيِّ بَعْدَ تَقْرِيرِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ:

وَذَلِكَ أَنَّ عَدَلَ الرَّهْنِ إِذَا أَدَّى لَهُ فِي الْبَيْعِ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ، ثُمَّ رَجَعَا، ائْتَمَعَ الْبَيْعُ عَلَيْهِ وَارْتَفَعَتِ الْوَكَالَةُ، / وَإِنْ رَجَعَ الرَّاهِنُ وَحَدَهُ انْعَزَلَ، وَإِنْ رَجَعَ الْمُرْتَهِنُ وَحَدَهُ لَا يَنْعَزِلُ عَلَى مَا صَحَّحَهُ جَمْعٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيِّ. وَالثَّانِي: يَنْعَزِلُ، وَهُوَ الْمَنْسُوبُ إِلَى ظَاهِرِ النَّصِّ، حَيْثُ قَالَ: إِنْ فَسَخَهَا أَحَدُهُمَا انْفَسَخَتْ - يَعْنِي الْوَكَالَةَ - وَذَلِكَ شَامِلٌ لِلْمُرْتَهِنِ.

(١) (١٢: ٣٠٠).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مِنْ «تَارِيخِ بَغْدَادٍ»، وَسَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ، يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ وَقَعَ عَلَى هَامِشِ الْأَصْلِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «ثَلَاثَةَ عَشْرَ» وَهُوَ خَطَأٌ، وَصَوَابُهُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

(٥) هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْإِسْنَوِيِّ، الْمَتَوَفَى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَسَبْعَ مِائَةٍ. تَنْظُرُ تَرْجُمَتُهُ فِي: «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ (٣: ٩٨)، وَ«الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ» (٣: ١٤٧).

وعبارة «المختصر»: «ولو كان الشرط للعدل^(١) جاز بيعه ما لم يفسخا أو أحدهما وكالتة»، فإذا تقرّر ذلك فقال في «الوسيط»^(٢): [وفيه] فروغ أربعة: الأول: لو رجع أحدهما عن الإذن امتنع البيع، ورجوع^(٣) الراهن عزل، فإنه المؤكل، وإذن المُرتهن شرط وليس بتوكيل؛ ولهذا^(٤) لو عاد المُرتهن وأذن بعد رجوعه جاز، ولم يجب تحديد التوكيل إلى^(٥) الراهن.

ومساق هذا الكلام [من الأصحاب]^(٦) مشعر بأنه لو عزل الراهن، ثم عاد ووكل افتقر المُرتهن إلى تجديد الإذن، وعليه يلزم لو قيل به أن لا يعتد بإذنه للعدل قبل توكيل الراهن، فليؤخر عنه. ويلزم عليه الحكم ببطلان رضى المرأة بالتوكيل في النكاح قبل توكيل الولي، وكل ذلك محتمل. ووجه المساهلة إقامة دوام الإذن مقام الابتداء تعلقاً بعمومه، وأنه إن لم [يكن] يعمل في الحال [أولى بالاحتمال]، فليقدر مضافاً إلى وقت التوكيل. انتهى كلامه. فاعتقد من لم يبلغ في النظر مرتبة إمام النظر - وهو الغزالي - أن الغزالي غلط في ذلك، ونريد أن نقرّر كلام الغزالي لنعلم منه غلط من غلطه، ثم نحكي كلام الغالطين.

ف نقول: لما نقل الغزالي عن الأصحاب أن رجوع الراهن عزل للعدل عن الوكالة، وقالوا بعد ذلك: إن رجوع المُرتهن ليس بعزل، وقرروا ذلك بأن المُرتهن

(١) في الأصل: «اشترط العدل»، والمثبت من «مختصر المُرتهن» (٨: ١٩٥)، وشرحه «الحاوي الكبير» للماوردي (٦: ١٣٢).

(٢) «الوسيط في المذهب» للإمام أبي حامد الغزالي (٣: ٥٠٦)، وما بين معقوفتين منه.

(٣) في «الوسيط»: «فرجوع».

(٤) في «الوسيط»: «ولذلك».

(٥) في «الوسيط»: «من».

(٦) ما بين المعقوفتين من «الوسيط»، وسقط من الأصل، وكذا ما بين المعقوفات الآتية بعده.

لورجع ثم عاد إلى الإذن، لم يحتج إلى تجديد الوكالة من الراهن، ألزم على مساقه أن الراهن لو عزل العدل، ثم عاد ووكله أن يفتقر إلى تجديد إذن المرتهن قولاً بكمال المخالفة؛ لأننا لما لم نحكم بانعزاله برجوع الراهن، احتجنا إلى التجديد من جانب المرتهن أيضاً، ولأن الوكالة قد ارتفعت جملة، وإذا ارتفعت جملة تُعاد جملة، وذلك أنهم قرروا أن رجوع الراهن عن الإذن عزل للعدل عن الوكالة، فعزله رافع للوكالة لا محالة، وإذا ارتفعت الوكالة يحتاج إلى تجديد إذن المرتهن بعد إعادته إلى الوكالة؛ لأنه إنما أذن في البيع في تلك الوكالة، وتلك الوكالة ارتفعت. ثم قال: ويلزم على هذا الكلام لو قيل به أمران، واحد في عين المسألة، وآخر في نظيرها.

أحدهما: أن لا يُعتد بإذن المرتهن للعدل قبل توكيل الراهن، فليؤخر عنه؛ لأنه إذا كان عزل / الراهن رافعاً لإذن المرتهن، فلا يصح تقديمه قبل وكالة الراهن، بل يكون بأفعالها.

والثاني: أنه يلزم منه الحكم ببطلان رضى المرأة بالتوكيل في النكاح قبل توكيل الولي، فإن وكالة الولي هي التي تُسوغ للتوكيل الإقدام على العقد، فلا بد من عدم نهي المرأة عن التوكيل، كما أن وكالة الراهن هي التي تُسوغ للعدل البيع، ولا بد من رضى المرتهن لكن رضى المرأة بالتوكيل جائز وإن لم يوكل الولي، فإذا وكل واستمر الرضى كان ذلك معتبراً.

وكذلك هنا رضى المرتهن قبل توكيل الراهن جائز وإن لم يوكل الراهن، فإذا وكل واستمر الرضى كان معتبراً.

ومن ذلك قال^(١): - «وكل ذلك مُحتمَل» - وهو بفتح الميم الناصبة، اسم مفعول؛ أي إن العلماء يحتملونه ويتساهلون فيه.

(١) يعني: الغزالي في «الوسيط» (٣: ٥٠٦).

ثم قال: «ووجه المساهلة إقامة دوام الإذن مقام الابتداء تعلقاً بعمومه وإن^(١) لم يعمل في الحال [أولى بالاحتمال]^(٢) وليقدّر مضافاً إلى وقت التوكيل؛ يعني من الراهن في صورة الرهن، والولي في صورة الزوجة. انتهى. وهذا البحث من الإمام الغزالي رضي الله عنه، وإن كان لا يلائم مرتبته، إلا أنه لا يقال: إنه غلط.

ولنستق كلام بعض المغلطين؛ قال الشيخ تقي الدين في «شرح المنهاج» فرع: إذا قلنا لا ينزّل بعزل المُرْتَهِن، فلو عاد إلى الإذن جاز البيع، ولم يجب تجديد توكيل من الراهن، فإن إذن الراهن توكيل، وإذن المُرْتَهِن شرط وليس بتوكيل، وإن قلنا: ينزّل بعزل المُرْتَهِن فمقتضاه أن رجوع المُرْتَهِن يوجب رفع وكالة الراهن، ومساق هذا مشعر بأنه لو رجع المُرْتَهِن ثم عاد وأذن افتقر إلى تجديد التوكيل، وعليه يلزم لو قيل به أنه لا يعتد بتوكيله للعدل قبل إذن المُرْتَهِن، فليؤخر عنه، ويلزم عليه الحكم ببطلان توكيل الولي في النكاح قبل إذن المرأة.

ووجه المساهلة: إقامة دوام التوكيل مقام الابتداء تعلقاً بعمومه، وأنه إن لم [يكن] يعمل في الحال [أولى بالاحتمال]^(٣)، فليقدّر مضافاً إلى وقت الإذن.

وقد ذكر الغزالي هذا في «الوسيط» وأسقط منه قول الانعزال، وجعل موضع الرجوع العزل، وموضع المُرْتَهِن الراهن، وموضع الإذن التوكيل، وعكسه، وموضع المرأة الولي وعكسه، فوقع الغلط بحسب ذلك في أربعة عشر موضعاً.

وكان الشريف العباسي شيخ شيخنا ينبه على ذلك، وكتب به ورقة لابن الرّفعة أصلح فيها كلام الغزالي إلى ما ذكرناه، وأودعها «شرح التنبيه» / مبيّنة بالحمرة

[٢٢] ب

(١) كذا في «الوسيط» (٣: ٥٠٦)، ووقع في الأصل: «بعمومه فإن لم»، وما في «الوسيط» أصح.

(٢) ما بين المعقوفتين من «الوسيط»، ولا بد منه، وسقط من الأصل.

(٣) ما بين المعقوفتين من «الوسيط» وبه يكتمل وضوح المعنى.

كما رسمها له، ونحن استغنينَا بِذِكْرِ الصَّوَابِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ مَوْضِعُ الْغَلَطِ. انتهى.

ويقال على هذا: أنتم الغالطون حيث زعمتم أن الغزالي فرّع على الوجه المرجوح الصائر إلى انعزال العدل بعزل المرتهن، وأن المساق والإلزام إنما هما له، وليس الأمر كذلك، لِمَا بَيْنَا، بل الغزالي إنما فرّع ذلك على الوجه الذي جزم به، وقد عرفت أنه مستقيم كما بيننا ذلك.

ثم كيف يُلزم الغزالي بمسألة النكاح التي ذكروها وذلك أمر لازم على الصحيح؟ فالإلزام الغزالي بذلك يُشعر بأنه فرّع مستغربٌ وقع هنا الإلزام به، وليس الأمر كذلك، وذلك أنه لا بدّ في توكيل الوليّ في النكاح من إذن المرأة على الصحيح، وكيف يقول الغزالي بعد ذلك: «وكلُّ ذلك محتملٌ»؟! وهذه المسألة غيرُ محتملة، بل ممنوعة.

وكيف يقول المغلطُ: ووجهُ المساهلة إقامة دوام التوكيل مقامَ الابتداء، وهذه لا يُقام فيها الدوام مقامَ الابتداء على الصحيح؟! فلو وكلّ قبل أن تأذن، ثم أذنت: لم يكف ذلك التوكيل على الصحيح، بل لا بدّ من تجديده بعد الاستئذان، فقد ظهر أن الغالطَ هم لا الغزالي رضي الله عنه، والذي قلته أولاً من أن بحثه لا يناسب مرتبته أبينه الآن.

وذلك أن يُقال: لا يلزم من ارتفاع وكالة الراهن برجوعه عن إذنه ولا بعزله الاحتياج إلى تجديد إذن المرتهن؛ لأنه ما الذي رفع إذن المرتهن، والقول بأنه إنما إذن في تلك الوكالة ممنوع؟ بل إذنه مطلق لا يتقيّد بتلك الوكالة ولا بغيرها، ولا يرتفع إلا برفعه لسائر الأشياء التي يستقل الإنسان بإثباتها لا ترتفع إلا برفعه، وكون الشيء يكون تحتاً نازلاً أولى من أن يجعل فاعله غلطاً عاكساً، وذلك لا يقع لصغار

الطلبية، فكيف يقع لإمام النُّظار، بل يظهر أيضاً أن الغزالي لم يعتقد ذلك، وإنما ردَّ هذا الكلام على مَنْ استدَلَّ على أن رجوع المُرتَهِن ليس بعزل: بأنه لو عاد وأذن لم يحتاج إلى تجديد توكيل الراهن، بأن هذا دليل مردود؛ لأنه لو كان ما يدَّعيه هذا دليلاً للزَمَ عليه أن الراهن الذي رجوعه عزل لو عزل العدل، أن يحتاج إلى تجديد إذن المُرتَهِن، لكنه لا يحتاج إلى ذلك، فلا يصحُّ الاستدلال، فكان الصواب في الاستدلال أن يُقال: لأنَّ المُرتَهِن لم يوكل العدل في البيع؛ لأنه غير مالِك، فلا يكون رجوعه عزلاً، وإنما رجوعه منع البيع، ثم إنه أُلزِمَ على ذلك لو قيل / به تأخيرُ إذن المُرتَهِن عن وكالة الراهن، وأُلزِمَ عليه تأخيرُ رضی المرأة بالتوكيل عن توكيل الوليِّ، وقال بعد ذلك: إنَّ كل ذلك محتملٌ، فبطل الاستدلال لما يلزم عليه من هذه الحروف.

وأما صاحب «الكفاية»^(١) فإنه قرَّر كلامَ الغزاليِّ أولاً في المساق وأحدَ الإلزامين، ثم جعل الإلزام الثاني ليس وِرَآن المسألة، معتقداً أن الغزاليَّ أراد بقوله: «ويلزم عليه الحكمُ ببطلانِ رضی المرأة بالتوكيل في النكاح، قبل توكيل الوليِّ» التفرُّع على الوجه المرجوح؛ في أنه لا بدَّ من إذن المرأة في التوكيل، والأصحُّ أن الوليَّ لا يحتاج في توكيله إلى إذنها في التوكيل، وإنما يحتاج إلى إذنها له على الصحيح، ثم توكيلٌ هو بمقتضى الولاية، فإذا تقرَّر ذلك تلخَّص من كلام «الكفاية»: أنه ليس وِرَآن مسألة المرأة إلا أن يكون إذن المُرتَهِن شرطاً في صحَّة توكيل الراهن، كما أن إذن المرأة شرطٌ في صحَّة توكيل الوليِّ على ما عليه التفرُّع، لكنَّ إذن المُرتَهِن ليس شرطاً في صحَّة توكيل الراهن، وإنما هو شرطٌ في صحَّة البيع، فلم يكن وِرَآن المسألة.

وهذا متعقَّبٌ، فلم يُردِّ الغزاليُّ ذلك، وإنما أراد الأمر العامَّ، وهو عدمُ نهي المرأة عن التوكيل، فإنَّ هذا هو المطلوب؛ لأنها لو قالت له: لا توكل، امتنع عليه

(١) يعني ابن الرفعة في كتابه المسمّى «الهداية في أوهام الكفاية».

التوكيل، فعبّر عن ذلك بالرّضى، ولا يُراد حقيقة الإذن فيه فألزم به على مقتضى ما قلناه، فسلم كلامه في الإيراد.

ثم إنه ردّ في آخر كلامه بعد نقل كلام شيخه الشّريف العباسي على الشّريف العباسي المذكور: بأنّ هذا الوجه الذي بنى عليه الشيخ هذا الكلام نسبه الإمام^(١) إلى بعض الضّعفة، فكيف يمكن إلزام الأصحاب بمقتضاه؟! ثم لو صحّحناه فلم يكن مسأفه مُشعراً بما ذكرناه، بل مصرّحاً به؛ لأنّ الوكالة إذا ارتفعت عُلم بالقطع أنها لا تعود إلا بتوكيل جديد، وإذا كان كذلك لم يحسن كلام الغزالي على ذلك.

نعم ما ذكرناه صحيح بناءً على اختيار هذا الوجه، ومعنى هذا: أنه لو كان الغزالي فرّع على هذا الوجه ما كان يقول: مسأفه كذا وكذا، بل يقول: صريحه كذا وكذا؛ لِمَا قرّرناه.

ثم إنه قرّر أنّ كلام شيخه صحيح على اعتبار هذا الوجه، وهذا مردودٌ وليس صحيحاً بالنسبة إلى مسألة المرأة في النكاح، فإنّ الصّحيح أن الولي لا يوكل حتى يستأذن المرأة لنفسه كما تقدّم، فكيف يُلزم أحد بالذهب المعمول به؟ إنما يُلزم بأمرٍ هو خلاف المذهب.

واعتقد/ صاحب «المهّمات» أنّ كلام صاحب «الكفاية» اعتراض آخر على الغزالي، قال: «وما ذكره من أنّ الغزالي عبّر بقوله: «ومسأق كلام الأصحاب»، وإذا جعلناه مفرّعاً على وجه الضّعيف، يكون أخذه منه بالتصريح لا بالإشعار».

(١) يعني إمام الحرمين الجويني في «نهاية المطلب» (٦: ١٨٢)، قال: «وذهب بعض الضّعفة إلى أنّ رجوع المُرتبّين عن الإذن، يُوجب رفع الوكالة؛ فعلى هذا إذا عاد فأذن فلا بدّ من توكيل جديد من الراهن؛ وهذا ضعيفٌ غير مُعتدّ به»، وسيأتي الجلال على ذكره ونقله عنه تاماً قريباً.

ومن كلام بعضهم لا من كلام جميعهم جاء مثله اعتراض آخر على الغزالي: بأن كلامه لا ينتظم على صورته قطعاً، ولما ذكره الإمام فرّعه على ما قلناه، فعلمنا أنه مراده، وهذا عجب، فلم يقصد ابن الرّفة بذلك إلا الردّ على شيخه.

ثم الإمام لم يذكر قط هذا الإلزام، وإنما ذكر التفرّيع، فإنه قال: «وإن لم يعزله الراهن ولكن قال المُرتَهِنُ: لا تبعه؛ بعد أن رضي، لم يبيع، فإنّ إذنه معتبرٌ في البيع، وإذا اعتبر إذنه ابتداءً اعتبر استمراره عليه، وإذا رجع بطل إذنه.

ثم هل يُقال: تبطل الوكالة أم لا؟ قال المحققون: الوكالة قائمة، فإنّ العدل في البيع وكيل الراهن، وليس وكيل المُرتَهِنِ. نعم إذا رجع الراهن عن الإذن انخرم شرط في نفوذ تصرف الوكيل، فإذا أعاد الإذن، فالوكالة الآن على شرطها، والتصرف نافذ.

وذهب بعض الضعفة إلى أن رجوع المُرتَهِنِ عن الإذن يُوجب رفع الوكالة، فعلى هذا إذا عاد فأذن، فلا بدّ من توكيل جديد من الراهن. وهذا ضعيفٌ غيرٌ مُعتدّ به. انتهى كلام الإمام^(١).

ويُلخّص من ذلك: أن هذا البحث من الغزالي دارت فيه رؤوس رؤوس، والحمد لله على ما فتح به من إبانة الحقّ فيه بعد الدرس.

وأما الرافي وصاحب «الروضة» فنقلاه من غير اعتراض، وحوّلا في آخره كلمة، فقالا عطفاً على: لا يُعتدّ [بإذنه]^(٢): «وبإذن المرأة للوكيل قبل توكيل الوليّ إيّاه»^(٣) وهذا تحويل، فلم يقل الغزاليّ إلا ما تقدّم.

(١) «نهاية المطلب» (٦: ١٨٢).

(٢) يعني بإذن المُرتَهِنِ، ولم يقع هذا في الأصل، وزدناه من «الوسيط». وبه يُستكمل وضوح المعنى.

(٣) «فتح العزيز» (١٠: ١٣١)، و«روضة الطالبين» (٤: ٩٠).

ثمَّ المرأةُ لا تأذُنُ للوكيلِ، إنما تأذُنُ للوليِّ، والوليُّ يوَكِّلُ، فكيف يُلْزَمُ الغزاليُّ بشيءٍ غيرِ معروفٍ؟

وأما القَمُولِيُّ^(١) في «الجواهر» فإنه لم يتعرَّضْ لشيءٍ من ذلك، بل ساق كلاماً للمأورديِّ فيه: أن وكالةَ الراهنِ لا تَنْفَسِخُ برْجُوعِ المُرْتَهِنِ كما لا تُفْسَخُ وكالةُ المُرْتَهِنِ برْجُوعِ الراهنِ^(٢).

ثم قال تبعاً لابن الرِّفْعَةِ: وهذا منه يدلُّ على أن وكالةَ الراهنِ لا ترتفع على القولين، فلا يكون في المسألة خلافٌ معنويٌّ، وهو ما يقتضيه إيرادُ الغزاليِّ حيث صرَّحَ بأنَّ إذْنَ المُرْتَهِنِ شرطٌ لا توكيلٌ، واستدلَّ بأنَّ المُرْتَهِنِ لو عاد وأذِنَ / بعدَ رْجُوعِهِ، جاز البيعُ، ولم يجبْ تجديدُ توكيلِ من الراهنِ ولو كان عَزْلاً لَوْجِبَ. وله فيه بحثٌ فيه نَظَرٌ، لم يزد على ذلك.

وفي «تلخيص الكفاية» لابن النِّقَبِيِّ^(٣): ثم ذكر ابنُ الرِّفْعَةِ عبارةَ الغزاليِّ وبحث معه بحثاً طويلاً، فليُرَاجَعُهُ من «الكفاية» مَنْ أَحَبَّ الوُقُوفَ عليه. وكلُّ هذا استِزْوَاحٌ، والحمد لله على ما مَنَحَ وَأَتَا، وفي ذلك ما يشفي الغليل، وحسبنا اللهُ ونعم الوكيلُ.

[مسألة تعارض البيئتين]

ومن ذلك: قوله: مسألة: البيئتان اللتان تتعارضان إذا تقدم الحكم بأحدهما،

(١) هو الإمام العلامة أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكِّي بن ياسين نجم الدين المخزومي القمُولِيُّ، وقد سلف التعريف به ص ٩٤.

(٢) «الحاوي الكبير» (٦: ١٣٣).

(٣) هو العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن إبراهيم الدمشقي. له ترجمة في «معجم الشيوخ» للسبكي (١: ٣٨١).

هل ينتفي التعارضُ، أم التعارضُ باقٍ بحاله؟ هذه المسألةُ قلَّ مَنْ تعرَّضَ لها، بل يُطلق الأصحابُ تعارضُ البيئتينِ ولا يذكرون هذه المسألة، وقد وجدنا في عُضون كلامهم فروعاً دالَّةً على أن التعارضُ يبقى بحالة الفرع الأولِ.

[الفرع الأول] (١)

قال العِمْرَانِيُّ في «البيان» (٢) في أثناء مسائل البيئتين المتعارضتين وإحداهما سابقة التاريخ، والأخرى مسبوقه: فرُع: إذا كانت عينٌ في يد رجلٍ، فجاء زيدٌ فادَّعاهَا وأقام عليها بيئَةً، فحكِمَ له بها، وسُلِّمَتْ إليه، ثم جاء عمروٌ فادَّعاهَا وأقام عليها بيئَةً.

قال أبو العباس (٣): فقد تعارضت البيئتان، فإن قلنا: تسقطانِ كان كما لم تُقَمْ (٤) بيئَةً، وإن قلنا: تُستعملانِ، فهل يحتاج زيدٌ إلى إقامة بيئَةٍ ليعارض بها بيئَةَ عمرو؟ يَنْبني على القولين في البيئتين إذا كانت إحداهما تشهد بملك (٥) متقدِّم، فإن قلنا: إن البيئَةَ التي تشهد بالملك المتقدِّم تُقدِّم على الأخرى، لم يَحْتجْ زيدٌ إلى إقامة بيئَةٍ؛ لأنها ثابتةٌ في الحال وفيما قبلَ ذلك، فيكون كما لو أقامها في الحال. وإن قلنا: إن البيئَةَ التي شهدت بالملك المتقدِّم تساوي البيئَةَ الأخرى، فهل يحتاج زيدٌ إلى إعادة بيئته؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يحتاج إلى إعادةها، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنها قد أثبتت الملك له يوم الشهادة، والأصل بقاء ذلك إلى أن يُعلم خلافه.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وهي زيادة مفيدة على مقتضى قوله الآتي قريباً: «الفرع الثاني».

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٣: ١٧٤).

(٣) يعني ابن سريج، والكلام للعمراني.

(٤) في «البيان»: «يكن».

(٥) في «البيان»: «في ملك».

والثاني: يحتاج إلى إعادة بيّته؛ لأن الحكم^(١) والتعارُض في الملك في الحال، وبيّنة زيد لم تشهد له بالملك في الحال، وإنما شهدت له بالملك في وقتٍ متقدّم، فلا بدّ أن يثبت [له]^(٢) الملك في الحال؛ لتعارض البيّنة التي شهدت لعمرٍ وبالملك في الحال. انتهى.

فخرج من ذلك أنّ أبا العباس ابن سُرَيْج - رحمه الله - أثبت التعارض مع تقدّم الحكم بإحدى البيّتين.

الفرع الثاني: قال القاضي حسين في «الفتاوى» في أثناء مسائل الدعاوى: / مسألة: رجل مات وادّعى رجلٌ بأنه وارثه من جهة الرّحم، وشهد له شاهدان بأنه وارثه من جهة الرّحم، فجاء رجل وأقام بيّنة: أن الميتَ محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن أبي إسحاق وأنا ابن عمّ أبيه، فأبي: محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي إسحاق، وثبت عند القاضي، فإنّ القاضي ينقض قضاء الأول، ويحكم له بالميراث بكونه محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن أبي العباس، ليس إسحاق بن أبي إسحاق، وأقام على ذلك بيّنة وعدّها القاضي، فإنّ هذه البيّنة هل تكون دفعاً لبيّنة تدّعي العُصوبة؟ وهل يُنقض قضاء القاضي بكونه عصبة الميت؟ وقال: بلى يكون دفعاً ويُنقض قضاؤه بكونه عصبة؛ لوقوع التعارض بين البيّتين، وبقيت بيّنة مدّعي الوراثة من جهة الرّحم بلا مُزامحة.

وحكي أنّ أصحاب الرأي أفتوا في هذه المسألة: بأنّ قضاء القاضي بكونه عصبة لا يُنقض. انتهى.

فقد أجاب القاضي حسين رحمه الله، في هذه الصّورة بالتعارض مع تقدّم الحكم بإحدى البيّتين.

(١) في «البيان»: «حكم».

(٢) قوله: «له» من «البيان»، سقط من الأصل.

الفرع الثالث: قال النووي رحمه الله في «الروضة»^(١) تبعاً لأصله، فيما إذا قال لعبده: إن متُّ في رمضان فأنت حرٌّ، ومات فأقام العبدُ بيَّنةً: أنه مات في رمضان وأقام الوارثُ بيَّنةً أنه مات في شوال، بعد أن ذكر أن الأظهرَ تقديمُ بيَّنة العبدِ؛ لأنَّ معها زيادةٌ علمٍ بموته في رمضان. والثاني يتعارضان، ما نصُّه:

ولو حكم القاضي بشهادة شاهدي رمضان، ثم شهد آخران^(٢) أنه مات في شوال، فهل يُنقَضُ الحكمُ كما لو شهدت البيَّتان معاً؟ خرَّجه ابن سريجٍ على قولين، كما لو بان فسقُ الشهود بعدَ الحكم. انتهى.

فخرج من ذلك حكايةٌ خلافٍ في سقوط أثر التعارضِ بالحكم، وأن الأظهرَ أنه لا يسقط، كما أن الأظهرَ في المسألة المخرَّج عليها أنه يُنقَضُ القضاء إذا بان فسقُ الشهود، لكنَّ إطلاقَ هذا التخريج متعقَّبٌ؛ لأنه إنما يجيء على القول بالتعارضِ، وهو القول المَرْجُوحُ، أمَّا على القول الراجح وهو تقديمُ بيَّنة رمضان، فما أفادت هذه البيَّنة النِّقْضَ أصلاً، لكن حصل منه غرضنا السابق.

[مسألة ادِّعاء المِلكِ والوقتِ]

فإن قيل: في «الروضة»^(٣) في مسائلٍ منثورة: فصلٌ: سئل الشيخُ أبو إسحاقَ الشيرازيُّ^(٤) عن رجلين تنازعا داراً، أقام أحدهما بيَّنةً أنها ملكه، وادَّعى الآخرُ أنها

(١) (١٢: ٨١).

(٢) كذا في الأصل، وفي المطبوع من «الروضة» (١٢: ٨٢): «شهد آخر».

(٣) (١٢: ٩٨).

(٤) هو الإمام المجتهد إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي الفيروزآبادي، نقل الذهبي عن السمعاني قوله: هو إمام الشافعية، ومدرّس النظامية، وشيخ العصر، صنّف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، وكان زاهداً، ورعاً، متواضعاً، له من المصنّفات «المهدّب»، =

وقف عليه ولم يُقَمَّ بيّنة، فحكم القاضي لمُدَّعي الملك، ثم ادَّعى آخَرُ وقفيتها فأقام مدَّعي الملك بيّنة على حُكْم القاضي له بالملك، وأقام مدَّعي الوقف بيّنة بالقضية، فرجَّح الحاكم بيّنة المِلِكِ ذهاباً إلى أن المِلِكُ الذي حُكِمَ به / تقدّم على الوقف الذي لم يُحْكَمْ به، ثم تنازَع مدَّعي المِلِكِ وآخَرُ يدَّعي وقفيتها، فأقام مدَّعي المِلِكِ بيّنة بحُكْم الحاكم له وتقديم جانبهِ، وأقام الآخَرُ بيّنة بأن الوقف الذي يدَّعيه قضى بصحّته قبل الحُكْم بالمِلِكِ وترجيحه على الوقف، هل يُردُّ حُكْم الحاكم بذلك؟ فقال: نعم، يُقدّم الحُكْم بالوقف على الحُكْم بالمِلِكِ، وينقُض الحُكْم بالوقف الحُكْم بالملك. انتهى، فهذا فيه أن المِلِكِ الذي حُكِمَ فيه يُقدّم على الوقف الذي لم يُحْكَمْ به. وقرّره الشيخ أبو إسحاق.

قلنا: هذا ليس بصريح لجواز أن يكون التقديم بسبب اليد، أو أن الحاكم الذي رأى ذلك ليس شافعياً، وقد قال القاضي حسين^(١): «إِنَّ بَيِّنَتِي الْمِلِكِ وَالْوَقْفِ تَعَارِضَانِ كَبَيِّنَتِي الْمِلِكِ، وَلَمْ يُفْصَلْ، وَلَكِنْ فِي «فَتَاوَى الْبَغَوِيِّ»: أَنْ كَلَّ بَيِّنَتَيْنِ تَعَارِضَانِ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَتَّصِلُ بِهِ قَضَاءُ الْقَاضِي تَرْجِيحاً، كَمَا أَنَّ الْبَيِّنَتَيْنِ عِنْدَ التَّعَارُضِ تَعَارِضَانِ، وَإِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا يَدٌ تَرْجِيحاً».

قال الأذْرَعِيُّ^(٢): «وهذا قولٌ منه على أحد وجهين سَبَقَا عن ابن سُرَيْجٍ فِي

= و«التنبيه»، و«اللمع في أصول الفقه» وغيرها، توفي سنة ست وسبعين وأربع مئة. رحمه الله رحمة واسعة. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨: ٤٥٢)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٤: ٢١٥).

(١) كما في «روضة الطالبين» (١٢: ٩٧).

(٢) هو العلامة عليّ بن سليم بن ربيعة الأذْرَعِيُّ، أخذ عن الإمام الشيخ محيي الدين النووي، له نظم «التنبيه» في ستّة عشر ألف بيت، وتصحيحها في ألف وثلاث مئة بيت، توفي في سنة إحدى وثلاثين وسبع مئة. رحمه الله رحمة واسعة. ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبه (٢: ٢٧٣).

الترجيح بحكم الحاكم. وهذا النقل عن ابن سريج فيه الجزم بما يخالف ما حكاه شريح^(١) والرؤياني^(٢).

قال الأذرعي: حكى شريح عن ابن سريج: أنه لو أقام بينة أن هذا المال له، حَكَمَ له به فلانُ الحاكم وأقام بينة أنه له، فهل يكون الترجيح باليد أو بالحكم، وجهان.

[مسألة تفسير المُهْمَل]

ومن ذلك: قوله:

فائدة: لم يذكر الرافعي والنووي تبعاً له في باب الحَجْرِ بالسَّفهِ المُهْمَلِ، ويحتاج إلى بيان اسمه، وإلى بيان حكمه. وأقدم من رأيناه ذَكَرَ هذه التَّسْمِيَةَ ابنُ الرَّفْعَةِ، فإنه قال في «الكفاية» في كتاب الإقرار: تنبيهٌ يُفْهَمُ من كلام الشيخ: أن البالغ السَّفِيَةَ إذا لم يتَّصَلْ به حَجْرٌ والٍ: أنه يجوز إقراره. وهو ما صرَّح به

(١) هو الإمام شريح بن عبد الكريم ابن الشيخ أبي العباس أحمد الرؤياني، القاضي الإمام أبو نصر، ابن عم صاحب «البحر»، كان إماماً في الفقه، نقل الرافعي عنه فروعاً كثيرة، نقلها عن جده أبي العباس. وصنّف كتاباً في القضاء سَمَّاه «روضة الحكام وزينة الأحكام»، قال ابن قاضي شُهْبَةَ في «طبقاته» (١: ٢٨٥): «لم يذكروا وقت وفاته». وقال محمد بن عبد الرحمن الغزّي في «ديوان الإسلام» (٢: ٣٤٧). «توفي بعد الخمس مئة بقليل».

(٢) هو القاضي العلامة، فخر الإسلام، شيخ الشافعية أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرؤياني، الطبري الشافعي. قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٩: ٢٦١): «ارتحل في طلب الحديث والفقه جميعاً، وبرع في الفقه، ومهَّر، وناظر، وصنّف التصانيف الباهرة. كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي»، وله كتاب «البحر» في المذهب طويلٌ جدًّا، غزير الفوائد، وكتاب «حلية المؤمن»، و«الكافي»، توفي سنة إحدى وخمسة مئة. رحمه الله رحمة واسعة.

الماوردي^(١)، وقال: إنه لا فرق في قبول إقراره بين المال والبدن جميعاً، وأنه في الإقرار كالرشيدي، وهذا ما حكاه في باب الحجر وجهاً عن رواية الشيخ أبي علي وغيره عن بعض الأصحاب في صحة تصرفات المَهْمَلِ.

وقال في كتاب الحجر: ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون قد بلغ في موضع فيه حاكم، أو له أب، أو جد، ووصي، أو في موضع لا حاكم فيه، ولا أب، ولا جد، ولا وصي.

وذكر الشيخ أبو علي في «شرح التلخيص»^(٢) وجهاً عن بعض الأصحاب في الصورة الثانية: أن تصرفه ينفذ إلى أن يلحقه نظرٌ وإل فيضرب عليه الحجر حيثئذ، وهذا ما حكاه في «الاستقصاء» عن القفال في «شرح التلخيص».

وقد يؤخذ من قول الشيخ في باب الإقرار من لم يُحَجَّر عليه: يجوز إقراره. وتلاه القموني في «الجواهر» فقال: ولا فرق في هذه التصرفات بين السفية للمحجور عليه وغيره. وفيه وجه: أن السفية المَهْمَل الذي لم يضرب عليه حجرٌ بأن كان لا أب له، ولا جد ولا وصي، وهو في قطر بعيد عن الحكم ينفذ تصرفه إلى أن يلحقه نظرٌ حاكم، فيضرب عليه الحجر. ونسبه بعضهم إلى القفال، وقد مر واستبعده الإمام، وكان قال مثل ذلك في فروع الثاني.

قال الإمام: لو بلغ سفياً^(٣) في قطر بعيد عن الولاية ولا أب له، ولا جد، لم ينفذ تصرفه لبقاء الحجر. ومن الأصحاب من نفذ تصرفه ما لم يحجر عليه حاكم.

(١) هذا معنى ما ذكره الماوردي في «الحاوي الكبير» (٧: ٥)، وسيأتي المصنف على ذكر قوله كما هو في «الحاوي الكبير» قريباً، ص ١٢٧.

(٢) يعني السنجي، نقله عنه إمام الحرمين الجويني في «نهاية المطلب» (٦: ٤٤١).

(٣) بالنصب على الحال، والمعنى ظاهر.

وهو يشير إلى وجه حكاه عن أبي علي^(١)، وهو نصُّ الشافعيّ، وجزم به الماورديُّ أنه ينفذ. انتهى.

وما ذكره عن الإمام هو قوله في كتاب الحَجْر^(٢)، فرغ: إذا بلغ الصبيُّ في قَطْرِ شاغِرٍ عن الوُلاةِ، وكان سفيهاً، ولم يكن له أبٌ ولا جدٌّ، فالذي ذهب إليه الأصحابُ أنه محجورٌ عليه، ولا يُنفذُ تصرُّفه على ما سنَدُكُرُّ في تصرُّفِ المحجورِ ووصفه^(٣)، وحكى الشيخ أبو عليّ في «التلخيص»^(٤) عن بعض الأصحاب وجهاً أن تصرُّفه ينفذُ إلى أن يلحقه نظرٌ والٍ، فيضربُ عليه الحَجْرَ حيثُذ، والسَّفهُ المتصلُّ عند هذا القائل بالبلوغ بمثابة السَّفه الطارئ على الرُّشد، وقد ذكرنا أن المذهب: أن مَنْ طرأ عليه السَّفه لا يصير محجوراً عليه من غير ضَرْبِ القاضي ونظِّره، وهذا بعيدٌ. والوجهُ الشائعُ^(٥) بما قدَّمناه من اطِّرادِ الحَجْرِ عليه ووقوعه نَبْذةً^(٦) من نظَرِ الوُلاةِ، وهو سفيهٌ كوقوعه كذلك وهو صبيٌّ. انتهى.

وخرج من ذلك أن المَهْمَل لا يسمَّى بذلك إلا بالقيود المذكورة، ومن جملتها كونه بقَطْرِ شاغِرٍ عن الوُلاةِ، فخرج منه: أن مَنْ كان بالقاهرة، أو مصرَ، أو الشامِ،

(١) يعني السنجي، الحسين بن شعيب بن محمد.

(٢) «نهاية المطلب» (٦: ٤٤١).

(٣) كذا في الأصل. ووقع في المطبوع من «نهاية المطلب» لإمام الحرمين (٦: ٤٤١): «على ما سنذكر تصرُّفَ المحجورِ عليه، ونصِّفه».

(٤) كذا في الأصل: «التلخيص»، والصحيح ما وقع في «نهاية المطلب»: «شرح التلخيص» فإن صاحب «التلخيص» هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد القاصِّ الطبري.

(٥) في «نهاية المطلب» (٦: ٤٤١): «والوجه القطعُ بما قدَّمناه...».

(٦) في الأصل: «ووقع» بدون الضمير، و«نبذه» بالبدال المهملة، وبالهاء غير المعجمة، ووقع في «نهاية المطلب»: «ووقعه نبذة» وهو الصحيح، والنَّبْذة: الناحية، يقال: انتبذ عن قومه: تنحى. والمراد هنا: ناحية بعيدة عن الوُلاة والحكام.

أو بغداداً، أو نحوها من البلاد التي فيها الولاية مع اتصافه بالصفة المذكورة من السفة وفقد الأب والجدة والقاضي: أنه لا يكون مُهَمَّلاً بل هو محجورٌ عليه بالسفة، وإن لم يطلع القاضي عليه، كما أن المحجور بالوصي^(١) كذلك، وإن لم يعلم به القاضي.

أما من كان في بلد شاغرٍ عن نظر الولاية، فهو المُهَمَّل، وفي تصرُّفه الخلاف.

وما ذكره الماورديُّ هو قوله في (باب الإقرار)^(٢): فلو كان حين أقرَّ سفيهاً / لكن لم يحجَّر عليه الحاكم، فأقراره لازمٌ في المال والبدن جميعاً، وهو في الإقرار كالرَّشيد. انتهى، وهذا ليس صريحاً فيما نحن فيه، بل يمكن حمله على من رُشِد ثم سَفِه بعد ذلك في المال، فإن إقراره صحيحٌ ما لم يُضرب عليه الحَجْرُ.

وما حكاه عن القفال هو قوله في أول كتاب التفليس، قال الشَّيْخُ: إذا لم يكن للسَّفيه المُفسِدِ أبٌ فحَجْرُه إلى الحاكم، وإن كان له أبٌ أو لم يكن له أبٌ ولكن نَصَّب الحاكمُ في ماله قِيماً وهو صبيٌّ، فبلغ مُفسِداً لِماله: لم يُنفذُ تصرُّفه، وكان الحَجْرُ عليه كما كان، ولو كان صبيٌّ لا أبَ له ولا قِيَمَ في ماله، فبلغ مُفسِداً وتصرَّف في ماله بأنواعٍ تصرَّف قبل أن يحجَّر الحاكمُ عليه: فتصرُّفاته كلها نافذةٌ ما لم يحجَّر عليه.

ومن بَلَغَ رشيداً ثم صار بعد ذلك مُفسِداً لِماله فحَجْرُه إلى الحاكم، وتصرُّفاته بعدما صار مُفسِداً، وقبل الحَجْرِ تكون نافذةً. انتهى.

فقد سوى القفال بين مَنْ بَلَغَ رشيداً ثم سَفِه، وبين مَنْ بَلَغَ سفيهاً ولا أبَ

(١) في الأصل: «بالصبي»، ولا يصحُّ.

(٢) «الحاوي الكبير» (٧: ٥).

له ولا جدّ، ولا وصيَّها في اعتبار ضَرْبِ القاضِي الحَجْر، ولم يعتبر القفال ما اعتبره الإمام في نقل وجه أبي عليّ الطبريّ من القطر الشاغر عن الولاة، ثم تلاه السبكيّ، ففي «شرح المنهاج» له في قوله: «فلو بلغ رشيداً دام الحَجْر»: ومقتضى كلام المصنّف أيضاً: سواء أُحْمِلَ على المعهود، أم على الجنس، أن المُهْمَلِ محجورٌ عليه.

ومعنى المُهْمَلِ: مَنْ بَلَغَ سَفِيهاً ولم يُحَجَّرْ عليه حَجْرٌ وصيٍّ ولا حاكمٍ.

وقد قال البويطيّ والشيخ أبو عليّ والماورديّ: أن تصرّفه نافذٌ.

ونقل البويطيّ أيضاً عن غيره خلافة، وهو الذي نقل الإمام عن الأصحاب، وهو الصحيح لوجود السّفه. ولا نعلم للشافعيّ فيه نصّاً.

ولا فرق بين أن يموت أبوه وهو بالغ، أو صغيراً فيكبر، وماله في يد رجلٍ وديعةً أو غيره، فيدفعه إليه بغير أمرٍ قاضٍ، على ما فهمته من كلام البويطيّ، وإن كان ابن الرّفة فهم منه غير ذلك.

أما مَنْ مات أبوه وهو صغيرٌ ولم يبلغ بعد، فلا شك أن تصرّفه باطلٌ لسلب عبارته، والظاهر أنه لا يُسمّى مُهْمَلًا؛ لأنّ الحَجْر عليه ثابتٌ بالشرع، ويحتمل أن يُقال: إنّ الحَجْر هو المنع من أب، أو وصيّ، أو حاكم من التصرف في المال، فإذا لم يتفق ذلك، فهو مُهْمَلٌ، وبطلانُ تصرّفه في صغره لسلب عبارته / لا للحَجْر، فإذا بلغ مُهْمَلًا لم يدلّ كلام المصنّف على الحَجْر عليه؛ لأنه إنما يتكلّم ضمن تقدّم الحَجْر عليه، إلا أنّ هذا الاحتمال مُستنكرٌ، ولا يرتابُ فقيهٌ في أن كلّ صبيٍّ محجورٌ عليه. انتهى، ولم يذكر ما ذكره الإمام في تقرير وجه أبي عليّ من القطر الشاغر عن الولاة. وما نقله عن البويطيّ هو في الباب الخامس والمئة من بلوغ الرّشيد.

قال أبو يعقوب^(١): «وكلُّ مَنْ نشأ بلا وصيٍّ ولا حَجْرٍ من السلطان، وكان ماله في يديهِ، لم يكن في يد غيره، فأخذ منه، فكلُّ أمره جائزٌ حتى يُحجَرَ عليه، وهذا إذا مات أبوه بالغاً وصار ماله إليه من غير أحدٍ دفعه إليه، وقد قيل: كلُّ ما عمِلَ فيه فهو باطلٌ إذا لم يكن رشيداً. وكذلك لو مات أبوه وهو صغيرٌ فكَبُر، أو مات وهو كبير، وماله في يدي رجلٍ وديعةٌ أو غيره ودفعه إليه بغير أمر القاضي. انتهى كلامُ البُوَيْطِيِّ.»

وفي قوله: «وكذلك... إلى آخره» اختلافٌ [بين] (٢) ابن الرِّفْعَةِ والسُّبْكِيِّ.

فكان ابنُ الرِّفْعَةِ يقول: هذا يتعلَّق بقوله: «وقد قيل»؛ يعني: فلا يكون تصرُّفه نافذاً إذا لم يكن رشيداً، أو مات أبوه وهو صغير، لكن إن مات وهو كبيرٌ، ولكن ماله في يدي غيره ودفعه إليه، لا ينفذ تصرُّفه في الحالين.

والسُّبْكِيُّ يقول: هذا يتعلَّق بقوله: «فكلُّ أمره جائزٌ»، فلا فرق في الجواز بين أن يموت أبوه وهو صغيرٌ فكَبُر، أو يموت وهو كبيرٌ، ولا بين أن يكون ماله في يد نفسه أو في يد غيره، فيأخذه بغير أمر القاضي، الكلُّ جائزٌ على كلام البُوَيْطِيِّ، والحقُّ تعلُّقه بكلِّ منهما مع كلام البُوَيْطِيِّ وكلام غيره؛ إذ لا فرق بين أن يموت أبوه وهو صغيرٌ فيكَبُر، أو مات وهو كبيرٌ في جَرِيان هذا الخلاف.

(١) هو البُوَيْطِيُّ نفسه، الإمام العلامة يوسف بن يحيى المصري. تفقّه على الإمام الشافعيّ واختصَّ بصحبته، وهو أكبر أصحابه من المصريين، وله «المختصر» المشهور الذي اختصره من كلام الشافعيّ رضي الله عنه. وقد كان الإمام الشافعيّ يعتمد في الفتيا ويحيل عليه إذا جاءته مسألة. وقد استخلفه على أصحابه بعد موته، فتخرَّج على يديه أئمّة، توفي رحمه الله في قيده مسجوناً بالعراق في سنة إحدى وثلاثين ومئتين. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢: ٥٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسُّبْكِيِّ (٢: ١٦٢).

(٢) زيادة لا بدّ منها، ويجوز أن تُقرأ «اختلافٌ» بالرفع دون التنوين، والأظهر ما أثبتناه.

وكان السُّبْكِيُّ قَبْلَ ذَلِكَ قد نقل عن ابن سُرَيْجٍ أنه يَسْتَمِرُّ الحَجْرُ على من بلغ سفيهاً إلى حُكْمِ حاكمٍ، كما ثَبَتَ في الحَجْرِ على السَّفِيهِ البالغِ إلى حُكْمِ حاكمٍ.

وقال ابن سُرَيْجٍ أيضاً: إِنَّ الحَجْرَ انْفَكَ عنه بنفسِ البُلُوغِ، ويجوز عِتْقُهُ وتَصَرُّفُهُ حتى يُعِيدَ الحَاكِمُ عليه حَجْرًا.

قال: وهذا المنقولُ عن ابن سُرَيْجٍ غَرِيبٌ، ولعلَّه الأَصْلُ في نُفُوذِ تَصَرُّفِ المُهْمَلِ، وبه يُعرفُ أن الأَصَحَّ عَدَمُ النُفُوذِ. انتهى.

فخرج من ذلك في تفسير المُهْمَلِ عبارتَانِ:

إحداهما: أنه مَنْ لا أَبَ له، ولا جَدًّا، ولا وَصِيًّا، ولم يَحْجُرْ عليه حاكمٌ.

/ والثانية: مَنْ لا أَبَ له، ولا جَدًّا، ولا وَصِيًّا، ونشأ في قَطْرِ شاغِرٍ عن الحُكَّامِ.

والفرقُ بين العبارتين: أن الأولى تتناول مَنْ لم يَطَّلِعْ عليه الحُكَّامُ في البلاد، والثانية لا تتناوله، بل يُجْعَلُ مَنْ لم يَطَّلِعْ عليه الحُكَّامُ في البلاد محجوراً عليه شرعاً، وإن لم يَعْلَمْ الحُكَّامُ ذلك.

والعَجَبُ من الشيخ الأذْرَعِيِّ حيث أخذ من «شرح المنهاج» الاحتمال الذي جعله السُّبْكِيُّ مُسْتَنْكَراً، فَشَرَحَ به كَلامَ «المنهاج» فقال: وقولُ المصنِّفِ: «دام الحَجْرُ» أي: وإن لم يكن محجوراً عليه في حالِ صِبَاهُ حَسًّا، بل كان مُهْمَلًا، وقيل: إن المُهْمَلُ يتصرَّف بعد بلوغه إلى أن يلحقه حَجْرُ حاكمٍ. وبه أجاب القفال.

قال الشيخ أبو عليٍّ في «شرح التلخيص»: والمذهبُ عندي الأولُ. انتهى، وهو يقتضي أن الإهمالَ مع الصبيِّ، وهو باطلٌ، لا إهمالَ إلا بعد البلوغِ.

[مسائل الدَّعوى بالمجهول]^(١)

ومن ذلك: مسائل الدَّعوى بالمجهول: التي أملاها في شهر سنة خمسٍ وثمانٍ مئة، وهي خمسٌ وثلاثون مسألةً:

المسألة الأولى: دعوى الوصية بالمجهول صحيحة: فإذا ادَّعي على الوارث: أن مورثك أوصى لي بثوبٍ أو بشيءٍ. سُمعت.

الثانية: الإقرار بالمجهول، تُسمعُ الدَّعوى به على المعتبر: قال الرافعي^(٢): منهم من تنازعَ كلامه فيه. وفيما ذكر نظرًا، فإنَّ الأرجح عنده أنه إذا أقرَّ بمجهول حُبسَ لتفسيره، ولا يُحبس إلا مع صحَّة الدعوى.

الثالثة: المُفوضة: إذا حضرت لطلب الفرض من القاضي؛ تفرعاً على أنه لا يجبُ المهرُ بالعقد، فإنها تدَّعي بمجهول.

الرابعة: المُتعة: فيما إذا حصلت المُفارقةُ بسببٍ من غير جهتها التي لا شطرَ لها، أو لها الكلُّ بطَلبها، فإنها تدَّعي بها من غير احتياجٍ إلى بيان، ثم القاضي يُوجب لها ما يقتضيه الحالُّ من يسارٍ، وإعسارٍ، وتوسُّطٍ.

[الخامسة: النِّفقةُ تدَّعي بها الزَّوجةُ على زوجها من غير احتياجٍ إلى بيان، ثم القاضي يُوجب ما يقتضيه الحالُّ من يسارٍ وإعسارٍ وتوسُّطٍ]^(٣).

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل كما باقي العناوين السالفة والآتية، ووقع يثره: «وقد أفرداها الشيخ السوني بالتأليف وأوصلها إلى مئة مسألة».

(٢) «الشرح الكبير» (١١: ١٠٦).

(٣) سقطت هذه المسألة الخامسة بتامها من النسخة الخطية، ولكن وقع مقابلها في هامش الأصل: «الخامسة» إشارة لسقوطها دون ذكر مضمونها. وقد استدركنها من «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص ٥٠٠، حيث صرح بنقل هذه المسائل عن شيخه المصنف علم الدين البلقيني =

السادسة: الكِسْوَةُ كذلك.

السابعة: الأَدْمُ كذلك.

الثامنة: اللَّحْمُ كذلك.

ويلتحق بهذه الأربعة سائر الواجبات للزَّوجات^(١).

التاسعة: نَفَقَةُ الخادم.

العاشرة: كِسْوَتُهُ وَأُدْمُهُ.

الحادية عشرة^(٢): الدَّعْوَى عَلَى العاقلة بالذِّية: يَخْتَلَفُ فَرَضُهَا بحسب اليَسَارِ والتوسُّطِ، فتجوز الدَّعْوَى بها من غير احتياجٍ إلى بيانٍ، والقاضي يفرض ما يقتضيه الحال.

الثانية عشرة: الدَّعْوَى بالغُرَّة: لا يحتاج فيها إلى بيانٍ، والقاضي يُوجب غُرَّةً مقوَّمةً بخمسةٍ من الإبل.

/ الثالثة عشرة: الدَّعْوَى بنفقة القريب: لا تحتاج إلى بيانٍ، والقاضي يفرض ما تقتضيه الكفاية.

[٢٧/ب]

الرابعة عشرة: الدَّعْوَى بالحُكُومة.

الخامسة عشرة: الدَّعْوَى بالأرْشِ عند امتناع الردِّ بالعيب القديم.

السادسة عشرة: الدَّعْوَى بأنَّ له طريقاً في ملك غيره، أو إجراء مئةٍ في ملك

= قال السيوطي: «مسائل الدعوى بالمجهول: خمسٌ وثلاثون جمَّعها قاضي القضاة جلال الدين البلقيني، ونقلها من خطِّه شيخنا قاضي القضاة علم الدين عنه». فذكرها، والله الحمدُ والمنَّةُ.

(١) يعني الأربعة الأخيرة من مجموع المسائل الثمانية التي ذكرها.

(٢) في الأصل «عشر» وتكرَّر ذلك حتى قوله: «التاسعة عشر»، وهو خطأ، والوجه ما أثبتناه.

غيره. قال الهَرَوِيُّ: الأصح أنه لا يحتاج إلى إعلام قَدْرِ الطريق والمجرى، ويكفي تحديد الأرض التي يدَّعي فيها^(١).

السابعة عشرة: الواحد من أصناف الزكاة في البلد المحصور أصنافه: يدَّعي على المالك استحقاقه، ثم القاضي يُعيِّن له ما يراه ما تقتضيه حاله شرعاً، وقد تعدَّد هذه الصُّورة بحسب الأصناف، من جهة أنَّ العامل يدَّعي استحقاقه، والقاضي يفرض له أجره المثل، وكذا الغازي يفرض له ما يراه لائقاً بحاله، فتبلغ ثمان^(٢) صور.

الثامنة عشرة: شاهد الوقعة يطلب حقه من الغنيمة، ويدَّعي بذلك على أمير السرية، والإمام يعيِّن له ما تقتضيه الحال.

التاسعة عشرة: مُستحقُّ الرِّضخ، المُستحقُّ حقه من الغنيمة كذلك، وكذلك فيما إذا انفرد النساءُ والصِّبيانُ والعييدُ بغزوة.

العشرون: المشروط له جاريةٌ مُبَهَمَةٌ في الدلالة على القلعة: يدَّعي بها على أمير السرية، والإمام يعيِّن له جاريةً من الموجودات في القلعة.

الحادية والعشرون: مُستحقُّ السِّلْبِ، إذا كان للمسلوب جنائب^(٣): فإنه يدَّعي على أمير السرية عند الإمام بحقه من جنبيته قتيله، والإمام يعيِّن له ما يراه على الأرجح.

(١) يعني: تحديد الأرض التي يدَّعي فيها الطريق والمجرى.

(٢) في الأصل، و«الأشباه والنظائر»: «ثمانية»، وما أثبتناه هو الصواب.

(٣) الجنائب: جمع الجَنَبِيَّة: وهي الدابة تُقاد، والناقاة يُعطيها الرجل غيره ليمتارَ عليها. ينظر:

«تاج العروس» (جنب).

الثانية والعشرون: مُسْتَحَقُّ الْفِيءِ: يدَّعي على عَمَّالِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ حَقَّهُ، وَالْإِمَامُ يُعْطِيهِ مَا تَقْتَضِيهِ حَاجَتُهُ.

الثالثة والعشرون: مَنْ يَسْتَحِقُّ الْخُمْسَ سِوَى الْمَصَالِحِ وَذَوِي الْقُرْبَى: يدَّعي واحدٌ منهم على عَمَّالِ الْفِيءِ حَقَّهُ، وَالْإِمَامُ يُعْطِيهِ مَا يَرَاهُ، مَا تَقْتَضِيهِ حَالُهُ شَرْعاً. وقد تتعدَّد هذه الصُّور إلى ستِّ بحَسَبِ بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ وَالْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ.

الرابعة والعشرون: مَنْ سَلَّمَ عَيْنًا إِلَى شَخْصٍ فَجَحَدَهَا وَشَكََّ صَاحِبُهَا فِي بَقَائِهَا: فَلَا يَدْرِي أَيُّطَالِبُ بِالْعَيْنِ أَوْ بِالْقِيَمَةِ؟ فَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ أَنْ يَدَّعي على الشكِّ ويقول: لي عنده كذا، فَإِنْ بَقِيَ فعليه رُدُّهُ، وَإِنْ تَلَفَ فقيمتُهُ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا، أَوْ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا.

/ الخامسة والعشرون: الْوَارِثُ الَّذِي يُوْخَذُ فِي حَقِّهِ بِالْإِحْتِيَاظِ: يدَّعي على مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ حَقَّهُ مِنَ الْإِرْثِ، وَالْقَاضِي يُعْطِيهِ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ. وقد تتعدَّد هذه الصُّورَةُ^(١) بِحَسَبِ الْمَفْقُودِ، وَالْحَنْثَى وَالْحَمْلِ إِلَى ثَلَاثِ.

[٢٨ / أ]

السادسة والعشرون: الْمُكَاتَبُ يدَّعي على السَيِّدِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ إِبْتَاءَهُ وَحِظَّهُ: وَالْقَاضِي يَفْعَلُ مَا يَقْتَضِيهِ الشَّرْعُ.

السابعة والعشرون: مَنْ يَحْضُرُ لَطَلَبِ الْمَهْرِ: وهذه غيرُ المَفْوِضَةِ؛ لِأَنَّ الْمَفْوِضَةَ تَطْلُبُ [الْفَرْضَ]^(٢)، وقد تتعدَّد هذه الصُّورَةُ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ: مِنْ فِسَادِ الصَّدَاقِ، وَوَطْءِ الشُّبْهَةِ، وَوَطْءِ الْأَبِ جَارِيَةِ ابْنِهِ، وَوَطْءِ الشَّرِيكِ، وَالْمُكْرَهَةِ إِلَى خَمْسِ صُورٍ.

(١) كذا في الأصل، وهو الصحيح، ووقع في «الأشباه والنظائر» للسيوطي، ص ٥٢٠ «الصور».

(٢) ما بين المعقوفتين من «الأشباه والنظائر» ص ٥٠٢، وسقط من الأصل.

فإن قيل: هذه يُحتاج فيها إلى التَّعيين؛ لأنَّ الذي سَبَقَ في المفوَّضة إنما هو تفرُّعٌ على أنها لا يَجِبُ لها بالعقد، فدلَّ على أنه إذا قلنا: يجب بالعقد، يجب بالتَّعيين، قلنا: ليس ذلك بمراد، وإنما المراد بذلك أنَّ على قولِ الوُجوبِ بالعقد تُطالبُ بالمهر لا بالفَرَضِ على أحدِ الوجهين، كما ذكروه في باب الصَّدَاقِ، من أنَّا إذا قلنا: لا يجب المهرُ بالعقد وهو الأظهر، فلها المطالبةُ بالفَرَضِ، فإنَّ أَوْجَبَهُ بالعقد فَمَنْ قال: يَتَشَطَّرُ بالطلاق قبل المَسِيسِ، وهو المرجوحُ، قال: ليس لها طلبُ الفرض، لكن لها طلبُ المهرِ نَفْسِهِ، كما لو وَطَّئَهَا وَوَجَبَ مهرُ المِثْلِ تُطالبُ به، لا بالفرض. ومَنْ قال: لا يَتَشَطَّرُ، قال: لها طلبُ الفَرَضِ، وطلبُ الفرضِ والمهرِ كلاهما لا ينفكُ عن جِهالةِ، والقاضي ينظرُ في مهرِ المِثْلِ بما يقتضيه الحالُ.

الثامنة والعشرون: زوجة المولى تطالبه بالفيئة أو الطلاق.

التاسعة والعشرون: جناية المُستَوْلدة بعد الاستيلاء: يُدعى فيها على الذي استَوْلدها بالفداءِ الواجبِ، والقاضي يقضي بأقلِّ الأمرين من قيمتها والأرضِ، وكذلك إذا قتل السيدُ عبده الجاني أو أعتقه إذا كان مُوسراً، فإنه يُلزَمُه الفداءُ ويدعى به، والقاضي يقضي بأقلِّ الأمرين. وإذا أُفردت الصورتان انتهت إلى ثلاث.

الثلاثون: [يلزَمُه] ^(١) إذا جُنِيَ على عبدٍ في حالِ رِقِّه ففَقَطَعَ يده مثلاً، ثم عتَقَ ومات بالسَّراية وجبت دِيَةٌ حُرٌّ: فإنَّ للسَّيدِ فيها على أصحِّ القولين أقلُّ الأمرين، من كلِّ الدِّيَةِ ونُصْفِ القيمةِ ^(٢)، فإذا ادَّعى السَّيدُ على الجاني فطالبه بحقه من جهة الجناية، والقاضي يقضي له ما / يقتضيه الحالُ.

[٢٨ / ب]

(١) ما بين المعقوفتين من «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص ٥٠٣، وسقط من الأصل.

(٢) كذا في الأصل، ووقع في المطبوع من «الأشباه والنظائر» ص ٥٠٣: «ونصف الدِّيَةِ»، وما أثبتناه

هو الموافق لما في «الروضة» (٩: ١٧٢)، و«المنثور في القواعد الفقهية» (٣: ٢٧٩) حيث وقع

لهذه المسألة ذكرٌ عندهما.

الحادية والثلاثون: إذا قطع ذكر خنثى مُشكِلٍ وأُنثِيَّه وشُفْرِيَه وقال: عفوتُ عن القِصَاصِ، وطلب حقَّه من المال: فإنه يُعطى المتيقن: وهو دية الشُّفْرَيْنِ وحكومة الذَّكَرِ والأنثِيَّين؛ فلهذا يدَّعي به مُبْهَمًا، والقاضي يُعيِّن ما يقتضيه الحال.

وفيه صُورٌ أخرى فيها الأقلُّ، بتعدادها يكثرُ العدَدُ.

والثانية والثلاثون: دعوى الطلاقِ المُبْهَمِ جائزة. ويُلزَم الزوج بالبيان إذا نوى مُعيَّنَةً، وبالتعيين إذا لم ينو، فإن امتنع حُبِسَ.

الثالثة والثلاثون: جنى على مسلم فقطع يده خطأً مثلاً، ثم ارتدَّ المجروحُ ومات بالسَّراية: فإنه يجب المألُّ على أصحِّ القولين، والمنصوص: أنه يجب أقلُّ الأمرين من الأرضِ ودية النفس، فيدَّعي مُستَحِقُّ ذلك على الجاني بالحقِّ، والقاضي يقضي بما يقتضيه الحال. ويلتحق بهذه ما يُناظرها من الجنايات مما فيه أقلُّ الأمرين.

الرابعة والثلاثون: إذا استخْدَم عبده المتزوج المُكْتَسِب: فإنَّ عليه أقلُّ الأمرين من النَّفقة وأجرة الخدمة، فتدَّعي زوجته على السيِّد نفقتها، والقاضي يُوجب لها ما يقتضيه الحال.

الخامسة والثلاثون: إذا أوصى لزيدٍ وللفقراءِ بألفِ درهمٍ مثلاً: فإنَّ لزيدٍ أن يدَّعي على الوارث بحقه مُبْهَمًا، والقاضي يقضي له بمذهبه بناءً على أن المُستَحِقَّ له أقلُّ مُتموِّلٍ، وكلُّ ما فيه أقلُّ الأمرين في غير الجنايات يُستفاد حكمه مما سبق، فكلُّ ما فيه أقلُّ مُتموِّلٍ من غير ما حُكِمَ يُستفاد حكمه ممَّا ذُكِرَ، والله تعالى أعلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

[مسائل: فيما يُدعى فيه باليمين]

ومن ذلك قوله: الحمد لله رب العالمين، أمّا بعد: فهذه مسائل يُصدّق فيها في شيء دون شيء، إما قطعاً أو على الراجح، ومنها ما يكون مفرعاً على المرجوح:

المسألة الأولى: إذا ادّعى العيّن الوطء بعد المدّة المعروفة أو فيها، فصدّقناه بيمينه لدفع الفسخ بالعنة، فإذا حلف ثم طلقها وقال: هذا طلاق رجعي فلي الرجعة، واستمرت هي على إنكار الوطء والعدّة، قال ابن الحدّاد^(١) والجمهور: القول قولها، ولا يُمكن من الرجعة، عملاً بقياس تصديق نافي الوطء وسائر الخصومات، وإنما قيل قوله في نفي الفسخ للضرورة إلى بقاء النكاح وعدم فسخه وتعذر البيّنة. وقيل: له الرجعة، وهو ضعيف^(٢).

[٢٩٩]

الثانية: / إذا اتّفق مثل ذلك في الإيلاء، فادّعى الوطء بعد المدّة لإسقاط المطالبة بالطلاق وصدّقناه بيمينه لدفع ذلك، فإذا حلف ثم طلقها: لا رجعة على الأصحّ كما تقدّم.

الثالثة: إذا ادّعى المودع تلف الوديعة عنده، وأنكر المالك التلف فصدّقناه

(١) هو الإمام الجليل محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر الحدّاد المصري، صاحب «الفروع»، و«ذيل الفضل». قال الذهبي: «لازم النسائي كثيراً، وتخرّج به، وعول عليه، واكتفى به. وقال: جعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى. وكان في العلم بحراً لا تُكدره الدلاء، وله لسنّ وبلاغة وبصر في الحديث ورجاله، وعربية متقنة، وباع مديد في الفقه لا يُجارى فيه، مع التأله والعبادة والنوافل». توفي سنة خمس وأربعين وثلاث مئة، رحمه الله رحمة واسعة. «سير أعلام النبلاء» (١٥: ٥٤٥).

(٢) ذكر هذه المسألة النووي في «روضة الطالبين» (٨: ٢٥٨) واكتفى بعزو الرأي المذكور فيها لابن الحدّاد والجمهور دون أن يضعفه كما المصنّف هنا.

المُودَع، ثم جاء آخَرُ وأثبت الاستحقاقَ لنَفْسِهِ وَغَرِمَ المُودَع، فأراد الرُّجوعَ على المالك، فإنَّا لا نُمكنه من الرُّجوع، فاعتبرنا تصديقَه في التَّلَفِ لَعَدَمِ الغَرَمِ لا للرُّجوع؛ غَرِم.

الرابعة: دارٌّ في يد اثنتين، ادَّعى أحدهما نصفَها، والآخَرُ كلَّها فجعلناها فيهما، فلو باع مُدَّعي^(١) الكلَّ نصيبه، احتاج مدَّعي النِّصْفِ في الشُّفْعَةِ إلى البيِّنَةِ؛ لأنَّ اليدَ تصلحُ حُجَّةً لدفع الاستحقاق، وليست حُجَّةً في الاستحقاق، ولهذا لو ادَّعى ملكاً في يد غيره، فلا يُحكم بالملكِ لِمَن الشيءُ في يده باعتبار ظاهرِ اليد، ولكن يُجوزُ خصمه إلى البيِّنَةِ، وإذا لم تكن بيِّنَةٌ يُحلفُه، فإذا ثبت أن اليدَ ليست حُجَّةً في الاستحقاق لم يُجْز الحُكْمُ له بالشُّفْعَةِ، بمقتضى يده. هذا كلامُ المتولي^(٢). وخالفه شيخنا فأثبت الشُّفْعَةَ.

الخامسة: إذا قدَّ مَلْفُوفاً في ثوبٍ بنصفين، وقال القادُّ: كان ميِّتاً، وقال الوليُّ: كان حيّاً، فإنه يُصدَّق الوليُّ على الأظهر، فإذا صدَّقناه قالوا: تجب الدِّيَةُ، ولا يجب القِصاصُ. ذكره الشيخُ أبو حامد والمحامليُّ والبغويُّ^(٣).

(١) في الأصل: «صاحب»، والمثبت من هامشه، حيث أشار إلى صحته، وهو الموافق لما في «الأشباه والنظائر» للُسبكي (١: ٤٤٢).

(٢) العلامة شيخ الشافعية أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن عليّ النيسابوريّ المتولّي، تفقّه بالقاضي حسين وعليّ الفورانيّ. وله كتاب «التَّمَمَةُ» الذي تمّم به «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفورانيّ، فعاجلته المنية عن تكميله، انتهى فيه إلى الحدود. وله مختصرٌ في الفرائض، وآخَرُ في الأصول، وكتابٌ كبيرٌ في الخلاف، توفي ببغداد سنة ثمانٍ وسبعين وأربع مئة. رحمه الله رحمة واسعة. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨: ٥٨٥)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للُسبكي (٥: ١٠٦).

(٣) أبو حامد: هو الإسفرايينيّ شيخ طريقة العراقيّين، أحمد بن محمد بن أحمد، المعروف بابن أبي طاهر، والمحامليُّ: هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحامليّ. والبغويُّ: هو الحسين بن مسعود الفراء صاحب «شرح السُّنة».

وعن الماسرَجِسِيِّ^(١): أنه^(٢) يتعلَّقُ به القِصَاصُ، وهو ضعيفٌ.

السادسة: إذا قَطَعَ يَدَيِ شَخْصٍ وَرَجَلَيْهِ، ثم قَتَلَهُ، وقال الجاني: قَتَلْتُهُ قَبْلَ الاندِمَالِ، فَعَلِيَّ دِيَّةً، وقال الولِيُّ: بل بَعْدَهُ فَعَلَيْكَ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ. وَالزَّمَانُ يَحْتَمِلُ الاندِمَالَ، صُدِّقَ الْوَلِيُّ فِي بَقَاءِ الدِّيَّتَيْنِ، وَالْجَانِي فِي نَفْيِ الثَّلَاثَةِ، وَقِيلَ: يُصَدِّقُ الْجَانِي [مطلقاً]، وهو ضعيفٌ^(٣).

السابعة: فِي الْحَوَالَةِ عَلَى وَجْهِ ضَعِيفٍ، قَالَ بَكْرٌ لَزِيدٍ: أَحَلَّتْكَ عَلَى عَمْرٍو، فَقَالَ زَيْدٌ: بَلْ وَكَلَّتْنِي، فَقَالَ الْأَكْثَرُ^(٤): الْقَوْلُ قَوْلُ زَيْدٍ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِذَا أَحَلَّنَا مَعَهُ بَعْضَ الْمَالِ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ عَمْرٍو، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ بَاقِيًا فَمَلْعَمْتُمْ: أَنْ لَزِيدٍ أَنْ يَرُدَّهُ وَيُطَالِبَ بِبَدَلِ حَقِّهِ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِحَقِّهِ، وَهِيَ تَلْفٌ بِتَفْرِيطِهِ، فَلْيَكُنْ عَلَى زَيْدٍ الضَّمَانُ، وَلَزِيدٍ عَلَى بَكْرٍ حَقُّهُ، وَرَبْمَا يَقَعُ التَّقَاصُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِتَفْرِيطِهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى زَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ فِي دَعْوَاهُ الَّتِي صُدِّقَ فِيهَا، وَفِي وَجْهِ ضَعِيفٍ: / يَضْمَنُ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا تَلَفَ فِي يَدِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَلِكٍ غَيْرِهِ الضَّمَانُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَصْدِيقِهِ فِي نَفْيِ الْحَوَالَةِ لِيَبْقَى حَقُّهُ تَصْدِيقُهُ فِي إِثْبَاتِ الْوَكَالَةِ لِيَسْقُطَ عَنْهُ الضَّمَانُ. وَضَعَّفَ الْأَصْحَابُ هَذَا الْوَجْهَ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ مَلَاذِمَةٌ الْأَمَانَةِ، فَإِذَا أُثْبِتْنَاهَا بِقَوْلِهِ سَقَطَ الْعُرْمُ،

(١) الماسرَجِسِيُّ: العلامة، شيخ الشافعية أبو الحسين، محمد بن علي بن سهل النيسابوري، شيخ القاضي أبي الطيب، أخذ عن أبي إسحاق المروزي، وصحبه إلى مصر، ولازمه إلى أن توفي، فذهب إلى بغداد، ثم إلى خراسان، وتوفي بها سنة أربع وثمانين وثلث مئة. رحمه الله رحمة واسعة. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦: ٤٤٦).

(٢) في الأصل: «أنه أنه» مكرراً!

(٣) والذي ضعّفه هو قول إمام الحرمين الجويني كما في «روضة الطالبين» (٩: ٢١٢)، وما بين المعقوفتين زيادةٌ منه.

(٤) ومنهم المُزَنِيُّ والرافعيُّ كما في «فتح العزيز» للغزالي (١٠: ٣٥٣)، و«روضة الطالبين» للنووي (٤: ٢٣٧).

وليس في هذا كجميع الصور السابقة؛ لأنه لا ملازمة بين دفع الفسخ بالعنة، أو الطلاق بالإيلاء، وبين الرجعة لو طلق، ولا بين جعل المودع أميناً مع تغريم الاستحقاق، ولا بين ثبوت اليد واستحقاق الشفعة، ولا بين القتل والقصاص، لجواز أن يكون القتل لا يوجب قصاصاً.

[مسألة دفع الثوب إلى الخياط]

الثامنة: تفريراً على قول مرجوح: إذا دفع ثوباً إلى خياط ليقطعه ويخيطه، فخاطه قباء^(١)، ثم اختلفا، فقال الخياط: أمرتني بقباء، وقال المالك: بل بقميص. فالأظهر: أن القول قول المالك.

والثاني: أن القول قول الخياط.

فإذا قلنا: القول قول الخياط، فإذا حلف فلا أرش عليه قطعاً ولا أجره له على الأصح، فصدقناه في إثبات الإذن لنفي الأرش لا لإثبات الأجره، والثاني يجب له المسمى إتماماً لتصديقه.

والثالث: أجره المثل. وإذا قلنا: القول قول المالك، فإذا حلف فلا أجره عليه، ويلزم الخياط أرش النقص. وقيل: وجهان كما في وجوب الأجره تفريراً على تصديق الخياط، أحد الوجهين^(٢): لا يلزمه أرش النقص، فيحصل تصديقه

(١) القباء من الثياب: ما كان مشقوقاً من أمامه. قال الصفيدي: سُمِّيَ قَبَاءً لاجتماع أطرافه، وكلُّ شيءٍ جمعت بأصابعك فقد قَبَوْتَهُ قَبَوًّا. «تصحيح التصحيف وتحرير التحريف» ص ٤١٤، وينظر: «اللسان» (قبو).

(٢) وقع بعده في الأصل: «كما في وجوب الأجره تفريراً على تصديق الخياط أحد الوجهين» وهو مكرّر لما قبله.

على هذا الوجه معتبراً في إسقاط الأجرة، لا في إثبات أرشِ النَّقْصِ. والفرقُ على المذهب: أن القَطْعَ يُوجِبُ الضَّمانَ إلا أن يكونَ بإذنٍ.

التاسعة: طَلَّقَ امرأته طلاقاً رجعيّاً، فادَّعى أنها أخبرتُه بانقضاء العِدَّةِ والوقتِ محتملٌ، وقالت هي: لم تَنقُصْ، فالأصحُّ؛ وهو نصُّه في «الإملاء»^(١): أن له نكاحَ أُختِها وأربعِ سواها، ولو طَلَّقَ الأولى لم يقع، ولو وطئها لزمه الحدُّ.

وقال الحَلِيميُّ^(٢) وغيره^(٣): ليس له نكاحُ أُختِها؛ لأنَّ القولَ قولُها في العِدَّةِ؛ وعلى هذا لو طَلَّقَها وقع، ولو وطئها فلا حدَّ، وتَجِبُ النفقةُ على الوجهين؛ لأنه لا يُقبلُ قوله في إسقاطِ حقِّها.

العاشرة: قال لزوجته: طَلَّقْتُكَ بألفٍ، فقالت: بلا عَوْضٍ، صُدِّقتَ بيمينها في نَفْيِ العَوْضِ، ولا يُقبلُ قوله في سُقوطِ سُكْنِها ونَفَقَتِها، وتحصُلُ البَيِّنُونَةُ بقوله حتى يَنكِحَ أُختَها وأربعاً سواها.

الحادية عشرة^(٤): إذا كان في يد رجل جاريةٌ فاستولدها ثم جاء شخصٌ فقال: بِعْتُكَها وسلَّمْتُكَ / إياها، فعليك الثمنُ، وقال مَنْ هي في يده: بل زَوَّجْتَنِيها؛

(١) للإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ويسمى «الإملاء الصغير»، وهو من كتب القول بالجديد، ولكن لم يُطبع بعد على حدِّ علمنا.

(٢) الحَلِيمي: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري، الشافعي، القاضي العلامة، من أصحاب الوجوه في المذهب، أخذ عن القفال. قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧): ٢٣١، ٢٣٢): «رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، أحد الأذكياء الموصوفين، وكان متفتناً، سيال الذهن، طويل الباع في الأدب والبيان، له كتاب «المنهاج في شعب الإيمان». توفي سنة ثلاث وأربع مئة» وينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤: ٣٣٣).

(٣) كالقفال، كما في «الروضة» (٧: ١١٧).

(٤) في الأصل «عشر»، والوجه ما أثبتناه.

فالولد حرٌّ والجارية أمٌّ ولدٍ باعتراف المالك القديم، فإذا رجع المالك القديم وصدق صاحبُ اليد على التزويج، فلا يُقبل قوله في حرّية الولد وتُبوت الاستيلاء، ولكن له أكسابها ما دام المُستولد حيًّا، فإذا مات عتقت وكانت أكسابها لها، فقد صدّقناه في حال حياة المُستولد.

الثانية عشرة: ما إذا قال الزارعُ أو الراكبُ لملك الأرض أو الدابة: أعزّتها، فقال: بل أجرتها مدة كذا وكذا، ووقع اختلافها بعد مضيّ مدةٍ لمثلها أجره، فالأظهر أن القول قول المالك؛ فعلى هذا كيف يحلّف؟ وجهان:

أحدهما: يحلّف على نفى الإعارة ولا يتعرّض لإثبات الأجرة؛ لأنه مدّع فيها. والثاني: وبه قال العراقيون والقاضي^(١) والأكثر: يتعرّض لإثبات الأجرة مع نفى الإعارة.

فعلى الأول: إذا حلّف استحقَّ أقلّ الأمرين من أجرة المثل والمسمى. وعلى الثاني أوجه، أحدها: يستحقّ المسمى.

والثاني: أقلّ الأمرين؛ وأصحّها، وهو نصّه في «الأم»^(٢): أجرة المثل؛ فعلى الأصحّ صدّقناه في نفى الإعارة لا في إثبات المسمى.

الثالثة عشرة: أَوْضَحَ شَخْصٌ شَخْصًا مُوَضِّحَتَيْنِ^(٣)، ثم رَفَعَ الْحَاجِزَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: رَفَعْتُهُ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ فَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا أَرْشٌ وَاحِدٌ، وَقَالَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ: بَلْ بَعْدَهُ، فَعَلَيْكَ أَرْشٌ ثَلَاثٌ مُوَضِّحَاتٍ، قَالَ الْأَصْحَابُ: إِنْ قَصَرَ الزَّمَانُ، صُدِّقَ

(١) يعني: القاضي حسين المرورودي.

(٢) ولفظ الإمام الشافعيّ فيه (٣: ٢٥٠): «وله - يعني ربّ الدابة - كِراء المثل».

(٣) أي: شجّه في رأسه شجّتين، فكشفت العظم؛ فأوضّحت عنه. ينظر: «تاج العروس» (وضح).

الجاني بيمينه، وإن طال صدق المجني عليه، فإذا حلف المجني عليه ثبت الأرشان، ولا يثبت الثالث على الأصح^(١). وهي قريبة من مسألة القتل بعد قطع اليدين والرجلين.

الرابعة عشرة: جارية في يد رجل ادعى رجل أنها له، فأنكر صاحب اليد، فأقام المدعي بينة أو حلف بعد نكول المدعى عليه، وحكم له بها، فأخذها ووطئها واستولدها، ثم قال: كذبت في دعواي ويميني والجارية لمن كانت في يده: لزمه مهرها وأرش نقصها^(٢) إن نقصت، ولا يقبل قوله في إبطال حرية الولد والاستيلاد؛ لأن إقراره لا يلزم غيره، ولكن عليه قيمة الولد والأم^(٣) وليس له وطؤها بعد ذلك إلا أن يشتريها منه، والله أعلم.

[مسائل قبول القول فيها بلا يمين]

ومن ذلك قوله:

فائدة: ذكر الأصحاب فيمن القول قوله بلا يمين واجبة مسائل:

إحداها: طولب بالزكاة فادعى السقط وأتمه الساعي، فيحلف استحقاقاً على الأصح، فإن نكل لم يطالب بشيء.

الثانية: طولب الذمي بجزية/ السنة، فادعى أنه أسلم قبل تمام السنة، فليس

(١) وهذه المسألة الخامسة من مسائل الجاني ومستحق الدم، التي ذكرها النووي في «الروضة» (٢١٣: ٩).

(٢) كذا في الأصل، ووقع في «روضة الطالبين» (١٢: ٢٩): «لزمه ردّها ومهرها وأرّش نقصها...».

(٣) وقع بعده في «روضة الطالبين» (١٢: ٢٩)، و«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي (٨: ٤٤٤): «مع المهر»، وسقط من الأصل.

عليه جزية، أو ليس عليه تمامها: حَلَفَ^(١) استحباباً على الأصحّ، فإن نكل لم يُطالب بشيء.

الثالثة: وَلَدُ الْمُرْتَزِقِ إِذَا ادَّعَى الْبُلُوغَ بِالاحتِلامِ، وَطَلَبَ إِثْبَاتَ اسْمِهِ بِالذِّيوانِ، فوجهان:

أحدهما: يُصَدَّقُ بلا يمين؛ لأنه إن كان كاذباً فَيَحْلِفُ وهو صبيٌّ، وإن كان صادقاً وَجَبَ تصديقه، وَأَصْحُهَا يَحْلِفُ عند التُّهْمَةِ. كذا رَجَّحَهُ في «الروضة»^(٢)، وهو متعقّبٌ، فقد جزم بالأوّل في طَرَفِ الحَالِفِ، فقال^(٣): الصَّبِيُّ إِذَا ادَّعَى الْبُلُوغَ بِالاحتِلامِ في وقتِ الإمكانِ صُدِّقَ بلا يمين، كما سَبَقَ في الإقرار.

الرابعة: إِذَا ادَّعَى الصَّبِيُّ فَإِنَّهُ لَا يَحْلِفُ، لأنَّ الصَّبِيَّ لَا يَحْلِفُ.

الخامسة: إِذَا ادَّعَى على القاضي أَنَّهُ ظَلَمَهُ في الحُكْمِ فَأَنكَرَ: لم يَحْلِفْ لارتفاع منصبه، ولو ادَّعَى على المعزول^(٤) أَنَّهُ حَكَمَ عليه أَيامَ قضاائه ظُلماً، فإنه يُصَدَّقُ بلا يمين على الأصحّ.

السادسة: إِذَا ادَّعَى على الشاهد أَنَّهُ تَعَمَّدَ الكذِبَ أو الغَلَطَ، أو ادَّعَى عليه ما يُسقط شهادته: لم يَحْلِفْ لارتفاع منصبه.

السابعة: إِذَا ادَّعَى رجلٌ دَيْناً على ميِّتٍ وللميِّتِ وصيٌّ في قضاء ديونه، فَأَنكَرَ الوصيُّ: لم يَحْلِفْ.

(١) في الأصل: «خلف» بالخاء المعجمة في أوّله، وهو تصحيفٌ.

(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٢: ٤٩).

(٣) يعني: الإمام النووي في «الروضة» (١٢: ٣٨).

(٤) يعني: القاضي المعزول.

الثامنة: على إنسانٍ حقٌّ لرجلٍ فطالبه به رجلٌ، فزعم أنه وكيلٌ المستحقِّ،
فأنكر المديون وكالته ولا بيّته: لم يحلّف على المذهب.

التاسعة: الشاهدُ يحلّف على ما شهد به لأنه منهى عن الكتمان.

وقال الماورديُّ: كل من نهي عن الكتمان^(١) كان القولُ قوله بلا يمين، ونحوه
إذا ادّعت المرأة الحملَ فإنها تُصدّق بلا يمين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ
يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فإن صحَّ ذلك عدت عاشرة.

الحادية عشرة: الأب إذا ادّعى الحاجة إلى الإعفاف يُصدّق بلا يمين.

الثانية عشرة: إذا ادّعت الوطءَ وأميّة الولد، وأنكر السيد أصل الوطء،
فالصحيح أنه لا يحلّف إن كان هناك ولدٌ، وإن لم يكن ولدٌ فلا يحلّف بلا خلاف.

الرابعة عشرة: إذا ادّعى الابن على أبيه أنه رشيدٌ وطلب فكَّ الحجر عنه،
فأنكر الأب: لم يحلّف. قال في «الإشراف»^(٢) للهروي: ويحتمل وجه: أنه يحلّف،
فلعله يُقرّ فتزول ولايته، والله أعلم.

(١) كذا سياق الكلام في الأصل، وهو مضطرب، والمراد منه: كل ما نهى عنه من الكتمان. وما ذكره
المصنّف هنا هو معنى ما وقع في «الحاوي الكبير» (١٠: ٣٠٥)، وقد استدلل الأصوليون بالآية
المذكورة على أن النهي عن الكتمان هو في الوقت نفسه أمرٌ بضده، وهو التصريح والإظهار.
قال البزدوي: «وأجمع الفقهاء - رحمهم الله - أن المرأة منهية عن كتمان الحيض بقوله تعالى:
﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، ثم كان ذلك أمراً بالإظهار؛ لأن الكتمان ضده
واحدٌ، وهو الإظهار». «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» لعلاء الدين البخاري الحنفي
(٢: ٣٣١).

(٢) المسمّى «الإشراف على غوامض الحكومات» لأبي سعيد محمد بن أحمد الهروي، وهو شرح
لكتاب «أدب القضاء» لأبي عاصم العبادي الهروي.

[النَّقْصُ بِتَعْيِبِ الثَّمَنِ أَوْ الْمُثْمَنِ]

ومن ذلك: قوله:

فائدة: النَّقْصُ قِسْمَانِ:

أحدهما: تَعْيِبُ الْمَبِيعِ^(١) في يد البائع قبل القبض، إن كان بفعله أو بأفة سماوية: لا رُجوعَ للمشتري بشيء، بل إما/ أن يفسخ البيع، وإما أن يرضى به ناقصاً، ويُعبرَ عن هذا القسم بأن يكون الذي يقف عليه قادراً على الفسخ.

[٣١]

ويلتحق بذلك تعيب^(٢) الثمر المعين في يد المشتري بفعله أو بأفة، وإما أن يرضى به ناقصاً، وإما أن يفسخ العقد. أما إن كان هذا في الذمة فعيب المسلم فيه، ونجوم الكتابة فإنه يردها ويأخذ بدلها بالصفة المشروطة، وكذلك عيب الثمر الذي في الذمة يرده ويأخذ بدله، ولا دخول لهذا القسم هنا.

القسم الثاني: تعيب الثمن المعين في يد البائع، وقد رد المبيع بعيب، فإنه يأخذ الثمن ناقصاً، ولا شيء له على الصحيح.

ويلتحق بذلك ما إذا تعيب المبيع عند المشتري ورد الثمن المعين بعيب، فإن البائع يأخذ المبيع ناقصاً، ولا شيء له على الصحيح. ولم يفرقوا في نقص الصفة بين أن يكون بأفة أو بجناية، والقياس التفریق، فإن كان بأفة أو بجناية البائع في الصورة الأولى، أو بأفة، أو بجناية المشتري، أو أجنبي في الصورة الأولى، أو بجناية البائع، أو أجنبي في الثانية، يرجع بالبدل كما ذكروا ذلك في الفلّس، ويُعبرَ عن هذه الحالة بأن تكون جنابة غير مضمونة بالقيمة؛ لأنها في ملكه، لكن أفضى الحال

(١) في الأصل: «المعيب»، وهو تحريف.

(٢) من عيب الشيء تعيباً: نسبه إلى العيب، والمراد هنا: أنه صار ذا عيب. ينظر: «الصحاح» (عيب).

للافساخ لأمرٍ يقتضيه، ولم يُشَدَّ عن هذا إلا الحالف، فإنه إذا نقص المبيع عند المشتري يغرَّم أرش النقص ولو بالفلس.

ومن هذا القسم: الفلّس بعد الفسخ، فإنه إن كان بأفةٍ سماويةٍ، لا يضاربُ صاحبُ المباعِ بأرشِ النقصِ على الصحيح، وإن كان بجنايةٍ أجنبيٍّ ضاربٍ بأرشِ النقصِ، وإن كان بجنابته أيضاً ضاربٍ بأرشِ النقصِ؛ لأنه كالأجنبيِّ في هذه الحالة إذا كانت الصورة أنه جنى بعد أن قبضه المُفلسُ، وإن كان بجناية المُفلسِ فوجهان:

أصحُّهما: أنه لا يضاربه، ويكون كالأفة.

والثاني: بجناية الأجنبيِّ.

ومن ذلك: قوله:

مسألة التدبير والاستيلاء لا تتفقان

فلا يجوز تدبيرُ المُستولدة، وإذا دبّر أمةً ثم استولدها بطلَّ التدبيرُ على الصحيح، وقد سمعت عن الحنفية أنهم يقولون: عشرةٌ لا تجتمع مع عشرة: عُشْرٌ مع خراجٍ، وقطعٌ مع ضمانٍ، ومتعةٌ مع مهرٍ، وقتلٌ مع قطعٍ عند أبي يوسف ومحمد^(١)، وحدٌ مع مهرٍ، وأشباهُ ذلك، وجمعتُ أنا من ذلك أحدَ عشرَ، ونظمتُها، / فقلت:

تنافتُ أمورٌ في اعتقادِ إمامينا فلم تجتمع في قوله للتنافرِ
زكاةٌ لعينٍ مع زكاةٍ لقيمةٍ وإرثٌ لإعتاقٍ من الثلثِ ظاهرِ

(١) يعني: ابن الحسن الشيباني.

وعقد نكاحٍ مع يمينٍ تملكتُ وامتعةٌ زوجاتٍ عن الشطْرِ نافرٍ
وأرْشٍ منافٍ للحكومةِ دائماً فيتبعه شينُ الجراحِ الدوائرِ
وجليدٍ ورجمٍ في الحدودِ تمانعاً وحدٌ مع التعزيرِ في قولِ ناظرٍ
وكفارةٍ نافَتْ تعازيرنا كذا مناسبةٌ مع حدِّ زنيةٍ عاهرٍ
وحُرْبَةٍ والحدُّ أن يُجمعا معاً كذلك^(١) تدبيراً للإيلادِ غائرٍ
وقال رضي الله عنه: وأما المسائلُ الخمسُ التي ذكروها في الدَّورِ الحُكْمِيِّ^(٢)،
فكلُّها دَوْرٌ سَبْقِيٌّ^(٣).

أما الأولى: إذا أعتق أمةً في مرضٍ موتهِ ولم تكن مستولدةً، ونكحها على مهرٍ
مسمًى، وكانت قدرُ الثلثِ ولم يجرِ دُخولٌ؛ فلا مهرَ لها؛ لأنه لو ثبت المهرُ لكان
دينياً على الميت، وحينئذٍ لا يخرج من الثلثِ ويرقُّ بعضها، وحينئذٍ يبطل النكاحُ
والمهرُ، فإنه يؤدِّي إلى إسقاطه، فيسقط. فهذا الدَّورُ جاء حُكْمُ سَبْقِيٍّ.

وفيهما دَوْرٌ آخَرٌ من جهةٍ أخرى: أنها لا ترثُ بالزَّوجِيَّةِ؛ لأن عتقها وصيَّةٌ،
والوصيَّةُ والإرثُ لا يجتمعان، فلو أثبتنا الإرثَ لزمَ إبطالُ الوصيَّةِ، وهي العتقُ،
وإذا بطلتْ بطلتِ الزَّوجِيَّةُ، وبطلَ الإرثُ.

(١) في الأصل (كذلك) بإسقاط اللام، وبه يختلُّ الوزن.

(٢) سُمِّيَ بالدَّورِ الحُكْمِيِّ لتعلُّقه بالأحكام، وصورته: أنه يلزم من إثبات الشيء نفيه، فيلزم من التوريث عدمُ التوريثِ فحُكمه أن يتنفي من أصله، كأن يلزم من التَّوريثِ عدمُ التَّوريثِ، مثل أن يُقرَّ أخٌ حائزٌ للتركةِ بابنٍ للمتوفَّى، فيثبت نسبه بإقرار الأخ، لكن لا يرثُ هذا الابنُ للدَّورِ؛ لأنه بإقرار الأخ للابن وثبوت نسبه من الأب تبين عدمُ إرثه، لأنه محجوبٌ به، فيلزم بطلانُ إقراره؛ لأنه حينئذٍ لم يكن حائزاً للتركة.

(٣) الدَّورُ السَّبْقِيُّ، ويقال له القَبْلِيُّ: هو توفَّق الشيء على ما توفَّق عليه، وهو أقسام، وتفصيله مبسوطٌ في كتب الأصول، وسيأتي بعضُ صورٍ منه في المسائل التي سيوردها جلال الدين رحمه الله.

وأما الثانية: وهي ما إذا زَوَّجَ أُمَّتَهُ بَعْدَ غَيْرِهِ وَقَبَضَ الصَّدَاقَ وَأَتْلَفَهُ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَهِيَ ثُلُثُ مَالِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَيْسَ لَهَا خِيَارُ العِتْقِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ فَسَخَتْ لَوَجِبَ رَدُّ المَهْرِ مِنْ تَرَكَةِ السَيِّدِ، وَحِينَئِذٍ لَا تَخْرُجُ كُلُّهَا مِنَ الثُّلُثِ، وَإِذَا بَقِيَ الرُّقُّ فِي البَعْضِ وَلَمْ يَثْبُتِ الخِيَارُ، فَإِثْبَاتُ الخِيَارِ يُوَدِّي إِلَى إسْقَاطِهِ فَيَسْقُطُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضاً. جَاءَ الدَّوْرُ مِنْ حُكْمِ سَبْقِي كَالَّتِي ذَكَرْنَاها أَوَّلًا.

وأما الثالثة: وهي ما إذا مات عن أخٍ وَعَبْدَيْنِ، والأخُ هو الوارثُ في الظاهر، فأعتق الأخ العبدَيْنِ، ثُمَّ شَهِدَا بِنَسَبِ ابْنِ اللَّمِيَّتِ، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ لَحَجَبَ الأَخَ وَبَطَلَ إعتاقَهُ، وَبَطَلَتْ شَهادَتُهُ. وَهَذِهِ كالمسألة التي ذَكَرْتُ فِي إقرار الأَخِ الحائِزِ فِي الظاهر، والدَّوْرُ جَاءَ بِها مِنْ حُكْمِ سَبْقِي.

وأما الرابعة: فهي ما إذا أوصى لرجلٍ بأَمَّتِهِ ومات الموصي له بعد موت الموصي، وقيل / القُبُولِ، ووارثه أخوه، وقيل الوصيَّة، فإنه لا يرث، لأنه لو ورث لَحَجَبَ الأَخَ وأخرجه عن كونه وارثاً، ولَبَطَلَ قولُهُ. وَهَذِهِ كَالَّتِي قَبَلْها مِنْ صُورِ الشَّهادَةِ ومُدْرَكُها واحداً، وَجاءَ الدَّوْرُ فِيها مِنْ حُكْمِ سَبْقِي، وَهُوَ ما يَسْتَلزِمُ مِنْ بَطْلانِ الحِيارَةِ.

وأما الخامسة: فهي ما إذا اشترى في مرض موته مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ: عَتَقَ عَلَيْهِ مِنَ الثُّلُثِ، وَلَا يَرِثُ؛ إِذْ لَوْ وَرِثَ لَكَانَ العتقُ وصيةً للوارث، فَبَطَلَ، وَإِذَا امْتَنَعَ العِتْقُ امْتَنَعَ الإِراثُ. وَهَذِهِ مِنْ مُدْرَكِ الصُّورَةِ السَّابِقَةِ فِي الزَّواجِيَّةِ. وَيَجْمَعُها أَنْ تَعذَّرَ الإِراثُ سَببٌ سَابِقٌ، وَهُوَ مانِعٌ لِلوصيَّةِ المُتَحتمَّةِ التي لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الإِجازَةِ.

فتلخص من ذلك أن في دَوْرِ الإِراثِ ثلاثُ مسائلٍ فِي حُكْمِ واحِدَةٍ.

أحدها: إقرارُ الأَخِ الحائِزِ - ظاهراً^(١) - بابنٍ للميِّتِ.

الثانية: شهادةُ فسقِ الأَخِ الحائِزِ - ظاهراً - بابنٍ للميِّتِ.

الثالثة: قَبُولُ الأَخِ الحائِزِ - في الظاهر - للوصيَّةِ؛ بابنٍ للميِّتِ؛ فسقَطَ من العَدِّ واحِدَةً، ويُوَحِّدُ بين شهادةِ عِتقِ الحائِزِ وبين قَبُولِ الحائِزِ للوصيَّةِ؛ إذ لو عُدِّ ذلك تعدُّدَ الإقرارِ المذكورِ في أبواب الموارِثِ، وأنَّ الدَّورَ في الإرثِ للجمعِ بين الإرثِ والوصيَّةِ صُورتانِ في المتزوِّجِ بأَمَتِهِ في المرضِ بِشَرَطِهِ، وفي شِراءِ القَريبِ، مُدْرِكُهَا واحِدٌ، فيخرجُ من مجموعِ هذه الصُّورِ صُورتانِ.

والثالثة: إسقاطُ الخِيارِ بالعِتقِ تحتِ عَبدٍ من مرضٍ قَبْلَ الوَطْءِ، وهي ثُلثُ مالِهِ.

والرابعة: سقوطُ مَهْرٍ مَن زَوَّجَهَا سَيِّدُهَا وماتَ عنها قَبْلَ الدُّخولِ، وهي ثُلثُ مالِهِ.

والخامسة: اشتراءُ الزوجةِ الحُرَّةِ زَوْجَهَا قَبْلَ الدُّخولِ بغيرِ الصَّدَاقِ.

فهذه خمسُ مسائلٍ، وهي في العَدِّ مساويةٌ لما ذَكَرَوه، إلا أَنَّهُم أسَقَطُوا من العَدِّ مسألةَ اشتراءِ الزَّوجةِ الحُرَّةِ زَوْجَهَا قَبْلَ الدُّخولِ بغيرِ الصَّدَاقِ، ووضَعُوا بِدَلَّهَا قَبُولَ الأَخِ الحائِزِ الوصيَّةِ كابنٍ للميِّتِ، وقد وَحَّدْنَا بينها وبين الشهادةِ، وقد تصيرُ الصُّورُ ثمانيةً^(٢) باعتبارِ الصُّورةِ وإن اتَّحَدَ بعضُها مع بعضٍ في المُدْرِكِ، وتُنظَمُ فيقال:

[من الوافر]

مجيءُ الدَّورِ في الأحكامِ مُفْضِي لِإسقاطِ الذي منه تَدَوُّرٌ
/ لِسَبْقِ مُبْطِلٍ حُكْمًا يَلِيهِ / وَمِنْ جَمْعِ يَكُونُ بِهِ أُمُورٌ

(١) يعني: في الظاهر.

(٢) في الأصل «ثمانية»، والوجه ما أثبتناه.

فإقرارُ النَّسِيبِ لِحَاجِبِيهِ وإعتاقُ لِشَاهِدِهِ يَصِيرُ
وَجَلْبُ الْمُلْكِ لِلإِصْءِ فِيهِ يُحْرَمُ إِرْتَهُ مِمَّا يَصِيرُ
كَذَلِكَ خِيَارٌ مَنْ عَتَقْتَ لِعَبْدٍ عَنِ الْمَحْجُورِ مِنْ مَرَضٍ نَحْوَرُ
إِلَى رِقِّ بَرْدٍ مِنْ صَدَاقٍ فَأَسْقَطَ حُكْمَهُ ذَاكَ الْمَصِيرُ
وَتَزْوِيجُ الْمَرِيضِ لِمُعْتَقِيهِ وَلَمْ يَدْخُلْ وَمَاتَ فَلَا مَهْوَرُ
وَبَيْعُ الزَّوْجِ قَبْلَ وُجُودِ وَطْءٍ لَزَوْجَتِهِ بِمُصَدِّقِهَا يَدُورُ
وَجَمْعُ بَيْنِ مِيرَاثٍ وَعِتْقٍ يُحْرَمُ إِرْتَهُ مِنْهُ الْحُدُودُ

وأما إذا أذن لعبيده أن ينكح حرةً ويجعل رقبة صدقاً لها، فهي من مسائل
الدَّور، ولا يصحُّ إلا صدقاً لو فعل؛ لأنه لو صحَّ لملكك زوجها فانفسخ
النكاح، ولا يصحُّ الصدق، فلا يصحُّ النكاح أيضاً، لأنه قارنه ما يصاده، وتُنظَّم
وحدها فيقال:

وفي تزويج مالكة بعبدٍ وتُصدَّقُ نفسه دَورٌ نَكِيرٌ

ومن ذلك: قوله:

قاعدة: الْمُعْتَاضُ عَنْهُ إِمَّا مُتَعَيَّنُ الْوَصْفِ، لِكَوْنِهِ فِي الدِّمَّةِ بِالصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ،
أَوْ غَيْرُ مُتَعَيَّنِ الْوَصْفِ:

الأول: كالاستبدال عن الدين الثابت ثمناً إذا جوزناه، وهو الأظهر، أو
الثابت بقرض، أو الثابت بإتلاف، بلا خلافٍ بينهما.

الثاني: كالاستبدال عن إبل الدية، فإنه لا يجوز على أظهر القولين.

قال المصنِّفان في (باب الصُّلْحِ) ^(١): إن المسائل التي يُفترق فيها: الصُّلْحُ مِنَ الْبَيْعِ.

(١) «فتح العزيز بشرح الوجيز» (١٠: ٢٩٦)، و«روضة الطالبين» (٤: ١٩٤).

الخامسة: قال صاحب «التلخيص»^(١): لو صالح من أرشِ الموضحة على شيء معلوم: جاز إذا علما قدرَ أرشها، ولو باع: لم يجز.

وخالف الجمهور في افتراق اللَّفْظَيْن وقالوا: إن كان الأرش مجهولاً كالحكومة التي لم تقدر ولم تضبط: لم يصح الصلح منه ولا بيعه، وإن كان معلوم القدر والصفة كالدراهم إذا ضبطت: صح الصلح عنها، وصح بيعها ممن هي عليه^(٢)، وإن كان معلوم القدر دون الصفة على الوجه المعتبر في السلم، كالإبل الواجبة في الدية، ففي جواز الاعتياض عنها بلفظ الصلح ولفظ / البيع وجهان، ويقال: قولان:

أحدهما: يصح كمن اشترى عيناً لم يعرف صفتها، يعني وقد رآها، وأصحهما المنع، كمن أسلم في شيء لم يصفه.

وقالا في كتاب الديات^(٣): فرغ: إذا كانت الإبل موجودة وعدل من عليه الدية ومستحقها^(٤) إلى القيمة أو غيرها: جاز بالتراضي، كما لو أنلف مثلياً وتراضياً على أخذ القيمة مع وجود المثل جاز، قال «صاحب البيان»^(٥): هكذا أطلقوه وليكن ذلك مبنياً على جواز الصلح عن إبل الدية^(٦). فهذا الموضع الثاني يخالف الأول.

(١) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد، ابن القاص الطبري، وهذه المسألة نقلها عنه الرافعي في «الشرح الكبير» (١٠: ٢٩٦).

(٢) وقع بعده في الأصل ما نصه: «وإن كان معلوم القدر والصفة كالدراهم إذا ضبطت صح الصلح عنها وصح بيعها ممن هي عليه» وهو مكرراً لما قبله.

(٣) «روضة الطالبين» (٩: ٢٦١).

(٤) في الأصل: «ومستحقاً»، ولا يصح، والتصويب من «روضة الطالبين» (٩: ٢٦١).

(٥) يعني: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ليحيى العمراني، وينظر معنى ما نقله عنه فيه (١١: ٤٨٩).

(٦) إلى هنا ينتهي كلامها كما في «شرح الوجيز» و«الروضة».

[مسألة: حَوْلَ الاعْتِيَاضِ عَنِ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ]

ومن ذلك:

النفقة الواجبة والكسوة صححا جواز الاعتياض عنها فقالا^(١): السادسة: لو تراضيا باعْتِيَاضِهَا^(٢) عن النفقة دراهم أو دنانير أو ثياباً ونحوها، جاز على الأصح، ولو اعتاضت خبزاً أو دقيقاً أو سويقاً، فالمذهب أنه لا يجوز، وهو الذي رجّحه العراقيون والرؤيائي وغيرهم؛ لأنه ربا، وقطع البغوي بالجواز لأنها تستحق الحَبَّ وإصلاحه، وقد فعله، ولا يجوز الاعتياض عن نفقة زمن مستقبل، ولا يبع نفقة حالة لغير الزوج قبل قبضها قطعاً.

وقالا في الكسوة: إذا قلنا: إمتاع لم يجز الاعتياض عنها، كما لا يجوز للقريب أن يعتاض عن نفقته، وإن قلنا: تملك، ففي الاعتياض الخلاف السابق في [الاعتياض عن]^(٣) النفقة.

وكان شيخنا^(٤) رضي الله عنه يبحث في ذلك ويقول: ينبغي أن يرجح المنع، كإبل الدية، لأن القدر معلوم، والوصف غير متعين.

ومن ذلك: قوله:

فائدة: الدين في الذمة أقسام:

أحدها: أن يكون مئتمناً.

(١) يعني: الرافي والنووي، ينظر: «روضة الطالبين» (٩: ٥٤).

(٢) في الأصل: «باعتياضهما» بالثنية، وهو خطأ، والتصويب من «الروضة».

(٣) ما بين المعقوفين من «روضة الطالبين» (٩: ٥٥)، وسقط من الأصل.

(٤) يعني: والده شيخ الإسلام سراج الدين.

الثاني: أن يكون ثَمَنًا.

الثالث: أن يكون غيرَهُمَا.

فما ثبت في [الدِّمَّة] ^(١) مُثَمَّنًا لا يجوز الاستبدالُ عنه، وهو المسلم فيه، وما أَلْحَقَ به مِمَّا لم تدخل الباءُ ^(٢) عليه.

الثاني: الثمن، فيجوز الاستبدالُ عنه على الأظهر.

الثالث: غيرُهُمَا، كدَيْنِ القَرْضِ والإتلافِ، فيجوز الاستبدالُ عنه بلا خلاف، إذا كان مألُ القَرْضِ تالفًا، فإن كان باقياً: فكذلك عند الجمهور، خلافاً لابن الصَّبَّاحِ ^(٣).

تقسيمٌ آخَرُ:

المُسْتَبَدَلُ عنه إمَّا مُسْتَقَرٌّ أو غيرُ مُسْتَقَرٍّ، فغيرُ المُسْتَقَرِّ كالثمنِ في مدَّةِ الخِيارِ، /
ظاهرُ كلامِ الشيخِ في «التنبيه»: أنه لا يجوز الاستبدالُ عنه، ولكن ينبغي تخريجُه على

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، وقد استدركناه من المصادر، ينظر: «فتح العزيز» (٨: ٤٣٥)، و«روضة الطالبين» (٣: ٥١٥)، و«المجموع شرح المهذب» (٩: ٢٧٤).

(٢) يعني حرفَ الباءِ الجارِّ، وتحديدًا الدالَّ على الإلصاق، وتحقيق ذلك: أنَّ السَّمِيعَ أصلٌ في البيعِ، والثمنُ شرطٌ فيه، ولهذا المعنى، فإنَّ هلاكَ المبيعِ يُوجبُ ارتفاعَ البيعِ دونَ هلاكِ الثمنِ، إذا ثبت هذا فيقال: الأصلُ أن يكون التَّبَعُ مُلْصَقًا بالأصل، لا أن يكون الأصلُ مُلْصَقًا بالتَّبَعِ؛ فإذا دخل حرفُ الباءِ في البَدَلِ في بابِ البيعِ دلَّ ذلك على أنه تَبَعٌ مُلْصَقٌ بالأصل، فلا يكون مبيعًا وإنما يكون ثمنًا، وعلى هذا فإذا قال: بَعْتُ هذا العبدَ بِكُرٍّ من الحِنطَةِ؛ يكون العبدُ مبيعًا، والكُرُّ ثمنًا يثبتُ في الدِّمَّةِ حالًا، فيجوز الاستبدالُ قبلَ القبضِ. ينظر: «أصول الشاشي» ص ٢٤٠، و«شرح التلويح على التوضيح» للفتازاني (١: ٢١٧).

(٣) هو الإمام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر ابن الصَّبَّاحِ، صاحب «الشامل»، و«الكامل» وغيرهما من المصنَّفات، المتوفى سنة سبع وسبعين وأربع مئة. «طبقات الشافعية الكبرى» (٥: ١٢٤).

الخلاف في بيع المشتري المبيع من البائع بعد القبض في زمن الخيار، وقد صحَّ فيها الصَّحَّةُ، وأمَّا دَيْنُ الكِتَابَةِ فَلِعَدَمِ الاستقرارِ رَجَّحَ فيه المتأخرون عَدَمَ صَحَّةِ الاستبدالِ عنه، ولكنَّ النَّصَّ جَوَّزَ الاستبدالِ عنه إذا كان حالاً.

تقسيمٌ آخَرُ: المُسْتَبَدَلُ عنه إمَّا معيَّنُ الوصفِ لكوْنِه في الذِّمَّةِ بالصفاتِ المعْتَبِرة، أو غيرُ معيَّنِ الوصفِ.

فالأوَّلُ: كالثمن والقرض والإتلاف.

والثاني: كإبل الدِّية والنفقة الواجبة، لكنهم صحَّحوا في إبل الدِّية المنع، وصحَّحوا في النفقة الجواز.

تقسيمٌ آخَرُ: المُسْتَبَدَلُ عنه إمَّا حالٌ أو مؤجَّلٌ: إن كان حالاً جاز أن يُسْتَبَدَلَ عنه حالاً، وإن كان مؤجَّلاً جاز أيضاً أن يُسْتَبَدَلَ عنه حالاً، على ما ذكره البَغَوِيُّ.

وخالفَ فيه الصَّيْمِرِيُّ^(١) والصَّيْدَلَانِيُّ^(٢) والماورديُّ، فمنعوا ذلك؛ لأنه يصير كأنه أخذ العِوَضَ عمَّا لا يستحقُّه.

وفصل القاضي حُسينُ بينَ الطعامِ وغيره. وينبغي طَرْدُه في التُّقُودِ.

تقسيمٌ آخَرُ: المُسْتَبَدَلُ إمَّا من عليه الدَّيْنُ أو غيره: إن كان من عليه: جاز، وإن كان غيره: فلا على الأظهر، وفي دَيْنِ الكِتَابَةِ قطعاً على الطريقة المرجَّحة،

(١) أحد أئمة المذهب، واسمه عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي، أبو القاسم الصَّيْمِرِيُّ. كان حافظاً للمذهب، حسن التصانيف. من تصانيفه «الإيضاح في المذهب»، و«الكفاية». توفي بعد سنة ست وثمانين وثلاث مئة رحمه الله رحمة واسعة. ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣: ٣٣٩).

(٢) هو العلامة محمد بن داود بن محمد الداودي، أبو بكر الصَّيْدَلَانِيُّ، شارح «مختصر المُزْنِيِّ» تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي. توفي سنة سبع وعشرين وأربع مئة، رحمه الله رحمة واسعة. «طبقات الشافعية الكبرى» (٤: ١٤٨).

ومنهم من أوردَ فيه الخلافَ، ويردُّ على ذلك أداءُ المؤدِّي بالإذن غير الجنس، فإنهم صحَّحوه.

[مسألة: ما صرَّفُ الاستحقاق

بالمدارس وغيرها من الأوقاف من الفضة والفلوس؟]

ومن ذلك: قوله:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، اللهم صلِّ وسلِّم على سيِّدنا محمدٍ وآله وصحبه
والتابعين، أما بعدُ:

فإن مسألةَ الفضةِ والفلوسِ في الأوقافِ قد عمَّت بها البلوى، وكثرت فيها
الشكوى، وقد رأيت فيها شيئاً أرجو أن يكون صواباً لوجه الله تعالى، فأقول:

ما يقع في كُتب الأوقافِ في الديارِ المصريَّةِ من قول الواقفين: ويُصرَّفُ
للمدرِّس كذا من الدراهم، وكذلك: يُصرَّفُ للطالب كذا من الدراهم، إن كان
في وقفٍ لا شركةٍ فيه لأحدٍ، فهو مقسومٌ بين مستحقِّيه، فإن شاءوا سمَّوه فضةً
أو فلوساً، وإن كان الوقفُ فيه شركةً لغير مَنْ عيَّن له مقرراً ما، بأن جعل فائضه
لِعُتقَاءِ الواقفِ أو لأولاده، أو لجهةٍ أخرى، وصدرَ الوقفُ وقت أن كانت الفلوسُ
والفضةُ يُعامل بهما معاً، فإنه لا يلزم فيه صرْفُ الفضةِ البيضاءِ في هذا الزمن،
ولكن أقول: يُعطى مَنْ ذَكَرَ من المقرَّر لهم قدرًا معلوماً^(١) فلوساً بوزن ذلك الزمَنِ،
ولا يُنظر إلى ما تجدد من الوزن، ولا يُنظر إلى قيمةِ الدراهمِ الآن، وذلك أن هذه
المسألة لا تُلفى موجودةً في كُتب المذهب، ومن يتكلَّم فيها إنما يُشبهها بأن اسمَ

[ب/٣٤]

(١) في الأصل «قدر معلوم» بالرفع، والوجه ما أثبتناه.

الدَّرهم في الأَقارِيرِ^(١) لا يُفسَّر بالفلوس، ولكن يُقال لهذا العَامِلِ: نحن نقول بمُوجب ذلك، فقوله: عندي ألفُ درهم؛ لا يجوز أن يفسَّرها بوزن ألفِ درهم من الفلوس، لكن لو فسَّره بما يُطلق عليه في العُرف أنه ألفُ درهم فلوس، فالقياسُ القَبُولُ؛ لأنَّ في هذه البلادِ المصريَّةِ كان الدَّرهمُ الفِضَّةُ مساوياً لِمَا عِدَّتُهُ أربعةٌ وعشرون فلساً، لكلِّ فلسٍ منها درهمٌ وربعٌ وثمَنٌ، يكون بالوزن ثلاثةٌ وثلاثون درهماً من النُّحاسي المَضْرُوبِ، فَمَن فسَّر في ذلك الزمنِ ألفَ درهمٍ بما وزنُ كلِّ درهمٍ منها ثلاثةٌ وثلاثون درهماً من الفلوس، فإنه يُقبَل على الظاهر، ومَن فسَّرها بوزن ألفِ درهمٍ فلوساً، فهذا لا يُقبَل؛ لأنَّ هذا التفسيرَ يبيحُ ثلاثون درهماً من الفلوس، وإذا كان هذا في الأَقارِيرِ من نحو خمسَ عشرةَ سنةً وما فوقها وقتَ أن كان الدَّرهمُ يُطلق على الفِضَّةِ وعلى ما وزنه ثلاثةٌ وثلاثون درهماً من الفلوس، فما الظنُّ بالأوقافِ؟ ثم إنَّا الآن نقولُ في الأَقارِيرِ: إن صدَّق المُقرَّر له المُقرَّر على أنَّ القرضَ وقع فلوساً، لزمه فلوسٌ بوزنِ زمانِ الإقرار، وإن قال: مع القرضِ فضةٌ بيضاء، وقال المُقرَّر: لم تقع إلا فلوساً، وكتب ذلك على عادة الناسِ في ذلك الزمانِ، فلم يختلف المُقرَّر له أن إقراره بالدراهم صدر عن حقيقة الفِضَّة البيضاء، فإذا حَلَف حينئذٍ استحقَّ، كَمَن أقرَّ ثم قال: لم أقبض، وقال: أشهدتُ على عادة الناسِ. هذا في الإقرار.

أما في الأوقاف، فالدليلُ على ما قلناه من وجهين:

أحدهما: أن استحقاق أهل الفائض للفائض معلومٌ، وشككنا في استحقاق مَنْ له قدرٌ مقرَّرٌ، هل قصَد الواقفُ صرفَ ذلك له فضةً بيضاء، أو قدرها من الفلوس عند تعذُّرها؟ أو قصَد صرفها فضةً بيضاءً مطلقاً، فلا يترك ذلك المحقق لهذا المشكوك.

(١) جمع إقرار، مصدر أقرَّ يُقرَّرُ إقراراً.

الوجه الثاني: أن الأوقاف صِلَةٌ من الواقفين وصدقة على التحقيق، فلا يتخيَّل أحدٌ أن الواقفَ لزمَ ذمَّته - لَمَن عيَّن له قدرٌ معلومٌ - / شيءٌ، ولا أن الناظرَ لزمَ ذمَّته - لمن ذكِرَ - شيءٌ.

[ب/٣٤]

وأما الأقرارير، فإنها إلزامٌ للذمَّة، فأتى يستويان؟!!

ويؤكد ذلك أن الدراهم تُفسَّر بالمغشوشة تفسيراً مفصلاً في الأقرارير في بلدٍ جرَّت العادةُ بالتعامل فيه بالمغشوشة، فدَلَّ ذلك على النَّظَرِ للعرف، فإذا كان الوقفُ صادراً في زمانٍ، كأن يُطلق الدرهمُ على فضةٍ مضروريةٍ مغشوشةٍ؛ الثلثان من وزنه فضةً، والثلث نحاسٌ، وعلى وزنٍ ثلاثةٍ وثلاثين درهماً من النحاسِ المضروبِ، اقتضى ذلك أن يُحمَل الوقفُ على ذلك؛ لأن الإبهامَ إنما يُمنع في عقود المعاوضاتِ، فكأن الواقفَ أراد إما هذا، وإما هذا، فَمِن أين لنا أن نُعيِّن الدراهمَ في هذا الزمانِ الذي صارتِ الدراهمُ المغشوشةُ كلُّ نصفِ درهمٍ منها يساوي ثمانية دراهمٍ من الفلوس، أو تسعة؟ بل وربما يصلُ إلى عشرة. هذا خرقٌ عظيمٌ لا يُصار إلى مثله، وجرمانٌ لمُستحقِّ الفاضل^(١) بلا دليل.

ثم لم نرَ الأوقافَ من مدَّةِ خمسِ عشرة سنةً فما فوقها كان يُصرف فيها فضةً، وقت تساوي الفضة والفلوس، وإن وُجد شيءٌ من ذلك كان نادراً، فكيف يؤمَّر الناظرُ تحصيلَ ما يتعدَّر عليه، أو يؤمَّر بدفعِ القيمةِ عن ما ليس في ذمَّة الواقفِ، بل إذا أعوزَ هذا المشروطُ رجعَ إلى قيمته في زمن الواقفِ، لا في هذا الزمن؛ لأن الصلَّة إنما وقع شرطها في زمن استوائها، لا الآن.

وتقريرُ ذلك أن يُقال: ليس هذا كبَدَلِ المتقوماتِ المُتلفاتِ لو عُصِبَتْ يُرجع في قيمتها إلى وقتِ الإتلافِ، ولا كما إذا أعوزَ المِثْلُ بعد ثلثِ المِثْلِ، والمِثْلُ

(١) يعني: الزائد.

موجوداً، فإنه تُعتبر صحته بأقصى القيم من وقت الغضب إلى وقت الإعواز، ولا كما إذا أعوزت الإبل العاقلة، أو الجاني، فإنه يجب فيها بالغة ما بلغت؛ لأن ذلك كله عوض عما في الذمة. والوقف لا يُشبه شيئاً من ذلك، إنما هو صلة من الواقفين. فقوله: يُصرف كذا؛ معناه، أو ما يقوم مقامه من غيره في زماني، وقد كان يقوم مقام المئة درهم وزن ثلاث مئة وثلاثين درهماً من الفلوس، فيُدفع ذلك ولا يُنظر إلى ما يقوم مقامها الآن؛ إذ لا شيء في ذمة الواقف حتى ينظر إلى قيمته وقت الإعواز، وقد قالوا في إعواز المثل: وربما بُني الخلاف في أن الواجب الأقصى من الغضب إلى التلّف، أو الأقصى من التلّف إلى الإعواز، على أن الواجب عند إعواز المثل هو قيمة المغصوب؛ لأنه هو الذي أتلف على المالك، أو قيمة المثل؛ لأنه الواجب / عند التلّف، وفيه وجهان.

[٣٥/ أ]

وإذا تقرّر ذلك؛ فإذا أعوز مشروط الواقف لا يُعتبر وقت الإعواز؛ لأنه ليس في ذمة الواقف شيء، ولم يُتلف الواقف على غيره شيئاً، إنما نُقِومُه بما كان يُتقوّم به وقت شرطه، وهو الفلوس كما تقرّر.

ثم قد يلزم من إعطاء قيمة الدراهم عند إعوازها أن يفوت قول الواقف: يُصرف القابض لجهة كذا؛ لأن من له مقرّر قد يستغرق بمقتضى زعمه جميع الوقف، بل قد تفضل له فضلة، ويسقط حق صاحب القابض.

وفي صرف الفلوس لمن له مقرّر بوزن ذلك الزمان موافقة لغرض الواقف في صرف فاضل وفقه للجهة التي يعتبرها، وإذا دار الأمر بين إلغاء قول الواقف وإعماله، كان إعماله أولى.

فإن قيل: فإذا فضلت فضلة مع إمكان الصرف لمن قرّر له مقدار ذلك فضة، هل تصرفون ذلك له فضة؟ قلنا: لا؛ لأن إعطاء قيمة الدراهم الآن اعتباراً

لوقت الإعواز، ولا يُنظر إليه في الأوقاف لِمَا تقدّم، وإنما النَّظْرُ إلى القيمة في زمن الواقف.

ثم لم نَرِ الوَقْفَ يُشابهُ عقودَ البيعِ والإجارةِ والصّدَاقِ؛ لأن ذلك كلّه يتعلّق بالذّمة، فمن عَقَدَ البيعَ أو الإجارةَ أو الصّدَاقَ على دراهمٍ مؤجّلةٍ، فإنه يلزمه ذلك من نَقْدِ البلدِ الغالبِ، فلو تغيّر ذلك النَّقْدُ لم يلزمه إلا الذي عَقَدَ به، وكذلك الخُلْعُ والكتابةُ والصّلحُ عن الدّمِ ونحو ذلك من عقودِ المعاوضاتِ مُحَضَّةٍ أو غيرِ مُحَضَّةٍ، وحيث وقع الاختلافُ في الضّدِّ، أو وقع بالدراهمِ أو الفلّوسِ يتحالفان حيث لا يبيّنهُ، فلا يصحُّ إلحاقُ الوقفِ بشيءٍ من ذلك، ولا بالزكاة فيما إذا كان في ملكه دراهمٌ، فإنّ الزكاة تتعلّق بالعينِ وتُشاركُ المستحقّ بواجبها، لكن له الإخراجُ من غيرها، وإخراجُ الفلّوسِ كإخراجِ القيمةِ، وهو لا يجوز عندنا.

ولو نَدَرَ أن يتصدّقَ بألفِ درهمٍ، ثمّ قال: أردتُ نَقْدَها من الفلّوسِ، فإنه يُقبلُ تفسيرُهُ بلا نزاعٍ، ولو أراد أن يُخرِجَ عنها قَدْرَها من الفلّوسِ وقتَ استوائِهما للفقراءِ، فإنه يجوزُ، وليس هذا كإعطاءِ القيمةِ في الزكاة؛ لأنّ اللَّفْظَ صالحٌ لهما.

ولو فرضنا أنه نَدَرَ ذلك في زمن استوائِهما، ثم تراخى إخراجُهُ للنَدْرِ حتى غَلَبَتْ قيمةُ الدراهمِ، فلا أُلْزِمَهُ قيمةُ الدراهمِ الآنَ، بل أجوزُ له إخراجَ فلّوسٍ عنها بوَزْنِ ذلك الزمانِ لصلاحيةِ^(١) اللفظِ، فإن الذي استقرَّ في ذمّته / أحدهما. انتهى.

ومن ذلك: قوله:

فائدة^(٢): اتَّفَقَ في سنة إحدى وعشرين وثمانٍ مئةٍ عِزَّةُ الفلّوسِ في مصرَ،

(١) في الأصل: «لصلاحية»، وهو تصحيفٌ، وصوابه ما أثبتناه.

(٢) وهذه الفائدة نقلها بتامها عن علم الدين البلقيني جلال الدين السيوطي في «الحاوي للفتاوي» =

وعلى الناس ديونٌ في مصرَ من الفُلوُس، وكان سِعْرُ الفُضَّةِ قَبْلَ عِزَّةِ الفُلوُسِ: كلُّ نَصْفِ درهَمٍ^(١) يُوَدِّي^(٢) بثمانية دراهم من الفُلوُس، ثم نُودِيَ عليه بتسعة دراهم من الفُلوُس، وكان الدِّينارُ من الأفلُوريِّ بمِئتينِ وستينَ درهماً من الفُلوُس، والهَرَجَةُ بمِئتينِ وثمانينِ، والناصرِيُّ بمِئتينِ وعِشرةٍ، وكان القِنْطارُ بالمصريِّ من الفُلوُس بستَ مِئةٍ درهَمٍ، فعزَّتِ الفُلوُسُ في صفر سنة إحدى وعشرين وثمان مِئةٍ، ونُودِيَ على النِّصْفِ^(٣) بسبعة دراهم، وعلى الأفلُوريِّ بناقصِ خمسين، وعلى الهَرَجَةِ بناقصِ خمسين، وعلى الناصرِيِّ بناقصِ خمسين، فوقع السؤالُ عن من لم يجد فلوساً، وقد طَلَبَ منه صاحبُ دَيْنِهِ الفُلوُسَ فلم يجدْها، فقال: أعطني عَوْضاً عنها ذهباً بِسِعْرِ يومِ المطالبة، أو فُضَّةً بِسِعْرِ يومِ المطالبة، ما الذي يجب عليه؟ وظهر لي في ذلك أن هذه المسألة قَرِيبَةُ الشَّبهِ من مسألة إِبِلِ الدِّيَةِ، والمنقولُ في إِبِلِ الدِّيَةِ أنها إذا فُقدتْ فإنه يجب قيمتها بالغة ما بَلَغَتْ على الجديد^(٤).

وقال الرافعيُّ في «تفريعه»^(٥): وإن قلنا بالجديد فتَقَوَّمُ الإِبِلُ بغالبِ نَقْدِ البلدِ وتُرَاعَى صِفَتُهَا في التَغْلِيظِ إن كانت مغلَّظَةً.

= (١: ١١٣، ١١٤)، قال: «وتكلم قاضي القضاة جلال الدين البلقيني كلاماً مختصراً، فنسوقه، ثم نتكلم بما وعدنا به، نقلتُ من خطِّ شيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام علم الدين البلقيني رحمه الله، قال في فوائد الأخ شيخ الإسلام جلال الدين وتحريره ما قال»، ثم ساق ما ذكر هنا تاماً مع بعض الاختلاف اليسير بين ما وقع هنا وما نقله هو، وسنشير إلى مواضع هذا الاختلاف إن شاء الله تعالى.

(١) في «الحاوي»: «كلُّ درهَمٍ بثمانية دراهم من الفُلوُس، ثم صار بتسعة».

(٢) تحرف في الأصل إلى «سويدي».

(٣) في «الحاوي»: «ونُودِيَ على الدرهم بسبعة دراهم، وعلى الدينار بناقصِ خمسين».

(٤) ينظر «الأمم» للإمام الشافعيّ (٦: ١١٤، ١١٥).

(٥) كما في «فتح العزيز» (٨: ١٤١) و«الشرح الكبير» (٦: ٧٠).

قال الإمام^(١): فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ فِي الْبَلَدِ تَخَيَّرَ الْجَانِي، وَتَقَوَّمَ الْإِبْلُ الَّتِي لَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً وَجَبَ تَسْلِيمُهَا، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِبْلٌ مَعِيَّةٌ وَجَبَتْ قِيَمَةُ الصَّحَّاحِ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِبْلٌ فَيَقَوِّمُ مِنْ صَنْفِ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِمْ.

وحكى صاحب «التهذيب»^(٢) وجهين، في أنه: هل تُعْتَبَرُ قِيَمَةُ مَوَاضِعِ الْوُجُودِ أَوْ قِيَمَةُ بَلَدِ الْإِعْوَازِ لَوْ كَانَتْ الْإِبْلُ مَوْجُودَةً فِيهَا؟ وَالْأَشْبَهُ الثَّانِي.

ووقع في لفظ الشافعي^(٣) رضي الله عنه: أنه تُعْتَبَرُ قِيَمَةُ يَوْمِ الْوُجُوبِ، وَالْمِرَادُ عَلَى مَا يَفْهَمُهُ كَلَامُ الْأَصْحَابِ يَوْمَ وَجُوبِ التَّسْلِيمِ، أَلَا تَرَاهُمْ قَالُوا: إِنَّ الدِّيَةَ الْمُؤَجَّلَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، يُقَوِّمُ كُلُّ نَجْمٍ مِنْهَا عِنْدَ مَحَلِّهِ.

وقال القاضي الروياني: إِنْ وَجَبَتْ الدِّيَةُ وَالْإِبْلُ مَفْقُودَةٌ فَتُعْتَبَرُ قِيَمَتُهَا يَوْمَ الْوُجُوبِ، أَمَّا إِذَا وَجَبَتْ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فَلَمْ يَتَّفَقِ الْأَدَاءُ حَتَّى أَعْوَزَتْ / نَجِبُ قِيَمَةُ يَوْمِ الْإِعْوَازِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ حَيْثُ نَدَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِيَمَةِ. انْتَهَى.

[٣٦/ أ]

فهذه تُنَاطِرُ مَسْأَلَتِنَا؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ مُتَقَوِّمٌ مَعْلُومُ الْوِزْنِ وَهُوَ قَنْطَارٌ مِنْ الْفُلُوسِ مِثْلًا، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِنْ جَرَيْنَا عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ الَّذِي نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ: فَلَا يُلْزِمُهُ الْحَاكِمُ إِلَّا بِقِيَمَةِ يَوْمِ الْإِقْرَارِ، فَيُنْظَرُ فِي سِعْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يَوْمَ الْإِقْرَارِ، وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ الْقَاضِي بِذَلِكَ.

وإن قلنا بما قاله الروياني فتجب قيمتها يوم الإعواز، فإن الأقارير كانت قبل العزة^(٤).

(١) يعني: إمام الحرمين الجويني كما في «روضة الطالبين» (٩: ٢٦٢).

(٢) يعني: «البعوي»، وهو محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود.

(٣) «الأم» (٦: ١٢٣) بمعنى ما ذكر، وسيأتي قريباً بنصه كما هو في «الأم».

(٤) إلى هنا ينتهي ما نقله جلال الدين السيوطي عن جلال الدين البلقيني بخط أخيه علم الدين.

وقد رأيتُ النصَّ في «الأم»^(١) في (باب أيّ الإبل على العاقلة)، ولفظه: فإن لم تُوجد، قيل: أدِّ قِيمَ صِحاحٍ غيرِ مَعِيَّةٍ مثلِ إِبِلِكَ، وإذا حَكَمْنَا عليه بالقيمة حَكَمْنَا بها على الأغلبِ من نَقْدِ البَلَدِ الذي به الجاني، إن كان دراهمَ فدراهمَ، وإن كان دنانيرَ فدنانيرَ، ولم نحكم بقيمة نَجْمٍ منها إلا بعدما يَحِلُّ على صاحبه، فإذا قوّمناه أخذناه به مكانه، فإن أعسرَ به أو مطَّلَ حتّى يَجِدَ إبلاً دَفَعَ الإبلَ وأبطلتِ القيمةُ، فإذا حلَّ نَجْمٌ آخَرُ قوِّمَتِ^(٢) الإبلُ قيمةً يومها. انتهى نصُّه.

وقال في ترجمة إعوازِ الإبلِ، إلى ذِكرِ أن عمرَ رضي الله عنه قوّمَ الإبلَ: «فالعِلْمُ مُحِيطٌ إن شاء الله أن عمرَ رضي الله عنه لا يُقوّمها إلا قيمةً يومها، ولعله قوّم الدِّيةَ الحالَّةَ كُلِّها في العَمْدِ، وإذا قوّمها عمرُ رضي الله عنه بقيمة يومها فاتّباعه أن تُقوّم كُلِّها وَجِبَتْ على إنسانٍ قيمةً يومها، كما لو قوّمَتِ إبلُ رجلٍ أتلّفها لرجلٍ، ثم أتلّفَ آخَرَ بعدها مثلها^(٣) قوّمَتِ بسوقِ يومها، ولو قوّمَتِ سرقةً ليقطعَ صاحبُها [شيئاً]^(٤)، ثم يسرق^(٥) بعدها آخَرَ مثلها، قوّمَتِ كلُّ واحدةٍ منها قيمةً يومها، ولعلَّ عمرَ رضي الله عنه أن لا يكونَ قوّمها إلا في حينٍ وبلدٍ هكذا قيّمَتها فيه حينَ أعوزتِ، ولا يكونَ قوّمها إلا برضى الجاني وذوي^(٦) الجِنَايةِ، كما يُقوّم ما أعوزَ من الحقوقِ اللازمةِ غيرها وما تراضى به مَنْ له الحقُّ وعليه»^(٧).

(١) (١٢٣:٦).

(٢) في الأصل: «قوّم»، والتصويب من «الأم».

(٣) كذا سياق الكلام هنا، ووقع في المطبوع من «الأم» (١٢٣:٦): «كما لو قدّمت إبلُ رجلٍ أتلّفها رجلٌ شيئاً، ثم أتلّفَ آخَرَ مثلها، قوّمَتِ...».

(٤) ما بين المعقوفتين من «الأم»، وسقط من الأصل.

(٥) في «الأم»: «ثم سرق».

(٦) كذا في الأصل، ووقع في المطبوع من «الأم»: «وولي».

(٧) «الأم» (١٢٣:٦).

وقال الشافعي رضي الله عنه بعد سياق آثاري في الباب^(١): فتؤخذ الإبل ما وُجِدَتْ وتقوم عند الإغواز على ما وصفت؛ لأن من لزمه شيء لم يقوم عليه، وهو يوجد مثله، ألا ترى أن من لزمه صنف من العروض لم يؤخذ منه إلا هو، فإن أعوز ما لزمه من الصنف أخذت قيمته يوم يلزم صاحبه.

[الكلام على كسوة الكعبة بالحرير]

/ ومن ذلك: قوله:

[٣٦/ب]

مسألة: كسوة الكعبة من الحرير والخيش: وهو الفضة المموهة بالذهب تُبنى على أصول:

منها: المصالح المرسلة.

ومنها: جواز الإجماع من غير قياس.

ومنها: شرع من قبلنا، هل هو شرع لنا أم لا؟

ومنها: الإجماع السكوتي، هل هو حجة أم لا؟

وبيان ذلك أنها كانت تُكسى في الجاهلية الأنطاع^(٢)، ثم كساها رسول الله ﷺ من الثياب اليمانية. وفي رواية: من الحبرات^(٣)، ثم كساها عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه من قباطي^(٤) مصر، ثم كسيت الديباج.

(١) «الأم» (٦: ١٢٤).

(٢) الأنطاع: بسط من الأديم، أي: الجلد.

(٣) الحبرات: جمع حبرة: وهي ضرب من برود اليمن. وسيأتي تخريج الحديث قريباً.

(٤) القباطي: جمع القبطي: ثياب من كتان رقيق يعمل بمصر، نسبة إلى القبط على غير قياس، فرقاً

بينه وبين الإنسان، فيقال: قبطي بالكسر. «المصباح المنير» (قبط) (٢: ٤٨٨).

واختلف في أول مَنْ فَعَلَ ذلك، وفي «أخبار مكة» للمفضل الجَنْدِيّ^(١) عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حَبِيْبَةَ [عن أبيه]^(٢)، قال: كُسيَ البيتُ في الجاهليَّةِ الأنطاعَ، ثم كساهُ رسولُ الله ﷺ الثَّيابَ اليَمانيَّةَ، ثم كساهُ عمرُ وعثمانُ رضي اللهُ عنهما القُباطيَّ، ثم كساهُ الحجاجُ الدِّياجَ. قال: ويُقال: أوَّلُ من كساهُ الدِّياجَ يزيدُ ابنُ معاويةَ، ويُقال: ابنُ الزُّبيرِ، ويقال: عبدُ الملكِ بنُ مروانَ^(٣). انتهى.

ورُوِيَ عن ابنِ جُريجٍ، قال: بَلَّغني أنَّ عمرَ كان يَكسُوها القُباطيَّ^(٤).

وعن موسى بن عبيدة الرَبْذِيّ: أن عمرَ بنَ الخطابِ كسا الكعبةَ القُباطيَّ من بيتِ المال^(٥). انتهى.

وفي «طبقات ابن سعد»^(٦) عن المطلبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حنطبٍ، عن ابنِ مرسا، مولى لقريشٍ، قال: سمعتُ العباسَ بنَ عبدِ المطلبِ رضيَ اللهُ عنه يقول: كسا رسولُ اللهِ ﷺ

(١) هو الإمام المحدث، المقرئ أبو سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم بن مفضل بن سعيد ابن الإمام عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي، ثم الجَنْدِيّ، المتوفى سنة ثمانٍ وثلاث مئة. تنظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٤: ٢٥٧).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركناه من المصدرين الآتي ذكرهما.

(٣) وأخرجه الأزرقِيّ في «أخبار مكة» (١: ٢٥٣)، والعسكريّ في «الأوائل» ص ٥٥، من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن أبي ربيعة، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف» (٥: ٨٨) (٩٠٨٥) عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، به.

(٥) أخرجه الأزرقِيّ في «أخبار مكة» (١: ٢٥٣)، إسناده ضعيف على انقطاع فيه، موسى بن عبيدة الرَبْذِيّ ضعيف، ولم يلقَ عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه.

وأخرج مثله (١: ٢٥٣) من طريق عبد الله بن أبي نجیح، عن أبيه يسار المكيّ، فذكره. ورجال إسناده ثقات، ولكنه مرسل.

(٦) «الطبقات الكبرى» (١: ١٤٨)، وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢: ٤٣٠) من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب، به.

في حَجَّتِهِ الْبَيْتَ الْحِجْرَاتِ. ذَكَرَهُ فِي تَرْجُمَةِ حُضُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدَمَ قُرَيْشُ الْكَعْبَةَ وَبَنَاءَهَا.

وفي «لسان العرب»^(١): الْحِجْرَةُ وَالْحِجْرَةُ: ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ، وَالْجَمِيعُ^(٢) حِجْرٌ وَحِجْرَاتٌ.

وفيه أيضاً^(٣): وَالْقَبْطِيَّةُ: ثِيَابٌ كَتَّانٍ بِيضٍ رِقَاقٍ، تُعْمَلُ بِمِصْرَ، وَهِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْقَبْطِ^(٤). وَالْجَمْعُ قَبَاطِيٌّ وَقَبَاطِيٌّ؛ وَالْقَبْطِيَّةُ قَدْ تُضْمُّ؛ لِأَنَّهُمْ يُغَيِّرُونَ فِي النَّسْبَةِ كَمَا قَالُوا: دُهُرِيٌّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: لَمَّا أُلْزِمَتِ الثِّيَابُ هَذَا الْاسْمَ غَيَّرُوا اللَّفْظَ، فَإِلْإِنْسَانٌ قَبْطِيٌّ بِالْكَسْرِ، وَالثَّوْبُ قَبْطِيٌّ بِالضَّمِّ.

إذا تَقَرَّرَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَدِئُ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ اسْتِقْلَالِهِ بِالْأَمْرِ بِمَكَّةَ، فَهَذَا صَحَابِيٌّ كَبِيرٌ فَعَلَهُ فِي عَصْرِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ/ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ الْمَازِنِيُّ، وَأَبُو الطَّفِيلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى؛ وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الْأَصْحَحِّ، وَلَا إِجْمَاعٌ إِلَّا عَنْ مُسْتَنَدٍ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مَعْرِفَتَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ عَنْ غَيْرِ قِيَاسٍ بِأَنْ نَظَرُوا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ اسْتِعْمَالًا لِلْحَرِيرِ، إِنَّمَا هُوَ تَعْظِيمٌ لِهَذِهِ الْبِنْيَةِ الْعَظِيمَةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَكَ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى

[٣٧/أ]

(١) (٤: ١٥٩) مادة (حبر).

(٢) في المطبوع من «اللسان»: «والجمع» وكلاهما بمعنى.

(٣) «لسان العرب» (٧: ٣٧٣) مادة (قبط).

(٤) وقع بعده في «لسان العرب»: «على غير قياس»، وبعده «والجمع قباطي» دون تكرار، وما ذكره المصنّف هو الموافق لما في «القاموس المحيط» فذكر أنه يُجْمَعُ عَلَى قَبَاطِيٍّ وَقَبَاطِيٍّ، بِجَوَازِ فَتْحِ الْقَافِ فِيهِ وَضَمِّهِ.

أَلْقُوبِ ﴿ [الحج: ٣٢]، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقد اشتهر أن السيد سليمان عليه السلام حلّى بيت المقدس بالذهب والفضّة والجواهر، وهذا بناءً على أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد ناسخ، فليس في فعل النبي ﷺ ذلك من الثياب اليمانية ما ينفي أنها لا تكسى من غيره، فهذا من المصالح المرسلّة التي لم يشهد لها الشارح باعتبار، ولا إلغاء، وقد قال بها من الأئمة مالك رضي الله عنه.

وقال القرافي: إنّ ذلك من كتابه المصاحف بالذهب، فإن ذلك إنما فعل في عهد أبي بكر رضي الله عنه على ما هو مشهور.

وروى ابن ماجه^(١) عن عيّاش بن أبي ربيعة المخزوميّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عظموا هذه الحرمة حقّ تعظيمها، فإذا ضيّعوا ذلك هلكوا»، والإشارة بذلك إلى حرمة البيت والحرم، بل قد يُقال: قد أشار النبي ﷺ إلى أنها تُخلى في مستقبل الزمان، فدلّ على الجواز.

فروى الإمام أحمد^(٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال:

(١) في «سننه» (٣١١٠)، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وأخرجه أحمد في «المسند» (٣١: ٣٩٥) (١٩٠٤٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢: ٢٠) (٦٨٩) و(٦٩٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢: ٣٠٧) و(٤: ٢٢٢٧) من طرق عن يزيد بن أبي زياد، به. (٢) في «المسند» (١١: ٦٢٨) (٧٠٥٣) من طريق محمد بن سلمة الباهليّ، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيع، عن مجاهد بن جبر المكيّ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، به. ورجال إسناده ثقات، إلا أن فيه عننة محمد بن إسحاق بن يسار، وقد توبع، وأوله في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «يُخْرَبُ الكعبة ذو السّويقتين من الحبشة».

«سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول يُحَرِّبُ الكعبةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ، وَيَسْلُبُهَا حِلِّيَّتَهَا، وَيُجَرِّدُهَا مِنْ كِسْوَتِهَا، وَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَصْبِلَعُ أَفِيدَعُ، يَضْرِبُ عَلَيْهَا بِمِشْحَاتِهِ وَمِعْوَلِهِ».

ولا يُقال: المرادُ بالحِليَّةِ الكَنزُ؛ لِما في أبي داود^(١) عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنه. «لا يَسْتَخْرِجُ كَنزَ الكعبةِ إلا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ». لأنَّا نقول: لا مُنافاةَ بينهما، فلها كَنزٌ وحِليَّةٌ، وكذلك إن كان المبتدئ يزيد بن معاوية، فإنه خليفةٌ فعله في عهد جماعةٍ من الصَّحابةِ كما تقدم.

/ وأما القولُ بأنه الحجاجُ فهو عندي متَّحدٌ مع القولِ بأنه عبدُ الملك بنُ مروانَ، لأنَّ الحجاجَ إنما يفعله بأمرِ الخليفةِ ليس ذلك مما يقدرُ على الاستقلالِ به؛ لأنه متعلِّقٌ بالإيالةِ^(٢) والإمامةِ العُظمى، وقد يفرِّقُ بينهما على قولٍ: أُنيطَ الحجاجُ به أنه فعله في زمن خليفةٍ غيرِ عبدِ الملك، وهو الوليدُ ابنُه. هذا تقريرُ المسألةِ من جهةِ الدليلِ.

وأما النُّقلُ المَذهبيُّ، ففي «الشرح»^(٣) و«الروضة»^(٤): أن في جوازِ تحليةِ الكعبةِ والمساجِدِ بالذَّهبِ والفضَّةِ، وتعليقِ فناديلِها فيها وجهين: أصحُّهما: التحريمُ، فإنه لم يُنقلِ عن السَّلفِ.

(١) في «سننه» (٤٣٠٩)، وأخرجه الخطيبُ البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٤: ٣٩١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩: ١٧٦) (١٩٠٦٩) ثلاثهم عن القاسم بن أحمد البغدادي، عن أبي عامر العقدي، عن زهير بن محمد، عن موسى بن جبير، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، به. وفي إسناده ضعفٌ، ولكنَّ معناه حسنٌ لِما سبق.

(٢) الإيالة: السِّياسة. يُقال: آل الأميرِ رعيتُه يؤولها أولاً، وإيالاً؛ أي: ساسها وأحسنَ رعايتها.

(الصَّحاح) (أول).

(٣) «الشرح الكبير» (٦: ٣٦)، و«فتح العزيز بشرح الوجيز» (٦: ٣٦).

(٤) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٢: ٢٦٤).

والثاني: الجواز، كما يجوز سَتْرُ الكعبةِ بالدِّياج. فهذه عبارة «الروضة».

وعبارةُ الرافعي: وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة، وتعليق قناديلها فيها، وجهان مرويان في «الحاوي» وغيره، أحدهما: الجوازُ تعظيماً كما في المصحف، وكما يجوز سَتْرُ الكعبةِ بالدِّياج، وأظهرهما: المنع، ويُحكى ذلك عن أبي إسحاق؛ إذ لم يُنقل ذلك عن فعل السلف. انتهى.

فدلَّ قولهما: «كما يجوز سَتْرُ الكعبةِ بالدِّياج» على أن ذلك متفقٌ عليه عند

أصحابنا.

وأما ما رجَّحاهُ من التَّحريم في تحليتها بالذهب والفضة، فهو غيرُ مسلم، بل ينبغي أن يُرجَّح الجوازُ تعظيماً لها وإكراماً، كما تقدَّم من اشتهاه فعل السيد سليمان عليه السلام بيت المقدس، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ على الأصح، كما احتجوا به في الجعالة، فقوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ﴾ [يوسف: ٧٢] وقوله: «كما في المصحف» يرجَّح الجواز مُطلقاً في المصحف.

وقد حكى^(١) قبل ذلك خلافاً في جواز تحلية المصحف بالفضة، ورجَّح الجوازَ إكراماً للمصحف، قال: «به قال أبو حنيفة رحمه الله»، وحكى في تحليته بالذهب ثلاثة أوجه:

أحدها، وبه أجاب الشيخ أبو محمد [في «مختصر المختصر»]^(٢): الجوازُ إكراماً، وبه قال أبو حنيفة.

والثاني: المنع، إذ ورد في الخبر ذمها^(٣).

(١) يعني الرافعي في «الشرح الكبير» (٦: ٣٤)، و«فتح العزيز بشرح الوجيز» (٦: ٣٤).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادةٌ من «الشرح الكبير» (٦: ٣٤)، و«فتح العزيز» (٦: ٣٤)، وقد سقط من الأصل.

(٣) في الأصل: «ذمه»، والمثبت من «الشرح الكبير»، و«فتح العزيز»، وهو الصحيح.

والثالث: الفرقُ بين أن يكون للمرأة فيجوزُ، وبين أن يكونَ للرجل فلا يجوز؛ طرداً للمنع في^(١) الذهبِ في حقِّ الرجالِ. قال^(٢): وكلامُ الصَّيدلانيِّ والأكثرينَ إلى هذا أميلُ، وذكر بعضهم أنه يجوز تحلية [نفسِ]^(٣) المصحفِ دونِ غِلافه المنفصلِ عنه، والأظهرُ التَّسويةُ. انتهى.

وما ذكره من الخبر / الواردِ في ذمِّ تحليةِ المصحفِ بالذهبِ غيرُ معروفٍ، لكن وَرَدَ أنه من أشراطِ السَّاعةِ في حديثِ حُذيفةَ وابنِ عَبَّاسٍ^(٤)، ولعلَّه يرجع إلى فيضِ المالِ.

[٣٨/أ]

ونقلَ القَمُولِيُّ في «الجواهر» عن الماورديِّ تصحيحَ جوازِ تحلِّيته بالذهبِ مطلقاً. وحكى الجوازَ في تحليةِ الكعبةِ وسائرِ المساجدِ بالذهبِ والفضَّةِ، وتمويه سُقوفِها بها، وتعليقِ قناديلِها فيها من جوابِ الغزاليِّ في «الفتاوى»^(٥)، والمرادُ أنه قَطَعَ بذلك، لكنه صحَّحَ التَّحريمَ كما صحَّحَ الرافعيُّ والنوويُّ^(٦)، وهو ممنوعٌ.

(١) في «الشرح الكبير»، و«فتح العزيز» (٦: ٣٤): «من».

(٢) يعني الرافعيُّ كما في «الشرح الكبير»، و«فتح العزيز بشرح الوجيز» (٦: ٣٥).

(٣) ما بين المعقوفين من «الشرح الكبير»، و«فتح العزيز» وسقط من الأصل.

(٤) حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في هذا المعنى أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣: ٣٥٨)

من طريق سويد بن سعيد، عن فرج بن فضالة، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن حذيفة

ابن اليمان رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مِن اقْتَرَابِ السَّاعَةِ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ خَصَلَةً»،

وذكر منها «وَحُلِيَّتِ المصاحفِ، وَصُورَتِ المساجدِ...»، وإسناده ضعيفٌ على انقطاع فيه؛ فإن

فرج بن فضالة ضعيفٌ، وعبد الله بن عبيد: وهو ابن أبي ملكية لم يسمع حذيفة رضي الله عنه.

وحديث ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (١٠: ٥٤٦) (٣٠٨٦٠)، وابن أبي

داود في «المصاحف» ص ٣٤٣ من طرق عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه رأى

مصحفاً محلّاً فقال: تُعْرَوْنَ به السُّرَّاقُ، زَيْبَتُهُ في جوفِهِ». وينظر: «تلخيص الخبير» (٢: ٤٧٩).

(٥) ينظر: «الحاوي الكبير» للهاوردي (٣: ٢٧٦)، و«الوسيط في المذهب» للغزالي (٢: ٤٧٩).

(٦) «فتح العزيز» (٦: ٣٦)، و«روضة الطالبين» (٢: ٢٦٤).

ومن ذلك: قوله:

مسألة النكرة المُثَبِّتة ليست بعامةٍ إلا في حالين

أحدهما: إذا كانت في سياق الشرط.

والثانية: إذا كانت في سياق الامتنان.

وزدت عليها ثالثة: وهي ما إذا كانت في سياق ضرب المثل، ولم أرَ مَنْ ذَكَرَ

هذه.

أمَّا الأولى: فصَرَّحَ بعمومها إمامُ الحَرَمين^(١)، ولها مثالان:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]،

فالرُّشْدُ عند الشافعي^(٢) رضي الله عنه صلاحُ الدين والمال.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: الرُّشْدُ: صلاحُ المالِ فقط، فالمُصلِحُ لماله الفاسقُ

في دينه يُسَلِّمُ إليه ماله بعدَ بُلُوغِهِ^(٣).

وصرَّحَ صاحبُ «الهداية»^(٤) منهم بالاستدلال بهذه الآية على أنَّ النكرةَ

هنا ليست للعموم بل مطلقة. وكلامُ المتوليِّ من أصحابنا يُوافقه حيث استدلَّ

(١) في كتاب «البرهان في أصول الفقه» له (١: ١١٨، ١١٩).

(٢) «الأمم» (٣: ٢٢٠)، قال: «والرُّشْدُ والله أعلم الصَّلاحُ في الدينِ حتى تكون الشهادةُ جائزةً،

وإصلاحُ المال».

(٣) وعلى هذا جاء قول ابن نُجيم المصري الحنفي في «البحر الرائق» (٥: ٢٥١): «والظاهرُ أنَّ

الرُّشْدَ صلاحُ المالِ» ثم فسَّره بقوله: «وهو حُسْنُ التَّصَرُّفِ»، وينظر: «رد المحتار على الدرِّ

المختار» لابن عابدين (٤: ٤٥٧).

(٤) وهو علي بن أبي بكر المرغيناني، قال بعد أن ساق طرفاً من الآية المذكورة: «وقد أُونسَ منه نوع

رُشْدٍ، فتناوله النكرةُ المطلقة»، «الهداية شرح بداية المبتدي» (٣: ٢٨٤).

بالآية على الوجه الموافق لمذهب أبي حنيفة، فخرج في مذهب الشافعي في ذلك وجهان.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، فأظهر معاني الخير كما قال الشافعي رضي الله عنه: الأمانة والكسب^(١)، فمتى وجدت الأمانة ولم يوجد الكسب لا تستحب الكتابة، وكذلك إذا وجد الكسب ولم توجد الأمانة لا تستحب على الصحيح فيهما، وهذا على القول باستحقاقها، وعلى القول المرجوح بوجوبها، لا بدّ منها في الوجوب.

وأما التعاليق فلا تصحّ أن تكون مثلاً لذلك، وقد غلط بعضهم^(٢) فقال في قول المعلق: إن ولدت ولداً فأنت طالق: أنها إذا ولدت ولدين متعاقبين يقع الطلاق بالأول، وتنقضي عدتها بالثاني، ولم يقل بتكرير الطلاق. وهذا زيغ عظيم، فالتكرّر غير العموم؛ لأن صيغ التعاليق كلّها لا تتكرّر إلا «كلما»؛ ف«ولدت» لا يتناول إلا ولادة واحدة، وقد وجدت. نعم: لو ولدت ولدين معاً، فهل يُقال: تطلق؛ لأن ولداً للجنس، أم لا تطلق؟ لأن التنكير يقتضي التوحيد: قد ذكروا فيما إذا قال: إن ولدت ولداً ذكراً فأنت طالق، فأنت بذكرين. هنا الخلاف وهذه تقرب أن تكون محرّجة على القاعدة؛ لأن الولادة لها بأبها وجد.

[٣٨/ب]

وأما مسألة: إن أكلت فأنت طالق. فادّعى^(٣) ابن الحاجب أنه عام في المفعولات، ونقل الخلاف في ذلك عن الحنفية حيث جعلوه مطلقاً، ففيه نظر، فالمفعولات

(١) «الأم» (٨: ٣٣) بمعنى ما ذكره عنه.

(٢) يُشير بذلك إلى الرافي كما في «روضة الطالبين» (٨: ١٤١)، ومثل ذلك نقل عنه الإسوي في «التمهيد في تخرّيج الفروع على الأصول» ص ٣٢٤، فقال بعد أن نقل هذه المسألة عنه: «كذا جزم به الرافي».

(٣) في الأصل «وادّعى» بالواو، وما أثبتناه هو الأنسب في هذا السياق.

ليست ملفوظاً بها، وعمومه فيها إنما جاء من جهة أن تناولها يُسمى أكلًا، وقبولها للتخصيص لا يدلُّ على عمومها الشُموليِّ لفظًا، وإنما هو باللزوم؛ ولهذا ينحلُّ اليمينُ بأيِّ أكلٍ وُجدَ، فحصل الحنثُ إذا وُجدَ على وجه الذكر والاختيار، ولو وُجدَ على وجه الإكراه أو النسيان لم ينحلَّ اليمينُ، لأنه لم يتناولهُ اليمينُ.

وأما الثانية: فقالوا في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:

٤٨]: إنَّ هذا عامٌّ في جميع ما نزل من السماء؛ لأنَّ الامتنان لا يكون إلا بالعام.

وأما الذي زدته: فقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى

شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]، فهو حُجَّةُ الشافعيِّ رضي الله عنه: على أنَّ العبد لا يملك وإن ملكه سيِّده في الجديد.

فقال لي قائلٌ: فيجوز أن يكون ضربُ هذا المثلِ مختصاً بعبدٍ غيرِ معلومٍ، فلا

يدلُّ على العموم في جميع العبيد؟

فقلتُ في الجواب: سياقُ ضربِ المثلِ يقتضي أن يكون هذا وصفَ جملةِ

العبيد؛ لأنَّ المراد به إبانةُ عجزِ الخلائقِ كلِّهم، وأنَّ الأشياءَ كلَّها بإعطاء الله تعالى،

فقال: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْ آثَارِ حَسَنَاتِنَا

فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾،

المعنى: ومن جعلناه حرًّا قادرًا، وملكناه الأموال، وهذا كقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ

لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْتَكُمْ

فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [الروم: ٢٨]، المعنى: هل عبيدكم

الذين تملكونهم يُشاركونكم فيما في أيديكم من الأموال؟ ولا بدَّ أن تُجيبوا / بأن

تقولوا: لا، فقال لهم الله عزَّ وعلا: فكيف تجعلون عبيدي شركائي؟!

ومحلُّ الخلافِ في المسألة الأولى: ما إذا لم يكن الشرطُ موصُولاً، فإن كان نحوَ قوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعفُ الإيَان»^(١)، فإنَّ هذه عامَّةٌ في المنكرِ، لأنَّ العامَّ في الأشخاصِ عامٌّ في الأحوالِ والأزمنةِ والمتعلقاتِ.

وأما إذا كان حرفُ الشرطِ «لو» فليس من هذا الباب، لأنَّ «لو» تقلبُ الثبوتِ إلى النفي، فهو من باب النكرة المنفيَّة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]، المعنى: انتفاءٌ وجوه الخيرِ كلِّها عنهم^(٢).

ومن ذلك: قوله:

مسألة النكرة والمطلق

من الناس مَنْ لم يُفرِّق بينهما، وعلى ذلك جرى القرافي^(٣) فقال في تعقب صاحب «الحاصل»^(٤): إن الفرقَ غيرَ معقولٍ في اصطلاح النحاة والأصوليين، فإنَّ رَقَبَةً مطلقاً إجماعاً ونكراً عند جميع النحاة، وكذلك رجلٌ نكرةٌ، وهو مطلقٌ على رأيه، وعلى رأيه يكون النكرةُ أخصَّ من المطلقِ، فكلُّ نكرةٍ يصدَّقُ عليها

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧: ١٢٧) (١١٠٧٣)، ومسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠) و(٤٣٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥) و(٤٠١٣) من حديث طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) وقع مقابلهُ على هامش الأصل، ما نصُّه: «انتهى الكلام على مسائل الفقه، وشرع في مسائل نحوية وأصولية وغير ذلك بما يتعلق بالترجم».

(٣) ينظر: «أنوار البروق في أنواع الفروق» له (١: ١٩٠).

(٤) هو العلامة الأصولي تاج الدين محمد بن الحسين بن عبد الله الأزموي، المتوفى سنة ست وخمسين وست مئة، اختصر كتاب «المحصل» للإمام الرازي، وسماه «الحاصل من المحصول»، تنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٣: ٣٣٤).

الإطلاق لوجود الماهية من حيث هي فيها، ولا ينعكس؛ إذ لا يلزم من الماهية من حيث هي هي وجود الماهية بقيد وحدة غير معينة؛ وبالجملة هذا الفرق الذي ذكره لا تُساعد عليه الاصطلاحات. انتهى.

وابن الحاجب قال: المطلق: ما دلَّ على شائع في جنسه. قال شارحُه الأصفهاني^(١): قوله: «شائع»، أي: لا يكون مُتعيِّناً بحيث يمتنع صدقه على كثيرين، احتَرَزَ به عن المعارف؛ لكونها متعيِّنة، ولم يخرج عنه المُحلَّى باللام، إذا أُريدَ به الماهية.

وقوله: «في جنسه»، أي: أفراداً تُماثلُه كُلُّ واحدٍ بعدَ حذفِ ما به صارَ فرداً احترازُ عن النَّكرة^(٢) المُستغرِقة في سياق الإثبات، نحو: كُلُّ رجلٍ ونحوه، وعن النَّكرة في سياق النَّفي لاستغراقها؛ لأنَّ المُستغرِق لا يكون له أفرادٌ تُماثلُه، كُلُّ واحدٍ بعدَ حذفِ^(٣) ما به صارَ فرداً. واعلم أنَّ هذا الحدَّ يتناول اللفظَ الدالَّ على الماهية من حيث هي هي، والنَّكرة التي دلَّت على واحدٍ غيرٍ معيَّن؛ لأنها أيضاً لفظٌ دالٌّ على شائعٍ في جنسه. انتهى.

قال شيخنا^(٤) في «حواشي شرح الأصفهاني»: لكنَّ المبحوث فيه عند الأصوليين الثاني، وهو النَّكرة/ التي دلَّت على واحدٍ غيرٍ معيَّن لا الأوَّل، وهو الدالُّ على الماهية من حيث هي هي، وهو المعرَّف باللام المُعرِّفة للماهية، نَبَهَ على ذلك الشيرازي في شرحه. انتهى.

(١) كذا في الأصل، ووقع في «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (٢: ٣٥٠).

(٢) في «بيان المختصر» (٢: ٣٥٠): «احتَرَزَ به عن النَّكرة».

(٣) في الأصل: «واحدٍ يحذف ما به صار...»، والمثبت - وهو الصحيح - من «بيان المختصر».

(٤) يعني: والده سراج الدِّين رحمه الله تعالى.

وكلامُ الشارح يتناولُ مسألتينِ تدخُلانِ في حدِّ المطلقِ:

إحداها: الدالُّ على الماهية من حيث هي هي، وإن لم يكن معرّفًا باللام، وهو ما قاله آخرًا.

والثاني: المحلُّ باللام إذا أُريدَ به الماهية، وهو ما قال أولاً: أنه داخلٌ في الحدِّ، وهذا هو الذي نفاه القطبُ الشيرازيُّ. انتهى.

والنحاة يقولون: إنَّ المعرّفَ الجنسيَّ قريبٌ مسافتُهُ من النكرة، ولذلك يُوصَفُ بالجمل كما قال الشاعرُ:

ولقد أمرُّ على اللّثيمِ يسبني^(١)

أي: على لثيمٍ من اللثام.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَيُّ لَهِمُّ اللَّيْلِ نَسَلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ﴾ [يس: ٣٧].

وأما مَنْ فرّق، فقال تاج الدين الأزموئيُّ في «الحاصل»: المسألة الثالثة: إنَّ لكلِّ شيءٍ ماهيةً بها هو هو، وهي مغايرةٌ لكلِّ ما عداها، لازماً كان أو مفارقاً، فالإنسانية من حيث هي إنسانيةٌ لا واحدة، ولا لا واحدة، وإن كانت لا تخلو من أحدهما، فاللفظُ الدالُّ على الماهية من حيث هي هي: المطلق، والدالُّ عليها مع وحدةٍ معينة: هي المعرفة، ومع وحدةٍ غيرٍ معينة: هو النكرة، ومع وحداتٍ معدودة: اسمُ العدد، ومع كلِّ جزئياتها: هو العام.

(١) صدر بيت يُنسب لشمر بن عمر الحنفي، كما في «الأصمعيات» ص ١٢٦، وهو في «الكتاب» لسيبويه (٣: ٢٤) معزواً لرجلٍ من بني سلول، وهو في «الخصائص» لابن جنّي (٣: ٣٣٣)، وفي «شرح الكافية الشافية» (٣: ١٢٧١)، و«توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك» (٢: ٩٤٨)، و«شرح ابن عقيل على الألفية» (٣: ١٩٦) بلا نسبةٍ لقائلٍ معيّن، وعجزه:

فمضيتُ نمتُ قلتُ لا يعنيني

وتبعه على ذلك البيضاوي^(١)، قال شارحه الإسفراييني: المسألة الأولى: في الفرق بين العام والمطلق، واعلم أن الأصوليين اختلفوا فيما بينهم فزعم بعضهم: أنه لا فرق بين العام والمطلق، والمحققون قالوا: يوجد الفرق بينهما، وتوجيهه: أن يقال: إن لكل شيء حقيقة من حيث هي هي، وذلك الشيء بتلك الحقيقة مغاير لكل ما عداها، لازماً كان أو مفارقاً، فلا يخلو إما أن يكون اللفظ دالاً على تلك الحقيقة من غير اعتبار عارض من العوارض معها، من الوحدة أو الكثرة، أو لا.

فإن كان الأول سمي مطلقاً كلفظ الإنسان، إذا كان دالاً على ماهية من غير اعتبار أنه واحد أو أكثر، موجوداً أو غير موجود، ويسمى مطلقاً، وهذا معنى قوله: «فالدال عليها المطلق».

وإن كان الثاني فالمعلق، إما أن يكون دالاً على تلك الحقيقة مع اعتبار الوحدة أو الكثرة، فإن كان دالاً عليها / مع اعتبار الوحدة، فلا يخلو إما أن تكون وحدة معينة أو لا، فإن كانت معينة فاللفظ الدال عليها يسمى معرفة، كزيد وجميع المعارف، وإن كانت غير معينة فاللفظ الدال عليها يسمى نكرة، كرجل.

وإن كان دالاً على تلك الحقيقة مع اعتبار الكثرة، فلا يخلو إما أن يكون مع اعتبار وحدات معدودة، أي: منحصرة، أو مع اعتبار كل واحدة من جزئيات تلك الحقيقة، فإن كان الأول فاللفظ الدال عليها مع وحدات منحصرة يسمى اسم العدد، كالخمسة؛ والمراد من الحصر: هو كثرة معينة لا يتناول ما بعدها، والدال عليها مع كل واحد من جزئياتها يسمى عاماً ك«ما» و«من».

فإن قلت: في قوله: «وعليها بوحدة معينة» موضع نظر؛ لأن المراد من تلك الوحدة إن كانت شخصية فترد الوحدة النوعية والجنسية، وإن كان المراد

(١) كما في شرحه المسمى 'الإبهاج في شرح المنهاج' لتقي الدين السبكي (٢: ٩١، ٩٢).

منها الوحدة النوعية، فتردُّ الوحدة الشخصية والجنسية، فإن كانت الجنسية فتردُّ الوحدة الشخصية والنوعية.

قلت: المراد منها أعمُّ من أن تكون شخصية، أو نوعية، أو جنسية؛ لأنَّ الوحدة المعينة شاملة لكلِّ واحدٍ منها.

واعلم أن هذا التقسيم يُشعر بأنَّ المعرفة والعامَّ متقابلان، لكن ليس كذلك لجواز أن يكون العامُّ معرفة كالرجال، وأيضاً فاللفظ الدالُّ على تلك الحقيقة مع وحداتٍ محصورةٍ غير اسم العدد، بل العدد اسمٌ لتلك الكثرة، فإنَّ العدد في قولنا: خمسة رجال، هو الخمسة، لا الرجال^(١)، وكذلك الدراهم الخمسة، فإنَّ العدد هو الخمسة، لا الدراهم.

وقال الطوفي^(٢) في هذا التقسيم: تقريره أنَّ اللفظَ إمَّا أن يدلَّ على ماهية مدلوله من حيث هي، أو لا، فإن دَلَّ على الماهية من حيث هي، [أو لا، فإن دَلَّ على الماهية من حيث هي^(٣)؛ أي: مع قطع النظر عن جميع ما يعرض لها من وحدة وكثرة، وحدوثٍ وقدم، وطولٍ وقصر، وسوادٍ وبياض، فهذا هو المطلق، وذلك لأنَّ الإنسان^(٤) مثلاً من حيث هو إنسانٌ إنما يدلُّ على حيوانٍ ناطقٍ، لا على واحدٍ، ولا حادثٍ، ولا طويلٍ، ولا أسود، ولا على ضدِّ شيءٍ من ذلك، وإن كنَّا نعلم أنه لا ينفك عن بعض تلك.

(١) في الأصل: «لا خمسة رجال»، وهو خطأ من الناسخ، وصوابه ما أثبتناه، وهذه المسألة من جملة المسائل التي تناوَلها بالبحث - وهو مفيدٌ - جمال الدين الأسنوي في «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول» (١: ٣٧٧).

(٢) في «شرح مختصر الروضة» له (٢: ٤٥٨).

(٣) ما بين المعقوفتين من «شرح مختصر الروضة» للطوفي، وسقط من الأصل.

(٤) في الأصل: «الإنسانية»، والتصويب من «شرح مختصر الروضة».

وإن لم يدل على الماهية من حيث هي هي، فإما أن يدل على وحدة أو وحدات [متعددة] ^(١)، فإن دل على وحدة فهي إما معينة، / كزيد وعمرو، وهو العلم، أو غير معينة كفرس ورجل، وهو النكرة [وإن دل على وحدات متعددة، وهي الكثرة، فتلك الكثرة] ^(٢)، إما بعض وحدات الماهية أو جميعها، فإن كانت بعضها فهو اسم العدد كعشرين وثلاثين ونحوها، وإن كانت جميع وحدات الماهية، فهو العام.

فالعام [إذن] ^(٣): هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله ^(٤).

والمطلق: هو اللفظ الدال على الماهية المجردة عن وصف زائد.

والعلم: هو اللفظ الدال على وحدة معينة.

والنكرة: هو اللفظ الدال على وحدة غير معينة.

واسم العدد: هو اللفظ الدال على بعض وحدات ماهية مدلوله.

فإن قلت: قولكم: العام هو اللفظ الدال على جميع وحدات الماهية، يقتضي

أن الخاص هو اللفظ الدال على بعض وحدات الماهية؛ لأن الخاص مُقابل العام، وحيث يتحد حد الخاص واسم العدد.

قلت: هو كذلك، غير أن بعض وحدات الماهية في الخاص هو وحدة واحدة

معينة أو مخصوصة، وفي اسم العدد هو وحدات متعددة غير مُستغرقة، فيزاد بين حقيقة الخاص واسم العدد، هذا الفصل. انتهى.

(١) ما بين المعقوفتين من «شرح مختصر الروضة» (٢: ٤٥٩)، وسقط من الأصل.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، واستدركناه من «شرح مختصر الروضة».

(٣) من «شرح مختصر الروضة»، وسقط من الأصل.

(٤) زاد بعده في «شرح مختصر الروضة» (٢: ٤٥٩): «وهو أجودها؛ أي: أجود الحدود المذكورة».

وفيه تقييدُ المعرفةِ بالعلمِ بخلافِ ما أطلقَهُ البيضاويُّ^(١) وشارحُه وما انفصلَ به من سؤالِ لزومِ اتِّحادِ حدِّ العددِ وحدِّ الخاصِّ.

يُقالُ عليه: إذا قلتَ: إن بعضَ وحداتِ الماهيةِ في الخاصِّ وحدةٌ معينةٌ، لزمَ اتِّحادُ حدِّه مع حدِّ العلمِ، ثم قد يكونُ الخاصُّ أكثرَ من واحدٍ، ولعلَّ الفصلَ الذي ادَّعى زيادته هو مُتعدِّدة غيرُ مستغرَفةٍ، فعلى هذا يكون حدُّ اسمِ العددِ: هو اللفظُ الدالُّ على بعضِ وحداتِ ماهيةٍ مدلوله متعدداً من غيرِ استغراقٍ.

وقال القرافيُّ على قولِ صاحبِ «الحاصلِ»: قوله: «مع وحدةٍ معينةٍ هو المعرفةُ»، لا يتَّجهُ؛ لأنَّ التَّعينَ إن أُريدَ به التَّعينُ بالشَّخصِ، فليس في المعارفِ ما وُضِعَ لشخصٍ إلا العلمُ على ما تقرَّرَ عند تقسيماتِ الألفاظِ إلى الجزئيِّ والكليِّ، وذكر أنَّ المضمَرِ موضوعُ جزئيِّ، وإن أُريدَ بالتَّعينِ التَّعينُ بالنَّوعِ، أو الجنسِ، أو الصِّفةِ أشكَلُ بالنِّكراتِ كُلِّها، فإنها معينةٌ بأنواعها وأجناسها، كقولك: إنسانٌ، فرسٌ، طائرٌ، إنما يتناول حقيقةً معينةً بنوعها.

وقوله: «أو مع وحداتٍ معدوداتٍ، فهو اسمُ العددِ» يُشكَلُ عليه / بالجموعِ كُلِّها، فإنَّ الأفرادَ المُندرجةَ تحتها معدودةٌ، واللهُ تعالى يعلمُ عددها، وكذلك البشَرُ، فإنَّ الإنسانَ إذا قال: لقيتُ رجلاً، فهو يعلمُ عدَّةَ مَنْ لقيَ، وإن قلنا: الجَمْعُ المنكَّرُ لا يتناول إلا اثنين أو ثلاثة، فالدلالةُ مفقودةٌ فيما عدا ذلك، فهذه الثلاثةُ وحداتٌ معدودةٌ، وليست باسمِ عددٍ.

وقوله: «أو مع كلِّ جزئياته وهو العام» لفظُ «كلِّ» إن أُريدَ به الكُلِّيَّةُ صحَّ، أو الكلُّ من حيث هو كلٌّ فلا يصحُّ؛ لتعدُّدِ الاستدلالِ به في النَّفي والنَّهي، ولما كان لفظه متردداً بين المعنيين لم يصحَّ؛ لدخولِ ما لا يكون عاماً في ضابطِ العامِّ.

(١) كما في شرحه «الإبهاج في شرح المنهاج» (٢: ٩١) فما بعدها.

زاد التبريزي^(١) فقال: اللفظ الدالُّ على الماهية من حيث هي هي، هو المطلق ويسمى مفهومه كلياً، والدالُّ بوصف الكثرة إن لم ينحصر فهو العام، وإن انحصر فهو الجمع المنكر، والدالُّ عليها بوصف الوحدة المعينة هو العلم واسم الإنسان وما في معناه، وإن كان ذهنياً فهو المطلق عند الفقهاء، ويخصون الأول باسم الجنس. وأما الدالُّ على نفس الكثرة، فإن أشعر بكمية فهو اسم العدد، وإلا فهو على الأقسام المذكورة.

قال القرافي: قوله: «الدالُّ على الماهية بالوحدة المعينة هو العلم» صحيح.

وقوله: «واسم الإنسان وما في معناه» غير متجه؛ لأن اسم الإنسان لو كان موضوعاً لمعين كالعلم لما صدق على شخص آخر إلا بوضع آخر، لكنه يصدق على ما لا يتناهى، فدل على أنه موضوع لمفهوم المشار إليه، الذي هو مفهوم مشترك كلي؛ فلذلك يصدق على ما لا يتناهى من الحال. وكذلك المضمرات وجميع المعارف غير العلم.

وقوله: «وإن كانت ذهنية فهو المطلق عند الفقهاء» يشير إلى أن المطلق وُضع للمفهوم الحلي القابل للكثرة والوحدة، وهذا القابل هو صورة ذهنية، فإن الواقع في الخارج إن كان واحداً استحالت الكثرة عليه، أو كثيراً استحالت الوحدة عليه، من حيث هو كثير، فالقابل للأمرين إنما هو في الذهن، والصورة الذهنية واحدة مشخصة، وفرد من أفراد تلك الماهيات، فعلى هذا اللفظ المطلق مدلوله صورة متوحدة ذهنياً.

وقوله: «عند الفقهاء» احتراز من اصطلاح اللغة، فإن المطلق لغة إنما:

(١) هو المظفر بن أبي محمد، ويقال: ابن أبي الخير، أمين الدين التبريزي، صاحب «التنقيح» اختصر فيه «المحصل» في أصول الفقه، المتوفى سنة إحدى وعشرين وست مئة.

هو الذي ليس له قَدْرٌ حِسِّيٌّ، ثم استعير لعدَمِ القيودِ المعنويّةِ في اصطلاح الفقهاء، فهو مجازٌ راجحٌ، وحقيقةٌ عُرْفِيَّةٌ عند الفقهاء والأصوليين، لكن خصّصه/ الفقهاء لكونهم أكثر استعمالاً لهذا اللفظ من الأصوليين، لتكون هي أعيان المسائل عندهم. وقوله: «ويخصّون الأوّل باسم الجنس» يريدون المطلق الكليّ. انتهى.

فلم يتعرّض لمُنكره، وإنما فرّق بين المطلق في اصطلاح الفقهاء واصطلاح غيرهم، فالفقهاء يخصّونه بوصف الوحدة الذهنية، حيث يقولون: المطلق صادق بصورة، ويخصّون الذي مفهومه كليّ باسم الجنس. انتهى.

تنبيه: ما ذكره البيضاوي تبعاً لـ «الحاصل»^(١) يقتضي أن التنكير يدلّ على التوحيد، وهو وجهٌ في مذهب الشافعيّ، والأصحّ خلافه، فقد قالوا فيما لو قال لزوجته: إن كان حملك، أو إن كان ما في بطنك ذكراً^(٢) فأنت طالق طلقة، فإن كان أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكراً، أو أنثى: أنّ الأصحّ أنه يقع الطلاق حملاً على الجنس^(٣)، وفي وجهه: لا يقع الطلاق، لأن مقتضى التنكير التّوحيد. وبه قال الشيخ أبو محمّد^(٤)، وإليه مال الإمام. وبالأول قال الحنّاطي والقاضي الحسين.

تنبيه آخر: قال ابن هشام في «المغني»^(٥) في أقسام «ال» الجنسيّة: إمّا لاستغراق الأفراد، أو لاستغراق خصائص الأفراد، أو لتعريف الماهيّة، وهي التي لا تخلفها

(١) «الحاصل من المحصول» للأرموي، وقد سلفت الإشارة إليه.

(٢) في الأصل: «ذكر» بالرفع، وهو خطأ.

(٣) تُنظر هذه المسألة: «روضة الطالبين» (٨: ١٤١).

(٤) يعني الجويني، والد إمام الحرمين، والمسألة مذكورة في «الروضة» (٨: ١٤١)، و«التمهيد في

تخرّيج الفروع على الأصول» لجمال الدين الأسنوي ص ٣٢٤.

(٥) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ص ٧٣، والنقل عنه هنا بتصرّف.

«كَلٌّ» لا حقيقةً ولا مجازاً، نحو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وبعضهم يقول في هذه: إنها لتعريفِ العهدِ، فإنَّ الأجناسَ أمورٌ معهودَةٌ في الأذهانِ يتميِّزُ بعضها عن بعض، ويقسمُ المعهودَ إلى شخصٍ، وجنسٍ، والفرقُ بين المعرَّفِ بـ«ال» هذه وبين اسمِ الجنسِ النَّكْرَةِ^(١)، هو الفرقُ بين المقيَّدِ والمُطلَقِ، وذلك لأنَّ^(٢) ذا الألفِ واللامِ يدلُّ على الحقيقةِ بقيدِ حُضُورِها في الذَّهنِ، واسمُ الجنسِ النَّكْرَةِ يدلُّ على مُطلَقِ الحقيقةِ لا باعتبارِ قيدِ. انتهى.

وعلى هذا فلم يدخل ذُو الألفِ واللامِ في حدِّ ابنِ الحاجبِ؛ لأنه لا يدلُّ على شائعٍ في جنسِهِ، إنما يدلُّ على الحقيقةِ بقيدِ حُضُورِها في الذَّهنِ.

تنبيهٌ ثالثٌ: ممَّن جرى على الفرقِ صاحبُ «جمع الجوامع»^(٣) فقال: المُطلَقُ: الدالُّ على الماهيةِ بلا قيدٍ، وزعمَ الأمدِيُّ وابنُ الحاجبِ دلالتَهُ على الوحدةِ الشائعةِ؛ توهُمُهُ النَّكْرَةُ، ومن ثمَّ قالَا: الأمرُ بمُطلَقِ الماهيةِ أمرٌ بجزئيٍّ، وليس بشيءٍ. انتهى. ويُقال عليه: التكليف لا يتعلَّقُ إلا بالموجودِ في الخارجِ، والمُطلَقُ الموجودُ في الخارجِ هو واحدٌ غيرُ معيَّنٍ، لأنَّ المُطلَقَ لا يوجد في الخارجِ إلا في ضمنِ الأحادِ، فيكون المُطلَقُ / الموجودُ واحداً في الخارجِ غيرَ معيَّنٍ، وذلك هو مفهوم النَّكْرَةِ، والأصوليُّ إنما يتكلَّمُ فيما يقع به أمرُ التَّكليفِ، فلذلك فسَّراه بما ذَكَرَ.

وأما الاعتباراتُ العقليةُ فلا تكليفَ بها، إذ لا وجودَ لها في الخارجِ، ومما يدلُّ لذلك مسألةُ الأمرِ بمُطلَقِ الماهيةِ، فإنَّ الأمرَ لم يطلبِ الكليَّ المشتركَ، فإذا قيل:

(١) مثال المعرَّفِ بـ«ال» التي هي لتعريفِ الحقيقةِ: «اشترِ الماءَ»، ومثال اسمِ الجنسِ النَّكْرَةِ: «اشترِ ماءً»، وعلى هذا جاء قوله أنَّ ذا الألفِ واللامِ يدلُّ على الحقيقةِ بقيدِ حضورِها في الذَّهنِ، بخلاف

اسمِ الجنسِ النَّكْرَةِ الموضوعِ المطلقِ الحقيقةِ. ينظر: «الجنى الداني في حروف المعاني» ص ٣٢.

(٢) في الأصل: «أن دا!» والمثبت من «المغني»، وهو الصحيح.

(٣) يعني تاج الدين عبد الوهاب السُّبكي، وينظر شرحه لجلال الدين المحلي (٢: ٧٩).

أمرتُك بكذا، فالمطلوبُ الفعلُ الجزئيُّ الممكنُ المطابقُ للماهيةِ الكلِّيةِ؛ لأنَّ الماهيةِ الكلِّيةِ يَسْتَحِيلُ^(١) وجودُها في الأعيان، فلا تُطَلَّبُ.

تنبيهٌ آخرُ: قال التَّفْتَازانيُّ في قول صاحب «التلخيص»: وقد يأتي - يعني المعرَّفَ بلام الحقيقة - للواحد باعتبار عَهْدِيَّتِهِ في الذَّهْنِ، كقولك: ادخُلِ السُّوقَ؛ حيث لا عهد، وهذا في المعنى كالنَّكْرَةِ. ما نصُّه: وقد يأتي المعرَّفُ بلام الحقيقة لواحدٍ من الأفراد باعتبار عَهْدِيَّتِهِ في الذَّهْنِ لمطابقة ذلك الواحدِ الحقيقة، يعني مُطَلَقَ المعرَّفِ بلام الحقيقة الذي هو موضوعٌ للحقيقة المتَّحدة في الذَّهْنِ على فردٍ موجودٍ باعتبار كونه معهوداً في الذَّهْنِ، وجزئياً من جزئيات تلك الحقيقة، مطابقاً إيَّاهَا، كما يُطلق الكُلِّيُّ الطبيعيُّ على كلِّ من جزئياته، وذلك عند قيام قرينة على أن ليس القصدُ إلى نفس الحقيقة من حيث هي هي، بل من حيث الوجود، لا من حيث وجودها في ضمن جميع الأفراد، بل بعضها كقولك: ادخُلِ السُّوقَ، حيث لا عهد في الخارج، فإنَّ قولك: «ادخُل» قرينةٌ دالَّةٌ على ما ذكرناه^(٢).

وتحقِّقه: أنه موضوعٌ للحقيقة المتَّحدة في الذَّهْنِ، وإنما أُطلق على الفرد الموجود فيها باعتبار أنَّ الحقيقة موجودةٌ فيها، فجاء التعهُّدُ باعتبار الوجود، لا باعتبار الوضع، والفرقُ هو من النَّكْرَةِ، كالفرق بين عَلمِ الجِنْسِ المستعملِ في فردٍ، وبين اسمِ الجنسِ، نحو: لقيتُ أسامةً، ولقيتُ أسداً؛ ف«أسد» موضوعٌ لواحدٍ من آحاد جنسه، فإطلاقه على الواحدِ إطلاقٌ على أصلِ وضعه، و«أسامة» موضوعٌ للحقيقة المتَّحدة في الذَّهْنِ، وإذا أطلقها على الواحدِ، فإنما أراد الحقيقة، ولزِمَ من إطلاقه على الحقيقة باعتبار الوجودِ: التَّعدُّدُ ضمناً.

(١) في الأصل: «تستحق» وهو خطأ من الناسخ بلا شك.

(٢) وقد ذكر سعد الدين التفتازاني نحو ما نقله عنه المصنّف هنا في كتابه «شرح التلويح على التوضيح» (١: ٩٦).

فكذا النكرة تفيد أن ذلك الاسم بعض من جملة الحقيقة، نحو: ادخل سوقاً، بخلاف المعرف، نحو: ادخل السوق، فإن المراد به نفس الحقيقة، والبعضة مُستفادة من القرينة، كالدخول مثلاً، فهو كعام مخصوص بالقرينة، فالمجرد وذو اللام إذن بالنظر إلى القرينة سواءً، وبالنظر إلى أنفسهما مختلفان. وإليه أشار / بقوله: «وهذا في المعنى كالنكرة».

ومن ذلك: قوله:

مسألة: هل يُشترط أن تكون الصلة معهودة؟

قال الشيخ أبو حيان في «شرح التسهيل» في (باب الموصول) في تعليل أن الجملة الإنشائية لا تصلح أن تكون صلة للموصول؛ لأن الجملة الإنشائية هي التي حصول معناها مقارن لحصول لفظها، فلا يصلح وقوعها صلة؛ لأن الصلة معرفة، والموصول معرف، فلا بد من تقدم الشعور بمعناها على الشعور بمعناه. قال ابن مالك في «شرح»^(١): والمشهور عند النحويين تقييد الجملة الموصول بها بكونها معهودة، وذلك غير لازم؛ لأن الموصول قد يراد به معهود، فتكون صلته معهودة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، [و] كقول الشاعر:

ألا أيها القلب الذي قاده الهوى أفق لا أقر الله عينك من قلب^(٢)

(١) كما في «معجم الهوامع» للسيوطي (١: ٣٣٤).

(٢) البيت لقيس بن ذريح، المعروف بقيس لبنى، وهو في «ديوانه» ص ٦، وإليه عزاه أبو الحسن

البصري في «الحماسة البصرية» (٢: ١٠١)، وهو في «ديوان الحماسة» (٢: ٥٧)، و«شرحها»

للتبريزي (٢: ٧٥) دون نسبة لقائل معين.

وقد يرادُ به الجنس، فتوافقهُ صَلَّتُهُ، كقوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ﴾ [البقرة: ١٧١] وكقول الشاعر:

فإن أستطع أغلب وإن يغلب الهوى فمثل الذي لا قيت يُغلب صاحبه^(١)

وقال بعد ذلك لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ مِنْ أَقَارِبِهِ شَرَطَ فِي جَمَلَةِ الصَّلَةِ: أَن لَا تَكُونَ تَعْجُيبِيَّةً، فَلَا يَجُوزُ: جَاءَنِي الَّذِي مَا أَحْسَنَهُ! وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ التَّعْجُيبَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ خَفِيِّ السَّبَبِ، وَالصَّلَةُ تَكُونُ مَوْضِعَةً فَتَنَافِيَا.

قال: وَأَمَّا مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ التَّعْجُيبَ إِنشَاءٌ، فَوَجْهُ الْمَنْعِ ظَاهِرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنشَاءَ يَكُونُ فِي الْحَالِ، وَالصَّلَةُ أَبَدًا لَا تَكُونُ أَبَدًا إِلَّا مَعْهُودَةً بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَخَاطِبِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالْإِنشَاءَ لَيْسَ فِيهِ تَقَدُّمُ عَهْدٍ، فَلَا يَجُوزُ.

وَكَلَامُ السَّهْلِيِّ فِي ذَلِكَ مَنَاقِضٌ لِحُزْمِهِ فِي مَعْرِفِ الْمَوْصُولِ بِأَنَّ الصَّلَةَ مَعْهُودَةٌ، فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ تَفَاوُتَ رُتَبِ الْمَعَارِفِ وَأَنَّ الْمَوْصُولَ وَذَا^(٢) الْأَدَاةِ بَعْدَ اسْمِ الْإِشَارَةِ وَالْمُنَادَى، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: إِنَّ الْمَوْصُولَ بِحَسَبِ صَلَّتِهِ يَتَكَمَّلُ تَعْرِيفُهُ بِكَمَالِ وَضُوحِهَا، وَيَنْقُصُ بِنُقْصَانِهِ.

قال الشيخ أبو حيان: تقدّم لنا أنّ هذا الذي قاله هو مذهب الفارسيّ، وتقدّم الرّدُّ عليه، وجعل الموصول والمعرف بـ«ال» في رتبة واحدة، وكأنّه رأى أنّ التّعريفَ فيهما بالعهد، والعهد موجودٌ في الصلّة، كما أنّه موجودٌ في «ال»، وثبت في بعض النسخ: ثم ذُو الْأَدَاةِ، فَجَعَلَ ذَا الْأَدَاةِ بَعْدَ الْمَوْصُولِ، وَأَصْحَابُنَا جَعَلُوا

(١) البيت للرمّاح بن أبرد المرّي، المشهور بابن ميادة، وإليه عزاه أبو عليّ القالي في «الأمالي» (١):

(١٦٥)، وأبو الفرج الأصفهاني في «الأغاني» (٢: ٢٩٦)، وأبو تمام في «ديوان الحماسة» (٢):

(١٢٠)، والتبريزي في «شرح ديوان الحماسة» (٢: ١٢١).

(٢) في الأصل: «وذو» وهو خطأ، والوجه ما أثبتناه.

الموصول مِنْ قِبَلِ مَا عُرِّفَ بـ«ال»، فصار من المَعْرِفِ بـ«ال»، وذلك على مذهب الأَخْفَشِ، والذي تقدّم له أنهم / اختلفوا في معرّف الموصول، فذهب الفارسيُّ إلى أنه تعرّف بالعهد الذي في الصلّة. وذهب أبو الحسن - يعني الأَخْفَشَ - إلى أنه تعرّف بالألف واللام، وما ليس فيه ألفٌ ولا مٌ فهو في معنى ما فيه ألفٌ ولا مٌ.

واستدل الفارسيُّ بوجود «مَنْ» و«ما» ونحوهما من الموصولات.

وأجيب بأنها في معنى «ما» من الألف واللام، ورَدَّ مذهب الفارسيِّ بأنّ الصلّة تنزل من الموصول منزلة الجزء، فكما أنّ جزء الشيء لا يعرفه، كذلك ما نزل منزلته. انتهى.

ودعوى الفارسيِّ التعريف بذلك بمقتضى الاتفاق على اعتبار ذلك، وأنّ الأَخْفَشَ لا يخالف فيه، وهذا ينافي قولهم على المشهور، إلا أن يقال: لا يُراد بذلك خلافٌ.

والاعتراض على اشتراط أن تكون الصلّة معهودة بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤]، فإنّ المُخَاطَبِينَ لا يعلمون ذلك؛ لأنّ الخطاب مع العرب الذين تحدّوا بإعجاز القرآن في قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا سُورَةَ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣]، ثم قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَكِن تَقْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، ذكره الزّخشيُّ، فقال (١): فإن قلت: صلّة «الذي» و«التي» يجب أن تكون قصّة معلومة للمخاطب، فكيف علم أولئك أنّ نار الآخرة تُوقد بالناس والحجارة؟ قلت: لا يمتنع أن يتقدّم لهم بذلك سماعٌ من أهل الكتاب، أو سمعوه من رسول الله ﷺ، أو سمعوا قبل هذه الآية قوله تعالى في سورة التّحريم: ﴿نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]، فإن

(١) في «الكشاف» (١: ١٠٢).

قلت: فلم جاءت النار الموصوفة^(١) بهذه الجملة نكرة^(٢) في سورة التحريم، وها هنا معرفة؟ قلت: تلك الآية نزلت بمكة، فعرفوا منها ناراً موصوفةً بهذه الصفة، ثم نزلت هذه بالمدينة مشاراً بها إلى ما عرفوه^(٣) أولاً. انتهى.

وما أجاب به عن ذلك من أنه سبق علمهم بذلك في سورة التحريم، ولذلك نُكِّرت النار فيها، وعرفت ما يلزم من ذلك أن تكون سورة التحريم مكيةً، أو الآية مكيةً، وليس الأمر كذلك، لأن التحريم مدنيَّة، والبقرة مدنيَّة، وقد جزم هو في سورة التحريم بأنها مدنيَّة.

وقد تبعه هنا في كلامه الشيخ أبو حيان في «التفسير»^(٤) فقال: وعرفَ النارَ هنا؛ لأنه قد تقدّم ذكرها نكرةً في سورة التحريم، والتي في سورة التحريم نزلت بمكة، وهذه بالمدينة، وإذا كرّرت^(٥) النكرة سابقةً ذكرت ثانيةً بالألف واللام وصارت معرفةً لتقدمها في الذكر، ووصفت بـ«التي» وصلتها، والصلة معلومةٌ للسامع لتقدم ذكرها في قوله: ﴿نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾، أو لسماع ذلك من أهل الكتاب قبل نزول الآية. انتهى.

ويقال عليه: سورة التحريم مدنيَّة كما جزمتم في تفسيرها ولم تستثن منها الآية المذكورة، ولا يُقدّم على الاستثناء إلا بنقل، ويدلُّ على أنها مدنيَّة نزولها في شرب العسل عند زينب بنت جحش، وتظاهر عائشة وحفصة على الكلام الذي قالاه، كما هو ثابت في «الصحيحين»^(٦) عن عائشة.

(١) في الأصل «موصوفة»، والمثبت من «الكشاف».

(٢) في «الكشاف»: «منكرة».

(٣) في الأصل «عرف»، والمثبت من «الكشاف».

(٤) «البحر المحيط» (١: ١٧٥).

(٥) في الأصل «ذكرت»، والمثبت من «البحر المحيط».

(٦) البخاري (٤٩١٢) (٦٦٩١)، ومسلم (١٤٧٤) (٢٠) من حديث عبيد بن عمير، عنها رضي الله عنها.

وأما شُرْبُ الْعَسَلِ عند حفصة وتظاهرُ صفيّة وسودة وعائشة كما هو في «الصحيحين»^(١) عن عائشة أيضاً، فلم تنزل فيه الآية، ولا معارضةً بينه وبين القصة الأولى، خلافاً لما ذكره الشيخ محيي الدين النووي في «شرح مسلم»^(٢)، بل الصواب أن القصة متعدّدة، وأنّ الأولى نزلت فيها السُّورَةُ، والثانية لم ينزل فيها شيء؛ ولذلك ثنى الضمير في قوله تعالى: ﴿إِنْ نُوَبِّأُ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ الآية [التحريم: ٤].

وأما قصة مارية فأخرجها البيهقي في «السُّنن»^(٣) عن ابن عباس، ولكنها لا تقاوم هذه القصة في الصّحة، وبذلك احتج أصحابنا على أن تحريم الأمة يُوجب الكفارة، ككفارة اليمين، وعلى السبب الصحيح يكون وقع حلف عن عدم العود للعسل؛ لأن تحريم الطعام والشراب لا كفارة فيه.

وقد جاءت رواية فيها: «ولكن كنتُ أشربُ عَسلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفتُ، لا تُخبري بذلك أحداً»، رواها البخاري في تفسير سورة التحريم^(٤) من طريق إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة.

وجاء في رواية في مسلم^(٥) من طريق حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عباس: أن المُتَظَاهِرَتَيْنِ حفصة وأم سلمة.

(١) البخاري (٥٢٦٨)، ومسلم (١٤٧٤) (٢١) من حديث عروة بن الزبير، عنها رضي الله عنها.
(٢) (١٠: ٧٧).

(٣) «الكبرى» (٣٥٢: ٧) (١٥٤٧١)، وأخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤٧٧: ٢٣)، كلاهما من طريق الحسين بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جدّه عطية بن سعد العوّني، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف، فإنّ الحسين بن الحسن بن عطية ومن بعده في عداد الضعفاء.

(٤) في كتاب التفسير من «صحيحه» (٤٩١٢).

(٥) في «صحيحه» (١٤٧٩) (٣٢).

وكذلك أخرجها أبو عوانة^(١)، وهي غريبة، والمعروف أن المُنْتَظَهَرَتَيْنِ حفصةٌ وعائشةٌ.

ووقع في «طبقات ابن سعد»^(٢) من طريق الواقدي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن المشروبَ عندها العسلُ أم سلمة. والواقدي ضعيفٌ.

وأخرج^(٣) من طريق داود بن الحصين، عن عبد الله بن رافع، قال: سألت أم سلمة عن هذه الآية ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ مُحَرَّمٌ﴾ [التحریم: ١]، قالت: كانت عندي عكةٌ من عسلٍ^(٤) [أبيضٌ يجرُّسُ نَحْلُهُ الضَّرْوُ]، فكان النبي ﷺ يَلْعَقُ منها [وكان يُحِبُّه]، فقالت له عائشة: نَحْلُهُ جَرَسَتْ عُرْفُطًا^(٥)، فحرّمها عليه؛ فأنزلت هذه الآية.

وهذه كلها فوائدٌ تتعلّق بنزول سورة التَّحْرِيمِ، ذُكِرَتْ استطراداً إظهاراً للفائدة.

وقال التَّفْتَازَانِيُّ في «شرح التلخيص» في أحوال المُسْنَدِ إليه، في قول صاحبٍ / «التلخيص»: «وَأَمَّا تَنْكِيرُهُ فَاعْلَمْ أَنَّ الوَصْفَ قَدْ يَكُونُ جَمَلَةً وَيُشْتَرَطُ فِيهِ تَنْكِيرُ المَوْصُوفِ؛ لِأَنَّ الجَمَلَ التي لها محلٌّ من الإعراب يَجِبُ صِحَّةُ وَقُوعِ المَفْرَدِ مَوْقِعَهَا، والمَفْرَدُ الذي يُسْبِكُ من الجملة نكرةٌ؛ لأنه إنَّما يكون باعتبار الحُكْمِ الذي يناسبه التَّنْكِيرُ، وينبغي أن يكون هذا مرادَ مَنْ قال: إنَّ الجملة نكرةٌ، وإلا

[٤٤/أ]

(١) في «المستخرج» (٣: ١٦٩) (٤٥٧٧).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٨: ١٧٠).

(٣) في «الطبقات الكبرى» (٨: ١٧٠)، وفي إسناده محمد بن عمر: وهو الواقدي شيخ ابن سعد: وهو متروك.

(٤) في الأصل: «عندي بمكة عسل»، والتصويب من «الطبقات الكبرى»، وما بين المعقوفات بعده منه. و «الضَّرْوُ»: شَجَرٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ. «اللسان» (ضرو).

(٥) كذا في الأصل، ووقع في المطبوع من «الطبقات الكبرى»: «نَحْلُهَا تَجْرُسُ عُرْفُطًا».

فالتعريف والتَّنكيرُ من خواصِّ الاسم، ويجبُ في تلك الجملة أن تكونَ خبريةً كالصلة؛ لأنَّ الصِّفةَ يجبُ أن يعتقدَ المتكلمُ أنَّ المُخاطَبَ عالمٌ باتِّصافِ الموصولِ بمضمونها قبلَ ذكِّرها، وإنما جيءَ بها لتُعرِّفَ المخاطَبَ الموصوفَ وتُميِّزه عنده بما كان يعرفه قبلُ من اتِّصافه بمضمون الصِّفة، فيجبُ كَوْنُها جملةً متضمنةً للحكم المعلوم للمُخاطَبِ حصوله قبلَ ذكِّرها، والإنشائيةُ ليست كذلك، فوُقعها صلةً أو صفةً إنما تكونُ بتقدير القولِ.

فإن قيل: قد ذكَّر صاحبُ «الكشاف»^(١) في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُبَطِّئَنَّ﴾ [النساء: ٧٢] أن التقدير: أقسم بالله ليبطئنَّ، وأقسم وجوابه صلة «من».

قلنا: مراده أن الصِّلة هو الجواب المؤكِّد بالقسم، وهو جملةٌ خبريةٌ محتملةٌ للصدق والكذب؛ ولذا يقال في تأكيد الأخبار: والله لزيدٌ قائمٌ. والإنشاء إنما هو نفس الجملة القسمية، مثل قولنا: والله، وأقسم بالله، ونحو ذلك، وهذا كما أن الشرطيةَ خبريةٌ، بخلاف الشرط.

فإن قيل: في كلامه أيضاً ما يُشعر بأنَّ وجوبَ العِلْمِ إنما هو في الصِّلة دون الصِّفة، حيث ذكَّر في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤] أن الصِّلة يجبُ أن تكونَ قصَّةً معلومةً للمُخاطَبِ، فيحتملُ أنهم علموا ذلك بأنَّ سَمِعُوا قوله في سورة التحريم: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] موصوفةً بهذه الصِّفة، ثم جاءت في سورة البقرة مشاراً بها إلى ما عُرِضَ أولاً.

قلنا: يمكن أن يُقال: الوصفُ يجبُ أن يكونَ معلومَ التَّحقيقِ عندَ المُخاطَبِ، والخطابُ في سورة التحريم للمؤمنين، وهم قد علموا ذلك بسماعِ من النبيِّ ﷺ، والمشركون لما سمعوا الآيةَ علموا ذلك، فخطبوا في سورة البقرة. انتهى.

وفي كلامه تعقّب؛ أما قوله: «أنه ينبغي أن يكون هذا مراد من قال: إن الجملة نكرة» وهو يُقدّرُها بمفردٍ إذا كان لها محل من الإعراب، فهو ممنوعٌ، فالجملة تقع صفةً للنكرة، وتقع حالاً بعد المعرفة، وتقع خبراً، ومضافاً إليها، ويحلُّ محلّها مفردٌ فيها، وتقع جواباً لشرطٍ جازم إذا كانت مقرونةً بالفاء، أو بـ«إذا» الفجائية، نحو قوله تعالى: ﴿مَنْ يُضِلِلْ اللَّهُ فَكَلا هَادِيَ لَهُ﴾ [الأعراف: ١٨٦]، وقوله: ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيَهُمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ [الروم: ٣٦] ولها محل من الإعراب ولا يُقدّرُ هذان بمفردٍ، وتقع صلةً واعتراضيةً، وتفسيريةً، واستثنائيةً، وجوابَ قسمٍ، وجواباً لشرطٍ غير جازم أو جازم، ولم تُقرن بالفاء ولا بـ«إذا» الفجائية، ولا محل لها من الإعراب، ولا تتقدّر بمفردٍ، مع أن تنكير الجمل أمرٌ مفروغٌ منه شاملٌ للجمل كلّها.

وأما قوله: «ويجب أن تكون تلك الجملة خبرية» إلى قوله: «فإن قيل» فمتعقّب، فالذي امتنع في الوصف الجملة الطلبية كما قال في «الألفية»^(١): [من الرجز]

وامنع هنا إيقاع ذات الطلب

فلا تمتنع القسمية، وفي «التسهيل»: المنعوت به مفرداً أو جملة كالموصول بها. قال الشيخ أبو حيان: شبه الجملة الواقعة نعتاً بالجملة الموصول بها، لا بالجملة الحالية؛ لأنها يجوز اقترانها بالواو، ولا بالجملة الخبرية؛ لأنها قد تكون طلبية، وجملة الصلة تعرّو عن الواو وعن الطلب، وكذا الجملة الواقعة نعتاً.

وقال في «التسهيل»: وقد تردّ الطلبية محكية بقولٍ محذوفٍ واقع نعتاً، فانظر كيف لم يقل في النعت إلا الطلب فقط، فإن قيل: قد قال: إنها كالصلة، وقد منع في الصلة أن تكون إنشائية، فقال: «غير طلبية ولا إنشائية» فدخلت التسمية في ذلك.

(١) يعني: «ألفية ابن مالك» ص ٤٥، وتمامه فيه: وإن أتت فالقول أضمر نصب.

قلنا: قد نصّر عليه الشيخ أبو حيّان فقال: قوله: «ولا إنشائية» هذا مخالفٌ لما قسّم الكلام إليه من أنه خبرٌ، وطلبٌ، وهنا جعل الجُمْلَ ثلاثاً: خبراً وطلباً وإنشاءً، وتقسيمُها إلى خبرٍ وإنشاءٍ، هو التقسيمُ الصّحيح.

وما ذهب إليه من أن جملة الإنشاء لا تقع صلةً، هو مذهب الجمهور، وذهب هشام^(١) إلى أنه يجوز في «ليت» و«لعل» أن تقعا^(٢) صلةً لموصولٍ فنقول: الذي ليته منطلقٌ، والذي لعله منطلقٌ زيدٌ، و: الذي عسى أن يخرج عمرٌو. وأطال الكلام على ذلك مما يُوقف عليه من كتابه.

ثم قال: ذهب جماعةٌ من قدماء النحويّين إلى أنه لا يجوز وصلُ الموصول بالقسّم، وجوابه: إذا كانت جملة القسّم قد عرّيت من ضميرٍ يعودُ على الموصول، فلا يجوز أن نقول: / جاءني الذي أقسّم بالله لقد قام أبوه.

وذهبوا أيضاً إلى أنه لا يجوز الوصلُ بالشرطِ والجزاءِ إذا عرّيت إحدى الجُمْلَتَيْنِ من ضميرٍ عائدٍ على الموصول، ولا يجوز: جاءني الذي إن قام عمرٌو قام أبوه. قال أصحابنا^(٣): وذلك جائزٌ قياساً وسماعاً.

أما القياسُ، فإنَّ الجُمْلَتَيْنِ قد صارتا بمنزلةِ جملةٍ واحدةٍ، بدليل أن كلَّ

(١) هو هشام بن معاوية الضرير، النحويّ، الكوفيّ، صاحب الكسائيّ، أخذ عنه، وهو أُنْبَهُ تلاميذه بعد الفراء، له من التصانيف «مقالة في النحو» تُعزى إليه، وكتاب «الحدود في العربية» و«المختصر في النحو» و«القياس»؛ توفي سنة تسع ومئتين. ينظر: «نزهة الألباء في طبقات الأدباء» لابن الأنباري ص ١٢٩، ١٣٠، و«معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٦: ٢٧٨٢)، و«إنباه الرواة على أنباه النحاة» للفظطيّ (٣: ٣٦٤).

(٢) في الأصل «تقع» بالإنفراد، والوجه هنا التثنية.

(٣) يعني: الكوفيّين.

واحدةٍ منها لا تفيد إلا باقترانها بالأخرى^(١)، فاكْتَفَى فيها بضميرٍ واحدٍ كما يُكْتَفَى في الجملة الواحدة.

وأما السماعُ فقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُبْتَئَنَّ﴾ [النساء: ٧٢]، ف«لِيُبْتَئَنَّ» جوابٌ قَسَمَ، والقَسَمُ وجوابه في موضعِ صلةٍ لـ«مَنْ»؛ التقدير: وإنَّ منكم للذي والله لِيُبْتَئَنَّ.

فإن قلنا: هل «مَنْ» نكرةٌ، أي: لِإِنْسَانًا لِيُبْتَئَنَّ؟ فالجوابُ أن «مَنْ» النكرة لا بدُّ لها من صفةٍ، والجملة إذا وقعت صفةً فلا بدَّ فيها من رابطٍ يربطها بالموصوف، فإذا ثبت في جملة القَسَمِ والجوابِ: أنها تقعُ صفةً، فكذلك تقعُ صلةً. انتهى.

وقال في «التفسير»^(٢): والجملة من القَسَمِ، وجوابه صلةٌ لـ«مَنْ»، والعائدُ الضميرُ المُسْتَكِنُ في «لِيُبْتَئَنَّ»، قالوا: وفي هذه الآية ردُّ على مذهب مَنْ زعمَ من قدماء النحاة: أنه لا يجوز وَصْلُ الموصولِ بالقَسَمِ وجوابه إذا كانت جملة القَسَمِ قد عَرِيَتْ من ضميرٍ، فلا يُجِيزُ^(٣): جاءني الذي أقسم بالله لقد قام أبوه، ولا حُجَّةَ فيها، لأنَّ جملة القَسَمِ محذوفةٌ، فاحتملَ أن يكون فيها ضميرٌ يعود على الموصولِ، واحتملَ أن لا يكون، وما كان يحتملُ وجهين لا حُجَّةَ فيه على تعيين أحدهما. انتهى.

فخرج من ذلك أنه لا يمتنع الوصلُ بالقَسَمِ مطلقاً، بل بالقيد الذي ذكره، وهو خلافُ ما أطلقه التفتازاني وما ذكره من أن الصلة هي الجوابُ، لم يقله غيره،

(١) في الأصل: «الأخرى» دون الباء من أوله، وينظر: «مع الهوامع» للسيوطي (١: ٣٣٥)، حيث

ينقل عن هشام بن معاوية الضَّرير كما المصنّف هنا.

(٢) يعني أبا حيان في «البحر المحيط» (٣: ٧٠٤).

(٣) في «البحر المحيط»: «يجوز».

وهو مردودٌ بنصِّ غيره، على أنَّ الصَّلَةَ القَسَمُ وجوابه. وفيه إساءةٌ أدبٍ، فصوابه أن يقول: في غير القرآن.

وأما الكلامُ على الصَّلَةِ والتعقُّبِ عليه يظهر ممَّا سَبَقُ وكونُ الزَّمخشرِيِّ ذَكَرَ هذا الشَّرْطَ في جملة الصَّلَةِ لا يُشعر بأن هذا ليس شرطاً في جملة الصَّفَةِ، فَمِنْ أَيْنَ اسْتَشْعَرَ ذلك؟

[الكلام على «بينا» و«بينما»]

ومن ذلك: قوله:

فائدة في الكلام على بَيْنَا وبيننا:

وقد كثرت في الحديث، وإنما ذكرتها لأنِّي رأيتُ بعضَ مَنْ يدَّعي النَّحوَ غَلَطَ فيها، وادَّعى في «بينا» أن ما بعدها مجرورٌ، وهذا غلطٌ، ليس هذا دائماً، بل في بعض الألفاظ، ومن الناس مَنْ لم يذكرْ إلا ارتفاعَ ما بعدها، / ومنهم من حكى عن الأصمعيِّ جرَّ ما بعدها، لكنه خصَّصه ببعض الأمثلة، أبانَ أهلُ النَّحوِ محلَّ ذلك، فنَبَسَطُ ذلك:

قال ابنُ الأثير في «النهاية»^(١). أصلُ بَيْنَا: بَيْنَ، فأشبهتِ الفتحَةَ فصارتُ أَلْفَاءً، يُقال: بَيْنَا وبَيْنَمَا، وهما ظَرَفَا زمانٍ بمعنى المفاجأة، ويُضافانِ إلى جملةٍ من فعلٍ وفاعلٍ، ومبتدئٍ وخبرٍ، ويحتاجانِ إلى جوابٍ يَتِمُّ به المعنى، والأفصحُ في جوابها أن لا يكونَ فيه إذٌ وإذا، وقد جاءا [في]^(٢) الجواب كثيراً، تقول: بينا زيدٌ جالسٌ دخلَ

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١: ١٧٦).

(٢) ما بين المعقوفتين من «النهاية».

عليه عمرو، وإذ دخل عليه [عمرو]^(١)، وإذا دخل عليه. ومنه قول الحُرَقَة بنت النُّعْمَانِ:

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا إِذَا نَحْنُ فِيهَا سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ
انتهى كلامه.

فلم يذكر إلا ارتفاع ما بعدهما، وأنه إذا جاء بعدهما الجملة الاسمية من المبتدأ والخبر كانتا مضافتين إليها، وذلك يقتضي أنها في محل خير، والجملة التي لها محل من الإعراب على ما تقرّر الواقعة خبراً، وحالاً، وصفةً، ومضافاً إليها، وكذلك إذا كانت بعدهما الجملة الفعلية الحكم كذلك.

وفي «لسان العرب»^(٢): قالوا: بينا نحن كذلك إذ حدث كذا؛ قال: أنشدَه سيبويه:

فَبَيْنَا نَحْنُ نَرْقُبُهُ أَتَانَا مُعَلَّقٌ وَفَضَّةٌ^(٣) وَزِنَادُ رَاعٍ
إنما أراد: «بَيْنَ نَحْنُ نَرْقُبُهُ أَتَانَا»، فأشبع الفتحة^(٤)، فحدثت بعدها ألفٌ.

فإن قيل: فلم أضاف الظرف الذي هو «بَيْنَ» وقد علمنا أن هذا الظرف لا يُضاف له من الأسماء إلا ما يدلُّ على أكثر من الواحد، أو ما عطف عليه غيره بالواو دون سائر حروف العطف، نحو: المأل بين القوم، و: المأل بين زيد وعمرو. وقوله: «نحن نرقبه» جملة، والجملة لا مذهب لها بعد هذا الظرف؟

(١) ما بين المعقوفتين من «النهاية».

(٢) فصل الباء الموحدة، مادة (بين)، (٣٤: ٢٠٣).

(٣) وقع شرح معناها على هامش صفحة الأصل، ففيه: «وَالْوَفْضَةُ: خريطةٌ يُحْمَلُ فِيهَا الرَّاعِي أَدَاتُهُ وَزَادُهُ». وينظر: «الصَّحاح» و«لسان العرب» مادة (وفض).

(٤) يعني الفتحة التي على النون في «بَيْنَ».

والجواب: أن هاهنا واسطة محذوفة، وتقدير الكلام: بين أوقاتٍ نحن نرُقبه أتاناً، أي: أتاناً بين أوقاتٍ رَقَبْتِنَا إيَّاهُ، والجُمْلُ مَّا يُضَافُ إِلَيْهَا أَسْمَاءُ الزَّمَانِ، نحو: أَتَيْتُكَ زَمَنَ الْحَجَّاجِ [أمير^(١)]، وَأَوَانَ الْخَلِيفَةَ عَبْدَ الْمَلِكِ، ثم إنه حَذَفَ المضاف إليه الذي هو أوقاتٌ وولِي الظرفُ الذي كان مضافاً إلى المحذوفِ الجُمْلَةَ التي أُقيمتُ مقامَ المضافِ إليها، كقوله: ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ أي: أهل القرية. وكان الأصمعيُّ يَحْفُضُ بعدها^(٢) إذا صَلُحَ في موضِعِهِ «بين»، ويُشَدُّ / قولَ أبي ذؤيبٍ بالكسر^(٣):

بَيْنَا تَعَنَّيْهِ الْكُمَاءَ وَرَوَّغِهِ يَوْمًا أُتِيحَ لَهُ جَرِيءٌ سَلَفَعُ

وغيره يرفعُ [ما]^(٤) بعد «بيننا» و«بيننا» على الابتداء والخبر، ويُشَدُّ بَرَفَعُ «تَعَنَّيْهِ» وبخفضِها. قال ابنُ بَرِّي^(٥): ومثله في جواز الرِّفْعِ والخفضِ قولُ الآخرِ:

(١) ما بين المعقوفتين من المصادر، وسقط من الأصل، ينظر: «سر صناعة الإعراب» (١: ٣٩)، و«الصحاح»، و«المفصل في صناعة الإعراب» (١: ١٢٩).

(٢) يعني: بعد «بَيْنَا».

(٣) في الأصل «الكبير»، وهو تحريف، وأبو ذؤيب: هو خويلد بن خالد بن محرز، شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، قَدِمَ المدينة عند وفاة النبي ﷺ، فأسلم، وحسُنَ إسلامُه. وهو غير أبي كبير الهذلي، واسمه عامر بن الحليس الهذلي، قيل: أدرك الإسلام، وأسلم. ينظر: «طبقات فحول الشعراء» لابن سلام الجُمحي (١: ١٢٣)، و«معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٣: ١٢٧٥)، و«الإصابة» لابن حجر (٧: ١٣١)، وترجمة أبي كبير الهذلي: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (٢: ٦٥٩)، و«سمط اللآلي» للبكري (١: ٧٢٢).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، واستدركناه من المصادر السالف ذكرها.

(٥) هو الإمام العلامة، النحويُّ عبدُ الله بن بَرِّي بن عبد الجبار المقدسي الشافعي، قال الذهبي: «نَحْوِيُّ وَفْتِهِ، تَصَدَّرَ بِجَامِعِ مِصْرَ لِلْعَرَبِيَّةِ، وَتَخَرَّجَ بِهِ أَثَمَّةً، وَقَصِدَ مِنَ الْآفَاقِ. لَهُ: جَوَابُ الْمَسَائِلِ الْعَشْرِ، وَ: حَوَاشٍ عَلَى الصَّحَاحِ؛ جَوَدَهَا. تُوْفِيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَخَمْسَ مِئَةٍ رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً. «سير أعلام النبلاء» (٣١: ١٣٦).

[من السريع]

بَيْنَا غِنَى بَيْتٍ وَهَجَّتِهِ زَالَ الْغِنَى وَتَقَوَّضَ الْبَيْتُ

قال ابن بُرَيْي: وقد تأتي «إذ» في جواب «بيننا»، وأنشد أبياتاً، ثم قال: وهذا الذي قلناه يدلُّ على فساد قول مَنْ يقول: إِنَّ «إذ» لا تكون إلا في جواب «بيننا» بزيادة «ما»، وقد جاءت «بيننا» وليس في جوابها «إذ». ثم ساق كلام ابن الأثير؛ فقد ذكر الخفض في بعض الألفاظِ وذلك في المصادر، فإنَّ التَعَنُّقَ مصدرٌ، وكذلك الرَّوْعُ في الإنشاد الأوَّل، والبهجةُ في الإنشاد الثاني.

وفي «لسان العرب» في مادة (عنت): قيل: المُعَانَقَةُ في المودَّة، والاعتناقُ في الحرب. وقد يجوزُ الافتعالُ في موضع المُفَاعَلَةِ. قال الأزهرِيُّ: وقد يجوزُ الاعتناقُ في المودَّة كالتعانق، وكلُّ [في كلِّ] ^(١) جائزٌ. وفي الحديث: أنه [ﷺ] قال لنساءِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ لما مات: «ابْكِينَ، وإياكنَّ وتعنقُ الشيطان» هكذا جاء في «مسند الإمام أحمد» ^(٢) وجاء في غيره: «وتعنيقُ الشيطان» ^(٣) فإن صحَّت الأولى فتكونُ مِنْ: عَنَّقَهُ: إِذَا أَخَذَ بَعُنْقِهِ وَعَصَرَ فِي حَلْقِهِ لِيَصِيحَ، فَجَعَلَ صِيحَ النِّسَاءِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ مُسَبِّباً عَنِ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهُ الْحَامِلُ لَهُنَّ.

(١) ما بين المعوفتين سقط من الأصل، واستدركناه من «اللسان»، والكلام في «تهذيب اللغة» للأزهري (١: ١٦٨)، حيث ينقل عنه صاحب «اللسان».

(٢) (٤: ٣٠، ٣١) (٢١٢٧) عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: لَمَّا مات عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَذَكَرَهُ. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِأَجْلِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ: وَهُوَ ابْنُ جَدْعَانَ، ضَعِيفٌ، وَيُوسُفُ بْنُ مَهْرَانَ: هُوَ الْبَصْرِيُّ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التقريب»: «لم يرو عنه إلا ابن جدعان - وهو ليِّن الحديث».

(٣) كذا نقل صاحب «اللسان» عن ابن الأثير في «النهاية» (٣: ٣١١)، ولكن الذي في المطبوع من «المسند»: «وتعنيق»، ولم يُيَسَّرْ مُحَقِّقُوهُ إِلَى وَقُوعِهِ فِي بَعْضِ نَسَخِ «المسند» بلفظ «تعنت».

وفي «شرح التسهيل» للشيخ أبي حيّان في (باب المفعول فيه) وهو المسمّى ظرفاً، في الكلام على قول «التسهيل»: ويلزم «بيناً» و«بيناً» الظرفية الزمانية، والإضافة إلى جملة، وقد تُضاف «بيناً» إلى المصدر، ما نصّه: أصل «بين» أن تكون ظرفاً للمكان، وتتخلّل بين «ما» أو الألف ظرفُ زمانٍ، وصرّح بعض أصحابنا بأنها ظرفُ زمانٍ بمعنى «إذ».

وقوله: «والإضافة إلى جملة» الجملة تارة تكون اسمية، وتارة فعلية، وذلك قليل، نقول: بينما أنصَفني ظَلَمَني، وبينما اتّصل بي قَطَعَني.

وزعم ابن الأنباري أن «بين» يُشَرطُ بها في مثل هذين المثالين^(١). وزعم بعض النحويين أن «بيناً» إنما تُضاف إلى الجملة / الابتدائية، وحمل بيت الحُرقة بنت النعمان ونحوه من الأبيات على إضمار «نحن»، ولا دليل لكثرة وجود ذلك.

واختلف النحويون في الجملة التي تقع بعد «بيناً» و«بينما» على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنها في موضع خفضٍ بالإضافة، و«بيناً» و«بينما» مضافان إلى الجملة نفسها دون حذفٍ مضافٍ.

وذهب ابن جني وشيخه أبو علي^(٢) إلى أن إضافتها إلى الجملة على تقدير حذفِ زمانٍ مضافٍ إلى الجملة؛ لأنّ المضافَ إلى الجملة ظرفُ الزمانِ دون ظرفِ المكان، ولأنّ «بين» تقع على أكثر من واحد؛ لأنها وسطٌ فلا بدّ من اثنين فما فوقهما، وتقديره: بينا أوقاتٌ زِيد قائمٌ أقبلَ عمرو. وهو اختيارُ أبي الحسن بن البادش^(٣).

(١) وقال السيوطي في «معجم الهوامع» (٢: ٢٠٥): «وزعم ابن الأنباري أن (بين) حينئذٍ شرطية»، وهذا يوضح ما قاله جلال الدين هنا: «يُشَرط بها...».

(٢) يعني: الفارسي.

(٣) في الأصل: «البادش» بالبدال المهملة، وهو خطأ، وهو أبو الحسن عليّ بن أحمد بن خلف =

المذهب الثاني: أن «ما» والألف كافتان، والجملة بعدهما لا موضع لها من الإعراب.
 المذهب الثالث: أن «ما» كافة، بدليل عَدَمِ الخفضِ بعدها، فإن وَلِيَهَا مفردٌ، فشرطُه المصدريةُ، ولا يجوز فيه فيما سمع الأصمعي غيرَ الخفضِ، أو جملة، فلا موضع لها من الإعراب، وأنَّ أَلْفَ «بيننا» إنَّ وَلِيَّتْهَا الجملةُ إشباعٌ، والجملةُ في موضع خفضٍ بالإضافة، ولا كافةٌ ولا للتأنيث، فوزنُها فعلى، خلافاً لزاعمي ذلك؛ لأنَّ كَوْنَ الألفِ كافةً لم يثبت، وثبتَ كونُها إشباعاً في رواية «بيننا تَعَنُّقَهُ الكُماةُ»، ولأنَّ كونَ الألفِ للتأنيثِ فاسدٌ؛ لأنَّ الطُّرُوفَ كُلَّهَا مذكرةٌ إلا ما شذَّ، وهو: قَدَامٌ، ووراء، والقول بذلك يؤدِّي إلى الدُّخُولِ في الشاذِّ من غير داعية، وهذا هو المذهب المختار عند أصحابنا.

وقوله: «وقد تُضَافُ هنا إلى المصدر» اختصاصُه بـ«بيننا» دونَ «بينما»، فدلَّ على أن حُكْمَهَا في ذلك مختلفٌ.

فأما «بيننا» فجعلها بعضهم من قِبَلِ ما لا يليه إلا الجملة، وهو ظاهرُ كلامِ المصنِّف. وذهب بعضهم إلى أنها من قِبَلِ ما يليه الجملةُ تارةً، والمفردُ أخرى، فأجازوا: بينما قيامُ زيدٍ قامَ عمرو، والصَّحِيحُ أنه لا يجوز؛ لأنه لم يُسْمَعْ، ولا يجوز^(١) قياسُ «بينما» على «بَيْنَا» وتخصيصُه جوازُ إضافةِ «بيننا» إلى المصدرِ دليلٌ على أنه لا يجوز إضافته إلى مفردٍ^(٢) غيرِ مصدرٍ^(٣)، كذلك لا يجوز في الجملةِ الخفضُ بحالٍ، والسَّبَبُ

= الأنصاري، ابن الباذش الغرناطيّ النحوي، هو أحد من جمع بين علم القرآن والحديث واللغة والشعر والنحو، وكان من أحفظ الناس لكتاب سيويه. توفي سنة ثمان وعشرين وخمس مئة. ينظر: «بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس» (١: ٤١٩).

(١) في «همع الهوامع» (٢: ٢٠٧) فيما ينقل عن أبي حيان كما هنا: «لا يسوغ».

(٢) في الأصل: «الجنسه»، والتصويب من «همع الهوامع» (٢: ٢٠٧).

(٣) في الأصل: «والحكم»، والتصويب من «همع الهوامع» (٢: ٢٠٧).

في أن «بينا» لا يليها إلا الجملة أو المفرد بشرط المصدرية أنها تستدعي جواباً، فلم يقع بعدها / إلا ما يعطي معنى الفعل، وذلك الجملة والمصدر من المفردات، مثال إضافة «بينا» إلى المصدر قول الشاعر:

بَيْنَا تَعَانِقَهُ الْكُفَاهُ وَرَوْغُهُ يوماً أُتِيحَ لَهُ جَرِيٌّ سَلْفَعُ
قال المصنّف: وَيُرْوَى «تَعَنَّقَهُ» بالرفع^(١) على الابتداء، والخبر محذوف، وأنشده المصنّف «تَعَنَّقَهُ» بالخفض، ولم يعرف الأصمعيُّ في «تَعَانِقَهُ» الرفع، وزعم أن ابن طرفة الهذليّ أنشده «تَعَانِقَهُ» بالخفض وكان من أفصح الناس.

قال ابنُ عَصْفُورٍ: وَزَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ السَّيِّدِ: أَنَّ رِوَايَةَ الْخَفْضِ غَيْرُ جَائِزَةٍ؛ لِأَنَّ «تَعَانِقًا» مَصْدَرٌ «تَعَانَقَ»، قَالَ: وَتَفَاعَلَ لَا يَتَعَدَّى. وَأَطَالَ الْكَلَامَ عَنِ ابْنِ عَصْفُورٍ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ. وَذَكَرَ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ ابْنَ السَّيِّدِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ خَفْضٍ فِي «تَعَانَقَ» إِنَّمَا قَالَ: وَقَعَ فِي نَسْخَةِ الْكِتَابِ «تَعَانِقَهُ» وَهُوَ خَطَأً، وَالصَّوَابُ «تَعَنَّقَهُ»، وَكَذَا وَقَعَ فِي شِعْرِ أَبِي ذُؤَيْبٍ؛ لِأَنَّ «تَعَانَقَ»، لَا يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ، إِنَّمَا يُقَالُ: تَعَانَقَ إِلَى فُلَانٍ.

ومن ذلك: قوله:

مسألة المعرف

بلام الجنس التي هي لتعريف الماهية

لا يُقَالُ: إِنَّهُ نَكَرَةٌ وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَعْنَى النَّكَرَةِ فِي جَوَازِ وَصْفِهِ بِالنَّكَرَاتِ، وَهُوَ مَعْرِفَةٌ بِاعْتِبَارِ مَجِيءِ الْحَالِ مِنْهُ، وَوُقُوعِهِ مَبْتَدَأً لَا تَوَقُّفَ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّهُ نَكَرَةٌ، فَكَانَ تَحْيِيلُ ذَلِكَ مُطَّرِحًا.

(١) الرفع تقديره: «تَعَنَّقَهُ حَاصِلٌ» أو «حَاصِلَانِ».

والنَّحَاةُ لَمَّا يذْكَرُونَ الْمُعْرَفَ تَعْرِيفَ الْمَاهِيَةِ وَالنَّكَرَةَ، يُشَبَّهُوْنَهَا بِاسْمِ الْجِنْسِ وَعَلَّمَ الْجِنْسَ، وَالْأَصُولِيُّونَ لَمَّا يذْكَرُونَ اسْمَ الْجِنْسِ وَعَلَّمَ الْجِنْسَ يُشَبَّهُوْنَهَا بِتَعْرِيفِ الْمَاهِيَةِ وَالنَّكَرَةِ.

وكان الخسر وشاهي^(١) يُفَرِّقُ بَأَنَّ عَلَّمَ الشَّخْصِ مَوْضُوعٌ لِلْحَقِيقَةِ بِقَيْدِ تَشْخُصِهَا فِي الْخَارِجِ، وَعَلَّمَ الْجِنْسِ مَوْضُوعٌ لِلْمَاهِيَةِ بِقَيْدِ تَشْخُصِهَا فِي الدَّهْنِ، فَإِنْ وُضِعَ لِلصُّورَةِ الذَّهْنِيَّةِ مِنْ حَيْثُ خُصُوصُهَا فَهُوَ عَلَّمَ الْجِنْسِ، وَإِنْ وُضِعَ لَهَا مِنْ حَيْثُ عُمُومُهَا، فَهُوَ اسْمُ الْجِنْسِ. وَذَلِكَ أَنْ أَسَدًا مَوْضُوعٌ لِلْحَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ قَيْدٍ مَعَهَا أَصْلًا، وَعَلَّمَ الْجِنْسِ مَوْضُوعٌ لِلْحَقِيقَةِ بِاعْتِبَارِ حُضُورِهَا فِي الدَّهْنِ؛ وَنَظِيرُهُ الْمَعْرَفُ بِاللَّامِ الَّتِي هِيَ لِلْحَقِيقَةِ وَالْمَاهِيَةِ، فَإِنَّ الْحَقِيقَةَ الْحَاضِرَةَ فِي الدَّهْنِ - وَإِنْ كَانَتْ عَامَّةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَفْرَادِهَا - فَهِيَ بِاعْتِبَارِ حُضُورِهَا / فِيهِ أَخْصَّ مِنْ مَطْلُوقِ الْحَقِيقَةِ.

[٤٧/ب]

وَفِي كَلَامِ سَيَّبِيوِيَّةِ إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا الْفَرْقِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي تَرْجُمَتِهِ^(٢): هَذَا بَابٌ مِنْ الْمَعْرِفَةِ يَكُونُ الْاسْمُ الْخَاصُّ فِيهِ شَائِعًا فِي أُمَّتِهِ^(٣) لَيْسَ وَاحِدًا مِنْهَا بِأَوَّلَى مِنَ الْآخِرِ، مَا نَصَّهُ: إِذَا قَلْتَ: أَبُو الْحَارِثِ، فَإِنَّمَا تَرِيدُ هَذَا الْأَسَدَ، أَي: هَذَا الَّذِي سَمِعْتَ بِاسْمِهِ أَوْ عَرَفْتَ أَشْبَاهَهُ، وَلَا تَرِيدُ أَنْ تُشِيرَ إِلَى شَيْءٍ قَدْ عَرَفْتَهُ بِعَيْنِهِ قَبْلَ ذَلِكَ كَمَعْرِفَتِهِ زَيْدًا^(٤)، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ هَذَا الَّذِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّتِهِ لَهُ هَذَا الْاسْمُ، فَاخْتَصَّ

(١) «الخسر وشاهي»: شمس الدين، أبو محمد، عبد الحميد بن عيسى بن عمرو بن يونس، نسبته إلى خسرو شاه، من قرى تبريز، تلميذ الإمام فخر الدين الرازي، له تقدم في علم الأصول والعقليات والفقه والكلام، ومن مصنفاته «مختصر المهذب» في الفقه، و«مختصر المقالات» لابن سينا، توفي سنة اثنتين وخمسين وست مئة، رحمه الله رحمة واسعة. «الوفاي بالوفيات» (٢: ٢٥٧).

(٢) في «الكتاب» (٢: ٩٣).

(٣) في «الكتاب» (٢: ٩٣): «الأمة».

(٤) في «الكتاب» (٢: ٩٤): «قد عرفه بعينه قبل ذلك، كمعرفته زيداً».

هذا المعنى باسم ما اختصَّ الذي ذكرناه بزيد؛ لأن الأسدَ يتصرف تصرفَ الرجلِ، ويكون نكرةً، فأرادوا اسماً لا يكون إلا معرفةً ويلزم ذلك المعنى. انتهى.

فَجَعَلَهُ عِنُوناً لِمَعْرِفٍ بِاللَّامِ الَّتِي لِلْحَقِيقَةِ.

وقال ابنُ مالكٍ بعدَ ذِكرِهِ نَصَّ سيبويه: هذا جعله خاصاً شائعاً في حالة واحدة، فخصَّوصُهُ^(١) باعتبار تَعْيِينِهِ^(٢) الحقيقةَ في الذَّهن، وشياعه باعتبار أن لكلِّ شخصٍ من أشخاصِ نَوْعِهِ قِسْطاً من تلك الحقيقة في الخارج.

وقال ابن الحاجب في «شرح المفصل» في الفرقِ بين أسامة وأسدٍ: إنَّ أسداً موضوعٌ لفردٍ من أفراد النوع لا بعينه، فالتعدُّدُ فيه من أصل الوَضْع، وأسامةٌ موضوعٌ للحقيقة المتَّحدة في الذَّهن، فإذا أطلقت أسداً على واحدٍ أطلقتته على أصل وضعه، وإذا أطلقت أسامةً على الواحدِ، فإنما أردت الحقيقة، ويلزم من ذلك التعدُّدُ في الخارج، فالتعدُّدُ ضمناً لا قصداً بالوَضْع. انتهى.

وقال ابن هشام في «المغني»^(٣) في أقسام «ال» الجنسية أن منها ما هو لتعريفِ الماهية، وهي التي لا تخلفها «كل» لا حقيقةً ولا مجازاً، نحو ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾^(٤) [الأنبياء: ٣٠]، وبعضهم يقول في هذه: إنها لتعريفِ العهد، فإنَّ الأجناسَ أمورٌ معهودَةٌ في الأذهانِ متميِّزٌ بعضها عن بعضٍ، ويقسمُ المعهودَ إلى شخصٍ وجنسٍ، والفرقُ بين المعرفِ بـ«ال» هذه وبين اسم الجنسِ النكرة، هو

(١) في الأصل: «فخصوصها»، وما أثبتناه هو الموافق لما في «توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك» للمرداوي (١: ٤٠٢، ٤٠٣)، و«شرح الأسموني لألفية ابن مالك» (١: ١١٧).

(٢) في الأصل: «تعيُّنه»، وما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما في «توضيح المقاصد» (١: ٤٠٣).

(٣) «مغني اللبيب عن كتب الأعراب» ص ٧٣.

(٤) وقع بعده في «المغني»: «وقولك: والله لا أتزوج النساء ولا ألبس الثياب، ولهذا يقع الجحثُ بالواحد منها».

الفرق بين المقيّد والمُطَلَق؛ وذلك لأنّ ذا الألفِ واللام يدلُّ على مُطَلَقٍ^(١) الحقيقة بَقِيدٍ حُضُورِها في الذَّهن، واسمُ الجنسِ النَّكْرَةَ يدلُّ على مُطَلَقِ الحقيقةِ لا بَقِيدٍ^(٢).

وقال الشيخُ التَّفْتَازَانِيُّ في «المُطَوَّل» في المَعْرِفِ بلامِ الحقيقةِ الذي يأتي لواحدٍ من الأفرادِ باعتبارِ عَهْدِيَّتِهِ في الذَّهنِ كقولك: ادخُلِ السُّوقَ، حيث لا عَهْدَ في الخارج: وتحقيقُه أنه موضوعٌ للحقيقةِ المتَّحدةِ في الذَّهنِ، وإنما أُطْلِقَ على الفردِ الموجودِ فيها باعتبارِ أنَّ الحقيقةَ موجودةٌ فيه، فجاء التَّعَدُّدُ / باعتبارِ الوُجُودِ لا باعتبارِ الوَضْعِ؛ والفرقُ بينه وبين النَّكْرَةَ كالفرقِ بين عالمِ الجنسِ المُستَعْمَلِ في فردٍ، وبين اسمِ الجنسِ، نحو: لقيتُ أسامةَ، ولقيتُ أسدًا، فأسدٌ موضوعٌ لواحدٍ من آحادِ جنسِهِ، فإِطْلَاقُهُ على الواحدِ إِطْلَاقٌ على أصلِ وَضْعِهِ، وأسامَةٌ موضوعٌ للحقيقةِ المتَّحدةِ في الذَّهنِ، فإذا أُطْلِقَتْهُ^(٣) على الواحدِ فإنَّها أُرِدَتْ الحقيقةَ، وَلَزِمَ من إِطْلَاقِهِ على الحقيقةِ باعتبارِ الوُجُودِ التَّعَدُّدُ ضمناً؛ فحيثُ نَدَّ النَّكْرَةَ نَفِيداً أن ذلك الاسمَ بعضٌ من جملةِ الحقيقةِ، نحو: ادخُلِ سُوْقاً، بخلافِ المَعْرِفِ، نحو: ادخُلِ السُّوقَ؛ فإن المرادُ به نفسُ الحقيقةِ، والبعضيَّةُ مستفادَةٌ من القرينةِ، كالدُّخُولِ مثلاً، فهو كعامٌ مخصوصٌ بالقرينةِ، فالمجرَّدُ وذو اللامِ اتَّحَدَا بالنَّظَرِ إلى القرينةِ، [كالدُّخُولِ مثلاً، فهو كعامٌ مخصوصٌ بالقرينةِ، فالمجرَّدُ وذو اللامِ بالنَّظَرِ إلى القرينةِ]^(٤) سواءً، وبالنظرِ إلى أنفُسِهِما مختلفان، وإليه أشار بقوله: «وهذا في المعنى كالنَّكْرَةَ» يعني به

(١) قوله: «مطلق» ليس في المطبوع من «المغني».

(٢) في «المغني»: «لا باعتبار قيد».

(٣) في الأصل «وإذا إطلاقها»، وما أثبتناه هو الصواب، ينظر: «شرح الأشموني لألفية ابن مالك» (١: ١١٧)، و«كشاف اصطلاح الفنون» للتهانوي (١: ١٩٢).

(٤) ما بين المعقوفين ساقطٌ من الأصل، وبدونه يَحْتَلُّ المعنى، وقد استدركناه من «حاشية العطار على شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع» (١: ٣٦٧) حيث ينقل هو الآخر عن التفتازاني.

باعتبار القرينة، وإن كان في اللفظ تجري عليه أحكام^(١) المعارف في وقوعه مبتدأً،
 وذا حال^(٢)، ووصفاً للمعرفة، وموصوفاً بها، ونحو ذلك كعلم الجنس. وهذه
 الأحكام اللفظية وهي التي اضطرتهم إلى الحكم بكونه معرفة، وكون نحو أسامة
 علماً، حتى تكلفوا ما تكلفوا. انتهى.

وفي كلامه لنا حجة في قوله: «فهو كعام مخصوص» كان ينبغي أن يقول:
 كعام أريد به الخصوص؛ لأن قرينته معه.

وفي «شرح التسهيل» للشيخ أبي حيان: أن ابن مالك قال في «شرحه»: إن
 من الأسماء ما هو نكرة معني، معرفة لفظاً «كأسامة» هو في اللفظ «كحمزة» في
 منع الصرف وإضافته^(٣) ودخول^(٤) «ال» عليه، ووصفه بالمعرفة دون النكرة،
 واستحسان مجيئه مبتدأً وصاحب حال وهو في الشيع كأسد، ومثله ذو الألف
 واللام الجنسيين، فمن قبيل اللفظ معرفة، ومن قبيل المعنى لشياعته نكرة، ولذلك
 يوصف بمعرفة اعتباراً بلفظه وهو الأكثر.

ويجوز أن يوصف بنكرة اعتباراً بمعناه، نحو: مررت بالرجل خير منك.
 وعلى ذلك يحققون قوله تعالى: ﴿وَأَيَّةٌ لَهُمْ أَلَيْلٌ نَسَلَخَ مِنْهُ النَّهَارَ﴾ [يس: ٣٧]،
 فجعلوا «نسلخ» صفة لـ «الليل»، والجمل لا توصف بها إلا النكرات.

(١) في الأصل: «أحكام» بالفاء بدل الميم في آخره، وهو تحريف.

(٢) يعني أنه كما جاز وقوع المعرف بال الجنسية مبتدأً جاز أيضاً مجيء الحال منه، كقولنا: أكرم
 الرجل عالماً عاملاً، وسيأتي مزيد أمثلة تدل على جواز مجيئه وصفاً للمعرفة وموصوفاً بها في
 أثناء نقله عن أبي حيان وغيره.

(٣) يعني: إضافته، أو: وعدم إضافته.

(٤) في الأصل: «دخول» دون واو العطف قبله، ولا يصح، فهو معطوف على ما قبله.

قال الشيخ أبو حيان: وأما قوله: «كأسامة» فهذا ونحوه يُطلق عليه معرفة على طريق المجاز، إذ لا يخالف في معناه دلالة أسد، إنما يخالف في أحكام لفظية، ألا ترى أنه داخل تحت حدّ / النكرة، فلما وجدنا فيها أحكاماً^(١) المعارف أطلقنا عليها معارف. ونظير ذلك قولنا في الأسماء الموصولة: اسماً، لوجود أحكام الأسماء فيها، وكما قلنا في «ليس»: إتيها فعل؛ لوجود أحكام الأفعال فيها.

[ب/٤٨]

ثم ساق كلام سيبويه السابق، ثم قال: وقد رام بعض من يميل إلى المعقول ويريد أن يجري القواعد على الأصول، أن يوجه لـ «أسامة» ونحوه وجهاً يدخل به في المعارف، فقال: يُقال: إن «أسداً» وُضع ليُدلّ على شخص معيّن، وذلك الشخص المعيّن لا يمتنع أن يوجد منه أمثال، فوُضع على الشّيع في جملتها، ووُضع «أسامة» لا بالنظر إلى شخص، بل وُضع على معنى الأسدية المعنوية التي لا يمكن أن توجد خارج الدّهن، بل هي موجودة في النّفس، ولا يمكن أن يوجد منها اثنان أصلاً في الدّهن، ثم صار «أسامة» يقع على الأشخاص لوجود ماهية^(٢) ذلك المعنى المفرد الكلّي^(٣) في الأشخاص، وهذا الذي رام هؤلاء بعيداً على ما يقصده العرب وسيبويه، والمستقرئون لهذا الفنّ^(٤) العربيّ أعرف بأغراض العرب ومناجاتها في كلامها، وقد ذكروا أن هذه الأسماء شائعة شيع النّكرات، وأنها عوملت معاملة المعارف لفظاً، فأطلق عليها معارف لذلك.

(١) في الأصل: «أحكام» بالفاء في آخره، وهو تحريف.

(٢) في الأصل: «ما هو» وهو خطأ، والتصويب من المصادر.

(٣) في الأصل: «كلياً»، ولا يصح في هذا السياق، والتصويب من المصادر، ينظر: «توضيح

المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك» (١: ٤٠١)، و«التحبير شرح التحرير» (١: ٣٤٦).

(٤) وقع بعده في الأصل مكرراً: «هذا الفن»، ولا معنى له.

قال في «البيسط»: (أسامة وبأبه): لَمَّا كان من المعارف اقتضى أن تكون له وحدة، إذ التعريف لا بدَّ فيه من ذلك، لكونه امتازَ عن المعارف الشخصية، فإنَّ وحدته هي وحدة النوع لا وحدة الشخص، فإنَّ أسامة موضوعٌ لضربٍ من الحيوان خاصٌّ بصفاتٍ، هي كذا وكذا، كما أن زيداً موضوعٌ لشخصٍ هو كذا وكذا، وإذا كان كذلك فليس أسامة موضوعاً لمعنى مطلق، فإنَّ المطلق لا يوجد فيه وحدةٌ بحسبِ الوضع، وإن كان لا بدَّ له منه، فصار حكمه في الإطلاق في عَدَمِ الابتداءِ به حكمَ النكرة؛ لأنهما يلزمهما لازمةٌ واحدةٌ، وهو عَدَمُ الإفادة.

وأما قوله: «ومثله ذو الألف واللام الجنسيين» فلا يقوم دليلٌ على أن الذي هي فيه نكرةٌ، ولا يقوم دليلٌ على أنها تُنعت بالنكرة.

وأما ما ذكره من قولهم: «مررتُ بالرجلِ خيرٍ منك» فيحتملُ أن تكون الألفُ واللامُ زائدةً^(١)، ويحتملُ أن لا تكونَ زائدةً، ويكون «خيرٍ منك» بدلاً من المعرفة، بدَلِ النكرة من المعرفة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَيَّةٌ لَهُمْ أَلِيلٌ نَسَلَخَ مِنْهُ النَّهَارَ﴾ [يس: ٣٧]، ف«نسلخُ» جملةٌ حاليةٌ لا نعتٌ؛ لقوله: ﴿أَلِيلٌ﴾ انتهى. وخرج منه / الجزمُ بما ذكرناه من أنها معرفةٌ لفظاً، نكرةٌ معنىً.

وقوله: «إنَّ إطلاقَ المعارفِ عليها مجازٌ» يقتضي أن تكونَ حقيقتها أنها نكرةٌ، وهو بعيدٌ، فليس كلُّ ما له لفظٌ ومعنى إذا أُطلق عليه اسمٌ باعتبارِ لفظه يكونَ مجازاً.

(١) كذا، والجادة «زائدتان» إلا على إرادة معاملتها كوحدة واحدة: يعين (ال) التعريف.

[الأعداد المتداخلة في الكتاب والسنة]

ومن ذلك: قوله:

فائدة: ورد في الأعداد المتداخلة في الكتاب والسنة أشياء:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ * إذ تقول للمؤمنين أن يكفينكم أن يميدكم ربكم بثلاثة ألف من الملائكة منزلين * بل إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة ألف من الملائكة مسويين ﴿[آل عمران: ١٢٣-١٢٥].

وأيضاً قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]، فمجموع الإمداد كان بخمسة.

الثانية: قوله: ﴿فَأَنْكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنًا وَثَلَاثًا وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّكُمْ لَكَفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَجَعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا﴾ [فصلت: ٩]، إلى أن قال: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ١٠]، أي: باليومين اللذين خلق فيهما^(١) الأرض؛ إلى أن قال: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]، فالمهلة ستة؛ لقوله في آية أخرى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الأعراف: ٥٤].

[أسئلة حديثية]

الرابعة: قوله ﷺ: «من صلى الصبح في جماعة، فكانت أقدام الليل كله»^(٢)؛ أي: مع صلاة العشاء في جماعة.

(١) في الأصل: «فيها»، ولا يصح في هذا السياق.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١: ٤٦٨) (٤٠٨)، ومسلم (٦٥٦)، والترمذي (٢٢١) من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

الخامسة: قوله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيْرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيْرَاطَانٍ»^(١)؛ يعني: قِيْرَاطُ الصَّلَاةِ، وقِيْرَاطٌ^(٢) آخَرَ، لَا أَنَّهُمَا قِيْرَاطَانِ غَيْرُ قِيْرَاطِ الصَّلَاةِ.

السادسة: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَامٍ وَالْجَائِزَةُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»^(٣) هي داخلة في الثلاثة إن أقام.

السابعة: حديث: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ [رَأْسِ] أَحَدِكُمْ إِذَا نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ» الحديث^(٤). وفيه: «فَإِنْ اسْتَيْقَظَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِنْ ذَكَرَ اللَّهَ وَصَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَتَانِ»^(٥) يعني: مع الأولى.

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٦٤٥) من حديث عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «وقيراط»، وهو خطأ في هذا السياق، وصحيحه ما أثبتناه.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦: ٢٩٢) (١٦٣٧١)، ومسلم (٤٨)، وابن ماجه (٣٦٧٥)، والترمذي (١٩٦٨) من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه. وهو عند البخاري (٦٤٧٦) من هذا الوجه بلفظ: «الضيافة ثلاثة أيام، جائزته» قيل: وما جائزته؟ قال: «يومٌ وليلةٌ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت».

ومعنى «جائزته»: عطاؤه، قيل: المراد أن يُوسَّعَ في برِّه وإحسانه أوَّلَ يوم، ثم يحضر في اليومين ما تيسر، وقيل: المراد أن يُعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة عند خروجه من بيته. ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١: ٣١٤)، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠: ٥٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦) من حديث عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وما بين المعقوفين منها.

(٥) في «الصحيحين» بلفظ: «فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة» ولكن عند مسلم: «انحلت عقدتان» وزاد هو وأحمد (١٢: ٢٥٨) (٧٣٠٨): «وإذا صلى انحلت العقد، فأصبح نسيطاً طيب النفس».

ومن ذلك: قوله:

فائدة: سُئِلْتُ فِي خْتَمِ الْبَخَارِيِّ يَوْمَ الْأَحَدِ، الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعَشْرِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ، بِمَدْرَسَةِ الْوَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ تَلَامِذَةِ الشَّيْخِ الْقُدَمَاءِ، لَمَّا قُرِئَ حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ وَسُجُودِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ هَذَا السَّائِلُ: هَذَا السُّجُودُ مَا حُكِّمَهُ / فَأَصْبَحْنَا^(١) ثَانِي شَهْرِ شَوَالٍ وَهُوَ طَيِّبٌ، وَاجْتَمَعَ بِهِ هُنَاكَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْقِمْنِيُّ^(٢)، وَالْقَاضِي جَمَالُ الدِّينِ الطُّنْبُذِيُّ^(٣) وَجَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ مِنَ الْأَعْيَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ جَالِسٌ مَعَهُمْ، ثُمَّ سَرْنَا مَعَهُ فَدَخَلْنَا الْقَاهِرَةَ لَيْلًا، وَهُوَ فِي طَوْلِ الطَّرِيقِ يُحَادِثُنَا وَيُبَاسِطُنَا، ثُمَّ وَصَلَ إِلَى الْجَامِعِ الْحَاكِمِيِّ فَنَزَلَ مِنَ الْمِحْفَةِ وَمَشَى مِنَ الْجَامِعِ إِلَى بَيْتِهِ مَتَوَكِّئًا عَلَى وَكَدِيهِ، وَدَخَلَ بَيْتَهُ طَيِّبًا، وَأَصْبَحَ طَيِّبًا لَكِنْ آثَارُ الضَّعْفِ بَاقِيَةٌ، وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْأَحَدِ بُكْرَةَ النَّهَارِ، انْطَرَبَ طَرَبَةً عَظِيمَةً، ثُمَّ أَفَاقَ مِنْهَا بَعْدَ مَدَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَدَخَلَ إِلَيْهِ الْمَقَرُّ الزَّيْنِيُّ نَازِرًا الْجِيُوشِ الْمَنْصُورَةَ وَغَيْرَهُ آخِرَ النَّهَارِ وَسَلَّمْ عَلَيْهِمْ وَعَرَفَ الدَّاخِلِينَ إِلَيْهِ، ثُمَّ حَصَلَتْ لَهُ نُوبَةٌ أُخْرَى مِنَ اللَّيْلِ، وَلَمْ تَزَلْ تَرَادَفُ عَلَيْهِ النَّوْبُ إِلَى لَيْلَةِ الْخَمِيسِ الْمُسْفِرَةِ عَنْ حَادِي عَشَرَ شَهْرِ شَوَالٍ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ، إِلَى أَنْ تَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَظُمَ مُصَابُهُ، وَوَقَعَ النَّوْحُ فِي أَقْطَارِ الْبَلَدِ، ثُمَّ جُهِزَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ بِجَامِعِ الْحَاكِمِ، وَتَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْحَنْفِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَانَ مَشْهُدًا عَظِيمًا لَمْ تَرَ عَيْنِي مِثْلَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَشْهُدًا وَالِدِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَدُفِنَ عِنْدَ

(١) بعده في الأصل كلمة لم يتمكن من قراءتها على وجهها الصحيح.

(٢) زين الدين القمّني: أبو بكر بن عمر بن عرفات الخزرجي القمّني المصري، له ترجمة في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤: ٧٥).

(٣) جمال الدين الطنّبدي: محمد بن عمر بن علي بن أحمد، أبو عبد الله القرشي الطنّبدي الشافعي. «الضوء اللامع» (٨: ٢٥٠).

والده، ورُئيت له مناماتٌ حسانٌ، دالةٌ على أنه في عُرفِ الجِنان، قدّس اللهُ روحه ونورَ ضريحه.

ذِكْرُ مَا أُنْشِدَ فِي حَيَاتِهِ

هذا مما لا يُمكن حصره، ولكن نذكرُ نُبذةً من ذلك مرتبةً على حروف المعجم:

حرف الهمزة

قال شاعرٌ وقتَه الشيخُ جلالُ الدين ابنُ خطيبِ دارياً^(١)، رحمه اللهُ تعالى:

[من البسيط]

هي المعالي لها أهلٌ وأكفأُ هذا العيانُ إذا لم يُلفَ أبناءُ^(٢)
ما كلُّ من حاول العلياءَ أدركها هي الحدودُ لها منعٌ وإعطاءُ

(١) هو محمد بن أحمد بن سليمان بن يعقوب الخزرجي، جلال الدين، أبو المعالي الأنصاري، الدمشقي، الأديب البارِع، المعروف بابن خطيب دارياً.

كان عارفاً بالأدب، له النظم الكثير المليح، قصائد ومقاطع، وله ديوان شعر، وتصانيف في العربية واللغة. توفي سنة عشر وثمان مئة في دمشق، رحمه اللهُ رحمةً واسعة. كذا وقع في ترجمته كما في: «ذيل التقييد في رواة السُّنن والأسانيد» لأبي الطيّب الفاسي (١: ٤٥)، كما نوّه الحافظ ابن حجر في «إنباء الغمر» (٢: ٣٩٢) بمنزلته في مجال الأدب والشعر، فوصّفه بقوله: «صار شاعر عصره غير مدافع»، وكان قد أشار إلى أنه مدح الإمام جلال الدين البلقيني بقصيدة لامية طويلة جداً، وقال: «سمعتها من لفظه»، وفيها: «جلالُ الدين يمدحُه الجلالُ». وهذا عجز بيت من القصيدة التي أشار إليها، وصدُرُه: «وأطرفُ ما يقول الناسُ هذا»، وستأتي هذه القصيدة بتمامها في موضعها في (حرف اللام) إن شاء اللهُ تعالى.

ودارياً: قرية كبيرة مشهورة من قرى دمشق بالغوطة، والنسبة إليها داراني على غير قياس. ينظر: «معجم البلدان» (٢: ٤٣١)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» (١: ٤٨٢).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «يُلفَ أبناءُ».

يارُبِّ مجتهدٍ أعياءُ مطلبه
 عنايةُ الله أمرٌ لا يُعلُّه
 هو التُّقى من تولاه وآثره
 لا يَرُجُ سرَّ حُرُوفِ العلمِ ذو غَزَلٍ
 / كذا وإلا فلا تُدعِ البنونَ أبُ
 مَنْ لم يُشابهِ أباهُ في فضائله
 هذا الإمامُ جلالُ الدِّينِ فليَرِه
 فتىً تجاوزَ غاياتِ المشايخِ في
 لو خبَّر الوصفُ عنه قبل رؤيته
 مَنْ شاءَ فليأتِ يومَ البحثِ مجلسه
 وليختبرْ صدره مع يَمْنِ غُرَّتِه
 سبحانَ مُفْرِغِ أوصافِ الجمالِ على
 عقلٍ ودينٍ وتديقٍ ومعرفةٍ
 وضوءٍ حُسنٍ وإيثارٍ وعارضةٍ
 وفكرةٍ في دقيقِ العلمِ نافذةٍ
 وكم جميلِ صفاتٍ فيه قد جُمعت
 مَنْ كانَ فاضٍ عليه نورٌ والِدِه
 ومن يَكنُ بأخيه اللهُ أزره
 ورُبِّ مقتَصِدٍ وأتته أهواءُ
 عقلٌ ولا يتعاطاهُ الألباءُ
 عَمَّتْ عليه من الرَّحمنِ آلاءُ
 ألَهتُه عن صالحِ الأفعالِ أسماءُ
 إذا تفاخَرَ بالأبناءِ آباءُ
 فعَدُّه في مقامِ الفخرِ إغناءُ
 مَنْ قال: لا يُشبهه الآباءُ أبناءُ
 أدنى^(١) الشبابِ وما في الخدِّ سوداءُ
 لكانَ للناسِ في التَّصديقِ آراءُ
 وشأنه فيه إنصافٌ وإصغاءُ
 يَلِجُ لعَيْنِيهِ ميدانٌ وشقراءُ
 هذا الجلالِ وإن لم ترَضْ أعداءُ
 وفقههُ نفسٍ وتحقيقٌ وإمضاءُ
 وحُسنٌ سَمَتٍ وإنشادٌ وإنشاءُ
 وهِمَّةٌ ما لها في الدَّابِّ إعياءُ
 لا يُستطاعُ لها حصرٌ وإحصاءُ
 هيئاتَ أين له في الناسِ أكفاءُ
 فما عليه بحمدِ اللهِ إزراءُ

[٥٠/أ]

(١) وقع مقابله في حاشية الأصل: «مبدأ»، وصحح عليها.

هذا هو البيتُ فَلْتَعُنُ الرجالُ له
 عِلْمٌ وزهدٌ وتسليكٌ وتربيةٌ
 انظر بعينيك واترك ما سمعت به
 لا زَحْزَحَ اللهُ عنهم ظلَّ نعمته
 ولينظُمِ الناسُ فيه المدحَ ما شأوا
 وبذلُ مالٍ وتدريسٌ وإفتاءٌ
 لا يرقُبُ الآلُ^(١) مَنْ في رَحْلِهِ الماءُ
 فهم عليه به حقاً أدلاءٌ

وقال عليه الشيخ شهابُ الدِّينِ ابنُ حَجَرٍ^(٢): [من الوافر]

أسيّدنا جلالَ الدِّينِ دُمُ في
 وعِشْتَ مُبرّاً من كلِّ عيبٍ
 ويا مَنْ قد سَمَا فضلاً وأرضى
 ويا مُوفِي العطيّةِ إثرَ وعْدٍ
 ويا قاضيَ القضاةِ ومُرتضاها
 تَمَنَّ، الصومُ أقبَلُ في سرورٍ
 / روى وأشار مُقتبساً إليكم:
 نعيمٍ لا تَرى فيه انقضاءً
 ولكنَّ العِدا ليسوا بُراءاً
 رَعِيَّتُهُ وفي الظُّلْماءِ ضاءاً
 فما يحتاجُ مَنْ تَعَدُّ اقتضاءً
 وأحسَنها لها يقضي أداءاً
 وأبدى للهناء بكم هناءاً
 «خيارُ الناسِ أحسنُهُم قضاءً»^(٣)

(١) «الآل»: السَّرَاب.

(٢) هو أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ في زمانه، وشهرته تغني عن التعريف به.

(٣) العجز مقتبسٌ - كما ذكر - من قوله ﷺ في الحديث المروي عنه من وجوه، وهو عند البخاري (٢٣٩٢) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيراً، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه» فقالوا: ما نجد إلا سنّاً أفضل من سنّه، فقال الرَّجُلُ: أو فِيتني أو فاك الله، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه، فإن من خيار الناس أحسنهم قضاءً».

وأخرجه مسلمٌ (١٦٠٠) من حديث عطاء بن يسار، عن أبي رافع رضي الله عنه، به.

حرف الباء

قال السيد الشريف الشَّطْنَوِيُّ^(١)، رحمه الله تعالى: [من الطويل]

ضَرْبُنَ بَقَاعِ الْأَرْضِ شَرْقًا وَغَرْبًا وَجُبْنَ الْفِيَا فِي سَبَسَا ثُمَّ سَبَسَا
 وَدُسْنَ ثَرَى الْبِيدَاءِ فِي جُنْحِ غَاسِقِ كَظْلَمَةِ قَلْبٍ مِنْ كَفُورِ تَرْهَبَا
 قِلَاصٌ إِذَا مَا سُمنَ^(٢) بَرَقًا سَبَقْتَهُ وَصَيْرْنَهُ مِمَّا بِهِ قَدْ تَجَلَّبَا^(٣)
 وَيَتَرَكْنَ رُمَحَ الْخَافِقِينَ مَقِيدًا تَعَثَّرَ إِخْجَالًا بِأَذْيَالِهِ الصَّبَا
 نِتَاجُ حُرُوفٍ قَدْ رَفَعْنَ^(٤) وَالنَّدَا إِذَا أَفْرَدْتَ مَا هَبْنَ فِي السَّيْرِ مَرْهَبَا
 تَرَاهُنَّ فِي الْأَعْسَافِ هُوجًا كَأَنَّا جُنِنَ فَسَلْسَلْنَ الرُّؤُوسَ تَعْجَبَا
 وَتُبْدِينَ خَطُوءًا قَدِ عَدَا الرِّيحُ فَاغْتَدَى عَلِيًّا وَأَبْدَى عَجْزَهُ وَتَغَلَّبَا
 يَسِرْنَ سِرَاعًا فُقْنَ فِي الْعَدُوِّ لَاحِقًا وَلَنْ تَرْهَنَ^(٥) الدَّهْرَ بِالْعَدُوِّ تَعَبًا^(٦)
 يُصَيِّرْنَ صَلْدَ الْبَيْدِ كَالْعِهْنِ أَوْ تَرَى دِمَقْسًا بِأَبْرَى حَائِكٍ قَدْ تَحَجَّبَا
 لَقَدْ سِرْنَ حَتَّى فِي الدِّيَاجِي تَأَلَّفَتْ بَهْنَ الدَّرَارِي فَهِيَ كَالْغَيْمِ سُرْبَا
 وَصَاحِبْنَ تَسْهَادَ الْمَاقِي فَلَنْ تَرَى سَوَى مُقْلَةٍ تَسْهَادُهَا مَا تَغَيَّبَا

(١) موسى بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الناصر الشَّطْنَوِيُّ، ثم القاهري، شرف الدين، الشاعر، قال الحافظ ابن حجر: «كان حسنَ المحاضرة، كثير النادرة، وينظم شعراً كثيراً وسطاً»، توفي سنة ٨١٩هـ. «إنباء الغمر» (٣: ١٢٢)، وينظر: «الضوء اللامع» للسَّخَاوِي (١٠: ١٨٣).

(٢) سامت الناقة: إذا مضت وخلي لها سومها، أي: وجهها.

(٣) التجلَّب: الجَلَب: وهو السحاب الذي لا ماء فيه.

(٤) كذا في الأصل «رفعن»، ومعه يَحْتَلُّ الوزن، ولعله «ترَفَقْنَ».

(٥) كذا في الأصل «ترهن»، والوجه «ترَاهُنَّ»، ويجوز أن يكون «ولم ترهن».

(٦) وقع مقابله في حاشية الأصل: «وقفن إذا ما سرن في البيد سلها»، وكأنها رواية أخرى لعجز البيت.

فهن مع التَّسْهَادِ كالصَّوْتِ وَالصَّدى
 يَرِين عَسِيفَ السَّيرِ فِيهَا قَصْدَنَهُ
 يَحْمَلْنَ مَنْ تَعْنُو السَّما كان دون ما
 تَبَسَّم أَعْلَاهنَّ مَنْ رام سُودِداً
 فجا بَتْ به أَقْصى أَرْضِ تَسْطَحَتْ
 فقل لها: ما القصدُ تَبْغِينِ وَالْمُنَى
 فقالت: سَأَرَقِي مَرْتَقَى كُلِّ دُونَهُ
 سَأُنْحُو جِلالَ الدِّينِ وَالعالمِ الَّذِي
 فذاك الَّذِي تَعْنُو الوفودُ لِبابِهِ
 وذاك لَعَمْرِي مَنْ تُزَمُّ لِبابِهِ
 وَأَقْصى الْمُنَى مِنْ غَايَةِ الدَّوِيِّ النَّهْيِ
 وَمَنْ تُضْرَبُ الأباطُ مِنْ كلِّ وَجْهَةٍ
 / وَمَنْ يُرْتَجَى إِنْ جَلَّ خَطْبٌ وَلَمْ يَجِدْ
 وَمَنْ إِنْ يُفْعَدَ بِالْعِلْمِ فَالْفَوْهُ مَبْدَعٌ
 وَمَنْ إِنْ يَجِي تَلْفَى الخليلَ لَنَحْوِهِ
 وَمَنْ سِيَبُوِيهِ أَلْكَنُّ عِنْدَ نَحْوِهِ
 فَإِنْ تَضْرَبُ البِيدُ المُواثِقِ لِقَصْدِهِ
 إلى عالمٍ فَرُدْ ثَنِي عَزْمَهُ إلى

خُلِقْنَ لذاتٍ ما تراهنَّ جَبَّبا
 كإِنعامِ ذِي فَضْلٍ إِذا أَوْجَدَ الحِجبا
 يروم من مقصوده العقل هذبا
 تعالى على زُهر السماءِ وَقَد رَبا
 ومدَّت ولم يشكينَ سِيراً مُغْلَباً
 وَمَنْ تَرِينِ الآنَ لِلشُّكرِ أَوْجَباً؟
 عِيانُ حُودٍ فِي التَّحاسُدِ أَطْنباً
 إِذا ما بدا فالشمسُ والبدرُ حُجَباً
 وتَلْتُمُ إِجْلالاً لِنادِيهِ أَعْتَباً
 عَنائُ وَهُوجٌ يبتغينَ التَّقرباً
 وَأغنى الأمانِيَّ مِنْ فِتْيِ يبتغي الحِجبا
 إليه وَحَبْرٌ دونه البَحْرُ نَضْباً
 سِوَاهُ أُولُو الحِجَابِ لِلبُؤْسِ مُذْهباً
 علوماً تَفوقُ البَحْرَ وَالقَطْرَ صَبِياً
 مِصْحٌ إِذا ما فاهَ يوماً وَأَعْرَباً
 وَأَتَى يُوازِي وَهُوَ بِالْعِلْمِ أَعْجَباً
 فلا عَتَبَ أَنْ يَأْتِيَ إلى مَنْ له نَبأ
 بُلُوغِ مَحَلِّ فَوْقَ طَرَفِ (١) وما كَبأ

(١) الطَّرْفُ: بكسر الطاء: هو الكريم العتيق من الخيل، وقيل: هو الفرس الكريم الأطراف،
يعني: الآباء والأُمَّهات. وقيل غير ذلك. ينظر: «اللسان» (طرف).

فنالَ أقاصي مُنتهى كلِّ فاضِلٍ
 وأدَعَنَ كلُّ وَهُوَ حَيٌّ بِأَنه
 وفازَ بأخلاقٍ سمَتُ كلِّ ماجِدٍ
 وفاضتْ أياديهِ نوالاً فَصَيَّرَتْ
 وطوَّقَهُمُ فضلاً ففاهُوا بِمدَحِهِ
 وفضَّلَهُمُ عِلْماً وفضَّلَهُمُ عُلْماً
 سَبَا زُمَرَ الأَبْكَارِ مِنْ خِدرِ فِكرَتِي
 وَمِسْنَ كُحُورِ بِالْجَلالِ فَأَخْجَلْتُ
 وَتَهَنَّ عَلَى زَهْرِ السَّماءِ بِمدَحِهِ
 وَمَا جِئْتُ بِدَعَا وَهُوَ أَوْلَى بِمدَحِ مَنْ
 وَأَنْيَ يَحُوطُ الشُّعْرُ أَخْلاقَ مَنْ لَهُ
 فلا عَالِمٌ إِلَّا بِما قالَ قائلٌ
 ولا ذُو مَعانٍ فائقٍ فِي نِظامِهِ
 ولا ذُو انْتِسابٍ مُعَرِّقٌ فِي أَصولِهِ
 أَياً عَالِمَ الدَّهْرِ الَّذِي جَلَّ قَدْرُهُ
 عَلَيْكَ مِدارُ العِلْمِ وَالجُودِ وَالَّذِي
 وَيَا مِنْ لَهُ فَضْلٌ نَمَيْتَ بِهِ عَلَى
 وَأَفْحَمَ أَشياخاً بِعِلْمٍ مِنَ الصُّبَا
 وَحيدُ زَمانِهِ ذُو وِفاءٍ وَمَا أبى
 سِما قَوْمَهُ قَدِماً وَقَدِ نالَ مَنصِباً
 بِنِى الجُودِ عِبداً مالَهُ دُونَ ما إِبِيا
 بِما فاقَ أَمْواءَ السَّحابِ الَّذِي رَبِيا
 فَنالُوا بِهِ فَضْلاً وَماسُوا تَعْجِبا
 وَناظِرَةَ كالعَيْنِ أُبْرِزَنَ مِنْ خِبا
 بِأروى... (١) خِدرٌ وَمَا سِبا
 وَكِدْنَ يَفقِنَ الكونَ شَرْقاً وَمَغرباً
 لَهُ مَنْطِقٌ مِنْ شاعِرٍ ما تَأدِّبا
 مُحاسِنُ أَهْلِ العِصرِ تَبْغِي تَنْسِبا!
 وَلا ذُو جَدِّا إِلَّا بِما جادَ أَعرباً
 سِوى قِطْرَةٍ مِنْ بَحْرِ فِيهِ تَكسِبا
 سِواهُ وَلَمْ يَبْرُحْ مِدى الدَّهْرِ أَنْسِبا
 عَنِ المِدحِ وَالْفِرْدُ الَّذِي قَدِ تَقَطَّبَبا
 خُصِصَتْ بِهِ لَمْ يَخْفَ عَنِ مَنْ تَعَرَّبَبا
 بِنِى الدَّهْرِ مِنْ عِلْمٍ وَفِضْلِ تَرْتِبا

(١) كلمة مشكلة، رسمها: «حدريات»!

ويامن إذا [ما] ^(١) شيم في الخطب خلته
تهجمت أبغي المدح من عالم الدنيا
/ فألفت مدحي في علاه كدرة
وكلّي لمدحي في علاه تفاخر
لك الله يا ابن الأكرمين ومن له
سموت بأباء كرام فخارهم
أخذت علوماً منهم قد تعددت
رويت علوماً أشرقت من لديهم
وخصصت بالميراث من أحمد الذي
وهذبت أخلاق الزمان بما به
وطلت على أهل الزمان بوالد
فأنت نجيب من نجيب وإنه
ويا شافعي الوقت والمالك الذي
لقد جدت حتى صرن أباكار فكرتي
وطاب شدامدحيك أوافق روضة
تلق فداك الدهر خودة من له
جلى في ذرا عليك ما نلت من بها

خميساً ومن عزماته خلت مقنبا ^(٢)
وخضت عباب البحر من دون ما عبأ
بقطرة موماة تعد من الهبا
يفوق على أوج لمن رام منصبا
بحار علوم تترك الدهر مركبا
على كل بحر قد علا ما ترسبا
فأنت خير الدهر سبط تنجبا
فصيرتها بالرأي عنقاء مغربا
إلى الخلق طراً جاء بالحق مجنبا
خصصت ولم تبرح بعلم مهذبا
له سؤدد يأتي على البحر أخضبا
عجاب، وأنت الدهر ما زلت أعجبا
تصيرني قنأ ^(٣) أيديه بالحبا
لعلياك يسمع الزمان تسببا
من الزهر والإنشاد فيك تطيبا
قديم وداد لن تراه تغربا
بأبكار فكر في معانيك أطربا

(١) زيادة ليستقيم البيت.

(٢) المقنب: جماعة الخيل والفرسان.

(٣) القن: العبد.

وما فاه منه الفؤه يوماً بغير ما
ولكنها أخلاقك الغرُّ أوجبتُ
فدونك يا ذا الفضل مدح الذي يرى
إذا جاد فالبُشرى قرينُ نواله
كأن الذي يرجو نداءه وعلمه
كريمٌ بهالٍ قد حواه وإنه
تعالى على أقرانه وهو لم يزل
تعدى على أموالهم بمواهبٍ
إذا ما سطا في البحثِ تلقاه ضيغماً
وإن جاد يوم السُّلمِ تلقاه جعفرأ
/ له هممٌ لورامت الشُّهبِ لاعتلتُ
ولو رام متنَّ الأوج يوماً أطاعه
ودونك يا عينَ الزمانِ قصيدةً
مُضمَّنةً أبكارَ فكرٍ ولم تكن
شذا طيبها في الخافقين وقد ربتُ
وزادت سموّاً بالمديح لمن سما
وجلَّتْ بأمداحِ الجلالِ الذي له
وهبٌ لمعانيتها القبولُ فإنها

وَمَا يَنْطِقُ بِهَا قَدْ تَغَرَّبَا
مُدَائِحَهُ وَالْفَضْلُ لِلشُّكْرِ أَوْجِبَا
لِفَرَضِ ذَهَابِ الْمَالِ وَالْجُودِ مَذْهَبَا
وَيُيَدِي ابْتِسَاماً مِنْهُ ثَغْرٌ تَشْبَاهَا
إِذَا أُمَّهُ قَدْ حَازَ مَا رَامَ وَاحْتَبَى
بِخَيْلٍ بَعْرُضٍ دُونَهُ قُلَّتِ الطُّبَا
بِهِ قُرْنَاءُ السُّوءِ تَشْكُو تَنْهَبَا
وَأَكْسَبَهَا كَالْعِلْمِ مَنْ رَامَ مَكْسَبَا
تَصَيَّرَ مِنْ بَلَوَاهُ بِالرَّأْيِ ثَعْلَبَا
يُفِيضُ عَطَاءً خَالِداً مَا تَنْصَبَا
مَنَاكِبَهَا وَالْعِزْمُ قَدْ فَاقَ أَشْهَبَا
وَلَمْ يُبْدِ إِنْ وَافَى إِلَيْهِ تَقْطَبَا
عَلَى قَدْرِ فِكْرٍ بِالْجِدَا مِنْكَ أَنْعَبَا
عَوَاناً بِهَا سَحْبَانُ أَبَدِي تَسْحَبَا
شِذَاءً ضَاعَ حَتَّى مِنْهُ يُغْرِي تَطْيَبَا
بِأَصْلِ عَرِيْقِ أَثْمَرِ الْعِلْمِ طَيِّبَا
عُلُومٌ وَفَضْلٌ فِي الْعُلَا فُتْنَ غَيْهَبَا
يَتِيْمَةٌ دَهْرٍ لَقَطُهَا قَدْ تَغَرَّبَا

لها يذعن الأسياد^(١) والعربُ عنوةً وفاقَت مَعَانِيهَا «فَصِيحاً»^(٢) وَتَعَلَباً^(٣)
تُنَبِّئُنَا أَلْفَاظَهَا أَنْكَ الَّذِي تُعَدُّ فَرِيدَ الدَّهْرِ وَالْمُظْهَرَ النَّبَا
أَقَامَتْ تَنَاهَى إِذ تَنَاهَى نَوَالِكُمْ إِلَيْهَا وَلَمْ تَدْرِكْ سِوَاكَ مُجَرَّبَا
وقال الأديب الفاضل زين الدين شعبان الآثاري^(٤)، رحمه الله تعالى:

[من البسيط]

هَبَّتْ بَسَعْدَكَ رِيحُ النَّصْرِ وَهِيَ صَبَا فَأَنْعَشَتْ كُلَّ صَبٍّ لِلِقَاءِ صَبَا
وعاد ماءُ حياة النفس مُنْبَعثاً إِلَى مَجَارِيهِ بِالْأَمْوَالِ مُنْسَكِبَا
أَهْلًا وَسَهْلًا بَمَنْ وَافَى عَلَى عَطَشٍ فَأُحِي^(٥) مُحِيَّاهُ الَّذِي سُلْبَا

(١) الأصل: «الآساد».

(٢) كتاب «الفصيح في اللغة» لثعلب، على الصحيح.

(٣) ثعلب: أحمد بن يحيى الشيباني الكوفي، أبو العباس، النحوي، اللغوي، توفي سنة (٢٩١هـ).

(٤) الشيخ الأديب، الشاعر شعبان بن محمد بن داود، الموصلي الأصل، المصري، الآثاري؛ نسبة إلى الآثار النبوية، لكونه أقام بمكانها مدةً، نشأ بالقاهرة، وتعانى النظم، وغلب عليه، فقال الكثير، ومدح الأعيان والأكابر، وكان له محاضرة حسنة، ومن ظريف شعره ما قاله في مدح جلال الدين البلقيني لما عُزِلَ بالقاضي شمس الدين الهروي، وَرُيِّنَتِ الْقَاهِرَةُ لَوْلِدِ وُلْدٍ لِلْمَلِكِ الْمُؤَيَّدِ، وَعَلَّقَ شَخْصٌ يُسَمَّى التَّرْجَمَانَ فِي الرِّينَةِ حَمَارًا حَيًّا، وَتَفَرَّجَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ:

أَقَامَ التَّرْجَمَانُ لِسَانَ حَالٍ عَنِ الدُّنْيَا يَقُولُ لَنَا جَهَارًا

زَمَانٌ فِيهِ قَدْ وَضَعُوا جَلالًا عَنِ العَلِيَا وَقَدْ رَفَعُوا حَمَارًا

له أرجوزة في النحو سماها «كفاية الغلام في إعراب الكلام» قرظها له البلقيني، وله أرجوزة في النحو أيضاً سماها «الحلاوة السكرية» وأخرى سماها «عنان العربية» وأخرى في العروض سماها «الوجه الجميل في علم الخليل»، توفي سنة ثمان وعشرين وثمان مئة. رحمه الله رحمة واسعة. ينظر: «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٣: ٣٥٣)، و«المنهل الصافي» (٦: ٢٤٨)، و«الضوء اللامع» (٣: ٣٠١).

(٥) «فاحيي» كذا، وهو خطأ، ومختل الوزن.

وأنعش الروض والأغصان مقدمه
 كأنما الدوحة الغناء قام بها
 ريح تشبب والبانات راقصة
 والزهر يضحك والغدران جارية
 والوزق قامت تغنينا على ورق
 أفنانها بفنون الخصب يانعة
 والأقحوان بأكمام يشير لها
 والطلل نقط من بشر ومن فرح
 وقام فينا لسان الحال ينشدنا:
 ماذا التأخر عن بسط بلا سبب؟
 / في الخدر بكر بأوصاف مكرمة
 راح تدور على الراحات قد وهبت
 تصير الماء مالا للفقير بها
 فقلت: لاشك هذي الكيمياء بدت
 كم فضت الراح مني فضة سفها
 قد كنت في سالف الأيام من عمري
 هاتوا عسى عوض فيها يعود لنا
 جاؤوا بها وجلوها في زجاجتها
 فأدهش الطرف لما أظهر العجا
 عرس وما كان موصول بها قسبا
 والنهر صفو والشحور قد طربا
 والوقت عبد مطيع والزمان صبا
 أشجارها خيم قد أسبلت طنبا
 كالعيش خضرا وكانت قبل ذاقسبا
 كأنما هو قاض أسبل العدبا
 على الورود بما قد حاز واكتسبا
 هذا نهار من الأعمار قد كتبا
 قوموا إلى الحان حان الوقت يا نجبا
 من كان كفتا لها [حقا لها] (١) خطبا
 أرواحنا فالهنا منها لمن وهبا
 وتقلب الحزن حسنا فوق ما شربا
 والناس في غفلة لم يعرفوا السبا
 وكم بها راح لي عقل وكم ذهب
 أحسو سلافاً وعندي الآن قد قلبا
 عما مضى برضا من رمته فأبى
 فاعجب لها وهي تبدي الماء والعبا

[٥٢/ب]

(١) زيادة؛ ليستقيم البيت.

دُرْنَا بِهَا فِي مَقَامٍ قَدْ حَوَى شَرَفًا
 كَالشَّمْسِ بَيْنَ نَجُومٍ طَلَعِ ظَهْرَتْ
 مِنْ سَرِّهَا ضُمَّتْ بَسْطَ النُّفُوسِ، أَمَا
 طِينًا وَغَيْبًا عَنِ الْإِحْسَاسِ مِنْ طَرَبٍ
 هَيْفَاءَ تَزْهَوُ لَنَا هَزَّتْ مَعَاظِفَهَا
 تَمْشِي وَتَخْطُرُ، جَلَّ اللَّهُ خَالِقُهَا
 تَحْكِي الْمَهَاحِيثُ وَلَّتْ وَهِيَ نَافِرَةٌ
 لَا شَكَّ عِنْدِي إِذَا شَكَّتْ لَوَاحِظُهَا
 لَا شَيْءَ عِنْدِي مِنَ الْأَشْيَاءِ يُعَادِلُهَا
 حُورٌ تُخَلِّفُ رُوحَ الصَّبِّ طَالِعَةً
 فَدَعُ مَلَامَكَ إِنَّ الْحُبَّ صَيَّرَنِي
 لِي بِالْبَرِيمِ^(٢) مَعَ الْمَعشُوقِ وَقَعُ حَمِيٌّ
 هَذَا يَجْرُكُ مَا عِنْدِي وَذَا سَكَنِي
 مَاذَا الْحِجَالُ الَّذِي قَصَّرَتْ خَطْوَتَهَا؟
 أَنَا الْخَلِيعُ الَّذِي حَالَاتُهُ خَلَعُ
 وَلِي أَحَادِيثُ فِي عِشْقِي مُسَلْسَلَةٌ
 عِيشِي بِهَذَا وَمَنْ فِي كَفِّهِ قَدْحُ

يَحْدُثُ الصَّبُّ فِي الدُّنْيَا بِهِ عَجَبًا
 كَأَسَاتُهَا فِي يَدَيَّ نُدْمَانَهَا شُهْبًا
 تَرَى السُّرُورَ بِهَا قَدْ رَقَّصَ الْحَبَّابَا
 مَعَ كُلِّ حَسَنَاءٍ تُسْقِي الْخَمْرَ وَالشَّنْبَا^(١)
 بَيْنَ الْكَوَاعِبِ تُبْدِي الْجِدَّ وَاللَّعْبَا
 بِمَعْصَمِ بَدَمِ الْعُشَّاقِ قَدْ خَضِبَا
 وَفِي التَّفَاتِ، وَفِي حُسْنِ يَفُوقِ ظُبَا
 بِأَنِّي قَدْ فَقدْتُ الرُّوحَ وَالسَّلْبَا
 يَا مُجْمَلِ السِّتْرِ لِمَا تَرَفَعِ الْهُدْبَا
 وَالخَضْرُ وَالرِّذْفُ لِلْأَلْبَابِ قَدَمَيْهَا
 بِالْفِكْرِ وَالوَجْدِ وَالْأَشْوَاقِ مُكْتَسِبَا
 وَبِالْحِجَالِ وَبِالْقُرْطِ الَّذِي جَذَبَا
 وَذَاكَ أَشْكَوهُ لِمَ لَا خَفَّ أَوْ سَحَبَا
 مَا أَنْتِ إِلَّا ثَقِيلٌ سُقْتِ لِي تَعْبَا
 عَلَى الزَّمَانِ يَحِبُّ اللِّهْوَ وَالطَّرْبَا
 مَعَ الرُّوَاةِ وَتَعْذِيبِي بِهَا عَذْبَا
 مَقْلُوبَةٌ حَدَقُ تُؤَلِّي الْفَتَى نَصْبَا

(١) الشَّنْب: ماء ورقة يجري على الثَّغْرِ. «اللسان» (شنب).

(٢) البريم: خيط مفتول من خيطين، تشده المرأة على حقوبها.

/ تُسْقِيكَ صِرْفًا وَمَزْجًا مِنْهُ صُورَتَهُ
 غُصْنٌ رَطِيبٌ كَبَدْرِ التَّمِّ مَنْظَرُهُ
 تُرْكِي لِحْظٍ جَمِيلٍ فِي مَحَاسِنِهِ
 إِذَا حَمَاهُ حِجَابٌ عَنْ مُتَمِّمِهِ
 كَأَنَّمَا هُوَ غُصْنٌ مُؤْنِقٌ وَرِقٌّ
 كَأَنَّمَا هُوَ الْأَرْدَافُ تُقْعِدُهُ
 كَأَنَّمَا نَبْتُ خَدْيِهِ وَسَالِفِهِ
 كَأَنَّمَا هُوَ بَدْرٌ الْحَيِّ مُطْلَعُهُ
 كَأَنَّمَا دُرٌّ فِيهِ فِيهِ مُنْتَظَمٌ
 قَاضِي الْقَضَاةِ ابْنُ شَيْخِ الْعَصْرِ وَالِدُهُ
 شَيْخِ الشُّيُوخِ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَفْضَلِهِمْ
 مَا مَاتَ بَلْ عَاشَ مَنْ فِينَا خَلِيفَتُهُ
 جَمَالُهُ ظَاهِرٌ كَالشَّمْسِ فِيهِ كَمَا
 كَاللَيْثِ لَكِنْ شَذَاهُ عَاطِرٌ وَلَهُ
 حَبْرٌ هُوَ الْبَحْرُ فِي عِلْمٍ وَفِي كَرَمٍ
 لَهُ أَيَادٍ كَمَثَلِ الْبَحْرِ طَافِحَةٌ
 وَفِي الْعُلُومِ فَرِيدٌ لَا نَظِيرَ لَهُ
 وَإِنْ يَكُنْ نَظَمَ الْأَشْعَارَ شَرَّفَهَا
 وَإِنْ يَكُنْ قَرَأَ الْآيَاتِ حَسَّنَهَا
 فَاعْجَبْ لَوْجِهِ يَحُوزُ الْمَاءَ وَاللَّهْبَا
 يُسْبِي إِذَا رَفَعَ الْأَسْتَارَ وَالْحُجْبَا
 وَحُسْنُهُ لَهْوَى عُشَّاقِهِ جَلْبَا
 تَرَاهُ لِلنُّوْمِ مِنْ عَيْنَيْهِ قَدْ حَلْبَا
 مُهْفَهْفُهُ يُجْجَلُ الْأَعْصَانَ وَالْقُضْبَا
 مِنْ خَلْفِهِ رَبْوَةٌ قَدْ حَمَلَتْ كُثْبَا
 زَهْرُ الرَّبِيعِ تَبَدَّى أَوْ كَزَهْرِ رُبَى
 بِالْقَلْبِ وَالطَّرْفِ لَمَّا لَاحَ أَوْ غَرَبَا
 مِنْ بَعْضِ لَفْظِ جَلَالِ الدِّينِ قَدْ حُسْبَا
 مُفْتِي الْأَنْامِ سِرَاجِ الدِّينِ نِعَمَ أَبَا
 خَلْقًا وَخُلُقًا وَيَعْلُو فَوْقَهُمْ نَسْبَا
 قَاضِي الْقَضَاةِ وَفَاقِ الْعُجْمِ وَالْعَرَبَا
 جَلَالُهُ لَصَقِيلِ الْهِنْدِ قَدْ غَلْبَا
 رَأْيِي سَدِيدٌ وَحَازَ الْفَضْلَ وَالْأَدْبَا
 وَسَلَّ تَنْلُ مِنْهُ لَيْسَ الْفَضْلُ تَحْتَ خَبَا
 تَعْمُ سَيْلَ الْحَمَى وَالغَيْثَ وَالسُّحْبَا
 مَعَ الْفُتُوَّةِ فَتَوَى الْعِلْمِ قَدْ كَسْبَا
 وَزَانَ بِالْفَضْلِ نَظَمَ الشُّعْرِ وَالْأَدْبَا
 كَمَا تَزِينُ بِهِ الْأَقْلَامُ إِنْ كَتَبَا

وإن يكن قام في الأقوام^(١) واعظهم
فلا يقال: فريدٌ في الفروع ولا
مَن كان في كلِّ علمٍ فوقَ سادته
حوى جميعِ علومِ الدينِ قاطبةً
يا من يرومُ يُضاهي أو يُناظره
من قال: إن السما تدنو لراحته
/ إنَّ البلاغَةَ الغرَّ الكرامَ لهم
يا صاحٍ إن رُمْتَ رفعاً بعدَ سترِكم
كم أعربتُ عن جميلِ الفعلِ راحته
قل ما اشتهيتَ وأيقنُ أن تعودَ بما
بابُ الفتوحِ قريبٌ من مكارمه
في حارةٍ لبهاءِ الدينِ قد نُسبتُ
فالله ينصر سلطانَ الزمانِ لقد
رأسَ الملوكِ الذي مالت^(٥) عزائمه
مولى سرى عدله في كلِّ ناحية

[فذاك قد]^(٢) فاق^(٣) أهلَ الوعظِ والحُطبا
في فَرْدٍ فنَّ، بلى في الكلِّ قد نَجبا
وخصَّ بالمدح في علمٍ فقد ثلِّباً^(٤)
وبالمكارم أيضاً قد نَمى وربا
أقصرَ عنك فمن رام العُلا تَعبا
لا شكَّ هذا قليلُ العقلِ أو سُلِّبا
ملكُ المعالي وأما غيرُهم غَصبا
لنحوه فيه المخفوضُ قد نُصبا
وكم حوتَ مدَّ مقصورٍ ومن نُكبا
في النفسِ بل وترى فوقَ المَرامِ حبا
للسائلين من الأغرَابِ والقُرُبا
أضحى بها الدينُ مرفوعاً ومُنْتصبا
أقام فينا إمامَ العصرِ وانتخباً
فرداً يقيس برأسِ العالمِ الذُّببا
وصار في ظلِّه من شطِّ أو قُرُبا

(١) الأصل: «القوم»، وأصلحناها.

(٢) زيادة منّا؛ ليستقيم البيت.

(٣) الأصل: «يفوق»، وأصلحناها.

(٤) الثَّلْبُ: العَيْبُ والتَّنْقِصُ، والمراد أنه إذا ما اقتصر بمدحه في جانبٍ من العلوم، لكان ذلك بمثابة التَّنْقِصِ منه والعيبِ في حقِّه، لِمَا حواه من جميعِ علومِ الدينِ.

(٥) «مالت» كذا، ولعلها أخرى.

موليَّ به الأمنُ بعد الخوفِ عمَّ بنا
 أبو الأرامِلِ والأيتامِ أشجعُ من
 أبو السعاداتِ سلطانُ الوري فرح
 بالبرِّ والعدلِ والإحسانِ تعرفُهُ
 لو قيل: صِفهُ وحوِّطْ فوقِ ذلكِ بما
 وإنْ بدا في القَبَا^(٤) معَ حُسنِ سالفِهِ
 أزكى مَلِكِ سخا يوماً بجُودِ يدِ
 الواهبِ^(٥) المالِ آفاً بلا مللِ
 أيامُهُ والأعادِي والقنَا عَجَبُ
 اللهُ أكبرُ جَلَّ اللهُ يا مَلِكاً
 والسيفُ والرُّمَحُ والأفلامُ تخدمُهُ
 هذا الذي لم تلدُ حوا سواه فتى
 قالوا: تحجَّبَ أياماً ولاحَ لنا
 كم قلتُ للنفسِ في أيامِ غيبيتهِ
 يا نفسُ لا تيأسي لا بدَّ من فرَجِ

فالشاةُ والذئبُ في أيامِهِ اصطَحَبَا
 على ظهورِ^(١) الجيادِ [العَتَقِ]^(٢) قد رَكِبَا
 أناصرُ البدرُ زين الدينِ والنُّجبا
 وحُسنه كم به عند الأنامِ نَبَا
 تختارُ من سُورِ القرآنِ، قلت: سَبَا^(٣)
 عَوذتُ قامتهِ من غاسِقِ وَقَبَا
 وعونُ مَنْ في سبيلِ الله قد صَرَبَا
 والهازمُ الجيشِ آفاً إذا وثَبَا
 بيضُ وسودُ وسُمرُ تلعبُ الندبا
 أقام رُكنَ المعالي بعدما خَرِبا
 وأهلها الكلُّ إن عَجماً وإن عَرَبَا
 أصلاً وكلُّ ملوكِ العالمين هَبَا
 فقلت: بدرُ الحِمى إن لاحَ أو غَرَبَا
 عن الأنامِ لأمرٍ سابقِ كُتِبا:
 يأتي به اللهُ تستشفي به الكُربَا

(١) الأصل: «ظهر»، وأصلحناها.

(٢) زيادة منا؛ ليستقيم المعنى.

(٣) لعله يشير إلى الآيات في سورة سبأ (١٠-١٣).

(٤) القَبَا: ثوب يُلبس فوق الثياب، ويُتمنطق به.

(٥) في الأصل: «الراهب»، ولعل الصواب ما أثبتنا مصححاً.

فَعَادَ لِلْمُلْكِ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ
 / مِنْ ذَا الَّذِي نَالَ مَا قَد نَالَه كَرَمًا؟
 فَاللَّهُ يَنْصُرُهُ وَاللَّهُ يُجْعَلُهُ
 قَاضِي الْقَضَاةِ لَكَ الْعَمْرُ الطَّوِيلَ فَعِشْ
 النَّاسُ كُلُّ عَبِيدٍ فِي الزَّمَانِ لَكُمْ
 مَا زَلْتِ بِالْعِلْمِ مَحْرُوسًا وَمَتَّصِرًا
 حَبِيبُ ذَاتِكَ بَدْرٌ فِي الْعَيُونِ كَمَا
 إِنَّ الْأَعَادِي كِلَابٌ فِي مَدَاوِرِهِمْ (٣)
 فَهَكَذَا هَكَذَا أَوْ لَا فَلَا أَبَدًا
 وَاقْبَلْ بِفَضْلِكَ مِنْ شَعْبَانَ خِدْمَتِهِ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى خَيْرِ الْوَرَى وَعَلَى
 وَالتَّابِعِينَ رِضَا الرَّحْمَنِ تَشْمَلُهُمْ
 كَذَا السَّلَامُ مَدَى الْأَيَّامِ مَا طَلَعَتْ
 وَقَالَ الشَّاعِرُ الْغَزَّيُّ (٤):

يَا سَيِّدًا فَاقَ بَيْنَ الْعُجْمِ وَالْعَرَبِ
 يَا أَفْضَلَ النَّاسِ فِي عِلْمٍ وَفِي أَدَبٍ

[من البسيط]

(١) زيادة مقتضاه؛ ليستقيم الوزن.

(٢) يريد أنه (شائته) كلب!! كلام ساقط!

(٣) «مداورهم»: كذا!

(٤) إبراهيم بن محمد بن بهادر القرشي، النوفلي، الغزي، يُعرف بابن زُقاعة، قال الحافظ ابن حجر: نظمه كثير، وغالبه وسط، ويندر له الجيد، توفي سنة ست عشرة وثمان مئة. رحمه الله رحمة واسعة. «إنباء الغمر» (٣: ١٧)، وينظر: «المنهل الصافي» (١: ١٦٥).

يا خير أبناءِ هذا العصرِ قاطبةً
نفيتَ بالعلمِ جهلاً جاءَ من عَجَمٍ
والأرضُ قدرِ قصتْ من تيهها طرباً
فاحكمْ بمصرَ وقل: «هذي بضاعتنا
فأنتَ [شيخُ]»^(٢) شيوخ العلمِ قاطبةً
نعمَ وقاضي قضاةِ المسلمين وقد
يامن به الشرعُ أضحى وهو منتصرٌ
مُجَبِّكُ المادحِ الغزِّيُّ عبدُك قد
هدبْتُها لك بل ذهبْتُها فعدتْ
فانعمْ ودُمِّ واخي واغنمِ وازقْ وابقْ وعشْ
لا زلتَ في همِّ تزداد مع نِعَمِ

وأرأسَ الناسِ من قاصٍ ومُقترِبِ
ونفيه كان عناً غايةَ الطَلَبِ
[لعلمِها]^(١) أنَّ ذاكَ الجهلُ لم يُؤبِ
رُدَّتْ إلينا» وصلِّ باللهِ واحتسبِ
وشاع فضلُك بين العُجمِ والعَرَبِ
علوتْ بالفضلِ فوق السَّبعةِ الشُّهْبِ
والخصمُ في هَرَبٍ منه وفي رَهَبِ
أهدى إليك تحيَّاتٍ من الأدبِ
تسمو على النِّظْمِ بالتهذيبِ والذَّهَبِ
وصلِّ وصلِّ واطربنَّ^(٣) واسترخِ وطبِ
وأنتَ في حَرَمٍ والضدُّ في كُرْبِ

* * *

(١) زيادة منا؛ ليستقيم الشعر.

(٢) زيادة منا؛ ليستقيم الشعر.

(٣) الأصل: «واطرب»، وأصلحناها.

/ حرف التاء

قال الأديبُ الفاضلُ زينُ الدِّينِ شعبانُ^(١)، رحمه اللهُ تعالى: [من البسيط]

لاحتُ على عَدَبَاتِ البانِ هالاتُ والطيْرُ في روضةٍ غنّى على فننِ
فماسَ بالزهرِ في الأكامِ باناتُ فصفّقَ النهْرُ والأغصانُ قدرِ قصتُ
أبدى فنوناً وطابت منه نغماتُ ونحنُ في روضةٍ جدَّ السرورُ بها
كانه يومُ عرسٍ فيه فرحاتُ مَع كلِّ هيفاً إذا أبدتُ لنا طرباً
بسَطُّ وأنسٌ وطاساتٌ وكاساتُ غنّت على العودِ وارتاحتُ فقلتُ لها:
هامت بها وبمغناها الجماداتُ خلعتُ فيها عذار الشوق حيثُ بدت
«العودُ أحمدُ» والترجيعُ لذاتُ خاطرتُ بالنفسِ في عشقي لصورتها
عذراً وقلت: الهوى العذريُّ خلاعاتُ مسكّيةً في زوايا الصّدغِ قد خباتُ
فبانَ منها لموتِ النَّفسِ شاماتُ شكرتُ أبلهَ قلبي مُذ أصاب بها
و«في الزوايا - كما قالوا - خبيئاتُ» لله كم ليلةٍ قضيتها سَهراً
وقلت: للبله في الدنيا إصاباتُ وكلُّ عضوٍ من الأعضاء في سَقَمِ
والصبُّ يسهرُ عينيه الصّباباتُ وأنشد القلبُ والأشواقُ تلعبُ بي
وكلُّ جارحةٍ فيها جراحاتُ يا قلبُ صبراً ولا تضجرْ وطبّ أملاً
سراً وجهراً ولي في الليل أناتُ عمّا قليلٍ غدتُ بالقربِ عاطفةً
لكلِّ شيءٍ من الأشياءِ ميقاتُ يا صاحِ بادِرْ بنا وانهضْ على عَجَلِ
وطالما عطفتُ بالوصلِ قيناتُ

(١) سلف التعريف به قريباً، ص ٢١٩.

وادخل لحان الرضا فالوقت حان على
 وخل عنك أحاديث الوشاة ودع
 لله قوم خلوا بالراح وانتعشوا
 جاؤوا لها ألفت وهي قائمة
 راح تريح من الأحزان شاربها
 تشفي السقام بكفي أحور غنج
 كم للصحة على إقباله قلق
 ساق لنا قلبه قاس وليس لنا
 / غصن يلوح الحيامن صبح طرته
 وفاتن فاتر الألاحظ مقلته
 بدر ولكن عن الإشراق محتجب
 وقت وصال ووقت فيه يهجرني
 نقرت يا ظبي عنا فالتفت كرمأ
 يا فتنة من بني الأتراك يا قمرأ
 ويا قواماً كرمح الخط في هيئ
 ويا كريم المحيا من محاسنه
 عجبت من واوه في الصدغ ما عطفت
 عذاره للعذارى قد يسأفه

راح لها في عقول القوم فعاتت
 فأكثر العشق في الدنيا حكايات
 لما جلّوها وهز القوم نشات^(١)
 ثم انشوا وهم بالسكر دالات
 وللعقول بصافيتها استراحات
 يديرها ولنا منه موالاة
 وللندامى إذا ولّى ندامات
 بغيره عند شرب الراح راحات
 لكن على خده الجمري وقحات
 تصيد أسدا لها في العشق غايات
 ظبي ولكن له صد ونفراة
 وهكذا العيش تارات وتارات
 فللظباء نفور والتفاتات
 من سحر عينيه في الأحشاء نفثات
 بالله حسبك كم لي منك طعنات
 ياليت شعري هل لي منك وهبات
 وطالما عرفت بالعطف واوات
 تقبل الأرض منهن الذوابات^(٢)

[٥٥/أ]

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «نشوات».

(٢) كذا هذا البيت.

له شمائلٌ قد رقتٌ وقد حسنتُ
 كأنما خذه وردٌ وريقته
 كأنما خاله مسكٌ وسالفه
 كأنما نبتُ ذاك الحدّ حين بدا
 كأنما ثغره دُرِّيَّةٌ بقيتُ
 قاضي القضاة إمام^(١) العصر أو حده
 وعادلُ الحكمِ في عُربٍ وفي عجمٍ
 ينهى ويأمرُ لا عبدٌ يُخالِفُه
 صدرُ الرؤوسِ فريدٌ عالمٌ علّمُ
 بالعلمِ والجودِ في أبوابه اتفقتُ
 في كلِّ علمٍ تراه فوق سادته
 ففي التفاسيرِ فردٌ لا نظيرَ له
 وفي الحديثِ فلانٌ يُقاسُ به
 وفي الأصولِ صحيحُ الرأيِ مجتهدٌ
 والنحوُ والصرفُ والآدابُ أجمعها
 / كلُّ العلومِ حواها في طويته
 فعنه حدّثٌ وقلٌّ ماشئتُ من عجبٍ

الله أكبرُ ما تلك اللطافاتُ!
 خمرٌ بها لقتيلِ الحبِّ سكراتُ
 في صدغه عقربٌ لي منه ضرباتُ
 زهرُ الربيعِ فما تلك النباتاتُ!
 فوق السما لجلال الدين أبياتُ
 وحاكمٌ طاب منه الوصفُ والذاتُ
 والشَّرعُ قام لَدَيْهِ والسياساتُ
 من أجلِ ذلك استقام الذئبُ والشاةُ
 بحُسنِ تدريسه تبدو الإفاداتُ
 للسائلين الفتاوى والفتواتُ
 بذاك عند الورى قامت شهادتُ
 إعرابها في يديه والقراءاتُ
 يا طالما أُخذتُ عنه الرواياتُ
 وفي الفروعِ بدتُ منه المِهْمَاتُ
 نثرًا ونظمًا له فيها الدرّياتُ
 نقلًا وعقلًا وفي الأحكامِ بتاتُ
 [حقًا]^(٢) تُوافيك عن كلِّ إجازاتُ

(١) الأصل: «إما»؛ الميم ساقطة.

(٢) زيادة منا؛ ليستقيم البيت.

رَوَيْتُ فَضَّلَ أَيَادِيهِ مُنَاوَلَةً^(١) عنه ومن جوده عندي وجادات^(٢)
فإن رويت صحاحاً من مناقبه هناك تبدو الصّحاح الجوهريّات
إن قام أو قال في خطبٍ وفي خطبٍ ترى العبارات تتلوها البراعات
وينزل القلم الجواد يُنشدُها: هي المنازل لي فيها علامات
كنز العلوم عظيمٌ في حقيقته سواء شخصٌ مجازٌ واستعارات
تمضي ليلينه في الأوراد يُوردها وشغله الذكر فيها والتلاوات
تراه طول الليالي وهو في سهرٍ قد أشغلته عن النوم العبادات
كم من صلاةٍ إلى المولى يقومُ بها وكم صلواتٍ له فيها مغالاة
له غرامٌ بأفعال الجميل كما للغير في طلب الدنيا غرامات
وكم به انفرجت في الكربِ مُعضلة وكم به انكشفت للخلق أزمات
فانهض إلى نحوه إن تبتغي صلةً فكم لديه لِمَرْمُولٍ^(٣) إشارات
وكم به رُفعت قومٌ وكم خُفضت قومٌ وكم نُصبت للحكم سادات
وخصّه الله بالتمييز من قدمٍ فضلاً على من تقضى والذي يأتوا
والعقد والحل والإبرام في يده وللزمان به أنس ورحمات

(١) المناولة: أن يناول الشيخ الطالب كتاباً من سماعه ويقول له: ارو هذا عني، أو يملكه إياه، أو يُعيره لينسخه ثم يُعيده إليه. وهي أعلى أنواع الإجازة. ينظر: «الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث» ص ١٢٣.

(٢) جمع الوجادة: وصورتها: أن يجد الطالب أحاديث بخط شيخ يرويها يعرف الطالب خطه، وليس له سماعٌ منه ولا إجازة، فله أن يرويّه عنه على سبيل الحكاية، فيقول: وجدت بخط فلان، حدثنا فلان؛ ويُسنده. «الباعث الحثيث» ص ١٢٧.

(٣) المرمول: الفقير الذي نفذ زاده. «اللسان» (رمل).

قَسَّ الْفَصَاحَةَ سَحْبَانَ الْبَلَاغَةِ مِنْ
 فِي النَّظْمِ وَالنَّثْرِ مِنْ إِنْشَائِهِ عَجَبٌ
 إِذَا تَرَنَّمْ فِي مَحْرَابٍ وَالِدِهِ
 وَإِنْ بَدَا خَاطِبًا فِي يَوْمِ جُمُعَتِهِ
 وَإِنْ بَدَا حَاكِمًا بَيْنَ الْوَرَى فَلَهُ
 أَيَّامُهُ لِلْعَدَى فِي مِصْرَ قَاهِرَةَ
 فَاللَّهُ يُحْفَظُهُ مِنْهُمْ وَيَحْرُسُهُ
 وَاللَّهُ يُبْقِيهِ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ
 شَخْصٌ هُوَ النَّاسُ فِي عِلْمٍ وَفِي عَمَلٍ
 / وَلِلرُّؤُوسِ وَلِلْآذَانِ^(٣) إِنْ جُلِيَتْ
 عَبْدٌ وَخَالَقَهُ الرَّحْمَنُ عَاضِدُهُ
 حَبْرٌ لِقَاصِدِهِ رِبْحٌ وَفَائِدَةٌ
 وَضَيْفُهُ فِي أَمَانِ اللَّهِ مُنْعِمَسٌ
 طَبَّ يَا أَخَا الذَّنْبِ نَفْسًا لَا تَخْفُ غَضَبًا
 صُوفِيٌّ أَعَارَ الْحَرِيرِيَّ مِنْ فِضَائِلِهِ

أَلْفَاظُهُ^(١) [الدرُّ] كم^(٢) تبدو والسلاماتُ
 جواهرٌ هيَ أبياتٌ وسجعاتُ
 يوماً فلا أسكرتُ قوماً زُجاجاتُ
 فتحتَ أقدامه تبدو الجماعاتُ
 حُكْمٌ تزولُ به عنهم شكَاياتُ
 وكلِّما أمَّلوا أن يظهروا فأتوا
 من كلِّ حادثةٍ فيها مَضْرَاتُ
 فإنَّ أوقاته للخَلْقِ أقواتُ
 وغالبُ الناسِ أبوابٌ وساساتُ
 أو صافه الغرُّ^(٤) إطراقٌ وإنصاتُ
 ما كلُّ من قام تأتيه العِناياتُ
 بحرٌ ورحبٌ [به]^(٥) تُرجى الزياداتُ
 ظلُّ الإله عليه والحِماياتُ
 فهو الحليمُ لمن فيه الإساءاتُ
 حتى غدا وله منه مقاماتُ

(١) وقد يُقرأ: «مَنْ أَلْفَاظُهُ».

(٢) زيادة منا؛ ليستقيم البيت.

(٣) الأصل: «والرؤوس والآذان».

(٤) الأصل: «الغراء» وأصلحناها.

(٥) زيادة منا؛ ليستقيم الوزن والمعنى.

حديثه طيب بين الورى فلذا
 وخيره شامل والخلق شاهدة
 فكم له منة بالفضل في عنق
 يا أهل مصر أو الدنيا بأجمعها
 علم وحلم وآداب ومعرفة
 وعفة وذكاء خارق عجب
 وجوده رحمة للخلق غامرة
 وقد حباه إله العرش منزلة
 فإن تعرض أقوام لها زمناً
 رُدُّوا بغیظهم عنها وقيل لهم:
 لولا الزمان الذي أودى بغفلته
 والآن السن [كل] ^(١) الخلق ناطقة
 كأنها الشمس بعد الليل قد طلعت
 وأصبح البشر مثل الرزق منقسماً
 أنت الجلال الذي نور السراج له
 فابشر بمن عمّر العلياء يا عمر
 بدر ومن حوله الأعلام إخوته

في كل ناحية عنه ساعات
 بفضله وله منهم مودات
 وكم به لأخي البلوى كفايات
 إن كان عندكم قاض كذا هاتوا
 وطيب أصل وهيات عليات
 والفضل ثم التقى هذي الرياضات
 وجوده البحر ما فيه مداجات
 عليه قصرت عنها السماوات
 فتلك فيهم عوار مستردات
 ردت إلى أهلها تلك الأمانات
 لما ترقوا وكم للدهر غلطات!
 بالحمد وارتفعت بالشكر أصوات
 زال الظلام حقيقاً والظلمات
 على الأنام وعمتهم ^(٢) بشارات
 أصل وفضل التقى جد ومشكاة
 من خلفوا مثل ذا والله ما ماتوا
 كأنجم للورى منهم هدايات

(١) زيادة منا؛ ليستقيم البيت.

(٢) في الأصل: «وعتهم»، وأصلحناها.

وكلُّهم صالحٌ في الفضل شيمتهم
 فالله يحفظهم والله يحرسهم
 / لولا البلافةُ القومِ الكرامُ لما
 يا حاكمَ العصرِ خذها مدحةً جمعتُ
 بكرأعرو ساء من الخذر العزيز بدتُ
 وجدُّ عليّ يبسطُ العذرِ يا علماً
 إني وجدتُ مكانَ القولِ واسعةً
 فقلتُ والعبدُ بالتقصيرِ في خجلٍ:
 فاجبرُ بفضلِكَ واقبلها فناظمها
 ما زال شعبانُ في أبوابِ نعمتِكُم
 فعشْ هنيئاً رغيده العيشِ في نِعَمٍ
 واسلمَ ودُم في نعيمٍ لا زوال له
 قال التاجُ الأذرعيُّ^(٤):

[من الكامل]

يا شادناً إنَّ أنَّ أنَّ تتلفتنا
 فاعطفْ فحتّامَ الجففا؟ وإلى متى؟

(١) «باقيه مهارات» كذا!

(٢) في الأصل: «ترجي»، وأصلحناها.

(٣) في الأصل: «لي»، وأصلحناها.

(٤) عبد الرحمن بن أحمد بن حمدان بن أحمد، تاج الدين، ابن القاضي شهاب الدين الأذرعيّ الحلبيّ الشافعيّ، قال ابن تغري بردي: «كان عنده فضيلة وأدب، وله نظمٌ ونثرٌ» وقال السخاويّ: «كتب الخطّ المنسوب، وقال الشعرُ الجيّد، وحدث، وسمع منه الفضلاء» توفي سنة ثمان وثلاثين وثمان مئة. رحمه الله رحمة واسعة. «المنهل الصافي» (٧: ١٦٠)، و«الضوء اللامع» (٤: ٤٩).

وادرك دماً كاد ينضب بالأسى
 لسا جعلت الأقرباء أعادياً
 وحياة عينيك التي من سحرها
 إن فاسق - حاشاك - جاء منبئاً
 وعجلت في هجري ستصبح نادماً
 قالوا: جرى منه - وحقق - ماجرى
 لا اكتنتنا عيناى في أجفانها
 مُدَّ شاهد الأُجفانَ طلق نومها
 وقضى الكرى فسواد إنسانيتها
 يا ناسياً ذكري وميعاداً لنا
 عرف كحج صفائنا بمقامنا
 فالقلب لازمه غريم غرامه
 ولقد نزع عن القريض بخاطر
 / لم أبق في بحري لجد مغرقاً
 فدع النسيب فنادر بين الورى
 فالقلب ذاب جليده وتفتتا
 أبعدتني فتركتهم بي شمتا
 لو لاحظت جبل المُقَطَّم هدَّتا
 بمقال زورٍ مان فيه تعنتا
 إن لم تكن متبئياً متشبَّتا
 مني سوى دمع [و] (١) كانوا إلستا (٢)
 إن كانتا من بعد بُعدك أغضتا
 أخذ التنائى (٣) عُدَّة (٤) واعتدتا
 حزن المُصاب على المنامِ احتدَّتا
 قد كان في ديوان جودك أثبتا
 ميقات نُسكٍ للوفاء مؤفَّتا
 بالعقل حتى ما يريم تُلُفَّتا
 قال اعتذاراً حين كَلَّ وأسكِتا/
 بحري ولا صخري لهزل مُنحتا
 أن لا يرى من دأبه أن يمقتا

(١) زيادة من؛ ليستقيم البيت.

(٢) «إلستا» كذا! ولا وجه لها.

(٣) «أخذ التنائى» كذا! وقد وقع عليها شيء من الطمس. والتنائى: هو البُعد.

(٤) في الأصل رسمها: «عدتا».

أستغفر الله العظيم ففكرتي
إلا جلال الدين قلت له: أتد
قاضي القضاة العالم الحبر الذي
علم الهدى إن سبيل علماً أو ندَى
وإذا العلوم جرى بحلبيتها الورى
وإذا الفتاوى نُفِّحَتْ بجوابه
يجلو الشريعة والحقيقة قلبه
ومتى المدارس عَطَّرَتْ بدروسه
طوَدُ النُّهى سامي الشُّها بمآثر
شذر العقود نظامها ميعاده
كالروض لطفاً والنسيم فإن سطا
الشامخ الجأش الوضين إذا وهى
الفاضح البحر الخضم براحة
أبدأً يجور على خزائن ماله
رأس المعالي والشراة جميعهم
قطع القضاء لأمره فعدوه

راجعتها مُسْتَبْصِراً مُسْتَبْتِياً
مَنْ ذَا يُطِيقُ لِمَجْدِهِ أَنْ يَنْعَتَا؟
أحيا به الله الزمان الميتا
نثر الجواهر مانحاً ومُنكِّتاً
بَزَّ الفوارس مُسكِتاً ومُسكِّتاً
فمُلخِّصَ التَّحْرِيرِ فِيهَا أَنْبَتَا^(١)
وبنائه إن جلَّتا أو دَقَّتَا
قال ابن إدريس^(٢): فديتكَ مِنْ فِتى!
وبمَحْتِدِ^(٣) فوق الفراقِدِ أربَّتَا
فكأن سلك الدرِّ فيه تبتَّتا
شاهدت سيفَ الله فيه مُصلَّتَا
حُكْمُ الجيوش بسالةً وتثبَّتَا
قال الغمام وقد هَمَّتْ: واخجَلَّتَا
ويُجِيرُ مَنْ عَضَّ الزمانُ وأسحَّتَا
كالساعدين بجانبيه امتدَّتَا
في جُنْدِهِ اسْتَمَعَ الجِزَاءَ^(٤) وأنصتَا

(١) كذا، ولعلها: أثبتا، بالثاء المثناة.

(٢) يريد محمد بن إدريس الشافعي الإمام، رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: «وبمجتهد»! تحريف. والمحتد: الأصل.

(٤) الأصل: «الجزار»! تحريف.

تَرَبْتُ يَدَا قِنٍّ^(١) لَهُ مِنْ فَضْلِهِ جَسَماً وَرُوحاً فِي ذُرَاهِ تَرَبَّتَا
 إِنْ سَنَتَا كَفَّاهِ سَبِيّاً لِمَرِيءٍ وَعَرَاهِ خَطْبُ لَمْ يُبَلِّ أَنْ أُسْنَتَا
 مَوْلَايَ يَا قَاضِيَ الْقَضَاةِ وَمَنْ بِهِ نَضْرِي عَلَى الْأَعْدَاءِ إِنْ بَاغِ عَتَا
 يَا ابْنَ الَّذِي بِالْعِلْمِ أَضْحَى صِيئَتُهُ فِي الْخَافِقِينَ لِكُلِّ صَوْتٍ مُحْفِتَا
 يَا [ابن] ^(٢) الَّذِي حَسَدَ النُّورِ سِرَاجِهِ حَسَرَ الصَّبَاحِ وَقَالَ كَمْ: وَاحْسِرَتَا
 يَا أَوْحَدَ الْعِلْمَاءِ غَيْرِ مُدَافِعٍ فِي ذَا الزَّمَانِ لِمَا مَضَى وَلِمَا أَتَى
 يَا أَيُّهَا الْمَخْدُومُ دَعْوَةَ خَادِمٍ لَا زَلَّتْ أَوْاهَاً حَلِيمًا مُحْتِيتَا
 / هَا قَد رَفَعْتُ لَدَيْكَ قِصَّةَ غُصَّتِي لِتَجْرَّ خَفْضَ الْعَيْشِ نَحْوِي مُكْبِتَا
 وَإِلَيْكَ أَشْكُو حَالَةً لَوْ يَلْقَهَا نُمْرُودٌ غَيٌّ لَاهْتَدَى أَوْ أُبْهِتَا
 تَرَحَّأً وَبَرَحاً عَنْكُمْ حَاشَاكُمْ وَعِنَادِ أَعْدَاءِ كَأَوْغَادِ نَتَا^(٣)
 وَإِذَا بَكَيْتُ سَوَادَ عَيْنِي قَالَ لِي قَلْبِي الْكَيْبُ: يَدَاكَ فَاغْلَمْ-أَوْكْتَا^(٤)
 أَوْ مَا عَلِمْتَ بِحَرْفَةِ الْأَدَابِ لَوْ نَيْطُتْ بِطُودٍ خَرَّ مِنْهُ مُبَكَّتَا
 فِإِلَامٍ أَوْ قَطْ طَرَفَ جَدِّ^(٥) نَاعَسِ كَالطِّفْلِ يُكْسِبُهُ الْجَمَالَ تَسْبِتَا^(٦)

[١/٥٧]

(١) القِنُّ: العبد.

(٢) زيادة منا؛ ليستقيم البيت.

(٣) كذا العجز في الأصل!

(٤) أي: شُدَّتَا بالوكاء: وهو ما يُربط به القربة. وفي السَّمَل الذي تقوله العرب لمن عمل شيئاً يُوبخ عليه: يَدَاكَ أَوْكْتَا وَفُوكَ نَفَخَ، يُريد بذلك: أنك من قَبْلِكَ أَتَيْتَ. وينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٤: ١٧٠).

(٥) الجَدُّ: الحظ.

(٦) «تَسْبِتَا» كذا في الأصل!

فَالْحَظُّ - أَيْتَ اللَّعْنِ - حَظًّا يَتِيمَةً
 وَاجْبُرْ - عَدَاكَ الذَّمُّ - كَسَرَ خُوَيْدِمٍ
 كَيْمَا تَبَدَّلَ لَفْظَتِي: وَاتَّرَحْتِي
 لَأَزَلْتَ يَا جَبْرَ الْوَجُودِ لِأَهْلِهِ
 وَتَهَنَّ عُمَرَاءَ بِالسَّرُورِ مَخْلَدًا
 وَالسَّادَةَ الْأَوْلَادُ تَيْجَانُ الْعُلَا
 بِسَمَا السَّمَاكِ بِأَخْمَصٍ وَبِهَمَّةٍ
 مَا صَادَ ظَبْيِي لِلْأَسْوَدِ بِنَاطِرٍ
 وَتَرَى قَرِيبًا شَيْخَنَا قُطْبَ الْوَرَى
 مَحْتَاجَةٌ مَعَ حُسْنِهَا أَنْ تَبْخُتَا
 اللَّهُ مِنْ كُلِّ الْجِهَاتِ تَلْفَتَا
 حَاشَا عُلَاكَ - بَضْدَهَا: وَأَفْرَحْتَا
 حِصْنَ الْوَلِيِّ وَاللَّعْدُوِّ مُبَكَّتَا
 مَا بَاتَ نَاوٍ لِلصَّيَامِ مُبَيَّتَا
 وَأَجَلُّ مَنْ أَوْلَى الْجَمِيلِ لِمَنْ فَتَا
 مَنْ سَامَ شَأَوْهُمَا فَعْنَهُ فَوْتَا
 أَسْرَ السَّرَايَا بِاللَّحَاطِ وَأَفْلَتَا
 عَكْسَ الْعِدَاةِ بِكُلِّ خَيْرٍ قَدْ أَتَى

وقال قاضي القضاة صدر الدين الأدمي الحنفي^(١) يمتدحه ويستشفع به في خلاصه من محنة وقعت له، فسعى في خلاصه: [من الكامل]

مَا اسْتَيْقِظْتُ مِنْ بَعْدِ طُولِ سُبَاتِهَا
 هُنَّ اللَّيَالِي لَا تُدِيمُ مَسْرَةَ
 إِنْ الْفَتَى وَإِنْ أَتَقَاهَا جُهْدَهُ
 كَمْ مَدْمَعٍ أَجْرَتْ كَفَيْضٍ سَحَابَةٍ
 إِلَّا لِتَقْضِي بَعْضَ مَكْتُوبَاتِهَا^(٢)
 كَلَّا وَلَا تَبْقَى عَلَى حَالِهَا
 لَا بَدَّ مِنْ تَنْفِيذِ مَقْدُورَاتِهَا
 هَطَّالَةٍ جَرِيًّا عَلَى عَادَاتِهَا

(١) علي بن محمد بن محمد بن أحمد، الصدر أبو الحسن، ابن الأمير الدمشقي، الحنفي، ويعرف بابن الأدمي، قال السخاوي: «وكتب الخط الحسن، والشعر الجيد المليح الرائع»، وقال شيخه الحافظ ابن حجر: «واشتغل بالأدب، ونظر في الثقة، وكتب الخط الحسن». «الضوء اللامع» (٦: ٨)، و«إنباء الغمر» (٣: ٢٧).

(٢) كذا، ولعلها: مكنوناتها.

وَكَمْ اسْتَهَلَّتْ ذَا حِجَابٍ بِخَدَائِعِهَا
 فَاصْبِرْ لَهَا وَكِلِ الْأُمُورَ لِرَبِّهَا
 وَاسْأَلِ الْحَيَاةَ فَإِنَّهَا غَدَارَةٌ
 / وَإِذَا النُّفُوسُ تَنَكَّدَتْ فَحَيَاتُهَا
 هَبَّتْ عَلَيَّ مِنَ الْحِمَى سَحْرِيَّةٌ
 وَاسْتَسَلَّمَتْ نَفْسِي إِلَى دَاعِي اللَّقَا
 وَوَدَّتْهَا إِذْ هَرَوْلَتْ فِي مَشِيهَا
 وَعَلَى الْقَبَائِحِ مِنْ فِعَالِي إِنْشِي
 أَفْبَعَدَ مَا شَاهَدْتُ مِنْ نَكَبَاتِهَا
 آسَى عَلَى طُولِ الْحَيَاةِ تَأْسُفًا
 وَاللَّهِ لَوْلَا رُضْعُ يَبْلِينِنِي
 وَعِظَائِمٌ مِثْلُ الْجِبَالِ فَعَلَّتْهَا
 وَلَعَلَّ رَبِّي أَنْ يَمُنَّ بِتُوبَةٍ
 لَرَغِبْتُ أَنْ أَلْقَى الْمَنِيَّةَ بَغْتَةً
 لِمَ لَا أَقُولُ كَذَا وَقَدْ شَمَتَ الْعِدَا
 فِي حَالَةٍ أَنْشَدْتُ فِيهَا مُعَلِنًا
 إِنْ كَانَ عِنْدَكَ يَا زَمَانَ بَقِيَّةٌ
 يَا حُجَّةَ الْإِسْلَامِ بَلْ يَا شَيْخَهُ

حَتَّى سَقَتَهُ الشَّمُّ فِي كَاسَاتِهَا
 وَدَعِ التَّلْفُتَ نَحْوَ مَرْبُوبَاتِهَا
 لَا يَسْلَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ غَدَرَاتِهَا
 كَمَمَاتِهَا وَمَمَاتِهَا كَحَيَاتِهَا
 فَأَنْسَيْتُ قُرْبَ الدَّارِ مِنْ نَفْحَاتِهَا
 وَخَضَعْتُ مُنْقَادًا إِلَى دَعْوَاتِهَا
 وَمَضْتُ سَرِيعًا بِي إِلَى مِيقَاتِهَا
 لِأَشْمُ رِيحَ الْمِسْكِ مِنْ نَفْحَاتِهَا
 وَلَقَيْتُهُ مِنْهَا وَمِنْ رَوَعَاتِهَا
 أَوْ أَخْتَشِي مِنْ مَرِّهَا وَفُرَاتِهَا؟!
 وَأَخَافُ مِنْ بَعْدِي عَلَى أَمَاتِهَا
 وَأَخَافُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ تَبِعَاتِهَا
 وَيُقِيلُ نَفْسِي بِالْهَدَى عَثْرَاتِهَا^(١)
 مُتَلَدِّذَا بِالْوِزْدِ مِنْ غَمَرَاتِهَا
 وَالْمَوْتُ أَهْوَنُ مِنْ رِضَا سُبَاتِهَا
 وَالْعَيْنُ تَسْقِي الْمُزْنَ مِنْ عَبْرَاتِهَا
 مَّا تُهِنُ بِهِ الْكِرَامَ فَهَاتِهَا
 يَا مُنْقَدَ الضَّلَالِ مِنْ ظُلْمَاتِهَا

[٥٨/١]

(١) الأصل: «بالهدى من عثراتها»، وأسقطنا «من».

يا سيّد العلماءِ يا علامةً تتقاصرُ الأفكارُ عندِ صفاتها
امنُنْ بعاطفةٍ كما عودتني فالنفسُ قد أفضتُ إلى هلكاتها
واشفعُ تُقزُّ بالأجر^(١) واسمعُ هذه بسوابقِ الإحسانِ من أخواتها
واعذُرُ فما للظالمين مؤمّلُ إلا كعبدِ الله في حاجاتها
واسلمَ ودُم وارجعْ لمُلكِكَ سالماً من عثرةِ الدنيا ومن آفاتِها

* * *

(١) في الأصل: «تقريباً بالأجر» كذا! وهو مختلّ الوزن، وأصلحناه.

حرف الثاء

قال الشيخ شهاب الدين أحمد الشامي صاحب المدائح البلقينية:

[من الطويل]

| | |
|--|--|
| ثِيَابُ السَّخَالِمَا ارْتَدَاهَا تَجَمَّلْتُ | فَنُوقَكَ يَا شَامِي إِيَّاهُ فَحَثَّحْتُ |
| ثَبَاتُكَ فِي نَظْمِ الْقَوَافِي هُوَ الْمُنَى | فَغَيْرُكَ لَمْ يَثْبُتْ وَلَمْ يَتَلَبَّثْ |
| ثَنَائِي عَلَى مَنْ حُكِمَ حُكْمُ سَيِّدٍ | سَمَا النَّاسَ فَهُوَ الْمَنْهَلُ الْعَذْبُ فَاْمَكُنِّي |
| / ثَقِي ^(١) بَعَطَايَاهُ فِيهَا مَآرِبٌ | وغيرُ عُلَاهُ فِي الْمَدِيحِ فَعَثَّشِي |
| ثَلَاثُونَ أَلْفًا مِنْ خِصَالِ حَوَى لَهَا | فَأَرْضَكَ مِنْ نِعْمَاهُ بِالْبَرِّ فَاْحَرُّثِي |

[٥٨/ب]



(١) يخاطب نفسه.

حرف الجيم

قال صاحب المدائح البلقينية أيضاً: [من الطويل]

جليل جلالٍ جلّ في رُتبةٍ له لساني له بالمدح^(١) لا يتلججُ
 جلالٌ من الله الجليل عليه إذ يقولُ فمقبولٌ له الصّدقُ منهبُ
 جرى في عنان السّبِقِ ما زال سابقاً وأما سواه في التسابقِ أعرجُ
 جزيل هباتٍ حاتمٌ كغلامه^(٢) قويمٌ وأما ضِدُّه فمفلجُ
 جوادٌ على ظَهْرِ الجَوادِ فجَلٌّ مَنْ تولّاه إذ ولّاه ما عنه مخرجُ

وقال الأديبُ شمسُ الدّينِ محمّدُ بنُ أحمدَ بنِ الشّرِدارِ:

بدوُرُ عِلْمِكَ يا ذا المجدِ قد كَمَعَتْ بضوءٍ معنَى لمعناه الأنامُ سَعَتْ
 وشمسُ فضلكَ لما أن بدتْ سَطَعَتْ نُوراً على أفقِ الأفهامِ وارتفعتْ

وصار ذاك الضّيا في الكونِ وهّاجا

شذا نوالِكَ في الأقطارِ قد نَشَرا فعطّرَ القُطرَ ضوعاً نَشَره عَطِرا
 وذكُرُ جُودِكَ فيها شاعَ وانتشَرا يا مصدرَ العلمِ والفهمِ الذي بهرا

من مُعصِراتِ يدَيكَ الأرضِ ثجّاجا

عقدُ الرّياسَةِ لولا أنت ما انتظّما ووَبَل نيلِكَ روَى من أصاب ظمّا
 يا أعلمَ الناسِ يا مَنْ في الوجودِ سَمّا عبيدُكَ الأصغرُ الدّاعي لكم عزّما

بأن يحلّ عليك اليومَ بهّاجا

(١) في الأصل: «المدح»، وأصلحناها.

(٢) كذا، ولعلها: لغلامه.

سَلِمَتْ^(١) أَنْفُسُ أَفْهَامٍ^(٢) الْوَرَى انْفَطَرَتْ لَمَّا اسْتَهَلَّتْ بَدُورُ الْفَضْلِ وَانْتَشَرَتْ

/ مِنْ فَيْكَ كَالدَّرِّ مَنْ عِلْمِ بكَ انْتَشَرَتْ عِلَامَةٌ فِي بَقَاعِ الْأَرْضِ وَافْتَخَرَتْ

[٥٩/أ]

لَمَّا كَسَاهَا سَنَا مَعْنَاكَ دِيْبَا جَا

صِفَاتُ عِلْمِكَ جَلَّتْ أَنْ يُنَاطِرَهَا عِلْمُ الْبَرِيَّةِ جَمْعاً أَوْ يُفَاخِرَهَا

لَأَنَّهَا بَكَ قَدْ طَابَتْ عَنَاصِرُهَا^(٣) وَأَنْتَ مُظْهِرٌ مَا أَخْفَتْ سَرَائِرُهَا

مِنْ الدَّقَائِقِ تَأْوِيلاً وَإِخْرَاجاً

* * *

(١) «سلمت» منّا، وفي الأصل: «سما»!

(٢) «أنفس أفهام» كذا!

(٣) في هذا الشطر وتاليه رفع الراء (إقواء).

حرف الحاء

قال صاحب المدائح البلقينية:

[من الطويل]

حبيبٌ جنى ماء العلوم فأينعتُ ينابيعه فالفضلُ عنه يسيحُ
 حريصٌ على شرع النبيِّ محمدٍ كريمٌ ومن لا يمتدحه شحيحُ
 حلا لي فيه النظمُ من ذرٍّ مدحه وإنِّي فيه صادقٌ وفصيحُ
 حمدتُ لربي إذ ذكرتُ لقدره فقدري علا والمدح فيه مليحُ
 حماه حمانا من ظلومٍ وباطلٍ وعسفٍ مُداوٍ بالسخاء مُطِيحُ^(١)



(١) «مطيح» منا، وفي الأصل: «فصيح»!

حرف الخاء

[من الطويل]

قال صاحب المدائح البلقينية، أيضاً:

خِلالٌ له قد بُوركت حينَ أسفرتُ سخيٌّ ومَعَ ذا منه قد شُهرَ السَّخا
 خذوافيه بعضُ الوصفِ من بعضِ وصفه فمَن لم يكن مدّاحه آدَ وارنخي
 خلائقه في اللُّطف مثلُ نسيمه رضيٌّ وفي مَن تنخاه إنتخي^(١)
 خطيبٌ له خَطْبٌ له الخُطْبَا تَمِلُ فإنْ حُوطبتُ قالت: هو الصدرُ والأخا^(٢)
 خدمتُ له بالمَدْحِ إني خُدَيْمُه^(٣) وطير^(٤) غرامي فيه بالنَّظْمِ فرَّخا

* * *

(١) استخدمه بالمفهوم العامي، وقَطَعَ همزته. و«انتخي»: افتخر وتعظّم.

(٢) «تمل»، «والأخا» كذا.

(٣) كذا، وصوابه: «خويدمه»: تصغير خادم.

(٤) في الأصل: «وطين» بالنون! تحريف.

حرف الدال

قال صاحب المدائح البلقينية، أيضاً: [من الطويل]

دماً يَصْنُها^(١) أو يرى له رِقْمها^(٢) / دعوتُ له: ياربِّ بارِكْ بعُمْره
بنصِّ مُبِينٍ ليس عنه يَحِيدُ^(٣) / لنَحْطِي به إنَّ الزمانَ شديدُ

وقال أيضاً: [من الطويل]

دُعائِي أجاب اللهُ لَمَّا مدحتُه / ودَعْنِي أكِدْ فيه لِكُلِّ حَسُودِ
دعاوي الوَرَى تأتي إليه لِفَضْلِهِ / يُقَرُّ له بالفضلِ كلُّ رَشِيدِ
دفاترُه فيها المواهبُ والوفا / فكم مِدْحَةٌ^(٤) فيها لِكُلِّ وَدُودِ

وقال الأديب شمسُ الدِّين محمد الحلبِيُّ: [من الطويل]

كريمٌ إذا جرى على روضِ طَرْسِه^(٥) / يراعاً رأينا الغُصنَ يَقْطُرُ بالندى
وإن مَسَّ شيئاً كادَ يُثْمِرُ من ندى / أصابعه جُوداً ولو كان جَلْمدا
تجسَّد من صَفْوِ الجواهر عِرْضُه / وإن كانت الأعراضُ لن تتجسَّدا
بدا بجميلٍ عمَّ كلُّ مؤمِّلٍ / وعادَ له لَمَّا رأى العودَ أحمدا
وحاز ارتفاعَ القَدْر من يدِ حالِه / ولا عَجَبٌ فالرفعُ من شأنِ الابتدا
له خَبْرٌ قد أكَّدَ المَجْدُ وَصَفَه / فلله منه مَصْدَرٌ طابَ مَوْرِدا

(١) الوجه: يصونها.

(٢) كذا، والوجه: لهرقها، أو: لِهراقها، أو: لاهراقها.

(٣) الأصل: «يجود».

(٤) في الأصل: «مدح».

(٥) الطَّرْس: الصحيفة أو الكتاب الذي مَحِي ثم كُتِب. والجمع طروس وأطراس. «اللسان» (طرس).

تراه على الخيرات مُجتهداً وكم
 وَيُنْجِزُ إِن أَوْماً ^(١) لعافٍ ^(٢) بوَعْدِهِ
 أقام مَنْارَ الْفَضْلِ إِذْ أَعَدَّ الْعِدَا
 فكَم لِلوَرَى فِي بابِهِ مِنْ تَرَدُّدٍ
 وكم قد رأينا من معاليه مُعْجِزاً
 وَسَلَسَلْتُ فِيهِ النَّظْمَ إِذْ كَانَ مُحْسِناً
 تَشَنَّى بِعَطْفٍ راسخِ الْفَضْلِ شامخِ
 وَأَسْفَرَ عَنْ حَزْمٍ أَبادِ عُدَاتِهِ
 وَسَمُّ مُعَادِيهِ وَحَظٌّ وَلِيَّهِ
 غدا النَّيْلُ مِنْهُ فِي احْتِراقٍ لآنِهِ
 تَخَلَّقَ فِي سَنِّ الشَّيْبَةِ بِالوَفَا
 وَأَوْلَى أَيادٍ بِالْأَصابعِ أَصْبَحَتْ
 وَلَمْ يَتَوانَ ^(٤) فِي جَمِيلٍ وَإِنما
 رأيناه للبرِّ الجميل مُقلِّدا
 وَيَمْطُلُ جانِبِهِ إِذا ما تَوَعَّدَا
 صَغاراً فَأَفْديهِ مُقْبِماً وَمُقْعِدا
 وَلَسْتَ تراهُ فِي النَّدى مُتَرَدِّدا
 وكم قد رَوينا من معاليه مُسَنِّدا!
 «وَمَنْ وَجَدَ الْإِحْسانَ قَيْداً تَقْيِداً» ^(٣)
 تَرَبَّعَ فِي دَسِّ الْعِلا إِذْ تَوَحَّدَا
 فَأَيُّ شِجاعٍ مُذْ تَجَلَّى تَجَلِّدا
 فَلَمْ أَرِ فِي الْحالِئِنِ أَشقى وَأُسْعِدا
 رآهُ بَرَفِ النَّيْلِ أَصْبَحَ مُفْرَدا
 وَأَظْهَرَ عِنْدَ الْكَسْرِ جَبْراً مُرَدِّدا
 يُشارُ لها فِي المَحَلِّ أَيانَ مُجْتَدِي
 «لِكُلِّ امرئٍ مِنْ دَهْرِهِ ما تَعَوَّدَا» ^(٥)

(١) أوماً إليه: أشار إليه. وهو هنا بتسهيل الهمزة.

(٢) والعافي: الضيف، وكلُّ طالب فضلٍ أو رزق. ينظر: «الصحيح» (عفا).

(٣) هذا الشطر مضمَّنٌ من بيت شعر للمتنبِّي، وقامه:

قَيْدَتْ نَفْسِي فِي ذِراكِ مَحَبَّةٍ وَمَنْ وَجَدَ الْإِحْسانَ قَيْداً تَقْيِداً

(٤) في الأصل: «يتوانى».

(٥) هذا العجز صدرُ بيت للمتنبِّي من قصيدته المشهورة في مدح سيف الدولة الحمداني، ومطلعها:

لِكُلِّ امرئٍ مِنْ دَهْرِهِ ما تَعَوَّدَا وَعادةُ سَيْفِ الدَّولةِ الطَّعْنُ فِي العِدا

ولا شيء أحلى من نَداه مُسَيِّراً
 / له قَدَمٌ في الجُودِ دَامَ رُسُوخُهَا
 إليّ بلا مَنْ على ذلك الجَدَا
 فكم مُقْتَرِ ناداه في حالِ كَسْرِهِ
 وأولاه فضلاً لم يكن في حِسَابِهِ
 فلو شامَ كَعْباً كان قَلْدَهُ يَدَا
 فأصغِ لنظمي في معاليه والتفتِ
 فقامَ له في الحالِ نَصْباً على النَدَى
 وحقُّ بأنَّ الفضلَ والمجدَ عنده
 وقام به ذو الكَسْرِ^(١) بالجبرِ مُسْعِداً
 إلى ذاته تلقى رَقيقاً وسيِّداً
 وعن غيره فاطوِ البساطَ فإنَّ ذا
 جميعاً ولا تَسْتَثْنِ يوماً بما غدا
 وإمامَ بنى فوقَ السَّمَاكَيْنِ مَقْعِداً
 فهَمَّتْهُ طارت لأشرفَ مَصْعِداً
 يُريك تحيَّاتٍ وعطفاً مؤكِّداً
 وإياك أن تنسى فتذكَّرَ غيره
 فهذا رئيسُ بالعُلا قد تفرَّداً
 له من أيِّه في المَحَامِدِ نِسْبَةً
 بفضلِهِ^(٢) فانكُتْ شامَتينَ وحُسِّداً
 فكم حَطَّ من تحتِ التُّخومِ عُدَاتِهِ
 وأُعلِيَّ من فوقِ النُّجومِ وأُصْعِداً
 فيا سيِّداً قد قرَّبَ اللهُ عنده
 مسافاتِ تحصيلِ الكَمالِ فأبعِداً
 لقد سُدتَ أبناءَ الزَّمانِ بها حَوْتِ
 مفاخرُك العَليَا، فما سُدتَهم سُدى
 وزوَّدتَ كلَّ الناسِ برّاً ولم أقلَّ:
 ويأتيك بالأخبارِ مَنْ لا تزوِّداً^(٣)

(١) في الأصل: «وقام ذاك الكسير»، والتحريف ظاهرٌ فيه.

(٢) في الأصل: «بفضل».

(٣) العجز مضمَّنُ بيتَ طرفة بن العبد:

سُبْدِي لِكَ الْأَيَامِ مَا كُنْتُ جَاهِلاً
 وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ

وقال هنا: «مَنْ لَمْ تَزُودِ» على أنها: «تَزُودُنْ» فحذف التَّوْنُ وَعَوَّضَ عَنْهَا بِالْأَلْفِ؛ لِمُنَاسِبَةِ الْقَافِيَةِ.

وما رُفِعَتْ أخبارُ قومٍ تقدّموا
وما لكِ ثانٍ عن مكارمكِ التي
أمولاي يا كهفَ الأنامِ ومن له
وحقُّك إني قد جعلتُ مدائحي
ومذُ كنتَ بحرّاً بالمكارمِ زاخراً
فلا برحتُ قُصّادِ بابِكِ تلتجّي
ودُمتَ رَشيدَ الرأيِ مأمونَ ساحةٍ
إلى غايةٍ إلا وذكركُ مُبتدأ
غدوتَ بها في شرعةِ الجودِ أوحدا
رأتُ زمرَ الأحزابِ قدراً مُمجّدا
لوجهك هذا الطلقِ وقفاً مؤبّدا
جعلتُ ثنائي فيك دُراً منضّدا
إليك فتوليها النعيمَ المُخلّدا
من الدهرِ منصورَ اللّواءِ مؤيّدا



حرف الذال المعجمة

قال صاحب المدائح البلقينية:

[من الطويل]

ذُكُورٌ شَكُورٌ ذَاكِرٌ مَن لَه أَتَى [به] ^(١) من جميع النائبات يُلَاذُ
 ذَكَّتْ نَارٌ... ^(٢) وَجِئْتُ لِبَابِهِ لِيُطْفِئَ نَارِي فَالكَرِيمُ مَلَاذُ
 / ذِمَامٌ لَه كُلُّ البريَّةِ تَحْتَهُ أُعِيدُوا بِهِ مِنْ نَكْبَةٍ وَأَعَادُوا
 ذَهَبْتُ إِلَيْهِ أَبْتَغِي الرِّفْدَ وَالقِرَى أَعَوِّدُهُ بِاللَّهِ فَهُوَ يُعَاذُ
 ذَوَى غُصْنٍ مَن لَاذٌ ^(٣) فإِحْسَانُهُ غِيثٌ وَليْسَ رِذَاذٌ ^(٤)

* * *

(١) زيادة ليستقيم البيت.

(٢) كلمة رسمها: «أفلاي»! ولعلها: «إملاقي».

(٣) هنا كلمتان مطموستان في الأصل.

(٤) كذا في الأصل «رذاذ» لمناسبة القافية، والوجه نصبه.

حرفُ الراءِ المهملةُ

قال سراج الدين الأسواني^(١):
 [من البسيط]
 مُدْ غَابَ عَنْ وَجْهِكُمْ تَمْلُوكُكُمْ عُمْرُ
 عَنْ عَيْنِهِ قَدْ تَوَارَى الشَّمْسُ وَالْقَمْرُ
 كَذَاكَ مُدْ سَارَ عَنْ يُمْنَاكَ أَصْبَحَ فِي
 جَدْبَاءَ مُدْ غَارَ عَنْهُ الْبَحْرُ وَالْمَطَرُ
 يَا مَنْ نَخَالَ إِذَا مَا فَاهُ فُوهُ لَنَا
 عِقْدًا نَظِيمًا بِهِ قَدْ نَيْطَتِ الدَّرْرُ
 لَمْ يُعْزَرَ عِلْمٌ وَلَا فَنٌّ إِلَى أَحَدٍ
 إِلَّا وَأَنْتَ بِذَلِكَ الْعَزْوِ مُشْتَهَرُ
 كَلَّا وَلَا خُبْرٌ بِالْجُودِ عَنْ أَحَدٍ
 إِلَّا وَيُعْزَى إِلَيْكُمْ ذَلِكَ الْخَبْرُ
 جَلَالَ ذَا الدِّينِ إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ
 فِي الْعَصْرِ جِسْمٌ وَأَنْتَ السَّمْعُ وَالْبَصْرُ
 فِعْشُ فَرِيدًا بِمَا خُوِّلَتْ مِنْ نَعَمٍ
 يَجْرِي بِمَا رُمَّتْهُ فِي دَهْرِكَ الْقَدْرُ!
 فَلَيْسَ ذَاكَ بَدِيعًا مِنْكَ فِي زَمَنِ
 فِيهِ تَفَرَّدَ هَذَا الصَّارِمُ الذَّكْرُ

وقال الفاضل شهابُ الدينِ أحمدُ بنُ عَلَوِيِّ الحلبِيِّ:
 [من البسيط]
 ظَبِّي الْكِنَاسِ الَّذِي أَهْوَاهُ قَدْ هَجَرَا
 لِمَا رَأَى صُبْحَ لَيْلِ الشَّعْرِ قَدْ سَفَرَا
 فَهَلْ سَمِعْتُمْ بِظَبِّي فِي مَرَاتِعِهِ
 إِذَا رَأَى زَهْرَ رَوْضٍ مُؤْنِقٍ نَفْرَا؟!
 قَدْ كُنْتُ فِي فُرْصِ اللَّذَاتِ مُنْتَهَزًا
 مُدْ كَانَ لَيْلِ سَوَادِ الشَّعْرِ مُعْتَكِرَا
 فَالآنَ أَقْمَرَ ذَاكَ اللَّيْلُ مِنْ كَبِيرِ
 فَعُدْتُ عَنْ فُرْصِ اللَّذَاتِ مُتَزَجِرَا

(١) هو عمر بن عبد الله بن عامر بن أبي بكر بن عبد الله، سراج الدين الأسواني. قال الحافظ ابن حجر: «تعانى الآداب و سلك طريق المتقدمين في النظم»، وقال: «وكان ابن خلدون يُطريه ويشهد له بأنه أشعر أهل العصر بعد خطيب ابن داريا». «إنباء الغمر» (٣: ٣١٨)، وينظر: «الضوء اللامع» (٦: ٩٥).

نُضَارُ^(١) دَاءٍ^(٢) سَوَادٍ كُنْتُ لِابِسَهُ
 وَشَبْتُ فَاحْتَجَبَتْ عَنِّي الْحَسَانُ قَلِي
 أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ بَدْرًا لَسْتُ أَذْكَرُهُ
 بَدْرٌ سَدَادٌ طَرِيقِ الدَّمْعِ مَطْلَعُهُ
 لِثَامُهُ مِثْلُ غَيْمٍ حَشْوُهُ بَرْدٌ
 كَأَنَّمَا سَكِرَ^(٤) الْعَيْنَانِ مِنْهُ بِمَا
 تَمَّتْ مَحَاسِنُهُ إِلَّا قَسَاوَتُهُ
 / لَيْلِي وَعَيْنِي لَا أَدْرِي لِفُرْقَتِهِ
 كَأَنَّ جَفْنِي طُورَ اللَّيْلِ مِنْ أَرْقِي
 فَيَا رَعَى اللَّهُ أَيَّامَ الشَّبَابِ فِكْمِ
 لَكِنْ بَعُودِكَ يَا قَاضِي الْقَضَاةِ فَقَدْ
 يَا سَيِّدًا سَادَ كُلَّ النَّاسِ قَاطِبَةً
 حُزَّتِ السِّيَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِأَجْمَعِهَا
 فَسَايِرِ النَّاسِ إِنْ جَارَوْكَ شَوْطَهُمْ^(٦)

فَانظُرْ بِأَيِّ شِعَارٍ فُجِّعَ الشُّعْرَا^(٣)
 وَكَانَ مِنْهُنَّ طَرْفِي يَجْتَلِي صُورَا
 إِلَّا تَرَقَّرَقَ دَمْعُ الْعَيْنِ فَاثْبَدَرَا
 فِي نَاطِرِي فَمَتَى مَا غَابَ عَنْهُ جَرِي
 يَشْفُ مِنْ بُعْدِ عَنْهُ وَمَا حَدَرَا
 تَقُولُ فِي فِيهِ مِنْ خَدَّيْهِ قَدْ عَصِرَا
 عَلَى الْأَنَامِ وَإِلَّا قَتَلَهُمْ هَدَرَا
 أَجْنَحُهُ طَالَ أَمَّ جَفْنَاهُمَا^(٥) قَصُرَا
 عَلَى حِجَابِي بِالْأَهْدَابِ قَدْ سَمَرَا
 جَنَيْتُ مِنْ وَصْلِهِ فِي ظِلِّهَا ثَمَرَا
 عَادَتْ وَأَضْحَى زَمَانِي مُؤْنِقَانِضِرَا
 فَلَا نَظِيرَ لَهُ كَلًّا وَليْسَ يُرَى
 وَفَضْلُكُمْ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ مُشْتَهَرَا
 إِذْ أَنْتَ تَخْطُو أَيَّا كَهْفَ الْأَنَامِ وَرَا

(١) «النُّضَارُ»: الخالص من كل شيء.

(٢) «نضار داء»: كذا في الأصل! ولا معنى له مناسباً للسياق.

(٣) هذه قراءة، وقد يُقرأ: فَجَّعَ الشُّعْرَا.

(٤) في الأصل: «شكو»! ولعله تحريف، وأصلحناه على مقتضى ما يدلُّ عليه السياق بعده.

(٥) في الأصل: «جفنيها»، والوجه الرفع.

(٦) «شوطهم»! كذا، والمعنى غير ظاهر.

يَا بَحْرَ عِلْمٍ نَمَاهُ الْحَبْرُ وَالِدُهُ فَخِرَاءُ وَيَا تَاجَ دَرٍّ يُمْطِرُ الدُّرَارَا
 سِرَاجِ دِيْنِ الْوَرَى أَبْدَى الْجَلَالِ لَنَا مِنْ بَعْدِهِ فَرَأَيْنَا الْحَقَّ قَدْ ظَهَرَ
 وَالشَّمْسُ قَدْ طَلَعَتْ لِلنَّاسِ مُشْرِقَةً وَقَدْ رُزِقْنَا إِلَى أَنْوَارِهَا نَظَرَا
 وَالْبَيْتُ مِنْ دُونِهِ الْأَسْتَارُ قَدْ رُفِعَتْ وَكُنْتُ يَا صَاحِ فِي مَنْ حَجَّ وَعَتَمَرَا
 هَبْ لِلنَّدَى نَظْرَةً تَرْمِي بِهَا لِتَرَى هَامَ الرَّبَى بِرِدَائِ النَّوْرِ مُتَّزِرَا
 قَدْ زَيْنَ الشَّامُ شُكْرًا مُذْ رُدِدَتْ لَهَا وَالْوَعْدُ أَنْ سَيُجَازِي^(١) اللَّهُ مَنْ شَكَرَا
 لَمَّا تَبَاشَرَ إِصْبَاحًا شَقَائِقُهَا بِأَنْ رُدِدَتْ وَكَانَتْ قُمْصُهَا حُمْرَا
 رُدِدَتْ عَلَى الْأَرْوُسِ الْأَذْيَالِ مِنْ طَرَبٍ بِخَلْعِهِنَّ^(٢) عَلَى مَنْ بَلَغَ الْخَبْرَا
 لَقَدْ بَلَغَتْ مِنَ الْعَلِيَاءِ أَيَّ مَدَى عَنْهُ الشُّهَاقِصِرُّ لَوْ كُنْتَ مُقْتَصِرَا
 جَلْبَبَتْ كُلَّ الْوَرَى يَا سَيِّدًا نِعْمًا أَلَا فَلَا لَقِيَتْ أَيَّامُكَ الْغِيْرَا
 فَخُذْ عَرُوسًا مِنَ الْمَمْلُوكِ أَحْمَدِيَا كَهْفَ الْعُقَاةِ مَعَ الْآيَتَامِ وَالْفُقْرَا
 عُدْرًا فَلَمْ^(٣) يَفْتَرِغْ فِي الْكَوْنِ نَاشِرَةً إِلَى الْخَلَائِقِ مِنْ حُسْنِ الشَّنَا خَبْرَا
 وَمَا أَرَى أَنْنِي أَهْدَيْتُ مَمْتَدِحًا شِعْرِي وَلَكِنِّي أَهْدَيْتُ مُعْتَذِرَا
 وَعِشْ وَدُمْ وَابْقَ فِي أَمْنٍ وَفِي دَعَاةٍ مَا تَابَعَ النَّجْمُ فِي طُولِ الْمَدَى قَمْرَا
 فِي دَوْلَةٍ مِنْ صُرُوفِ الدَّهْرِ آمِنَةً وَعَيْشَةٍ لَا تَرَى فِي صَفْوِهَا كَدْرَا

(١) في الأصل: «سيز»! كذا، وأصلحناه.

(٢) في الأصل: «بخلعتهن»، وهو خطأ، كما أنه يختلُّ به الوزن.

(٣) في الأصل: «لم»، وهو مختلُّ الوزن.

وقال السيد الشريف الشَّطْنُونِي^(١):

[من البسيط]

تبارك الله كم من عالمٍ فطرا
وكم ملكٍ أنبل العزِّ دون وغي
/ وكم صحيحٍ له جسمٌ يشفُّ فلم
وذي سطا^(٢) أمره سامٍ على قَلِّ
وذي تِراة^(٤) إذا ما الدهرُ مالَ على
له جدًّا لا يُسامى بالعطاءِ وكم
وجادٍ حتى لكلِّ من نَداهُ بدًا
تَنوعَتْ شِيَمٌ في الخَلْقِ من مَنحٍ
بل يُدبُّونَ بَمَدْحٍ فيكَ من فِكْرِ
فَجَلَّ ذُو العَرْشِ عن شِبهِه وعن مَثَلٍ
إذْ حَصَّ ذا العَصْرَ منه بالجلالِ على
يا حاويِ العِلْمِ يا مِنْهاجِ كلِّ هُدًى
يا واحِدَ الدهرِ يا مَنْ منه قد شَرِحَتْ
يا باسِطَ العَدْلِ يا قاضِي القضاةِ ويا

على الهُدَى وقُلُوبٍ بالجوى فطرا
ولا ببتارة الأَعناقِ قد بَتَرا
يَبْرَحُ إلى أن رَأى في جِسْمِه بَتَرا
لمن سَناءُه^(٣) وكم من سَطوَةٍ نَهَرا
أهْلِيهِ أَوْلَاهُمُ من بَحْرِهِ نَهَرا
لأَعْيُنٍ من عُداةِ الدهرِ قد سَمَرا
يَدُّ فأبدي له من مَدْحِه سَمَرا
وَضدُّها من إلهٍ للوُجودِ بَرا^(٥)
مَنْ يُرادُ عليهم حُكْمُه فَجَرا
مَنْ أنْبَعَ الماءَ من صَخْرٍ له فَجَرا
دَهْرٍ تَمادَى ومنه فَضْلُه نُشَرا
وعُمْدةُ منه يافُوحَ العِدا نَشَرا
صُدورُ أهْلِ النُّهى ما صادَفَتْ كَدَرا
بحرَ العُلومِ فَمَنْ وافي لِفَيْكَ دَرى

(١) سلف التعريف به ص ٢١٤.

(٢) كذا في الأصل: «سطا»، وهو خطأ، وإنما هو: «السَطْو»، أو: «السَطْوَة».

(٣) في الأصل: «سناه» بالسين المهملة، ومعنى البيت يقتضي إثباتها بالمعجمة.

(٤) «تِراة» كذا! ولعلها: «تِراء» على مقتضى ما يُفهم من معنى البيت.

(٥) لم يأت بعد هذا البيت بيتٌ ثانٍ قافيته كهذه، كما التزم، فلعل هنا سقطاً.

يَارُحْلَةً تُضْرَبُ الْآبَاطُ نَحْوَ ذُرَى
 يَا وَاضِعَ الْعِلْمِ فِي أَهْلِيهِ مُرْتَجِيًّا
 قَدْ نِلْتَ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ ذَوِي أُصْلٍ
 أَوْلُوا جَمِيلًا قَدِيمًا أَحَدْتُوا كَرَمًا
 نَحَوْتَ مَا قَدْ نَحَوَهُ فَارْتَقَيْتَ عَلَى
 حُرَّتِ السَّبَاقِ^(٢) لَغَايَاتِ الْعُلَاوَحَاتِ
 فَقُلْ لِمَنْ شَامَهُ عِلْمًا وَمَكْرُمَةً
 وَقُلْ لِمَنْ مَسَّهُ بُؤْسٌ وَمُحْمَصَةٌ
 بُشْرَاكَ بِالْعِلْمِ مِنْ فَحْوَى عِبَارَتِهِ
 لَمْ يَأْتِ بَدْعًا وَلَكِنْ خَلَاتِقَهُ^(٤)
 خَلَاتِقُ شَرُفَتْ قَدْ جَلَّ بَارِئُهَا
 تَمَلَّكَ الْجُودُ مِنْهُ لِلصَّرِيحِ لَنَا
 فَيَا إِمَامًا إِذَا مَا فَاهُ أَعْجَزَ مَنْ
 / وَخَاطِبًا كُلَّ بَكْرٍ عَزَّ مَطْلَبُهَا
 اِهْنَأُ بِهِ مَنْصِبًا دَانَتْ لِعِزَّتِهِ
 لَكِنَّهَا مِنْحَةٌ جَاءَتْ إِلَيْكَ بِهَا

حَلِيَّهَا فَهِيَ تَسْمُو كوكباً زُهراً
 مِنْهُ ثَنَاءٌ وَرَوْضاً مُظْهِراً زَهراً
 فُرُوعُهَا صَيَّرَتَهَا لِلوَرَى غُرراً
 لِمَنْ نَحَاهُمْ وَلَمْ يُؤْلُوا بِهِ غُرراً
 أَوْجِ الْمَعَالِي ثَقِيلٌ^(١) الدَّهْرُ مِنْ عَثْرَا
 كَفَّكَ لِحِقِّهَا لَمْ تَلْقَهُ^(٣) عَثْرَا
 نِلْتَ الْأَمَانِي وَمِنْ مَعْرُوفِهِ سَتْرَى
 إِذَا انْتَحَاهُ فَكَمْ أَمْثَالَهُ سَتْرَا:
 وَبِالْعَطَاءِ بِأَيْدٍ تُنْجِلُ الْمَطْرَا
 وَلَمْ يَكُنْ مَا أَتَى مِمَّا أَعَمَّ طَرَا
 عَنِ النَّظِيرِ وَوَجْهٌ يُنْجِلُ الْقَمْرَا
 كَأَنَّهَا جُودُهُ الْأَلْبَابَ قَدْ قَمْرَا
 يُعْزَى إِلَى مَنْطِقِي أَوْ فِيهِ قَدْ مَهْرَا
 عَلَى سِوَاهُ وَمِنْ عَلَيَّاهُ مَهْرَا
 أَهْلُ الدُّنَا وَهُوَ لِلْأَلْبَابِ قَدْ سَحْرَا
 أَسْلَفَتْ مِنْ صَالِحٍ وَفَيْتَهُ سَحْرَا

(١) في الأصل: «يقول»، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «السياق» بالياء، وجعلناها بالباء.

(٣) وقد تُقرأ: «لم تُلقه».

(٤) كذا الصدر، وهو غير واضح المعنى، ومختل الوزن.

أَقِمَّ شَعَائِرَ دِينِ اللَّهِ مُحْتَسِبًا يَا خَيْرَ مَنْ لِرُؤُوسِ الشَّرِكِ قَد سَطَّرَا
لَا تَخْشَى فِي اللَّهِ لَوْمَةً يَا أَخَا وَرَعٍ وَخَيْرَ مَنْ بَعْلُومِ الشَّرْعِ قَد سَطَّرَا
لَمْ تَخْضُصِ الْعِلْمَ وَالْجِدَّ^(١) وَالْمُقِيمَ وَلَا ذَا رِحْلَةٍ بَلْ لَثَاوَيْنَا وَمَنْ سَفَّرَا
وَاصْنَعْ جَمِيلًا وَبُتَّ الْعِلْمَ مِنْكَ بِلَا أَمْرٍ عَلَيْكَ فَوَجْهُ الْحَقِّ قَد سَفَّرَا
أَسْبَغْتَ أَنْعَامَكَ التَّتْرَى^(٢) الَّتِي عَظُمَتْ عَنِ الْمَدِيحِ لِذِي نَثْرٍ وَمَنْ شَعَّرَا
وَأَذْهَلْتَنَا اللَّهُمَّ^(٣) مِنْ رَاحَتِكَ فَلَمْ نَسْطِغْ مَدِيحًا كَأَنَّ الْقَلْبَ مَا شَعَّرَا
أَقَمْتَ لِلدِّينِ^(٤) فِي الدُّنْيَا الْمَنَارَ وَقَد أَعْلَنْتَ بِالْحَقِّ يَا مَنْ بِالْهُدَى^(٥) عَمَّرَا
وَأَعَمَّرْتَنَا أَيَادِيكَ الْغِرَارُ دُرَى يَا خَيْرَ مَنْ لِدِيَارِ الْعِزِّ قَد عَمَّرَا
وَقَد أَمَّنَّا إِذَا جِئْنَا مَنَازِلَ مَنْ قَد قَامَ فِي اللَّهِ حَاكٍ عَدْلُهُ عُمَّرَا
نَرُومُ مِنْهُ إِذَا رُدْنَا مَنَازِلَهُ مَا رَامَ قَوْمٌ نَحْوًا فِي مَكَّةِ عُمَّرَا
نَطُوفٌ كَالأَيْدِ الْعَانِي بِسَاحَتِهِ مُسْتَمْسِكِينَ إِذَا رُمْنَا مَدَاهُ عُرَى
نَعُدُّو إِلَيْهِ جِمَاصًا لِابْسِينِ قَدَى^(٦) نَعُودُ مِنْهُ بِطَانًا مِنْ قِرَاهُ^(٧) عُرَا

(١) كذا في الأصل، ولا يخلو هذا الصدر من الخلط وعدم الوضوح مع اختلال الوزن.

(٢) كذا «التتري» بأل التعريف وليس بمسموع في كلام العرب، والمحفوظ حذفها.

(٣) «اللهم»: العطايا، واحدها اللُّهية. «لسان العرب» (لهو).

(٤) في الأصل: «الدين»، ولا يصحُّ هنا.

(٥) وقع بعده في الأصل «قد»، وبإسقاطها يصحُّ الوزن.

(٦) كذا في الأصل ولا يتبين لها وجهٌ هنا، إلا يكون من جملة تصحيفات أو تحريفات الناسخ، وعلى

فرض صحته، قد يكون أراد ما ذكره ابن فارس أنها تدلُّ على خلاف الصفاء والخُلوص.

من ذلك: القَدَى في الشراب: ما وقع فيه فأفسدَ، فأراد هنا وصف ما هُم فيه من البؤس.

ينظر: «مقاييس اللغة» (٥: ٦٩).

(٧) في الأصل: «قذا»، فأصلحناها، وزدناها الضمير.

فَيَا مُنَى كُلِّ ذِي قَصْدٍ وَمَطْلَبِهِ
 نِلْتَ الْفَخَارَ بِكُلْتِي خَصْلَتَيْنِ هُمَا:
 وَيَا جَلالاً لِدِينِ اللَّهِ فِي زَمَنِ
 فَلَيْسَ إِلَّا كَيْزُجِي فِي الْخُطُوبِ إِذَا
 وَأَنْتَ بَحْرُ عُلُومٍ قَدْ فُهِدَ دُرُّهُ
 تَدْعُو إِلَى اللَّهِ فِي وَعْظٍ عَلَوْتَ بِهِ
 وَحَافِظاً جَانِبَ الْإِيْتَامِ فِي زَمَنِ
 وَيَا وَاسِعَ الطَّوْلِ يَا ذَا الْفَضْلِ دُونَ قَلِي
 عَلَى جَمِيلِ ثَنَاءٍ قَدْ خُصِصْتَ بِهِ
 لَمْ يُلَفِّ مَدْحِي سِوَى عَلَيْكَ يَنْشُرُهَا
 / لِي فِيكَ يَا ذَا الْعِلْمِ [مِنْ فَضْلِكُمْ] ^(١) قَصَصُ
 فَسُدُّ وَدُمٌ كَدَوَامِ الْفَرْقَدَيْنِ عَلَى
 تُصَرِّفُ الْعِلْمَ فِينَا بِالْإِضَافَةِ يَا
 تَهَنَّا رُتْبَةً تَعْلُو السَّمَاءَ وَقَدْ
 قَدْ أَشْهَرْتَنِي أَبْكَارُ الْمَدِيحِ وَلِي
 فَأَنْتَ أَفْضَلُ مَنْ يُرْجَى لِنَازِلَةٍ

وَخَيْرَ دَاعٍ لِعِلْمٍ لِلَّهِ قَرَا
 عِلْمٌ وَفَضْلٌ لِمَنْ قَدْ كَلَّ مِنْهُ قَرَى
 كُسِرَتْ فِيهِ، وَمَنْ لِلْكَسْرِ قَدْ جَبَرَا
 جَارَ الزَّمَانَ بِأَهْلِيهِ وَقَدْ غَدَرَا
 جَلَّتْ عَنِ الْوَصْفِ لَكِنْ قَدْ سَمَتْ غُدْرَا
 مَنَابِرًا قَدْ أَلَانَتْ بِالْثَهْيِ حَجْرَا
 قَدْ عَزَّ قَدْرًا بِكُمْ يَا خَيْرَ مَنْ حَجْرَا
 لِمَنْ نَحَاهُ وَمَنْ قَدْ غَابَ أَوْ حَضْرَا
 حُسْنُ الثَّنَاءِ وَمَدْحِي فِيكَ قَدْ حَضْرَا
 قَدْ انطوى فيك يا من أعجز الشعرا
 قَدْ ذَاقَ مَعْنَاهُ خَبْرٌ قَدْ تَلَا «الشُّعْرَا»
 مَتْنِ السَّعَادَةِ رَاقٍ تُدْهِلُ النَّظْرَا
 عَيْنَ الزَّمَانِ وَمَنْ قَدْ أَوْسَعَ النَّظْرَا
 شَرَّفَتْ عَصْرَكَ يَا مَنْ أَتَعَبَ الْفِكْرَا
 فَخَرُّو لَوْ أَشْهَدْتَنِي ^(٢) [ذِي] ^(٣) مِنَ الْفِكْرِ
 وَمَنْ بِهِ الدَّهْرُ أَضْحَى نَاضِرًا خَضْرَا

[٦٢/ب]

(١) زيادة منا؛ ليستقيم البيت.

(٢) في الأصل: «شهدت»، وأصلحناها.

(٣) زيادة منا؛ ليستقيم وزن البيت.

وأنت كالخضرِ يُرجى للعلوم ولم
تَبْرَحْ - فَدَيْتُكَ - موسى تَرْتَقِبْ خَضِرًا^(١)
أَقْبَلَ مَدِيحًا إِذَا مَا فَاهِذَا مَحْنٍ
بِهِ يُفُوقُ مَدَى الْأَيَّامِ مَنْ وَزَرَا
تَضَمَّنَ الصَّدَقَ نَالَ الْأَجْرَ قَائِلُهُ
لِكَوْنِهِ فِيكَ قَالَ الْحَقُّ مَنْ وَزَرَا

وقال الشيخ أبو السعود المَنُوفِيُّ^(٢): [من البسيط]

يَا سَيِّدَ الْجِلَّةِ الْعَالِينَ فِي النَّظْرِ
وَصَدَرَ صَدْرٍ سَمَا فِي رَوْنِقِ نَضْرٍ
إِمَامُ أُمَّةٍ إِيْمَانٍ أَبْوَأَ أَبَدًا
إِلَّا الْعَفَافَ إِذَا أَلَّوْا إِلَى الدَّرَرِ
بَاهٍ بَدَا بِأَبْهَرِ بَحْرِ بِلَاغَتِهِ^(٣)
بِهَآؤِهَا بَادِخٌ بَرَّاقٌ بِالْبَصْرِ
حَلَاهُ حُلَّةٌ حَدَاقٍ حَمَاهُ حَمَى
حَيْثُ جَفَافِيهِ حَوْبًا جَانِبِ حَصْرِ
دَاعٍ دَعَا دَأْبَهُ دَامَتْ دَعَائِمُهُ
ذَا رَايَةٍ دَفَعَتْ دِهَاصَ ذِي دُقْرِ
فَنِلْتُ مِنْ مَطْلَبِ الْحَاوِي جَوَاهِرَهُ
وَرَوْضَةَ الْبَحْرِ مِنْهَا فُرْتُ بِالْعُرْرِ
عَزِيزُ أَشْرَافِكَ الْمَبْسُوطُ مُعْتَمِدٌ
فِيهِ الْكِفَايَةُ لِلْبَادِينَ وَالْحَضْرِ
خُلَاصَةٌ «الْأُمَّ» وَالْإِمْلَانِيهَا
«بَسِيْطُكَ» الْمُنْتَقَى مِنْ خَيْرِ مُعْتَصِرِ

(١) هذا من الغلو المذموم القبيح، بل والمستنكر الذي ينبغي اجتنابه، لما اشتمل عليه من الإفراط الذي قد يؤول بقائله إلى ما هو أبعد من الذم - والعياذ بالله - فمثل هذا المدح لا يليق إلا بالأنبياء، وهو هنا قد عكس ذلك، فرفع من شأن الممدوح - وهو مهمل علا شأنه فلن يصل إلى رتبة من اصطفاهم الله جل وعلا لتبليغ رسالته - وخط من شأن نبي الله موسى عليه السلام.

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن موسى بن سعيد، الشيخ أبو السعود المَنُوفِيُّ الشافعي، قال السخاوي: «كان عالماً صالحاً ممن أخذ عن الأبناسي، ودرس وأفتى، ونظم الشعر، سمعت الثناء عليه من غير واحد، كالشيخ مدين، مات سنة عشرين تقريباً»، يعني وثمان مئة. «الضوء اللامع» (٢: ٢٨٨، ٢٨٩).

(٣) كذا الصدر، وهو غير ظاهر المعنى، ومختل الوزن.

وللتقاسيم إذ يبدو مُحَرَّرُها
مُهَذَّبُ الشاملِ المُغني بتُحَفَّتِه
طرازُ منهاجِكَ التوضيحِ عُمَدَتُه
إشارةُ «الأم» بالتدريجِ مُرْشِدُها
بيانُ تَبْيَانِه إِبْداءُ الإبانةِ في
شُرْفَتِ إذ أُفْرِغَ الشَّرِيفُ مِنْكَ على
أَقَمْتَ لِلْعَدْلِ في أَكْنَانِه عُمْدًا
/ أَلَيْتِي بِإِلَهِ الْخَلْقِ بَارِئْنَا
مَا قُلِدَ الْحُكْمُ قَدَمًا قَطُّ مِثْلَكَ في
وَحَسْمِ ذِي الْبَدَلِ وَالْإِهْدَاءِ عَازِلِ مَنْ
أَمَّا الْبِشَارَةُ مِنْ قُطْبِ الزَّمَانِ آتَتْ
وَإِنَّ مَسْكِنَكَ الْجَنَاتِ كَيْفَ تَلَا
وَالِدِي قَدْ حَبَاكَ الْفَضْلَ فِي سَعَةِ
إِنَّ الَّذِي قَدْ وَشَى بِي فِي مَقَالَتِهِ
وَإِنْ تُرْدُ صِدْقَ هَذَا الْقَوْلِ فَأَتِ بِهِ
وَقَصْدَهُمْ بِالَّذِي قَالُوا تَغِيظُكُمْ
قَالُوا: تَوَعَّدَكَ اللَّيْثُ الْهُمَامُ فَرُحَ
فَخَفَّ بِرُوحِ وَالتَّلْوِيْعُ فِي لَهَبِ
وَكَيْفَ حَالِ ذُبَابٍ إِذْ تَوَعَّدَهُ

لَطِيفٌ كَافِي الْأَمَالِي خَيْرٌ مُخْتَصِرِ
تَهْدِيبُ مَذْهَبِكَ الْإِغْنَاءُ لِمُتَّصِرِ
وَاللَّذَائِرِ مِنْهَا جُلٌّ مُدَّخِرِ
إِيضَاحُهُ عَنِ تَتَمَّاتِ مَدَى الْعُمْرِ
مُجَرَّدِ بَوَسِيطِ الْقَوْلِ وَالسَّيْرِ
عِظْفَيْكَ إِشْرَافُهُ فِي دَوْلَةِ الظَّفْرِ
وَزِدَّتَهُ بِهَجَّةٍ فِي الْخُبْرِ وَالْخَبْرِ
أَلْفًا وَأَضْعَافُهُ أَلْفًا بِلَا نُكْرِ
حُسْنِ الْعَفَافِ وَمَنْعِ الْمُرْتَشِي الْأَشْرِ
مِنْهَا آتَى وَاحِدًا مِنْ بَعْدِ مُزْدَجَرِ
بَأَنَّكَ الْقَاضِي النَّاجِي مِنَ السَّعْرِ
وَأَنْتَ نَاصِرُ شَرَعِ الْمُصْطَفَى الْمُضْرِي
مِنَ الْعُلُومِ وَبِالْمُخْتَارِ مِنْ خَيْرِ
لَمْ يُبْطَلْ لَمْ يَكُنْ مَا قِيلَ مِنْ سَيْرِي
لِيُظْهَرَ الْحَقَّ يَا مَوْلَايَ وَاتْتِمِرِ
عَلَيَّ حَتَّى أُوَارِيَ النَّصْحَ بِالنَّذْرِ
وَاطْلُبْ نَجَاتَكَ فِي شِعْبٍ مِنَ الْحَجْرِ
تَرْمِي تُسَعِّرُهُ كَالْقَصْرِ مِنْ شَرَرِ
بِمِخْلَبِيهِ عُقَابٌ مُنْشَبُ الظَّفْرِ

أَهْلٌ يَقْرَأُ لَهُ لَمَحًا قَرَارٌ وَهَلْ
لَكِنْ لَصْنَعِهِمْ شُكْرًا وَقَوْلِي فِي
أَدَامِكَ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ تَعْضُدُهُ
فِي رَوْضَةِ الْعِزِّ مَخْفُوفًا بِكُلِّ مَنْنِي
صَلَّى عَلَيْهِ إِلَهُ الْعَرْشِ مَا طَلَعَتْ
يَهْدَا لَهُ خَاطِرٌ فِي لَمْحَةِ النَّظْرِ
مَعْنَاهُ مَا قِيلَ نَظْمًا غَيْرَ مُسْتَتِرٍ
وَتَرَدُّعُ الظَّالِمِ البَاغِي عَنِ الخَتَرِ
بِصَاحِبِ الفَضْلِ وَالآيَاتِ وَالنُّذْرِ
شَمْسٌ وَمَا غَرَّدَتْ قُمْرِيَّةُ السَّحْرِ

وقال الأديب شمس الدين^(١) محمد بن يوسف المنزلي^(٢): [من البسيط]

جَمَلْتَ كُلَّ جَمَالٍ لَاحَ بِالبِشْرِ
حُزَّتَ الجَمَالُ كَمَا نَلَّتَ الجَلَالَ مَعَا
لَا غَرَوَ إِن نَارَ مَنْكَ القَلْبُ حِينْتِ
أَيَامُنَا بِكَ نَارَتْ مِثْلَمَا شَرَفَا
فَأَنْتَ نُورٌ عَلَى نُورٍ تَوَقَّدَ فِي
وَجَلِيسِ الحُكْمِ إِذْ تُجْرِي القَضَاءَ بِهِ
وَكُلُّ مَجْلِسٍ دَرَسٍ كُنْتَ مُلْقِيَهُ
يَا مَنْ تَسَمَّى جَلَالَ الدِّينِ فِي البِشْرِ
بِالحُكْمِ وَالعِلْمِ فَاحْكُمْ وَانْهَيْنْ وَمُرِّ
وَأَنْتَ نَجْلُ سِرَاجِ الدِّينِ ذِي النَّظْرِ
بِهِ اللَّيَالِي ضَاءَتْ قَبْلُ فِي العُصْرِ
مِشْكَاةً مِضْرَ لِأَهْلِ البَدْوِ وَالحَضْرِ
يُحُلُّ مِنْكَ وَيُكْسَى حُلَّةَ الخَفْرِ
يَشْفِي الصُّدُورَ وَيَنْفِي فِتْنَةَ الغَرْرِ

(١) كذا في الأصل، وفي مصادر ترجمته «ناصر الدين».

(٢) هو محمد بن محمد بن يوسف بن يحيى، ناصر الدين المنزلي الشافعي، سبط سويدان، وبه يُشهر، من أهل منزلة بني حسون بمصر، ترجم له السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠: ٣٤)، وقد أشار إلى هذه القصيدة، فقال: «ومدح الجلال البلقيني بقصيدة رائة طنانة، فأعجبته، وأجازه عليها، وقال: ليته يسكن القاهرة، قال: فشق قوله ذلك عليّ، ثم إنني لم أر في بلادنا بعد عيشة مرضية، فعددت ذلك كرامة له. وجمع من نظمه ديواناً سماه: كنز الوفا في مديح المصطفى، واختصره وسماه: «جواهر الكنز المدخر في مدح خير البشر». ينظر: «معجم أعلام شعراء المدح النبوي» لمحمد أحمد درنيقة ص ٣٩٨، ترجمة (٤٠٣).

/ رَوَيْتَ حِفْظاً أَحَادِيثَ الرَّسُولِ لَنَا
 وَحِينَ حَدَّثْتَ ضَوْعَتَ الْبُخُورِ عَلَى
 وَصَارَ مُسْلِمًا يُفْشِي السَّلَامَ بِهَا
 وَوَدَّ أَهْلَ الْهُدَى وَالْوُدَّ مِنْكَ أبا
 ثُمَّ ارْتَجَى بَعْسِي ^(١) فَضَّلَ الْإِمَامِ أَبِي
 وَبِالتَّذْكَرِ مَا نُسِّيتَ طَالِبِنَا
 مَعَ أَنَّ أَصْلَكَ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ عَدَا
 اللَّهُ كَمْ فِتْيَةٌ أَلْفَيْتُهَا بِهُدَى
 وَكَمْ كَشَفْتَ لِأَهْلِ الْكَشْفِ مَسْأَلَةً
 وَكَمْ تَنَّبَهَ بِ«التَّنْبِيهِ» مِنْكَ فَتَى
 وَبِ«المُحَرَّرِ» مُذْ أَضْحَى يُحَرِّرُ مَا
 أَنْتَ الْمُهْدَبُ أَقْوَالِ «المُهْدَبِ» مَعَ
 وَأَنْتَ أَعْلَمُ أَهْلِ الْعَصْرِ قَاطِبَةً
 وَأَنْتَ أَنْجَبُ مِنْ نَجْلِ النَّجِيبِ وَإِنْ
 كَانَتْ بَدَايَةُ مَا أَبْدَيْتَ ^(٤) فِي صَغُرِ
 حَلَّتْ فَتَاوِيكَ عَقْدَ الْمُشْكَلَاتِ كَمَا

عَنْ الثَّقَاتِ بِلَا وَصْمٍ وَلَا غَيْرِ
 ثَرَى الْبُخَارِيِّ مِنْ فِي طَيِّبِ عَطْرِ
 أَخْبَرَتْ عَنْ مُسْلِمٍ مَا صَحَّ فِي الْحَبْرِ
 دَاوِدَ إِذْ جَاءَ يَهْدِيهِمْ عَلَى قَدْرِ
 عَيْسَى الَّذِي شَدَّ الْعَيْسَ لِلسَّفَرِ ^(٢)
 مَا أوردَ النَّسَائِيُّ الْحَبْرُ فِي الصِّدْرِ ^(٣)
 مُفْرَعًا لِثَبَاتِ الْفِقْهِ كَالسَّحْرِ
 رَشَادِ عِلْمِكَ يَا بَى غِيٍّ مُعْتَوِرِ
 عَطَّتْ مَعَالِمُهَا «الكَشَافَ» حِينَ قُرِنِي
 أَمْسَى عَلَى مَهَجِ «المِنْهَاجِ» ذَا سِيرِ
 أَبْدَاهُ تَحْرِيرِ حَبْرِ فِي الْأُمُورِ حَرِي
 تَأْثِيرِ مَا صَحَّ فِي «التَّهْذِيبِ» مِنْ أَثَرِ
 بِالْفِقْهِ وَالْوَضْعِ لِلْأَمْثَالِ وَالصُّوَرِ
 يَفْخَرُ بِهِ تَعْلُهُ بِالْفَخْرِ مِنْ عُمُرِ
 لَنَا نَهَايَةَ مَا أَنْهَاهُ فِي كِبَرِ
 حَلَّتْ قَوَافِيكَ عَقْدَ النِّظْمِ بِالذَّرْرِ

(١) كذا، ولعله: ثم ارتجوا بهدى.

(٢) العجز مختل الوزن، يحتاج كلمة بعد «الذي»، أو «شد».

(٣) العجز مختل الوزن.

(٤) في الأصل «أبدت»، وصوابه ما أثبتناه.

وَبَيْنَ جَنَيْكَ عِلْمٌ لَا نُحِيطُ بِهِ
 فَتَحْتَ أَقْفَالَ فِقْهِ كَانِ أَعْلَنَهَا أَلْ
 وَحُجَّةُ الْعِلْمِ^(١) قَدْ حَقَّقَتْ حُجَّتَهُ
 وَقَدَّرَ شَيْخُ الْأَنَامِ الرَّافِعِيُّ إِذَا
 وَرُضْتَ أَنْفُسَنَا بَعْدَ الْجَمَاحِ بِمَا
 وَمُذْ نَحَوْتَ إِلَى نَحْوِ النَّحَاةِ أَتَوْا
 ظُرُوفًا أَجْسَامِهِمْ صَحَّحَتْ^(٢) عِلَّتْهَا
 وَقَدْ نَصَبْتَ عَلَى التَّمْيِيزِ حَالَهُمْ
 فَلَمْ يَمِيلُوا إِذَا يَوْمًا إِلَى أَحَدٍ
 / أَنِّي وَأَنْسَتَ بِالْقُرْآنِ وَحَشْتَهُمْ
 وَكُلُّ أَرْوَاحِهِمْ رَوَّحْتَهَا طَرْبًا
 لِأَنَّ سِرَّ عُلُومِ الْعَالَمِينَ بَدَا
 كَمَا تَعَلَّمْتَ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ بِهِ
 وَلَوْ دَرَى الشَّاطِبِيُّ الْقُطْبُ عِلْمَكَ فِي
 عَزَا «عَقِيلَتَهُ»^(٣) إِذْ كَانَ عَلَّقَهَا
 وَلَوْ جَمَعْتَ الَّذِي أَفْرَدْتَهُ لَعَدَا

عِلْمًا وَلَمْ نَكُ نُحْصِيهِ مَدَى الدَّهْرِ
 قَفَّالٌ خَوْفًا مِنَ التَّغْيِيرِ وَالْأَشْرِ
 أَغْنَى أَبَا حَامِدٍ الْمُنْجِي مِنَ الْخَطَرِ
 رَفَعْتَهُ بَعْدَمَا عَرَفْتَ مِنْ نُكْرِ
 نَزَّهْتَ مِنْ رَوْضَةِ فَيَاحَةِ الزَّهْرِ
 يَسْعُونَ نَحْوَكِ فِي الْأَصَالِ وَالْبُكْرِ
 بِعَامِلٍ قَدْ صَفَا مِنْ كُلِّ مَا كَدَّرِ
 كَمَا رَفَعْتَ لَهُمْ قَدْرًا عَلَى الْخَبْرِ
 وَلَا إِلَى وَطَنِ كَلَّا وَلَا وَطَرِ
 إِذْ كُنْتَ قَارِئَهُ لِلسَّبْعَةِ الْغَرَرِ
 بِحُسْنِ تَفْسِيرِ مَا فِيهِ مِنَ السُّورِ
 مِنْهُ وَمَنْ سَرَّهُ يُلْفَى عَلَى سُرْرِ
 وَالْآخِرِينَ عَلَى حِفْظِ مِنَ الصُّغَرِ
 فَنَّ الْعُرُوضِ وَمَا تُبْدِي مِنَ النَّدْرِ
 إِلَيْكَ حَتَّى تُجَلِّيَ مِنْكَ بِالْحَبْرِ
 كُلُّ الْمَصْحَحِ مَنِّي جَمْعُ مُنْكَسِرِ

(١) يعني حجة الإسلام أبا حامد الغزالي.

(٢) في الأصل: «صححت»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) يعني «عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد» وهي منظومة رائية في رسم المصحف للإمام الشاطبي، وعليها شروح عديدة.

فما أقول وطول النثر مختصر
 وما عسى أن يقول المادحون ولو
 والله إنك في هذا الزمان لمن
 والطالبون لعلم من علومك قد
 وفي حياتك - والله العظيم - لنا
 كما ماتك نقص من تكمل ما
 وإن عزلك ما وليت مفسدة
 فعش معافي من الدنيا وقر وطب
 واقبل قوافي من عذراء قد قدمت
 ومن حياء يغشي وجهها ضربت
 أضحت ببابك تسترضي لتدخلها
 أتى بها ذو الحياء المنزلي هدى
 ودام يجلو على العليا عرائسها
 وما رأى في الوري كفتاً سواك لها
 وإن رضيت به عبداً ينل كرمها
 وإن تجاوزت عما كان من خطي
 ما قصده غير هذا الفضل جائزة
 أغير ذلك^(١) ينبغي وهو من بعد

بالمدح فيك فكيف النظم من فكر
 أبدوا دقائق شعر فيه كالشعر
 فيه لبدراً تبدى في دجى عكر
 صاروا بأنواره كالأنجم الزهر
 يسر ونفع من الإعسار والضرر
 في الدين أو هدم ركن منه ذي دسر
 في ذاك بل محنة من أكبر الكبر
 بالعلم عيناً ونفساً مدة العمر
 وقدمت عذرها من قول معتذر
 على جيوب الذي أبدته بالحمير
 عليك من غير إخراج بلا مهر
 من أرض منزلة سعياً على البصر
 حتى اكتست من ضياء الشمس والقمر
 فإن قبلت فذاك اليسر من عسر
 ما يشتهي ويشد الأزر بالوزر
 منه يؤمن من التخوف والحذر
 لأنه منك يغني كل مفتقر
 يرعاك رعي امرئ للخير منتظر

(١) في الأصل: «ذاك»، والصواب ما أثبتناه.

/ وَطُولَ غَيْبَتِهِ مَا زَالَ يَحْضُرُهُ
 وَإِنْ يُحَدِّثُ بِأَمْرِ عِنِكَ يُفْرِحُهُ
 وَإِنْ يَكُنْ ضِدَّهُ تَظَهَّرَ كَأَبْتِهِ
 وَاللَّهُ يُعَلِّمُ مَا يَقُولُهُ^(١) وَكَفَى
 فَاحْمَدُهُ دَأْبًا عَلَى النَّعْمَاءِ ثُمَّ عَلَى
 وَصَلٌ ثُمَّتَ سَلْمٌ دَائِمًا أَبَدًا
 مُحَمَّدٍ الْحَامِدِ الدَّاعِي الشَّفِيعِ غَدَاً
 وَمَنْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْخَلْقُ يَوْمئِذٍ
 عَسَى بِهِ أَنْ تُرَى فِي مَقْعَدٍ حَسَنِ
 سُبْحَانَهُ مِنْ إِلَهٍ وَاحِدٍ صَمَدٍ
 أُهْدِيَ إِلَيْهِ^(٢) صَلَاةً مَا لَهَا عَدَدٌ
 وَإِلَيْهِ الْغُرَّةُ وَالْأَصْحَابُ كُلِّهِمْ
 مَا ارْتَاحَ عَبْدٌ بِرُوحٍ حِينَ رَوْحَهُ

وقال الأديب زين الدين شعبان الأثاري^(٥)، رحمه الله: [من البسيط]

يَا طَلْعَةَ الشَّمْسِ بَلْ يَا طَلْعَةَ الْقَمَرِ
 هَلْ سَاعَةٌ فِي الدُّجَى أَقْضِي بِهَا وَطَرِي

(١) في الأصل: «قاله»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «حي سميع عليم»! وكذا يَختَلُّ الوزن؛ فأسقطنا لفظة «سميع»؛ ليستقيم.

(٣) في الأصل: «له»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) «سبقوا» كذا، وهي خطأ معني ووزناً.

(٥) سلف التعريف به ص ٢١٩.

يا فتنةً من بني الأتراك ما خَطَرْتُ
يا ظيئةً تُنجِلُ الأغصانَ من هيفِ
يا مَنْ حَوَتْ كُلَّ مَعْنَى لَيْسَ يُشْبِهُهُ
يا مَنْ عَلَا قَدْرُهَا فَالذَّاتُ فِي تَعَبِ
يا مَنْ جَمِيعِي تَرَاهَا كَيْفَمَا ذُكِرْتُ
والله ما لَاحَ بَرَقَ الْوَجْهِ مِنْكَ دُجَى
يا مَنْ إِذَا جَرَدْتُ لَحْظاً لِعَاشِقِهَا
وَإِنْ نَوْتُ أَنْ تُشَكَّ الْمُسْتَهَامَ بِهِ
يا مَنْ إِذَا لَمْ أَنْلِ وَصَلاً بَطَلَعَتْهَا
يا نُورَ عَيْنِي وِيا رُوحِي وِيا بَدَنِي
/ عَبْدُهَا وَهِيَ بِالْهَجْرَانِ تُتَلْفِنِي
فَالنَّفْسُ لَوْ لَا أَمَدَّ الْعَيْنِ مَا تَلَفَتْ
لَا تَغْتَرِرُ بِمَوَاعِيدِهَا سَلَفَتْ
لِذَاكَ عَشَّاقُهَا بَيْنَ الْأَنَامِ عَدَتْ
يا مَنْ أَطَالَتْ زَمَانَ الْهَجْرِ قُلْتُ لَهَا:
قَالَتْ: أَسْرِقُ مِنْ نَعْرِي لِأَلْتَهُ
وَأَتَهَمُنِّي بِنَوْمِ الْعَيْنِ، قُلْتُ لَهَا:

إِلَّا وَبَاتَ بِهَا قَلْبِي عَلَى خَطَرِ
فِيهَا وَتَرَمِي بِنَاتِ الْحُورِ بِالْحَوَرِ
إِلَّا نَسِيمُ الصَّبَا فِي سَاعَةِ السَّحَرِ
يا مَنْ غَلَا سِعْرُهَا فَالْقَلْبُ فِي ضَجَرِ
لَأَتَّهَا فِي مَقَامِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ
إِلَّا وَقَدِ تَهْتُ فِي لَيْلٍ مِنَ الشَّعْرِ
قَضَى بِسَيْفِ صَقِيلٍ قَاطِعِ بَرِّ
يَمُوتُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ عَاشِقُ الشُّمْرِ
أَقُولُ: وَاحْسَرْتَا يَا ضَيْعَةَ الْعُمْرِ!
وِيا حَيَاتِي وِيا نَفْعِي وِيا ضَرْرِي
هَلْ ذَا دَلَالٌ وِ [ذَا] ^(١) الْأَذَى مِنَ الْبَطْرِ
وَأَنْتَ يَا قَلْبُ كُنْ مِنْهَا عَلَى حَذَرِ
قَبْلَ النَّوَى إِنَّهَا تَرْمِيكَ بِالشَّرْرِ
مَا بَيْنَ مَنْ قَضَى نَحْباً وَمُنْتَظِرِ ^(٢)
يا هَلْ تُرَى هَلْ لِذَاكَ الطُّولِ مِنْ قِصَرِ
تَبْكِي بِهَا بِافْتِتَانٍ غَيْرِ مُنْقَبِرِ
لَا تُتْهِمِي عَاشِقاً بِالنَّوْمِ وَهُوَ بَرِي

[١/٦٥]

(١) زيادة منا؛ ليستقيم الوزن.

(٢) المعجز مختل الوزن.

لم أنسها ليلة زارت وقلت لها: أهلاً وسهلاً بذات الخدر والستر
 ما كان أسرع عادت على عجل
 كأنما هي في إسراع مشيتها
 واستأسرت في الهوى قلبي برجعيتها
 وكبّلتنني بشعرٍ من ذوائبها
 ثم انثت وقالت وهي ضاحكة
 هل مخلص^(٢) لك يا مسكين؟ قلت: نعم
 قاضي القضاة جلال الدين أفضل من
 قاضٍ عفيف شريف القدر همته
 شيخ الشيوخ الإمام الشافعي له
 وفي الفتوة والفتوى له عمل
 برّ بنا بحر فضلٍ ياله عجب
 من أين للناس شخص كالجلال يرى
 يا شيخ الإسلام يا من لا نظير له
 لئن يُسمّى بها شخصٌ سواك غداً
 أمّا العوامُ فقالوا: ليس، والفقها:

أهلاً وسهلاً بذات الخدر والستر
 خوف الرقيب القبيح المالح الأشر
 تسعى على الجمر أو تمشي على الإبر
 فبت منها بطرف هل منهمر
 وقيدتني فلم أخلص ولم أطر
 مني وخلخالها قد جال^(١) في الحبر:
 مدحي لحبر بفضل العلم مُشتهر
 في عصره فدعي هذا أو اختصري
 تعلو على كل إنسان من البشر
 رأي اجتهادٍ وقول سالم الفكر
 وليس عن كرم يوماً بمعتذر
 فرد لناظره كالبر والبحر
 هاتوا لنا إن يكن في الناس من بشر
 في العلم والفضل والآداب والخفر
 من الشيوخ فهذا غير معتبر
 فلا نسلم، والأتراك: كُت وبري^(٣)

(١) في الأصل: «جالت»، وهو خطأ، والصواب ما أئبتناه.

(٢) تُقرأ: «مخلص»، وتُقرأ: «مخلص».

(٣) كذا «كت وبري» ولعله كلام تركي.

بُنُو السَّرَاجِ الَّذِي لِلْفَضْلِ قَدَوْرٌ ثَوَا
 الطَّيِّبُونَ الثَّنَافِي كُلِّ نَاحِيَةٍ
 / مَنْ مِثْلُهُمْ مَنْ يُدَانِي مَنْ يُشَابِهُهُمْ
 يَا مَنْ يَقِيْسُ سِوَاهُمْ فِي الْأَنَامِ بِهِمْ
 لَوْ لَا الْبُلَاقِفَةُ الْقَوْمُ الْكِرَامُ لَمَا
 مَنْ تَلَقَّ مِنْهُمْ تَقَلُّ: لَا قَيْتُ سَيِّدَهُمْ
 عَيْنٌ أَتَى بَعْدَ عَيْنٍ فِي الزَّمَانِ لَهُ
 سَلُّ عَنْهُ وَانطَّقْ بِهِ وَانظُرْ إِلَيْهِ تَحِيْدُ
 عَبْدٌ وَعَاضِدُهُ (٣) الرَّحْمَنُ سَيِّدُهُ
 يَا سَائِلًا عَنْ مَعَانِي حُسْنِ سِيْرَتِهِ
 هَذَا إِمَامٌ غَمَامٌ حَاكِمٌ حَكَمٌ
 هَذَا جَلِيْلٌ جَمِيْلٌ سَيِّدٌ سَنَدٌ
 هَذَا فَرِيْدٌ وَحِيْدٌ عَالِمٌ عَالِمٌ
 فِي كُلِّ عِلْمٍ تَرَاهُ فَوْقَ سَادَتِهِ
 أَمَّا هُوَ الْيَوْمَ لَا نِيْدُ يُقَاسُ بِهِ

حَازُوهُ بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيْبِ عَنْ عُمَرِ
 وَالتَّطَاهِرُونَ (١) عَلَى مَعَاقِدِ الْأُزْرِ
 هُمُ النَّجْمُ بِهِمْ تُهْدَى أَوْلُو النَّظْرِ
 هَيْهَاتَ لَيْسَ الْفُحُولُ الْغُرُّ كَالْحُمْرِ
 عِشْنَا بِعِلْمٍ وَمَسْتَنَا يَدُ الضَّرْرِ
 إِنْ غَابَ بَدْرٌ جَلَالِ الدِّينِ فِي الْأَثْرِ
 فَضْلُ بَنُو سِرَاجٍ ضَاءَ كَالْقَمَرِ (٢)
 مِلءَ الْمَسَامِعِ وَالْأَفْوَاهِ وَالبَصْرِ
 فِي السَّرِّ وَالْجَهْرِ وَالْآكَامِ (٤) وَالبُكْرِ
 أَقْصِرْ عَنَّاكَ فَلَيسَ الْخُبْرُ كَالْخَبْرِ
 مُوَفَّقٌ طَيِّبُ الْأَوْصَافِ وَالسَّيْرِ
 مِنْ الْفَضَائِلِ لَا يُبْقِي وَلَمْ يَذَرِ
 حَوَى جَمِيْعَ عُلُومِ الْبَدْوِ وَالحَضْرِ
 هَذَا (٥) قَدْ كَانَ قَدَمًا وَهُوَ فِي الصَّغْرِ
 إِذْ فَضَّلَهُ فِي الْبَرَايَا غَيْرُ مَنْحَصِرِ

[٦٥/ب]

(١) في الأصل: «والتطاهرين» والوجه الرفع.

(٢) كذا العجز، وهو مختل الوزن، ولعله: «فضل بناء سراج».

(٣) وتقرأ: «وعاضده».

(٤) «والآكام»، لعلها: «والأيام». والآكام: جمع أكمة: وهي الموضع المرتفع من الأرض كالتل والرابية.

(٥) كذا، ولعلها: «كذاك».

مَنْ كَانَ فِي الصُّغْرِ لَمْ يُلْحَقْ لَهُ أَثَرٌ
 فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَالتَّفْسِيرِ تَعْرِفُهُ
 فَلَوْ رَأَى كَامِلاً مِنْهُ ابْنُ حَاجِبِهِمْ
 يَا مَالِكَ الْفَضْلِ إِنْ حَاكَكَ مِنْ أَحَدٍ
 مُحِبُّهُ فِي رِضَا الْمَوْلَى، وَشَانِئُهُ
 لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ عَزَّزْتُهُ أَدَباً
 فَسَمَلُ مَنْ ضَلَّ عَنْهُ غَيْرُ مُنْتَظِمٍ
 قَاضِي الْقُضَاةِ إِمَامَ الْعَصْرِ يَا عَلِّمًا
 وَقَدْ سَمِعْنَا مَقَالاً سَاءَ مَا وَجَرَتْ
 شَهْدٌ^(٢) لَابْنِ قُدَيْدَارٍ بَعْبَرْتَهُ
 وَلِلشَّهَابِ الرَّضِيِّ الْعَزْزِيِّ بَلْوَعَتَهُ
 فَصَالِحُ الشَّامِ مَحْزُونٌ وَعَالِمُهَا
 / قَالُوا: لَيْتَ صَحَّ هَذَا لَا حَيَاةَ لَنَا
 مَا^(٣) لِلْقَضَاءِ وَلَا لِلْعِلْمِ يَا عَلِّمًا
 فَإِنْ قَضَى رَبُّنَا يَوْمًا بِنَازِلَةٍ
 فَأَيُّ جِسْمٍ تَرَاهُ غَيْرَ مُتَجَلِّجٍ!
 وَأَيُّ قَلْبٍ تَرَاهُ غَيْرَ مُكْتَتِبٍ!

وَلَا مَقَامٌ عَلَيَّ كَيْفَ فِي الْكِبَرِ؟!
 وَفِي الْقِرَاءَاتِ وَالْإِعْرَابِ وَالْأَثَرِ
 لَمَّا أَتَى لِلوَرَى يَوْمًا بِ«مُخْتَصَرٍ»^(١)
 فَلَيْسَ ذَلِكَ الْمُحَاكِي غَيْرُ مُخْتَكِرٍ
 مُعْتَرٍّ أَبْتَرَّ يَهْوِي إِلَى سَقَرٍ
 بِالضَّرْبِ وَالْحَلْقِ وَالتَّعْرِيرِ وَالدَّرِّ
 وَشَمَلُ مَنْ يَصْطَفِيهِ غَيْرُ مُنْتَشِرٍ
 وَاللَّهِ لَوْلَاكَ مَا جِئْنَا مِنَ السَّفَرِ
 لَهُ مَدَامِعُ كُلِّ النَّاسِ كَالْمَطَرِ
 الْأَصَالِحِ الْقُطْبِ شَيْخِ الْوَرْدِ وَالصَّدْرِ
 وَصَارَ يَشْكُو بِقَلْبٍ مِنْهُ مُنْكَسِرٍ
 وَالخَلْقُ بَعْدَهَا تَبْكِي مِنَ الْغَيْرِ
 لِأَنَّ فَقْدَ الْهَدْيِ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ
 أَصْلًا سِوَاكَ مِنَ الْأَعْيَانِ فِي الْبَشَرِ
 لَا حِيلَةَ فِي قَضَاءِ اللَّهِ وَالْقَدَرِ
 وَأَيُّ عَقْلِ تَرَاهُ غَيْرَ مُنْذَعِرٍ!
 وَأَيُّ كَيْدٍ تَرَاهَا غَيْرَ مُنْفَطِرٍ!

(١) يريد «مختصر» ابن الحاجب.

(٢) كذا! ولعلها: «شهدت».

(٣) كذا، ولعلها: «من».

فالله يَنْصُرُ سُلْطَانَ الزَّمَانِ لَقَدْ
 نَرَاهُ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ لَدَى مَلِكٍ
 خَيْرِ السَّلَاطِينِ شَيْخُ الْعَصْرِ طَلَعَتْهُ
 مَلِكٌ أَقَامَ الْمَعَالِي بَعْدَمَا دَرَسَتْ
 وَدَبَّرَ الْمُلْكَ تَدْبِيرًا يَنَالُ بِهِ
 وَحَازَ مَدْرَسَةً مَا مِثْلُهَا أَبَدًا
 حَسَنًا شَمَائِلُهَا بِاللُّطْفِ قَدْ نُسِجَتْ
 ادْخُلْ إِلَيْهَا تَجِدْهَا كَالْعُرُوسِ إِذَا
 بَفْضِهَا الْفَاضِلُ الْمَشْهُورُ مُعْتَرِفٌ
 سِتُّ الْمَدَارِسِ، وَالذُّنْيَا تَقُولُ لَهَا:
 يَكْفِيكَ فَخْرًا بَأَنَّ السَّعْدَ قَدْ عَقَدَتْ
 وَأَنَّ رَحْمَةَ رَبِّي فِيكَ قَدْ سَكَنْتُ
 كَنَّا نَظْنَ فُصُوصًا فِي الْبِنَا حَجْرًا
 كَأَنَّمَا أُفْرِغَتْ بِالنُّورِ فِي فَلَكٍ
 وَأَحْكَمْتَهَا يَدُ التَّقْدِيرِ فَاعْتَدَلَتْ
 فَضْلُ الْمُؤَيَّدِ أَغْنَاهَا فَمَا افْتَقَرْتُ
 يَهْنِيهِ مَا نَالَ مِنْ عِزٍّ وَمَنْ كَرَّمَ
 مُسَدِّدِ الرَّأْيِ لَا تُخْطِي مَضَارِبُهُ

أَبْقَى عَلَى الْخَلْقِ حَبْرًا طَيِّبَ السَّيْرِ
 مُؤَيَّدٍ بِعَزِيزِ النَّصْرِ مُقْتَدِرِ
 مَحْرُوسَةٌ أَبَدًا بِالنُّورِ وَالزُّمْرِ
 وَزَيْنَ الْمُلْكَ بِالْأَطْرَازِ وَالسُّرْرِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْرًا غَيْرَ مُنْحَصِرِ
 مَعْمُورَةٌ بِجَمِيلِ الذِّكْرِ وَالشُّورِ
 مَا فِي شَمَائِلِ^(١) مِنْ بُؤْسٍ وَمِنْ ضَرَرِ
 بَدَتْ تَجَلَّى، غَرِيبِ الشَّكْلِ مُفْتَخِرِ
 مُذْصَارَ جَارِهَا فِي الْمَرْبَعِ النَّصْرِ
 يَا جَنَّةَ اللَّهِ! بَلْ يَا غَايَةَ الْوَطْرِ!
 بِهِ عُقُودُكَ لَا بِالثَّرْبِ وَالْمَدْرِ
 وَأَنْبَعِ الْكَوْثَرِ السَّلْسَالِ مِنْ حَجَرِ
 فَبَانَ مِنْ مَهْجِهِ أَبْهَى مِنَ الدَّرْرِ
 فَكُلُّ نَاحِيَةٍ مِنْهَا سَنَا قَمَرِ
 فِي أَحْسَنِ الشَّكْلِ بَيْنَ الطُّولِ وَالْقَصْرِ
 مِنْ بَعْدِ تَدْبِيرِهِ يَوْمًا إِلَى بَشْرِ
 طُوبَى لَهُ مِنْ مَلِكِ فَارِسٍ ذَكَرِ
 مُوَفَّقٍ وَصَحِيحِ الْحَدْسِ وَالْفِكْرِ

(١) «شمائِل» كذا، وهي صحيحة وزنًا، ولعلها: «الشمائِل».

تَرِنُ أَقْوَامُهُ تَيْهًا بِسَاعِدِهِ
 وَالرُّمَحُ فِي كَفِّهِ يَهْتَزُّ مِنْ طَرَبِ
 / يَنَالُ بِالرُّمَحِ مَا دَقَّتْ مَدَارِكُهُ
 لَا يَعْرِفُ اللَّهُوَبْلَ بِالسُّمْرِ مُشْتَغِلٌ
 وَإِنْ بَدَا سَيْفُهُ عَنْهُ يُحَدِّثُنَا
 وَدَابُّهُ الْخَيْرُ مِنْ صُبْحٍ إِلَى غَسَقِ
 فَاللَّهُ يَحْفَظُهُ وَاللَّهُ يَنْصُرُهُ
 قَاضِي الْقَضَاةِ اسْمَعْنَهَا^(٢) مِدْحَةً وَرَدَّتْ
 إِنْ أُشِدَّتْ هَامَتِ الْأَكْوَانُ مِنْ طَرَبِ
 أَيْبَاتُهَا تُسَكِّرُ الْأَبَابَ مُذْمَلْتٌ
 أَلْفَاظُهَا دُرُرٌ تَزْهُو وَمُذْمَلْتٌ
 زُفَّتْ لِبَابِكَ بِكَرَأْفٍ فِي سَنَا قَمَرِ
 تُغْنِي عَنِ الطُّوْلِ إِيجَازًا بَلَاغَتُهَا
 وَلَسْتَ وَاللَّهُ مُتَّجَاةً لِمَدْحَتِهَا
 فَجُدْ لَهَا بِقَبُولِ مَنْكَ يَسْتُرْهَا
 وَاللَّهُ يُبْقِيكَ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ
 وَاللَّهُ يُؤَلِّمُكَ مِنْ أَبْوَابِ رَحْمَتِهِ

كَأْتَمَّا بِالنُّدَا فِي عَيْشِهَا الْخَضِرِ
 لِعَلَّةِ أَنَّهُ فِي كَفِّ مُتَّصِرِ
 فَلَيْسَ تُدْرِكُهُ الشُّجْعَانُ بِالْإِبْرِ
 سُمْرِ الْقَنَا لَا الْغَوَانِي الْخُرْدِ السُّمْرِ
 وَالسَّيْفُ أَصْدَقُ إِنْبَاءً مِنَ الزُّبْرِ^(١)
 وَلَيْلُهُ فِي عِبَادَاتٍ وَفِي سَهَرِ
 وَاللَّهُ يُحْرُسُهُ مِنْ طَارِقِ الْكَدَرِ
 لِبَابِكُمْ مِنْ هَدَايَا الشَّامِ كَالزَّهْرِ
 لِمَا حَوَتْ مِنْ مَدِيحٍ فِيكُمْ عَطْرِ
 مِنَ الْمَحَاسِنِ حَمْرًا غَيْرَ مُعْتَصِرِ
 أَغْنَتْ عَنِ الْكَأْسِ وَالْأَلْحَانِ وَالْوَتْرِ
 وَحُسْنُهَا قَدْ بَدَا فِي أَحْسَنِ الصُّورِ
 مِنْ كُلِّ مَعْنَى بَدِيعِ الْحُسْنِ مُبْتَكِرِ
 وَلَا إِلَى غَيْرِهَا أَيْضًا بِمُفْتَقِرِ
 لَكِنِّي تَعُودُ بِقَلْبٍ مِنْكَ مُنْجِرِ
 يَا مَنْ حَوَى الْفَضْلَ عَنِ آبَائِهِ الْغُرِّ
 نَصْرًا عَزِيزًا عَلَى الْأَعْدَاءِ بِالظَّفْرِ

(١) تضمين لبيت أبي تمام المشهور، مع تغيير آخره؛ ليتوافق مع قافية القصيدة:

(السيف أصدق إنباء من الكتب) في حده الحد بين الحد واللعب

(٢) في الأصل: «واسمعها»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه مصححاً.

أَمِينٌ آمِينَ يَا مَنْ لَا شَبِيهَ لَهُ
فَاسْلَمْ مَدَى الدَّهْرِ وَابْسُطْ عُذْرَ نَاطِقِهَا
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَتَسْلِيمُ الإِلَهِ عَلَى
وَالْأَلِ وَالصَّحْبِ مَا نَاحَتْ مُطَوِّفَةٌ^(١)
بَسَاكِنِي طَيِّبَةً بِالْحَجْرِ وَالْحَجَرِ
وَإِنْ يَكُنْ مُهْدِيًا تَمَرًا إِلَى هَجَرِ
مُحَمَّدِ الْمُصْطَفَى الْمَبْعُوثِ مِنْ مُضَرِ
وَمَا بَدَا الزَّهْرُ فِي رَوْضِ مِنَ الشَّجَرِ

[من الطويل]

وقال الشيخ شمس الدين الهيثمي^(٢):

إِذَا لَمْ أُمَّتْ مِنْ فَرَطِ شَوْقِي فَمَا عُذْرِي؟
خَفِيْتُ ضَنْيَ حَتَّى لَقَدِمْتُ الْوَرَى
وَمِنْ دَمْعِ عَيْنِي قَد كَفَى^(٣) الَّذِي جَرَى
فَتَنَّتْ بَفْتَانِ الْقَوَامِ مُهْفَهَفِ
يُقَابِلُ قَوْلِي حِينَ أَشْكُو صُدُودَهُ
/ يَرَى فَكَ أَسْرِي مِنْ وَثَاقِ قَيْودِهِ
وَفِي مُهَجَّتِي أَضْحَى لَعْمَرِي مُحْكَمًا
وَمِنْ عَجَبٍ إِنْ غَابَ عَنِّي رَأَيْتَهُ
وَمَا حَالٌ مَنْ أَمْسَى قَتِيلَ الْهُوَى الْعُذْرِي؟
وَلَا زَمْتُ فِي اللَّيْلِ الشُّهَادَ إِلَى الْفَجْرِ
كَمَا قَد جَرَى مَا قَد كَفَانِي مِنَ الْهَجْرِ
كَثِيرِ التَّجَنِّي قَلَّ فِي حُبِّهِ صَبْرِي
بَقَلْبٍ عَلَى شَكْوَايَ أَقْسَى مِنَ الصَّخْرِ
مُحَالًا وَلَمْ أَبْرَحْ إِلَى نَحْوِهِ أَسْرِي
لَهُ الْحُكْمُ فِيهَا لَا لِزَيْدٍ وَلَا عَمْرٍو
مُقِيمًا بِقَلْبِي لَا يُزَحْزَحُ عَنْ فِكْرِي

[١/٦٧]

(١) يعني الحمامة التي في عنقها الطوق.

(٢) هو العلامة الشيخ محمد بن علي بن محمد بن عبد الكريم، شمس الدين الكِنَانِي الهَيْثَمِي الْقَاهِرِي، الشافعي، قال السخاوي: «اشتغل في فنون، وأخذ عن البرهان الأبناسي والكمال الدميري، وحضر دروس البلقيني، وسمع من بعض الشيوخ، وتعالى النظم، فقال الشعر الحسن، والنثر الجيد».

ثم نقل عن شيخه الحافظ ابن حجر قوله: «سمعت من نظمه كثيراً، وطارحني بأبيات ومدحني بعدة قطع»، توفي سنة ثلاث وثلاثين وثمان مئة، رحمه الله رحمة واسعة. «الضوء اللامع» (٩: ١٧).

(٣) كذا هو مختل الوزن، ولعله: «كفاني»؛ بقرينة ما بعده.

يَقُولُونَ لِي [جَهْلًا] ^(١): تَسَلَّ بِغَيْرِهِ
فَقُلْتُ: بَمَنْ أَسْأَلُو هَوَى مَن أَحَبَّهُ؟
إِمَامِ الْأَنَامِ الْقُطْبِ خَيْرِ زَمَانِهِ
بِهِ مَنْصِبُ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ قَدْ اِكْتَسَى
يُرَى وَجْهُهُ كَالْبَدْرِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَا
قُضَاةُ قُضَاةِ الدِّينِ نَالُوا بِهِ عُلَا
سَمَا فَضْلُهُ فِي كُلِّ أَرْضٍ وَطَلَمَا
فَذَا شَيْخُ إِسْلَامٍ بِغَيْرِ مُشَارِكٍ
حَوَى جُمْلًا مِنْ كُلِّ عِلْمٍ وَلَمْ يَزَلْ
كَرِيمٌ جُدُودٍ وَافِرُ الْعِلْمِ وَالْعَطَا
سَبَرْنَا وَقَسَمْنَا ^(٢) فَلَمْ نَرَ حَاكِمًا
تَفَنَّنَ فِي كُلِّ الْعُلُومِ فَمَا لَهُ
وَإِنْ كَانَ فِي دَرْسٍ وَتَفْسِيرِ آيَةٍ
وَإِنْ ذُكِرَتْ يَوْمًا مَحَاسِنُ ذَاتِهِ
مُهَابٌ مُجَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ مَلِيكِنَا
أَخُو الْبَدْرِ حَقًّا فِي الْجَمَالِ وَإِنَّمَا

وَلَا تَحْشَ مِنْ عَارٍ عَلَيْكَ وَلَا وَزِرٍ
فَقِيلَ: بَمَنْ تُكْسَى بِهِ حُلَّةَ الْفَخْرِ
وَعَلَامَةُ الدُّنْيَا [و] ^(٣) أُعْجُوبَةُ الدَّهْرِ
جَلَالًا وَأُضْحَى قَدْرُهُ عَالِي الذِّكْرِ
وَتَوَابُهُ السَّادَاتُ كَالْأَنْجُمِ الزُّهْرِ
وَسَادُوا بِهِ بَيْنَ الْأَنَامِ بِلَا نُكْرِ
تَسَامَى بِهِ مُلْكُ الْمَلِكِ أَبِي النَّصْرِ
وَسُلْطَانُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
جَمِيلَ الْمُحَيَّا ذَا جَمَالٍ وَذَا بَشِيرٍ
وَاللَّضِيفِ كَمْ يَقْرِي وَفِي الْعِلْمِ كَمْ يَقْرِي
لَقِيَ مِثْلَهُ فِي الْحِلْمِ وَالْعِلْمِ فِي مَضْرٍ
نَظِيرٌ، وَإِنْ تَشْكُكَ فَسَلْ مِنْ بَنِي الْعَضْرِ
وَتَصْدِيرِ مِيعَادٍ فَحَدِّثْ عَنِ الْبَحْرِ
تَجِدْ فِي الْبَرَايَا ذِكْرَهُ عَطْرِ النَّشْرِ
إِذَا قَالَ أَمْرًا لَا يُخَالَفُ فِي أَمْرِ
لَهُ طَلْعَةٌ تَسْمُو عَلَى الشَّمْسِ وَالْبَدْرِ

(١) زيادة منا؛ ليستقيم البيت.

(٢) زيادة منا؛ ليستقيم البيت.

(٣) السَّبْرُ والتقسيم: مصطلحان أصوليان، يُعْنَى بهما: حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه وإلغاء بعضها؛ ليتعين الباقي للعلية.

وَأَلْطَفَ مِنْ مَرِّ النَّسِيمِ إِذَا يَسْرِي
 قَرِيبٌ مِنَ الْخَيْرَاتِ نَاءٍ عَنِ الشَّرِّ
 وَمَنْ ذَا يُطِيقُ الْعَدْلَ لِلرَّمْلِ وَالْقَطْرِ؟!
 وَكَمْ حَازَ أَوْصَافًا نَجِلٌ عَنِ الْحَضْرِ!
 فَعَادَ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي غَايَةِ الْيُسْرِ
 فَلَمْ يَشْكُ يَوْمًا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ فَقْرٍ
 فَلَمْ يَمُضِ إِلَّا وَهُوَ فِي عِزَّةِ الْجَبْرِ
 وَفَضْلًا وَإِحْسَانًا عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ
 وَكَمْ قَدْ دَعَوْنَا اللَّهَ فِي السَّرِّ وَالْجَهْرِ
 نَقُومُ بِشُكْرِ لَوْ سَجَدْنَا عَلَى الْجَمْرِ
 وَنُعَلِنَ بَعْدَ الْحَمْدِ لِلَّهِ بِالشُّكْرِ
 تَعَيَّنَ عَامٌ أَنْ يُضَافَ إِلَى الشَّهْرِ
 بِعَافِيَةٍ جَاءَتْ إِلَى الْعَالِمِ الْحَبْرِ
 وَيَابُنَ الْكِرَامِ الْأَصْلِ [و] ^(١) السَّادَةِ الْعُرِّ!
 وَبِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ وَالشَّمْسِ وَالْفَجْرِ
 وَبِالنَّمْلِ وَالْأَعْرَافِ وَالصَّفِّ وَالْحَشْرِ
 وَبِالنَّجْمِ وَالْأَنْفَالِ وَالرَّعْدِ وَالْحَجْرِ
 وَصَمَّنتُ فِيمَا قُلْتُ بَيْتًا مِنَ الشُّعْرِ:

تَراهُ إِذَا جالَسْتُهُ كَاملَ الحَيَا
 وَغَايَةَ ما أَحْكِيهِ فِي الوَصْفِ أَنَّهُ
 ماثِرُهُ لَمْ يُحْصَ فِي النَاسِ عَدُّها
 فَكَمَ ذالَهُ فَضْلٌ عَلى كُلِّ طالِبِ
 وَكَمَ جِاءَ ذُو عُسْرٍ إِليه مُؤمِّلاً
 وَكَمَ قَدْ تَرَجَّى جُودَ كَفِّهِ يائِسُ
 / وَكَمَ قَدْ أَتاهُ ذُو انكسارٍ وَذِلَّةِ
 بِهِ اللَّهُ أُولانا سُروراً وَبِهَجَّةِ
 وَكُنَّا تَشوُّشُنا بِتَشوُّبِشِ جِسمِهِ
 إِلى أَنْ شَفاهُ اللَّهُ فِي سُرْعَةٍ فِلا
 يَحِقُّ لَنا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ رَبَّنا
 وَكَمَ قَدْ نَدَرنا صُومَ شَهِرٍ لِبرِّئِهِ
 فِيا مَعشَرَ الإِسلامِ بِشُراكمُ افْرَحُوا
 أَيّا بِهَجَّةِ الدُّنيا وِيا عَالمَ الوَرى
 أُعِيدُكُ بِالْأَحْزابِ وَاللَّيْلِ وَالضُّحى
 وَبِالنُّورِ وَالْفُرْقانِ وَالنَّحْلِ مَعَ سَبا
 وَبِالْمُتَحِّ وَالْأَحْفافِ وَالطُّورِ وَالنَّسا
 مَدَحْتُ بِتَقْصِيرِ جَنابِكَ دَعاياً

[ب/٦٧]

(١) زيادة منا؛ ليستقيم البيت.

«فإن [لم]»^(١) يَكُنْ دُرّاً فَتِلْكَ نَقِصَةٌ
فَحُذْ مِنْ عُبَيْدٍ هَيْثُمِيٍّ قَصِيدَةً
وَدُمٌّ وَابَقَ فِي خَيْرٍ وَأَلْفِ سَلَامَةٍ
وَعِشْ أَلْفَ عَامٍ ثُمَّ أَلْفًا وَمِثْلَهَا
سَأَلْتُ إِلَهَ الْخَلْقِ يُبْقِيكَ دَائِمًا
وَعَامَلَكَ الرَّحْمَنُ بِاللُّطْفِ فِي الْقَضَا
وَأَعْطَاكَ مَا تَخْتَارُهُ وَتُرِيدُهُ
وَلَا زِلْتَ مَحْرُوسًا بَرِّيٍّ مِنَ الْعِدَا
إِلَهِي اسْتَجِبْ مِنِّي الَّذِي قَدْ دَعَوْتُهُ
وَمَنْ كَادَهُ يَا رَبِّ كِيدَهُ وَمَنْ بَعَى
وَمَنْ قَالَ سُوءًا فِيهِ يَا رَبِّ لَا تَدْعُ
وَبَلِّغْهُ مَا يَرْجُوهُ وَاعْنِ وَكُنْ
وَفِي النَّفْسِ وَالْأَوْلَادِ فَاحْفَظْهُ دَائِمًا
/ وَكُنْ لِأَبِيهِ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَاحِمًا
إِلَهِي بِهِ ارْحَمْنَا وَأَحْسِنْ جَزَاءَهُ
إِلَهِي أَنْلَهُ فِي جَنَانِكَ نَظْرَةً
وَمَنْ قَدْ مَضَى مِنْ نَسْلِهِ ارْحَمْهُ رَبَّنَا

وإن كَانَ دُرّاً كَيْفَ يَهْدِي إِلَى الْبَحْرِ!»^(٢)
أَتَتْ بِمَدِيحٍ فِيكَ يُنْظَمُ كَالدُّرِّ
بَلَا مِحْنَةٍ تَأْتِي إِلَيْكَ وَلَا ضُرِّ
ثَلَاثَةَ آلَافٍ مُضَاعَفَةَ الْقَدْرِ
بِعِزِّ بَلَا ذُلٍّ وَجَبْرِ بَلَا كَسْرِ
وَأَبْقَاكَ فِي حِرْزِ الْأَمَانِ مِنَ الْمَكْرِ
وَأَوْلَاكَ تَسْدِيدًا يُدْوِمُ مَدَى الدَّهْرِ
وَمِنْ أَعْيُنِ الْحَسَادِ فِي الْكَيْدِ وَالْغَدْرِ
وَأَيْدِهِ فِي الْأَحْكَامِ بِالْعِزِّ وَالنَّصْرِ
عَلَيْهِ فَحُذْهُ رَبِّ وَاجْعَلْهُ فِي خُسْرِ
لَهُ جَانِبًا فِي الْقَوْلِ عِنْدَ أُولِي الْأَمْرِ
لَهُ نَاصِرًا وَاجْعَلْهُ مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ
وَسُرِّ بِهِ الْأَهْلِينَ يَا عَالِمَ السِّرِّ
وَعَمَّ ثَرَاهُ بِالرَّحْمِ فِي الْقَبْرِ
وَأَسْكِنَهُ جَنَّاتٍ بِهَا أَنْهَرُ تَجْرِي
إِلَيْكَ وَجَاوِزُهُ لُسْفِيَانَ وَالزُّهْرِي
بِجَاهِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى أَحْمَدَ الطُّهْرِيِّ^(٣)

(١) زيادة من «المرقصات والمطربات» لابن سعيد المغربي (شعر المئة السابعة).

(٢) البيت لتاج الدين بن أبي الحواري، كما في «المرقصات والمطربات» وغيره.

(٣) كذا، نسبة ﷺ إلى الطهر.

عليه صلاة الله ما طارَ طائرٌ
وأصحابه الغرِّ الكرامِ وآله
لمبدئها نشرٌ ومسكٌ ختامها
وما لاح في جُنجِ الدُّجى الكوكبُ الدُّرِّي
وأتباعهم ما صاح في سحرِ قُمْرِي
يُحاكي برياً نشره جونة العطرِ

وقال الأديب شمسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الحَلَبِيُّ: [من الطويل]

تَبَدَّى فَأَزْرَى بِالغَزَالَةِ وَالْبَدْرِ
فَرِيدُ مَعَانٍ لَيْسَ يُدْرِكُ وَصْفُهُ
يُعْلَمُ هَارُوتَ الكِهَانَةِ إِنْ رَنَا
تَحَيَّرَ عَقْلِي فِي بَدِيعِ صِفَاتِهِ
إِلَى مَدْحٍ مَنْ شَاعَتْ مَكَارِمُهُ الَّتِي
لِقَاضِي القَضَاةِ الحَبِيرِ نَجَلِ إِمَامِنَا
كَرِيمٍ لَهُ نَفْسٌ مَجُودٌ بِمَا حَوَتْ
إِذَا خَطَّ فِي صَفْحِ الطُّرُوسِ يِرَاعُهُ
وَهَيْبَتُهُ تَمَلَأُ القُلُوبَ مَخَافَةً
وَقَدْ حَلَّ فِي أَعْلَى المَنَازِلِ سَعْدُهُ
وَكَانَ لَهَا أَهْلًا وَسَحَّتْ سَحَابُهُ
وَصَدْرٌ وَلَكِنْ فِي القُلُوبِ مَحَلُّهُ
إِذَا مَا انْتَشَى يَحْكِي الغُصُونِ تَمَائِلًا
وَرَبُّكَ قَدْ أَوْلَاكَ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ

وَحَيًّا فَأَحْيَا مَيَّتَ الصَّدِّ وَالهِجْرِ
بَدِيعُ جَمَالٍ فِتْنَةُ الدَّهْرِ وَالعَصْرِ
فَفِي مُقْلَتَيْهِ لِلوَرَى آيَةُ السَّحْرِ
وَهَيَّتِي العُلْيَا تَتَوَقَّ إِلَى الفَخْرِ
تَفُوقُ نَدَى مَا فِي السَّحَابِ مِنَ القَطْرِ
سِرَاجٌ لِديْنِ اللهِ يَزْهُو عَلَى البَدْرِ
وَإِحْسَانُهُ يَجْزِي عَنِ العُسْرِ بِالْيُسْرِ
يُرِيكَ غَنَاءً لَا يُحَالِطُ بِالفَقْرِ
وَإِنْ جَاءَهُ المِسْكِينُ يَلْقَاهُ بِالبِشْرِ
وَمَا زَالَ فِي أَعْلَى المَرَاتِبِ وَالْفَخْرِ
عَلَيْهَا بِأَرْزَاقِ المَسَاكِينِ كَالقَطْرِ
أَلَا فاعْجَبُوا فَالْقَلْبُ مَا زَالَ فِي الصَّدْرِ
وَإِنْ [مَا] ^(١) تَبَدَّى قَلْتُ: يَا طَلْعَةُ البَدْرِ!
فَسَبَّحْ بِحَمْدِ اللهِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّجْرِ

(١) زيادة منا؛ ليستقيم البيت.

وَرَبُّ السَّمَاءِ أَغْنَاكَ مِنْ فَيْضِ فَضْلِهِ
 وَمِنْ بَعْدِهِ رَاجِي قَبُولِ مَدَائِحِي
 وَلَوْ قُلْتُ مَهْمَا قُلْتُ إِنِّي مُقَصِّرٌ
 / وَحَقِّكَ مَا كَلَّفْتُ لِلنَّظْمِ خَاطِرِي
 وَجَاءَ مَدِيحِي فِيكَ دُرّاً نِظَامُهُ
 بِشَعْرِ يُفَوِّقُ السُّحْرَ مَعْنَى بَيَانِهِ
 وَمَطْلُوبِي الصَّفْحَ الْجَمِيلُ تَكَرُّماً
 وَفَضْلِكَ فِي جَمْعِ الْمَعَانِي مُبِينٌ
 فَإِنْ حَلَيْتَ ذَوْقَافِمِنْ وَصَلِكَ اجْتِنِي
 وَإِنْ جُلَيْتَ بِكَرَأٍ فَكَانَتْ عَرُوسَةً
 وَقَدْ كَمَلْتُ فِي حَلِيهَا وَحُلِيِّهَا
 بِمَا اكْتَسَبْتَ مِنْ حُسْنِ أَوْصَافِكَ الَّتِي
 فَلَا زِلْتَ مَحْرُوسَ الْجَنَابِ مُؤَيِّداً
 وَلَا زِلْتَ فِي خَيْرٍ وَمَجْدٍ وَرِفْعَةٍ

وَجَتَّتْكَ أَرْجُو مِنْ غِنَاكَ عَلَى فَقْرِي
 وَتَجَبَّرُ فَضْلاً مِنْكَ بَيْنَ الْوَرَى كَسْرِي
 وَلِلْغَيْرِ! هَذَا لَا يَمُرُّ عَلَى فِكْرِي
 وَوَاللَّهِ لَمَّا قُلْتُهَا شَرَحَتْ صَدْرِي
 وَخَطِي وَحَظِّي وَوَفَايَانِي عَلَى قَدْرِي
 وَحَسْبُكَ مِنْ شَعْرِ يُفَوِّقُ عَلَى السُّحْرِ
 وَكَمْ شَاعِرٍ وَافَاكَ بِالنَّظْمِ وَالنَّثْرِ
 وَلَفْظُكَ يَجْكِي الرُّوضِ، وَالْعِلْمُ كَالْبَحْرِ
 وَإِنْ عَذَبْتَ فَالْبَحْرُ مَدَّ إِلَى النَّهْرِ
 أَتَتْ تَتَهَادَى فِي الْمُرْصَعِ بِالذُّرِّ
 وَقَدْ كُسَيْتِ ثُوبَ الْوَقَارِ مَعَ الْفَخْرِ
 عَلَتْ بَعْلَاهَا فِي الْمَعَالِي عَلَى النَّسْرِ
 وَلَا زِلْتَ فِي رِيحٍ وَأَعْدَاكَ فِي حُسْرِ
 وَعِزٌّ وَإِقْبَالٍ وَسَعْدٍ مَعَ النَّصْرِ

وقال الشيخ شمس الدين محمد بن سلامة الحنفي: [من الطويل]

خِيَالٌ لِسُعْدِي بَعْدَ حِينٍ مِنَ الدَّهْرِ
 فَكَادَ ضِيَاءُ الصُّبْحِ يُشْرِقُ عِنْدَمَا
 إِذَا ابْتَسَمَتْ ضَاءُ الدُّجَى بَابْتِسَامِهَا
 مَهَاءً وَأَنَّى لِلْمَهَاءِ التِّفَاتِهَا
 أَتَى زَائِرَ الْمُشْتَاقِ تَحْتَ الدُّجَى يَسْرِي
 تَجَلَّتْ لَهُ لَوْ لَا ظِلَامٌ مِنَ الشَّعْرِ
 وَأَبَدْتُ سَنَا قَدْرٍ عَلَى غُصْنِ نَضْرٍ
 وَبَدْرٌ وَمَا حُسْنُ التَّثَنِّيِ بِالْبَدْرِ

بوجتتها نُورُ الهدايةِ لائحٌ
 لها مَبَسَمٌ ضاهى لالئِ نغرها
 وقد يُحاكيه القنا في اعتداله
 ولا عجبٌ أن ماسَ أهيفُ قدها
 وإن وقفت بالخذِّ عقرُبُ صدغها
 تداوى بدزياق^(١) الرُّضابِ سَليمها
 بطلعتها تَبْدُو المَسرَّةُ والهنا
 إمامٌ مَلا الأقطارَ علماً وحكمةً
 إمامٌ كساهُ اللهُ ثوباً من التُّقى
 / وشرفه بالعلمِ والحلمِ والحجبا
 حميدُ المَساعيِ أزيحيُّ مُهدَّبٌ
 وأحكامه في جبهةِ الدهرِ غرَّةٌ
 تعطرتِ الدنيا بآثارِ عدليه
 وطلعتُه يَحكي سَنا البدرِ نُورُها
 عطاءً بلا منٍّ ووُدٌّ بلا جفا
 رَحيبٌ^(٢) الفِنا بادي السَنا وهبُ الغنى
 لقد فاقَ قيساً في إصابةِ رأيه
 وقد طبَّقَ الدنيا علوماً فذكره

[١/٦٩]

(١) الدرّياق: لغة في الترياق.

(٢) في الأصل: «رحب»، وأصلحناها؛ ليستقيم المعنى.

له نُورٌ عِلْمٍ كَاشَفُ كُلِّ غَيْبٍ
 فَكَمْ مِنْ مَعَانِيهِ اسْتَفِيدَتْ غَرِيبَةٌ
 أَطَالَ حَلَّ الْمَشْكَلاتِ فَلذَّبَمَنْ
 وَأَلْفَاظُهُ الدُّرُّ الثَّمِينُ نَفَاسَةٌ
 فَفِي عِلْمٍ تَفْسِيرِ الْكِتَابِ مُجَاهِدٌ
 وَيُرْوَى أَحَادِيثَ الرَّسُولِ بِشَرْحِهَا
 وَفِي النَّحْوِ أَضْحَى سَبِيبِيهِ زَمَانِهِ
 بَدِيعُ مَعَانِيهِ حَلًّا بَيَانِهِ
 وَفِي الْحَدِّ وَالْبُرْهَانِ^(١) أَبْدَى عَجَائِبًا
 وَأَوْضَحَ مِنْ عِلْمِ الْحِسَابِ دَقَائِقًا
 وَإِنَّ الْقَوَائِفِ وَالْعَرُوضِ بُحُورَهَا
 حَبَائِنِي بِإِقْرَاءِ الْحَدِيثِ تَفْضُلًا
 وَمَا كَانَ عِنْدِي مَا يَلِيقُ بِقَدْرِهِ
 فَأَهْدَيْتُهُ صِدْقَ الْوَلَاءِ مَعَ الدُّعَا
 فَخُذْ أَيْهَا الْحَبْرُ الْمُحَقِّقُ مَدْحَةً
 فَصَدْرُكَ بَحْرٌ بِالْفَضَائِلِ زَاخِرٌ
 / هَنِئًا مَرِيئًا قَدْ وَرَدْنَا مَعًا
 وَكُنْتُ سَأَلْتُ اللَّهَ يَجْمَعُ بَيْنَنَا
 فَلَا زَالَتِ الطَّلَابُ فِي نُورِهِ تَسْرِي
 وَأَوْصَافُهُ الْحُسْنَى تَجَلُّ عَنِ الْحَصْرِ
 بَدِيهَتُهُ تُبْدِي الصَّوَابَ بِلَا فِكْرِ
 وَلَا غَرَوٍ، إِنَّ الدُّرَّ مِنْ لُجَّةِ الْبَحْرِ
 وَفِي الْفِقْهِ وَالْأَصْلِينَ مُجْتَهِدُ الْعَصْرِ
 وَكَمْ نَاقِلٍ يَرَوِي الْحَدِيثَ وَمَا يَذْرِي
 يَزِيدُ عَلَى زَيْدٍ وَيَعْلُو عَلَى عَمْرٍو
 بَتَلْخِيصِ أَبْحَاثٍ أَدَقَّ مِنَ الشَّعْرِ
 يَحَارُ ابْنُ سَيْنَا عِنْدَهَا وَأَبُو نَصْرِ^(٢)
 مُقَابِلُهُ يَوْمًا لَقَدْ فَازَ بِالْجَبْرِ
 تُعَدُّ، وَكَمْ فِي صَدْرِ ذَا الْحَبْرِ مِنْ بَحْرِ
 فَقَابَلْتَهُ بِالْمَدْحِ وَالْحَمْدِ وَالشُّكْرِ
 سِوَى سِمْطِ مَدْحٍ كَالْقَلَائِدِ مِنْ دُرِّ
 وَحُسْنِ ثَنَاءٍ طَيِّبٍ فَائِحِ النَّشْرِ
 تَفُوقِ نُثَارًا مِنْ لُجَيْنٍ وَمِنْ تَبْرِ
 وَكَفْكَ بَحْرٌ بِالْفَوَاضِلِ دُوْ عَمْرِ
 فَصَارَ النَّائِمَانُ مِنَ الْجَهْلِ وَالْعُسْرِ
 فَجَادَ وَلَمْ أَزَجِ الْمَطِيَّ إِلَى مِضْرِ

(١) الحدّ والبرهان: مصطلحان منطقيان، ومباحثهما طويلة في كتب المنطق.

(٢) أبو نصر: الفارابي.

فَمَا مَن لَّهُ بَحْرًا^(١) نَوَالٍ وَحِكْمَةٍ
 يُوَالِيكَ بِالْإِخْلَاصِ نَجْلٌ سَلَامَةٍ
 وَيُنْشِدُ فِي الْآفَاقِ مَدْحَكَ مُعَلِنًا
 وَهَآءِكَ عَرُوسَ النَّظْمِ بِكَرَأَزَفَتْهَا
 تَشَرَّفَ شِعْرِي إِذْ نَظَّمْتُ مَدِيحَكُمْ
 وَجَائِزَتِي أَنْ تَكْتُبُوا لِي إِجَازَةً
 وَأُسَيْدُ مَا أَرْوِيهِ عَنْكُمْ إِلَيْكُمْ
 أَقَاضِي قُضَاةَ الْمُسْلِمِينَ وَحَبْرَهُمْ
 وَنَجْلَ سِرَاجِ الدِّينِ وَارِثَ عِلْمِهِ
 تَصَدَّقْ عَلَيَّ مَنْ قَدْ أَتَى مُتَطَفِّلًا
 وَلا حِظَّ طُرُوسًا أَوْ دَعَتْهَا قَرِيحَتِي
 وَلَكِنْ رَجَائِي أَنْ يُسَكِّنَ رَوْعَهَا
 فَحَقَّقْ بِفَضْلِ مَنْكَ مَا قَدْ قَصَدْتُهُ
 فَإِنِّي مِنْ بَيْتِ لَه الزُّهُدِ وَالتُّقَى
 وَلَكِنْ رَمَانِي الدَّهْرُ فِي دَارِ غُرْبَةٍ
 وَفِي حَلَبٍ وَقَفَّ الْمَدَارِسِ فَائِضٌ
 وَمَنْ فَقَدَ الشَّرْطَيْنِ لَا يَسْتَحِقُّهُ
 وَفِي كُلِّ عَامٍ أَشْهُرًا يَقْطَعُونَهُ

وَوَرَدُهُمَا لِلْسَّائِلِينَ بِلَا مَهْرٍ
 وَيَدْعُو لَكَ الرَّحْمَنُ فِي السَّرِّ وَالْجَهْرِ
 وَيُمْلِيهِ لِلْأَصْحَابِ فِي النَّظْمِ وَالنَّثْرِ
 إِلَى بَابِكَ الْعَالِي وَمَنْشُوهَا فِكْرِي
 عَرَائِسَ أَفْكَارٍ تَبَيَّنَتْ عَلَى الْبَدْرِ
 فَيَسْمُو عَلَاءً بَيْنَ الْأَنَامِ بِهَا قَدْرِي
 فُنُونٌ عُلُومٍ مِنْ نَظْمٍ وَمِنْ نَثْرِ
 وَبَحْرَهُمُ الطَّامِي وَغَيْتَهُمُ الْمُثْرِي
 وَيَا نَافِذَ الْأَحْكَامِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
 عَلَى فَضْلِكَ الْمَشْهُورِيَا أَوْ حَدَّ الْعَصْرِ
 فُنُونٌ عُلُومٍ سُوءٌ حَالِي بِهَا يُزْرِي
 بِنَفْثِ يَرَاعٍ مِنْكَ فِي طُرْسِهَا يُجْرِي
 وَكُنْ جَابِرًا بِاللَّهِ يَا سَيِّدِي كَسْرِي
 شِعَارٌ وَفَخْرٌ بِالْفَضَائِلِ لَا الشُّعْرِي
 وَقَصَّ جَنَاحِي بِالْمَشَيْبِ وَالْفَقْرِ
 وَلَكِنَّهُ يُجْرِي عَلَى جَاهِلٍ مُثْرِي
 سِوَى وَشَلِّ نَزْرِيْمُرٌ وَلَا يُمْرِي
 فَأَفَّ لِمَنْ يَرْضَى الْهَوَانَ وَيَسْتَمْرِي

(١) في الأصل: «بحر»، والصواب ما أثبتنا مصححاً.

وَصَبْرًا فَنَفْسُ الْحُرِّ تَحْتَمِلُ الظَّمَأَ وَلُطْفُ إلهي يُبَدِّلُ اليُسْرَ بِالْعُسْرِ (١)
 فَلَا زِلْتَ لِلطُّلَابِ ذُخْرًا وَمَلْجَأً نَجُودٌ عَلَيْهِمْ بِالْأَمَانِي مَدَى الدَّهْرِ
 وَتَرَفَعُ ذَا عِلْمٍ وَتَخْفِضُ جَاهِلًا وَتَبْلُغُ مَا تَرُجُوهُ يَا عَالِي الْقَدْرِ
 مَدَى الدَّهْرِ مَا صَاحَ الهَزَارُ مُغْرَدًا بِتَرْجِيحِ أَلْحَانِ فِجَاوَبِهِ الْقُمْرِي (٢)



(١) في الأصل: «العسر باليسر»، والصواب ما أثبتنا؛ فالمسبوق بحرف الجرّ هو المتروك (المُبَدَّل).

(٢) الهَزَارُ وَالْقُمْرِيُّ: طائران حَسَنَا الصَّوْتِ.

حرف الزاي

قال صاحب المدائح البلقينية:

زِمَامِي يَا قَاضِي الْقُضَاةِ أَقْوَدُهُ / إِلَيْكَ وَيَا مَالِي^(١) بِذَاكَ بِرَازُ
زَرَعْتُ بِقَلْبِي حُبَّكُمْ فَمَدِّحُكُمْ / بَدَا زَهْرُهُ فَوْقَ الطُّرُوسِ طِرَازُ^(٢)
زَهَدْتُ بِأَنْ أَهْوَى سِوَاكُمْ لِمُدْحِي / فَحَقَّتْ وَهِيَ فِي سِوَاكَ مَجَازُ
زُنُوا الْقَرِيحَاتِ^(٣) الَّذِينَ لَكُمْ أَتَوَا / بِمَدْحٍ أَعَزْنَا أَمْ لَذَلِكَ عَازُوا
زَيَارَتِكُمْ حُقَّتْ عَلَيْنَا لِحُودِكُمْ / أَحْزُنَا ثَوَاباً أَمْ لَذَلِكَ حَازُوا

وقال تلميذه الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر^(٤): [من الطويل]

مَعَالٍ جَازَتْ الْجَوَازَا جَوَازَا / وَحُسْنٌ قَدَحَى الْحُسْنَى وَحَازَا^(٥)
وَكَعْبَةٌ مَكْرُمَاتٍ قَدْ تَجَلَّتْ / وَلَمْ يَرَ دُونَهَا الرَّاجِي حِجَازَا
وَمَا قَاضِي الْقُضَاةِ سِوَى فَتَى لَا / تَرَى [عِنْدَ]^(٦) الْفَخَّارِ بِهِ اعْتِيَا
جَلَالُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا الَّذِي قَدْ / سَمَا الْأَقْرَانَ عِلْمًا وَاعْتِرَازَا
وَمَنْ جَمَعَ النَّدَى وَالْعِلْمَ جَمْعًا / وَحُسْنَ الْخُلُقِ وَالتَّقْوَى فَفَازَا
إِذَا حَضَرَ الْمَحَافِلَ وَاسْتَهَلَّتْ / سَمَاءَ الْعِلْمِ وَامْتِازَ امْتِيَا

(١) كذا! ولعله: «إليك وآمالي».

(٢) كذا! والوجه: «طرازاً».

(٣) إلى هنا مختل الوزن (البيت).

(٤) قبالة هذا الموضع تعليق في حاشية الأصل: «تنبيه: عبارة الناظم في ديوانه يخاطب القاضي جلال الدين، ويستعين به على الإجازة من والده، وذلك في أول ولايته. رحمهم الله تعالى».

(٥) وقد تُقرأ: «وجازاً» بالجمع، كرواية «ديوان» ابن حجر.

(٦) من «ديوان» ابن حجر، وهو ساقط في الأصل.

رَأَيْنَا بُلْبُلَ الْأَفْرَاحِ يَمَلَا الرُّ
 حَلِيمٌ بِالْوَقَارِ زَهَا^(١) وَلَكِنْ
 وَمُوفٍ بِالْعَطِيَّةِ إِثْرَ وَعْدٍ
 بِجُودٍ^(٢) إِثْرَ جُودٍ مُسْتَدَامٍ
 فَمَا فِي مَجْدِهِ^(٣) لَوْلَا وَإِلَّا
 فَنَفِي الدُّنْيَا لَهُ سِثْرٌ جَمِيلٌ
 أَحَقُّ بِكُلِّ مَدْحٍ قِيلَ قَدَمًا
 فَلَمْ يَقْصِدْ سِوَاهِ الْفِكْرِ لَكِنْ
 فَأَهْلُ الْعَصْرِ ثَوْبٌ كَامِلُوهُ
 أَسَيِّدَنَا الْإِمَامَ دُعَا مُحِبِّ
 كَنَزَتْ الْأَجْرَ وَالْأَمْدَاحَ لِمَا
 وَبَادَرَتْ الْمَكَارِمَ تَقْتَنِيهَا
 زَفَقَتْ إِلَى عَلَاكَ عَرُوسَ فِكْرِي
 / وَجَائِزَتِي الْإِجَازَةَ لِي فَأَنْعَمْ

بَا طَرَبًا وَفِي الْعَلْيَاءِ بَازَا
 بِرَاحِ الْمَدْحِ يَهْتَزُّ اهْتِزَازَا
 فَمَا يَحْتَاجُ مِنْ بَعْدُ انْتِجَازَا
 كَمِثْلِ السَّيْلِ يَحْتَفِزُ احْتِفَازَا
 وَلَا يُؤَدِّي الَّذِي يُثْنِي^(٤) احْتِرَازَا
 وَيَوْمَ الدِّينِ^(٥) إِنَّ لَهُ مَفَازَا
 فَإِنَّ فِي الْأَكْرَمِينَ الْمَدْحُ جَازَا
 إِلَيْهِ حَقِيقَةً كَانُوا مَجَازَا
 كَكُمُّ لُحْتَ أَنْتَ بِهِ طِرَازَا
 يَعُدُّكَ فِي نَوَائِبِهِ رِكَازَا
 رَأَيْتَ لِعَيْرِكَ الْفَانِي^(٦) اِكْتِنَازَا
 وَلِلْخَيْرَاتِ إِنَّ لَكَ انْتِهَازَا
 وَصَيَّرْتُ الْبَدِيعَ لَهَا جَهَازَا
 عَلَيَّ بِهَا فَفَضْلُكَ لَا يُوَازِي^(٧)

(١) في الأصل: «زاهي»، وهو خطأ، وأثبتنا ما في «الديوان».

(٢) في «الديوان»: «وجُودٌ».

(٣) في «الديوان»: «عِلْمِهِ».

(٤) في «الديوان»: «ولا يحتاج من يثني».

(٥) في «الديوان»: «ويوم الحشر».

(٦) في «الديوان»: «لغيرك الدنيا».

(٧) في «الديوان»: «وجائزتي الإجازة من إمام

وقد فاق الوري بالحق فضلاً

سما للأفق فضلاً وامتيازاً

ومن ستين عاماً لا يوازي

وتَلَمَدتِي لَكُمْ رَفْعِي وَجَبْرٌ لِكَسْرِي وَاعْتَزَزْتُ بِهَا اعْتِزَا(١)
وقد(٢) أَسْلَفْتُ سُكْرِي وَامْتِدَاحِي وَحَقِّي أَنْ أُثَابَ وَأَنْ أُجَازَا



(١) هذا البيت ليس في «الديوان».

(٢) في «الديوان»: «فقد».

حرف السين

قال الشيخ صدر الدين الإبيشيبي^(١): [من البسيط]

الحمدُ لله أبشريا ابن إدريسا^(٢) قد نَفَسَ اللهُ عنكَ الهَمَّ تَنفِيسَا
 أتى لمذهبك السامي لينصُرَه جَلالُ دِينِ الهُدَى، لازلَ محروسا
 قَوَى قَواعِدَه العُلَيا وأَسَسَها لتَنبِئني فَوْقَها الأحكامُ تَأْسِيسَا
 أعني الإمامَ الأصيلَ الحَبْرَ زادَ سَنًا ولا يزالُ له الإقبالُ مَلبُوسَا
 عَلَامةٌ إن يُدْرَسَ في العُلومِ فِيا قولَ الوَري فيه: ما أَحلاه تَدْرِيسا!
 وإن أتاهُ لأخِذَ العِلْمَ طالِبُه أَضْحى يُوَسِّسُه بالرفقِ تَأْنِيسَا
 أو يُفْتِ فَالحَقُّ في فتواه مُسْتَطَرٌّ لَمْ يُلَفِ ذو الفَهْمِ في هاتِيك تَلِيسَا
 طَلَقَ المُحَيَّا وَضِيءَ الوَجِهِ تَنْظُرُه لَمْ تُلَفِ في ذاك طُولَ الدَهرِ تَعْيِيسَا
 كأنه البَدْرُ في حُسنِ تُعائِنُه وما تَرى في سَماءِ الصَّخوِ تَغْلِيسَا
 كذاك أَلِفاظُه بالصِّدقِ ظاهِرَةٌ إن نَجَسَ الفُحْشَ لَفْظَ الغَيرِ تَنْجِيسَا
 للنَاصِرِ المَلِكِ السُّلطانِ رأْيِ هُدَى فَقَدَسَ اللهُ ذاكَ الرأْيِ تَقْدِيسَا

(١) هو سليمان بن عبد الناصر أبو إبراهيم، صدر الدين الإبيشيبي الشافعي، مهر في العربية والأصول والفقه والآداب، ولي قضاء سرياقوس. ولد سنة بضع وثلاثين وسبع مئة.

ذكر السخاوي أنه قال لما أُعيد الجلال البلقيني إلى القضاء في أيام الناصر:

الله حمد مدى الأزمان موجود
 عاد الإمام لنا والعود محمود
 جلال دين الهدى لازل في دعة
 له من الله إقبال وتأييد

توفي سنة إحدى عشرة وثمان مئة، رحمه الله رحمة واسعة. ينظر: «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٢):

(٤٠٩)، و«الضوء اللامع» (٣: ٢٦٥).

(٢) ابن إدريس: الإمام الشافعي، رضي الله عنه.

حَيْثُ انْتَقَى حَاكِمًا لِلشَّرْعِ عَالِمُهُ
 قَاضِي الْقَضَاةِ جَلَالَ الدِّينِ زَادَعُلَاً
 مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بِالتَّحْقِيقِ وَالِدُهُ
 وَجَدُهُ فَبِهَاءِ الدِّينِ عَالِمُهُ
 أَحْيَا بِهِ مَذْهَبًا لِلشَّافِعِيِّ زَكَ
 وَجَاءَ بِالْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ مَقْدَمُهُ
 فَاللَّهُ يُبْقِيهِ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ
 وَعَبْدُهُ [ذَلِكَ] ^(١) الْإِبْشِيطِيُّ نَاطِمُهَا
 ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَبْعُوثِ مِنْ مُضَرٍّ
 وَآلِهِ وَصِحَابِ مُرْتَضِينَ لَهُ

/ وقال صاحب المذائق البلقينية:

[من الطويل]

سَلَامٌ مِنَ الْمَمْلُوكِ أَحْمَدَ دَائِمًا
 سُورِي إِذْ شَاهَدْتُ مَنْ جَلَّ قَدْرُهُ
 سَلُّوا عَنْهُ أَهْلَ الْفَضْلِ يَدْرُوا بِأَنَّهُ
 سَلِيلُ إِمَامِ الْعِلْمِ فِي كُلِّ بُقْعَةٍ
 سَدِيدٌ رَشِيدٌ سَيِّدٌ مُتَأَدِّبٌ
 سَمَا لِسَاءِ الْمَجْدِ فِي ذُرْوَةِ الْعُلَا

لِأَعْتَابِكُمْ فِي الْيَوْمِ أَوْ عَدِي أَوْ أَمْسِ
 فَلِلَّهِ مَا أَعْلَاهُ بِالْعِلْمِ وَالدَّرْسِ
 أَعَزُّ وَأَعْلَى مِنْ حُضُورٍ وَمِنْ لَمْسِ
 سِرَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ذُو الرَّحْبِ وَالْأُنْسِ
 لَهُ الذِّكْرُ مِنْ صِينٍ إِلَى دَوْحَةِ الْمَقْسِ
 فَحَارَ الْعُلَا حَتَّى عَلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ



حرف الشين المعجمة

قال صاحب المدائح البلقينية:

[من الطويل]

سُهُودٌ جَمِيعُ الْعَالَمِينَ جُنُودُهُ
 شَهِدْتُ نِظَامِي فِيهِ حَتَّى أَسُدُّ^(١) بِهِ
 سَمَائِلُهُ أَحْلَى وَأَعْدَبُ مَنْظَرًا
 شَكَلْتُ لِحَظِّي نَاصِبًا أَرْتَفِعُ بِهِ
 سَيِّئَاتِكَ بُلُقِينِي عِلْمُ^(٢) الْهَنَا^(٣)
 فَمَا فِيهِمْ نَقْصٌ بِهِ لَا وَلَا غَشُّ
 فَأَسْمَاعُ أَعْدَائِهِ إِذَا قُلْتَهُ طُرْشُ
 وَخُطَّ لَهُ نَقْشٌ وَمَا مِثْلُهُ نَقْشُ
 فَإِنِّي مَحْفُوظٌ وَلَمْ يَكُ لِي نَعْشُ
 بِجَنَّةِ عَدْنٍ وَالسَّرِيرِ لَهُ عَرْشُ

* * *

(١) كذا بالجزم! والوجه النصب: أسود.

(٢) تُقرأ: «عِلْم»، أو: «عَلَم».

(٣) الصدر مختل الوزن.

حرف الصاد

[من الطويل]

قال صاحب المدائح البلقينية:

| | |
|---|--|
| صَلاَحٌ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ صَلاَحُهُ | عَلَيْهِ جَمِيعُ النَّاسِ فِي الْعِلْمِ يَسْتَقْصُوا |
| صَعَالِيكَ مِضْرٍ وَالشَّامِ تَوُّمُهُ | يُخَصِّصُ مَنْ شَاءَ وَاللَّهُ يُخْتَصُّ (١) |
| صَبَوْتُ إِلَيْهِ مَا صَبَا زَمَنَ الصَّبَا | وَهَبَّ الصَّبَا حَتَّى عَلَيْهِ جَرَى النَّصُّ |
| صَبْرْتُ وَلَمْ أَقْصِدْ سِوَاهُ لِفَاقَتِي | فَحَصَّتْ عَلَيَّ نَظْمِي وَقَدْ جَادَلِي فَحَصُّ |
| صَدُوقٌ شَفُوقٌ جَيِّدٌ مُتَصَدِّقٌ | فَمَدَّاحُهُ مَا فِيهِ عَيْبٌ وَلَا نَقْصُ |

* * *

(١) العجز مختل الوزن.

حرف الضاد

قال صاحب المدائح البلقينية:

[من الطويل]

ضَمَرْتُ بِأَنِي أَشْهَرُ الْمَدْحِ دَائِمًا لَقَدَرِ جَلَالِ الدِّينِ إِذْ جِئْتُ أَرْكُضُ
 ضَمِيمٌ أَمِينٌ مُجْتَبِيٌّ ^(١) رَبِّ جُشْمِهِ ^(٢) إِذَا شَاءَ لَمْ يَفْرِضْ وَإِنْ شَاءَ يَفْرِضُ
 ضَعِيفٌ أَنَا أَرْجُو يَقْوِي لِهَمَّتِي بَبَذَلِ عَزِيزٍ عَنْهُ طَرَفِي مُبْغِضُ



(١) رسمها في الأصل مُشْكَل، قد تُقرأ: «يحتبي، مجتبي، مجتبي».

(٢) «رب جشمه» كذا، ولا معنى ظاهر له.

حرف الطاء

[من الطويل]

فها أنا من بحر الجواهر ألقطُ
 وأسمعه نظمي وما فيه أفرطُ
 فقد مرّ لي أهل ورزق وأزهُطُ
 تمجد بالتمجيد إنني مغبطُ
 فما أنا في ريب ولا أنا أقطُ

قال صاحب المدائح البلقينية:

طريقي طالت من مصاب سمعته
 / طلبت من الرحمن أنظر وجهه
 طعامي تنكيد بيعد أقاربي
 طمعت بأن^(١) أنشي القريض لمجد من
 طوائف أهل العلم طافت بربعه

[٧١/ب]



(١) في الأصل: «أن»، وأثبتنا ما صوّبنا.

حرف الظاء

قال صاحب المدائح البلقينية:

[من الطويل]

ظَلَامِي أَضًا لَمَّا وَصَلْتُ لِحِيَّهِ
 ظَهَرْتُ مِنَ الشَّامِ الَّذِي هُدَّ خَيْفَةً
 ظَلِمْتُ كَمَا غَيْرِي بُبُعِدِ أَقَارِبِي
 ظَمَائِي يُرَوَى بِالَّذِي يَرَوِي^(٢) الْوَرَى
 أُرِيهِ الَّذِي قَدْ قُلْتُ مِنْ طَيِّبِ اللَّفْظِ
 مِنَ الشَّقَطِيِّينَ^(١) الْخَوَارِجِ ذِي الْغَلْظِ
 وَمَعَ ذَا وَذَا إِنِّي مِنَ اللَّهِ فِي حِفْظِ
 فَكَمْ أَسْمِعُ الْأَذَانَ لِلْمَدْحِ وَالْوَعْظِ

* * *

(١) «الشقطين» كذا، وهو مختل الوزن؛ يحتاج حرفاً بعد الطاء.

(٢) كذا في الأصل، وكذا يختل الوزن، ولعله: «يرتوي».

حرف العين

قال الأديب برهان الدين المَلِيجِيُّ^(١): [من الطويل]

بوصفِ حديثٍ عنكَ قد طابَ مَسْمَعُ ومالَ به قاريُّ الهدايةِ مُسْمِعُ
وحجَّ إليه الوافِدُونَ فكَمُ فتى به في طوافِ السَّعيِ يدْعُو ويضْرَعُ
تَهَنَّبًا [قد]^(٢) حُزَّتْ من شُكْرِ ذَا الوَرَى فليسَ له في الأرضِ غَيْرُكَ يَجْمَعُ
وأدعيةٍ للحقِّ^(٣) فيكَ مَجَابَةٌ صَوَالِحُهَا لَيْسَتْ عن الله تُنْمَعُ
إليكَ تَنَاهَى الجُودُ بدءاً وعودَةً وعِنْدَكَ لِلرَّاجِي مَقِيلٌ ومُرْتَعُ
وقد فَرَّقَ النَّاسَ اخْتِلافُ مَذَاهِبِ ولكنْ على تَوْحِيدِ فَضْلِكَ أَجْمَعُوا^(٤)
أبَى اللهُ أَنْ نَخْشَى مِنَ الدَّهْرِ حَادِثًا وقد صَمَّمْنَا في ظِلِّ جَاهِكَ مَرَبِعُ
وقدَّرَ أَنْ لا نَشْتَكِي جَوْرَ مِهْنَةٍ وشَأْنُكَ في الآفاقِ بِالْجُودِ يُرْفَعُ
فَأنتَ الَّذِي يُسْقَى به الغَيْثُ وَالَّذِي إذا أَمَّنَّا خَطْبُ دُعَاؤِكَ يَدْفَعُ
وَأنتَ الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ وَجَدُّكَ الـ كَرِيمٌ وَفي أَعْلَى المَنَازِلِ تُوضَعُ
وَحَسْبُكَ في كَسْبِ المَنَاقِبِ فِطْنَةٌ على كُلِّ عِلْمٍ بِالْبَصِيرَةِ يُطْلَعُ
فَمَا صُحُفٌ لِلرَّوْضِ يَكْتُبُهَا الحَيَا بما تُلغِزُ الأَفْكارُ مِنْهُ وتَسْجَعُ

(١) هو إبراهيم بن أحمد بن علي بن عمر الأديب برهان الدين أبو محمد بن الشهاب الكتفاني الأصل، المليجي القاهري الشافعي، خطيب جامع الأقمر. ولد سنة ٧٨٠ هـ تقريباً، له «غنية المحتاج إلى نظم المنهاج» وصل فيه إلى أثناء الصلاة، و«شواهد التحقيق» في نظم قصّة يوسف الصديق، و«المناقب المحمّدية». مات آخر سنة ٨٧١ هـ أو أول التي تليها. «الضوء اللامع» (١: ٢٠-٢١).

(٢) زيادة منا؛ ليستقيم البيت.

(٣) لعلها: «للخلق».

(٤) في الأصل: «أجمع» والصواب ما أثبتناه.

بأحسن من أخبار سيرتك التي
وجدناك في شرع المكارم مفرداً
بسيط في بحر العلوم مهذب^(٢)
/ وحسبك إذ أصبحت فرداً ونلت ما
فلا تخش كيد الحاسدين ومكرهم
ولما مضى شيخ الأنام لربه
أراد العدا أن يخذعوك بكيدهم
فطار عليهم من جوا الجوّ طائر
ألم تر صنع الله كيف أبادهم
يريدون إخفاء لهما^(٥) الله مظهر
وكيف يبيح المكر في سيد له ال
جلال الدنيا والدين جلّ مقامه
إمام الوري قاضي القضاة ومن به ال
محلّ أبي الفضل المعالي وذاته
إذا أمه عاف يؤمل حاجة

بعسجدها نور الزمان ملّمع^(١)
فكنت إماماً في العلوم مشرّع
وجيز بالفاظ تضيء وتلمع
رؤوم وأمر الناس نحوك يرجع
فهم في ضلال عن هدى الرشديوزعوا^(٣)
وصار بجنات النعيم يمتع
وراشواق سي المكر حين تدرّعوا
فشتتهم من بعد ما قد تجمعوا
وكاعوا^(٤) على أعقابهم وتصدّعوا
أخفى ضياء الشمس إذ هي تطلع؟!
توسل ذات والتوكل مهيع؟!
عن الوصف وهو السيد المتوقع
مناصب تزهو والمراتب ترفع
غدا المسك من أزدانها يتضوع
فمن نفسه العليا شفيع مشفع

(١) «ملمع» كذا!

(٢) الصدر مختل الوزن.

(٣) الوجه: «يوزعون».

(٤) «كاعوا»: مشوا في الرمل وتمايلوا على أكواعهم، مشية الكلب في الحرّ.

(٥) في الأصل: «إخفاء ما»، وهو مختل الوزن، فصححناه.

تَفَرَّدَتْ يَا نَسْلَ الْكِرَامِ بِسُودِدٍ
لَكَ اللَّهُ حَامٍ مِنْ عَدُوٍّ وَحَاسِدٍ
فَكَمْ نَائِلٍ أَتْبَعْتَهُ مِنْكَ نَائِلًا
وَعِنْدِي رَجَاءٌ قَدْ طَمِعْتُ بِنَيْلِهِ
وَلِمَ لَا أَرَى فِي ذُرْوَةِ الْمَجْدِ طَالِعًا
وَمَا هُوَ إِلَّا عَرَضٌ وَشَيْءٌ مُدَبَّجٌ
أَتَيْتُ بِهِ كَيْمَا تُسَهِّلُ مَطْلَبِي
أَشِيرُ إِلَى مَا خَوَّلْتَنِي مِنْ نَبَاهَةٍ
فَأَنْتَ الَّذِي يُعَلَى لَهُ بِمَدَائِحِي
فَإِنْ هِيَ ضَاعَتْ بَيْنَ مِسْكِ وَعَنْبِرٍ
فَأَنْتَ الرَّجَافِي حَالَةَ الْبُؤْسِ وَالْغِنَى (١)
أَوْ مَلَّ مِنْ آثَارِ جُودِكَ مِنْحَةً
وَلَيْسَ بِيَدِعُ مِنْ نَدَاكَ إِذَا بَدَتْ (٢)
وَشَاعَ بِأَنْ كَلَّا أُنِيلَ رَجَاءَهُ
فَمَا ضَرَّكُمْ أَنْ تَجْعَلُوا لِي أُسْوَةً
فَظَنِّي جَمِيلٌ فِي مَعَالِيكَ سَيِّدِي
فَجُدُّوا قَبْلَنْ مَدْحِي وَبَسِّرْ مَقَاصِدِي

عَلَائِقُ آمَالِ الْوَرَى عَنْهُ تُقَطَّعُ
فَأَنْتَ الَّذِي بِالْحَقِّ وَالصِّدْقِ تَصَدَّعُ
كَذَاكَ النَّدَى لَا زَالَ يَهْمِي وَيَهْمَعُ
وَمِثْلِي فِي إِحْسَانِ مِثْلِكَ يَطْمَعُ
وَكُلُّ لِمَا أَوْلَيْتَنِي يَتَطَّلَعُ!
وَلَكِنْ بِصَنْعَاءِ الْقَرِيحَةِ يُصْنَعُ
وَإِنْ كَانَ لِي فِي حُسْنِ وَصْفِكَ مَقْنَعُ
وَحَسْبِي افْتِخَارًا إِذْ أَقُولُ فَتَسْمَعُ
فَتُعَرِّبُ فِي حُسْنِ الْمَقَالِ وَتُبْدِعُ
فَحَقُّ عَلَى عَلَيْكَ أَلَا تُضَيِّعُ
وَأَنْتَ شَفِيعٌ فِي الْعَظِيمِ مُشَفِّعُ
أَعُودُ بِهَا بَيْنَ الْوَرَى أَمْتَعُ
عَلَيَّ فَكُلُّ الْخَلْقِ نَحْوِكَ يَهْرَعُوا (٣)
وَأُضْحَى بِجَلْبَابِ الْعَطَا يَتَلَفَعُ
بِهَذَا الْوَرَى عَلَيَّ مِنَ الْعُسْرِ أَنْجَعُ
وَإِنِّي لَتَوَقِّعِ الْمُنَى أَتَوَقَّعُ
وَذَرْنِي فِي سَفْنِ الْمَكَارِمِ أَقْلِعُ

(١) وقد تُقرأ في الأصل، أيضاً: «والعنا» (ودائماً الناسخ يرسم بالألف الممدودة ما ينتهي بالألف).

(٢) رسمها في الأصل على أن تُقرأ قراءتين: «بدت، ثرت».

(٣) الوجه: «يهرعون».

لَعَمْرُكَ مَا أَحْصَيْتُ وَصَفَ مَحَاسِنِ
وَلَيْسَ يَزِيدُ الْمَدْحُ مِثْلَكَ رِفْعَةً
وَقَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ السَّبْكَيُّ (١):

[من البسيط]

الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا الْأَمْرُ قَدْ رَجَعَا
وَبَانَ مَا نَمَّقَ الْأَعْجَامُ مِنْ كَذِبِ
وَرَدَّ كَيْدَهُمْ فِي نَحْرِهِمْ وَوَهَتْ
عَضُّوا أَنْامِلَهُمْ مِنْ غَيْظِهِمْ حَقًّا
مُذْ جَاءَ بِالْحُكْمِ تَقْلِيدًا لَهُ شَرَفٌ
وَجَاءَ نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ الْمُهَيْمِنِ مَعُ
فَهَذِهِ بَلَدَةٌ تَزْهُو بِمَحَاسِنِهَا
قَاضِي الْقَضَاةِ جَلَالِ الدِّينِ أَوْحِدَهُ أَلْ
مَا إِنْ رَأَيْنَا لَهُ فِي فَضْلِهِ شَبَهًا
حَوَى الْمَفَاخِرَ مِنْ عِلْمٍ وَمِنْ أَدَبِ
وَمِنْ حَيَاءٍ وَمِنْ جُودٍ وَمَعْرِفَةٍ
وَمِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقٍ خُصِّصْنَ بِهِ
ذُو مَحْتَدٍ طَيِّبٍ تَزْكُو أَرْوَمَتُهُ
كَالسُّحْبِ جَدَّوَاهُ لَكِنْ تِلْكَ مُقْلَعَةٌ

لَأَهْلِهِ وَاسْتَنَارَ الْحَقُّ وَأَنْسَطَعَا
وَزَوَّرُوهُ مِنَ الْبُهْتَانِ وَأَنْقَشَعَا
أَسْبَابُ مَكْرِهِمْ وَمُزَّقُوا شَيْعَا
وَقُطِّعَتْ مِنْهُمْ أَكْبَادُهُمْ قِطْعَا
وَخِلْعَةٌ خَلَعَتْ قُلُوبَهُمْ جَزَعَا
فَتَحَّ قَرِيبٌ وَبُشْرَى كُلٌّ مَنْ سَمِعَا
بِعَوْدِ حَاكِمِهَا الْبَدْرِ الَّذِي طَلَعَا
حَبِيبِ الْعَلِيمِ الَّذِي فِي فَضْلِهِ بَرَعَا
وَلَا نَرَاهُ وَلَا نَسْمَعُ وَمَا سَمِعَا
وَمِنْ عَفَافٍ وَتَقْوَى زَانَتِ الْوَرَعَا
وَفَضْلِ حِلْمٍ وَحِلْمٍ فِيهِ قَدْ طُبِعَا
لَسْنَا نَرَى مِثْلَهَا فِي غَيْرِهِ اجْتَمَعَا
وَسُودِدِ فِي ذُرَا الْعَلِيَاءِ مُنْطَبِعَا
حِينَئِذَا وَذَا سَيِّئِهِ مَا انْفَكَ مِنْهُمَعَا

(١) هو محمد بن عبد الرحيم بن يحيى أبو البركات السبكي كمال الدين. مات في شوال سنة ٧٧٦هـ.

كَاللَّيْثِ بِأَسَأَ عَلَى الْأَعْدَاءِ سَطْوَتُهُ
 آيَاتُ فَضْلِ حَبَاهُ اللَّهُ بَاهِرَةٌ
 لِيَهْنِنَا وَلِيَهْنَنَّ النَّاسَ قَاطِبَةً
 إِمَامٌ عِلْمٍ لِمَنْ قَدْ جَاءَ مُهْتَدِيًا
 / لَا يُجِوِجُ الْعُذْرُ مَنْ وَاوَاهُ مُعْتَدِرًا
 وَبِحَرِّ جُودٍ طَمًا فِي الْخَلْقِ زَاخِرُهُ
 مِنْ مَعَشِرِ السَّادَةِ الشُّمِّ الْأَنْوَفِ وَمَنْ
 قَوْمٌ لَهُمْ فِي صَمِيمِ الْمَجْدِ مُرْتَبِعٌ^(١)
 مَنْ أَمَّهُمْ مُقْتِرًا نَالَ الْغِنَى أَبَدًا
 مَا بَيْنَ قَاصِدِهِمْ وَبَيْنَ حَاجَتِهِ
 لَا زِلْتَ فِي نِعْمَةٍ تَدُومُ فِي دَعَاةٍ
 وَأَسْبَلَ اللَّيْلُ فَوْقَ الضُّوءِ حُلَّتَهُ

[١/٧٣]

وقال صاحبُ المدائحِ البلقينية:

عَلَا وَغَلَا قُرْبِي بِهِ وَبِمَدْحِهِ
 عَلِيٌّ غَدَاً يَسْقِيهِ مِنْ حَوْضِ أَحْمَدِ
 عِمَادُ الْهُدَى الْبُلْقِينِيُّ الطُّهْرُ قَدْ نَشَأَ
 عِلْمٌ حَوَاهَا مِنْحَةً أَزَلِيَّةً
 عُطِيتَ مِنَ الرَّحْمَنِ سَيْلٌ قَرِيحَةٌ
 فَيَارِبَّنَا زِدْهُ هُدًى بِتَوَرُّعِ
 وَأَيْنَ لِحَوْضِ الْهَاشِمِيِّ الْمُسْرَعِ؟
 بِحِلْمٍ وَإِنصَافٍ وَطِيبِ تَبْرُعِ
 يُفْرَعُ فِيهِ الْمَدْحُ خَيْرَ مُفْرَعِ
 بِجَوْهَرِهِ لَمْ تَعْصِ عِنْدَ التَّطَوُّعِ

[من الطويل]

(١) المُرْتَبِعُ: مكان الإقامة. «تاج العروس» (ربيع).

حرف الغين

قال صاحب المدائح البلقينية:

[من الطويل]

| | |
|--|--|
| بأنوارِ عزٍّ تُخجِلُ الشَّمْسَ بالبَرْغِ | غرامي جليلٌ جَلَّلَ اللهُ وَجْهَهُ |
| طُرُوسَ جَمِيلٍ بِصُلْحِ الأَلْسِنِ السُّبْغِ | غمامٌ إذا ما جادَ خَطُّ يَراعِهِ |
| إليه لِيَقْضِيها فإِنِّي في نَزْغِ | غريبٌ أنا أَلقيتُ حاجَةَ غُرْبتي |
| كما يَتَّقِي الخَوْلِيُّ للزَّهْرِ والصَّمغِ | غرائبَ أَلفاظِي انْتَقَيْتُ لِمَدْحِهِ |
| عَدَّ أَيومَ جَمْعِ الناسِ إِذْ قَمِعَ المُطْغِي | عَمامةٌ خَيْرَ العالِمِينَ تُظِلُّهُ |



حرف الفاء

قال صاحب المدائح البلقينية:

[من الطويل]

فَيَا مَنْ تَوَلَّى حُكْمَ شَرِّعِ مُحَمَّدٍ إِلَى فَمِلْ مِنْكَ الْكَلَامُ لَطِيفُ
 فَلَوْلَاكَ كَانَتْ مِصْرُ ضَائِعَةً وَمَا عَلَيْهَا حَفِيفُ وَالْحَفِيفُ أَلُوفُ
 فَرِقَ لِمَنْ قَدْ ضَاعَ يَوْسُفُ عَقْلَهُ وَشَاهَدَ قَتْلًا فَهُوَ مِنْهُ نَحِيفُ
 فَقَتْلُ وَحَرْقُ وَانْتِهَاكَ لِحُرْمَةٍ مُحَجَّبَةٍ، هَذَا الْبَلَاءُ طَفِيفُ
 / فَمَنْ لَبَعِيدِ الدَّارِ غَيْرِكَ رَاحِمٌ مِنْ الْخَلْقِ إِذْ سُلَّتْ عَلَيْهِ سُيُوفُ

[ب/٧٣]



حرف القاف

قال صاحب المدائح البلقينية:

[من الطويل]

قبائل عجم هاجمتنا تطاولت
قربنا تواريحاً وفيها ملاحم
قهرنا كسرنا فاجبر اليوم كسرنا
قوي شديداً البأس في العلم والصفاء
قسا قلب من لا لان للشام وانثنى
سواربهم مثل الكلاب تشاققوا
بأن أناساً في الشام ينافقوا
فأنت لجمع الأنبياء مرافق
سليل إمام بالحقوق محاقق
ينوح عليها ذاك خب ومارق

وقال الأديب فتح الدين صدقة المنفلوطي:

[من الكامل]

علم العلوم بفضلكم قد أشرقا
نور توقد من سراج طالما
قاضي القضاة ومن له القدر الذي
يا شيخ كل مشايخ الإسلام في
يا خادم العلم الشريف ومن غدا
يا من سمت أسماؤه وسماته
فالدين أنت جلاله برهانه
ولقد جمعت من العلوم جميعها
فلأنت في التفسير «كشاف» علا
وعلا كلامك في الحديث معنعناً
في الخافقين مغرباً ومشرقاً
فتح الحنادس^(١) بالضياء فأغلقا
قد شاد في درج السيادة مرتقى
كل العلوم مشرعاً ومحققاً
يدعى مفيداً مرشداً وموفقاً
في الخلق قدراً بالنزاهة والتقى
صدر الدروس فلا برحت أبا البقا
ما كان في كل الصدور مفرقاً
من بات فيه إلى الصباح مؤرقاً
حسناً صحيحاً في الرواية مطلقاً

(١) «الحنادس»: الظلمات.

ولك الأصاله في الأصول وليس في
 نبهت في توضيح منهاج الهدى
 ذاك^(١) المحرر والمهذب والمنقح
 زركشت إعراب المطرزيان حرير
 كم من مباربات منك مقصراً
 يا روضة العلم الذي يمينه
 قلم غدار طب اللسان لسائل
 / لم يجز فوق صحائف الفتيا التي
 فهو ابن مقله عين محبره إذا
 ودواته كم داوت العليا بليد
 ومكارم الليث بن سعد في جنا
 وله الفتاوي التي ضاءت كما
 لورامها أحد سواه لأنشدت
 يا بحر لست كجوده مدأ ولو
 يا منشي المعاد بعد سراج ال
 ميعادك العذب الموارد قد جلى
 كم عبرة فيه تُعبر أنه
 ما أم بابك طالب إلا رقى

علم الأصول أعم منك وأعرقا
 جفناً جفا سنة المنام وطلقا
 ح المقرر مطلب والمتقى
 ري البيان محسناً ومنمقا
 في حلقة الدرس الشريف فحلقا
 قلم على الأوراق علماً أورقا
 كم أطنب المداح فيه فأطرقا
 خضعت لها الأعناق إلا أعنقا
 رأت العفاة بكت به متصدقا
 قتها فقلنا: ما أجل وأليقا!
 ب سعي قاصد جوده ما أخفقا
 ضاء السراج على الوجود وأشرقا
 باتت مغرّبة وبت مشرقا
 أصبحت في أبوابه متملقا
 عالي الذي قد كان فيه مشرقا
 زين القلوب فأصبحت وادي النقا
 لله قمت موقفاً ومُنطقا
 حصنت بابك بالعزائم والرقي

[١/٧٤]

(١) في الأصل: «ذلك»، وبه يخجل الوزن.

قد سَاقَنِي شَوْقِي إِلَيْكَ وَلَمْ يَزَلْ
 لَمَّا حَلَلْتُ بِمِصْرَ طَارَ الْقَلْبُ مِنْ
 طَوْفَتَنِي مِمنَا فَبِتُّ مُغْرَدًا
 وَلَقَدْ عَجَمْتُ النَّاسَ بِاللِّسَنِ الَّذِي
 فَرَأَيْتُ مِنْكَ مَائِرًا وَمَظَاهِرًا
 فَمَدَحْتُكَ الْمَدْحَ الَّذِي أَلْفَاظُهُ
 حَسْبِي بَأَنِّي فِيكَ - دَامَ لَكَ الْبَقَا -
 كَمْ صَفَقَةٍ رَبِحْتُ لِتَاجِرِ مَدْحِكُمْ
 مَوْلَايَ إِنِّي عَائِلٌ وَالْعُمْرُ قَدْ
 سَبَعُ إِذَا عُدَّ (٢) بَقَرْنِ تَاسِعِ
 قَصُرَتْ يَدِي إِذْ ضَاقَ دَوْمِي (٤) عَنْهُمْ
 لَا زَلَّتْ فِي ذَاتِ الْمُهَيِّمِينَ مُحْسِنًا
 قَلْبِي إِلَى إِحْسَانِكُمْ مُتَشَوِّقًا
 فَرِحَ كَأَنِّي قَدْ عَقَدْتُ الرِّبْقَا
 فِي رَوْضِ فَضْلِكَ كَالْحَمَامِ مُطَوِّقًا
 قَدْ طَالَ عُمُرًا نَاقِدًا مُتَحَدِّقًا
 لَمْ أَلْقَهَا فِي ذَاتِ غَيْرِكَ مُطْلَقًا
 تَزْهُو عَلَى عِقْدِ الْجَوَاهِرِ رَوْنَقًا
 مَا قُلْتُ إِلَّا الْمُسْتَجَادَ الْمُتَمَتِّقِي
 فَعَدَا يُزْمِرُ بِالْمَدِيحِ مُصَنِّقًا
 وَلى وَمَالٍ وَشَاهِدِي هَذَا النَّقَا (١)
 لَوْلَا إِحْتِرَامِي كَانَ عَظْمِي نِينِقَا (٣)
 فَاجْعَلْ لَهَا مِنْ مَدِّ جُودِكَ مِرْفَقًا
 مُتَعَطِّفًا مُتَزَكِيًا مُتَصَدِّقًا

وقال الأديب شمس الدين ابن كَمَيْل المنصوري (٥) :

مِنْ ابْتِسَامِ بَرِيْقٍ لَاحٍ بِالْأَفْقِ
 أَضَاءَتِ الْأَفْقُ أَمَّ مِنْ جَذْوَةِ الشَّفَقِ؟

(١) «النَّقَا»: العَظْمُ، يريد أن عظمه ظاهر بارز من قلة الطعام.

(٢) «عُدَّ» بها الوزن مختل، ولعلها: عُدَّتْ.

(٣) كذا البيت، ولا معنى ظاهر له.

(٤) «دومي» كذا.

(٥) هو محمد بن أحمد بن عمر بن كَمَيْل، شمس الدين: القاضي، الشاعر، ولد بالمنصورة بمصر سنة

٧٧٥هـ، وتفقه بالبلقيني وابن الملقن. قال السخاوي: «تميز وتعانى الأدب، ففاق في النظم» وولي

قضاء المنصورة وغيرها، ومُحَدِّث سيرته، وتوفي سنة ٨٤٨هـ. «الضوء اللامع» (٧: ٢٩)، ويُنظر:

«شذرات الذهب» (٩: ٣٨٢).

/ أم لاحت السنَّةُ الغراءُ بِاسِمةَ
 نَعَمْ هي السنَّةُ الغراءُ جئتُ بها
 يا مُقلَّةَ العَصْرِ بل إنسانٌ مُقلِّته
 أنا المحبُّ على بُعدي ولا عَجَبُ
 أمَّضني الحُبُّ إلا أنَّ بي رَمَقاً^(١)
 أو اشفني بدنوُّ منكَ يُنعِشني
 طَرْفي الذي صارَ موصولاً بدمعته
 فاخفُضْ جناحَكَ للمُشتاقِ رافعِهِ
 لك المَهابةُ حِصْنٌ رافعٌ فلذا
 لا تُبَدِّ إلا جواباً ساعاً إنَّ نَطَقْتُ
 كأنه البَحْرُ يُهْدِي ساكناً دُرراً
 فليعجَبِ الناسُ من بَحْرِ عَلا وطَما
 لله دَرَكٌ من حَبِرٍ يَراعتُهُ
 أكسبتَ ذا المِصْرَ حُسناً باهراً فسَمَّتْ
 كأنها بِلِسانِ الحِمالِ قائلةٌ
 هذي مَراتِبُ أهلِ الذَّوقِ يانعةٌ
 وحقُّها أن تَتِيهَ الآنَ مُعجِبَةً
 قاضِي القُضاةِ جلالِ الدِّينِ سَيِّدنا

أم أسفرتُ عن سَناوِصِّاحِها الشَّرِيقِ
 يا نُخبَةَ الدَّهْرِ مَن قد مَضَى وبَقِيَ
 أفديكَ بالمالِ بل بالسَّمعِ والحدَقِ
 الأذُنُ والطَّرْفُ في المَرعى على نَسَقِ
 فخذُ بَقِيَّةَ ما أَبقيتَ من رَمَقِ
 إنَّ الدُّنُوَّ شِفاءُ الوالِهِ الوَمِيقِ
 وكم له صِلَةٌ من عائِدِ الأَرِقِ
 واكسِرْ رُؤوسَ أهيلِ العَدْلِ والحَنَقِ
 لا تَنطِقُ الألسنُ الفُصحى من الفَرِقِ
 وإنَّ تَجَرَّتْ بنارِ البأسِ تَحترِقُ
 وإنَّ تَغَيَّرَ لم يُؤمَنُ من الغَرِقِ
 كيف استقرَّ بهذا المَجَلِسِ الأَرِقِ
 تُملي بَراعتَهُ كالوابلِ الغَدِيقِ
 على الوجودِ كعَقْدِ نِيطَ بالعُنُقِ
 هَلُمَّ يا أيها المُشتاقُ واستَبِقِ
 وهذه نَفحاتُ العِلْمِ فانتَشِقِ
 بسَيِّدِ أَرَجِ الأخلاقِ والعَرِقِ
 عَلامةِ الدَّهْرِ داِحِي بدُعةِ الفَرِقِ

(١) في الأصل: «رمق»، وهو خطأ.

نَجَلِ السَّرَاحِ إِمَامِ الْعَصْرِ قَامِعِ أَهْدِ
 الطَّيِّبِ الْخُلُقِ ابْنِ الطَّيِّبِ الْخُلُقِ ابْنِ
 بَقِيَّةِ السَّلَفِ الْمَاضِينَ سَيِّدِنَا
 رُوحِ الزَّمَانِ بِهِ الْأَقْطَارُ نَيْرَةٌ
 يَا مُفْرَدًا جَمَعَ الْمَعْنَى بِمُفْرَدِهِ
 بِكَ احْتَمَيْتُ وَأَنْتَ الْمُتَجَافِقُنِي
 نَظَمْتُ مِنْ نَشْرِكَ الْمَشُورِ يَانِعَةٌ
 / قَصِيدَةٌ بِلَالِي مَدْحِكَ ابْتَهَجْتُ
 خُذْهَا مُهْدَبَةً جَاءَتْكَ مَائِسَةٌ
 بِكْرًا تَبَسَّمُ عَنْ دُرٍّ وَمَا افْتَرَعَتْ
 عَرَضْتُهَا فَاسْتَحَقَّتْ مَا يَلِيقُ بِهَا
 وَاسْتُبْكِرَتْ فَاسْتَحَقَّتْ نِخْلَةً وَأَنَا لَمْ
 وَقَدْ جَعَلْتُ مُرَادِي قِصَّةً نُثِرَتْ
 فَالرِّيُّ إِلَّا مِنَ الْبَحْرِ الزُّلَالِ يُرَى
 وَأَنْتَ كَالْغَيْثِ إِنْ يُزْجَى يُنَالُ وَإِنْ
 فَعِشْ كَرِيمًا مُفِيدًا أَمِنًا أَبَدًا
 لَا زِلْتَ ذَا كَرَمٍ وَالْجَاهُ فِي حَرَمِ

لِ الزَّيْغِ وَالْإِفْكِ ذِي الْأَقْوَالِ وَالطَّرْقِ
 نِ الطَّيِّبِ الْخُلُقِ ابْنِ الطَّيِّبِ الْخُلُقِ
 وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ بِالْإِجْمَاعِ وَالسَّبَقِ
 فَلَا عَدِمْنَا سَنَا وَصَاحِهَ الْيَقَقِ
 فَظَلَّ فَرْدًا سَلِيمٌ عَرَضُهُ وَنَقِي
 فَالْمُفْرَدُ الْآنَ يَحْمِي الْمُحْتَمِي وَيَقِي
 فَعَطَّرْتُ صَفْحَاتِ الْجَوِّ بِالْعَبَقِ
 تَمِيسُ مَيْسَ الْعُرُوسِ الْكَاعِبِ الْفَنَقِ
 تَخْتَالُ فِي حُلَلٍ مِنْ نَعْتِكَ الْأَتِقِ
 إِلَى مَحَاسِنِهَا الْأَسْمَاعُ فِي شَبَقِ
 فَانْفَقُ مِنَ اللَّفْظِ دُرًّا لَا مِنْ الْوَرِقِ
 وَلِيُّ فَاحِكُمْ بِمَا تَرْضَاهُ وَارْتَفِقِ
 وَلَيْسَ إِلَّا كَ مَوْرُودِي وَمُتَشَقِّقِ
 وَالغَيْثُ إِلَّا مِنْ الْأَنْوَاءِ وَالْهَرِيقِ
 يَسْتَسْقِيهِ الْعَاطِشُ الظَّمَانُ يَنْدَفِقِ
 يُهْدِي إِلَيْكَ سُرُورُ الدَّهْرِ فِي طَبَقِ
 وَالْأَهْلُ فِي نَعْمٍ وَالضُّدُّ فِي حَرْقِ

حرف الكاف

[من الطويل]

قال صاحب المدائح البلقينية:

كَرِيمٌ كَفُوفٌ أَنْتَ يَا ابْنَ سِرَاجِنَا أَلْ
 لَذِي فَاقَ فِي الدَّرْسِ الشُّبْكِي ^(١)
 كَتَبْتُ قَرِيضِي فَيْكَ حَتَّى أَقْرِضَ الْ
 حَسُودَ وَدَعَا يَسْتَعِيثُ مِنَ الضَّنْكِ ^(٢)
 كَفَى مَا جَرَى وَاللَّهُ أَعْدَلُ حَاكِمٍ
 فَلَئِنَّ كَمَ شَيْخٍ تَهْتَكُ بِالْهَتَّكِ
 كَمْ حُرَّةٍ مَسْبِيَّةٍ لَمْ يُرَ لَهَا
 مُجِيًّا أُقِيمَتْ لِلْفَسَادِ وَالنَّهْكِ ^(٣)
 كُسِرَتْ وَمَا جَبْرِي بغيرِ عَطَاكَ يَا
 جَلَالَ الْهُدَى وَالذِّينِ إِذْ فَعَلَكُمْ مُحْكِي



(١) العجز مختل الوزن.

(٢) العجز مختل الوزن.

(٣) العجز مختل الوزن.

حرف اللام

قال الشيخ جلال الدين ابن خطيب دارياً: [من الوافر]

إلى الغيات تستبق الرجال
فمن راض بمنزلة مُقيم
وآخر ظن غايته اعتلاءً
كذا حسنت قوم عند قوم
إذا وثق الخبير بورد ماءٍ
ومن بك بالحقيقة ذا^(١) اغتناءً
وبعض القول كالدعوى ولولا
إذا قاضي القضاة رأيتموه
/ إذا نابت صفات المرء عنه
وفي التخصيص والتعميم خُلفٌ
ألم تره أتى في الناس فرداً
إذا كانت بُدأءُك انتهاءً
فثق بالإنفراد وإنما لم
وأعلى رتبة لسواك أدنى
ومجدك تقصر الأضداد عنه
جلال في جمال في كمال

وفي الدرجات تفرق الخصال
وآخر هممه منه ارتحال
وعند سواه غايته استفال
سواهم سيئات تُستقال
فليس بخادع عينيه أَل
صحيح ليس يحدعه الخيال
جلال الدين أعوزني المنال
فقد سقط التعرف والسؤال
كفاه بذاك فخرًا لا يُطال
ولا يبقى مع النص احتمال
بُدأءُته لأعظمهم كمال
لغيرك من لغايتها ينال؟
يجز في الذهن مطلبه محال
مراتبك التي ليست تُنال
فما لعقولهم فيه محال
له بمشارع الفيض اتصال

[٧٥/ب]

(١) كذا، والوجه: ذو.

فَعِرْزُكَ لَا يَحْوُلُ إِذَا أَنْاسُ
 عَلَوْتَ فَلَا تُعَانِدُ فِي عُلُوِّ
 فَإِنَّكَ لِلْمَنَاصِبِ خَيْرٌ حَلِيٍّ
 يُصِيبُكَ مِنْ كِفَالَتِهَا عَنَاءٌ
 لَهَا عِزُّ الرَّأْسَةِ مِنْكَ حَظٌّ
 وَحَظُّ النَّاسِ مِنْكَ بِهَا عَظِيمٌ
 وَمَا أَلْهَاكَ عَنِ طَيْبِ الْمَعَالِي
 وَصَلَتْ صِيَامَ دَهْرِكَ عَنْ خِبَايَا
 فِيهَا عَجَبًا لِمِثْلِكَ أَشْعَرِيًّا
 لَقَدْ صَحَّحْتَ بِكَ الْأَيَّامَ حَتَّى
 تَسِيرُ فَتَسْكُنُ الدُّنْيَا وَقَارًا
 وَتَتَشَرُّ الْمَهَابَةَ حَيْثُ تَمَشِي
 وَعَمَّ دِيَارَ مِضْرَ الْعَدْلِ حَتَّى
 وَقَدْ صُرِفَ الْأَذَى عَنْ ثَعْرِ مِضْرٍ
 لِكُلِّ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا اشْتِغَالُ
 مَلَأَتْ فِجَاجَهَا عِلْمًا وَهَدِيًّا
 وَأَغْنَيْتَ الْعُفْصَةَ فَلَيْسَ يُلْفَى
 / وَتُلْقِي الدَّرْسَ وَهُوَ عَلَيْكَ سَهْلٌ
 وَلَسْتَ كَمَنْ نُشَاهِدُهُ صَاحِحًا
 قَضَى بَعْلُوهُمْ وَقْتُ وَحَالُ
 وَلَوْ قَدْ كَانَ لَا كَانَ انْتِقَالُ
 يُكْمَلُ نَقْصَهَا مِنْهُ الْجَمَالُ
 وَيَلْحَقُهَا بِطَرْدِكُهَا اخْتِلَالُ
 وَحَظُّكَ مِنْ مَرَاتِعِهَا الْهُزَالُ
 وَطَيْبُ الْوَرْدِ تُؤَثِّرُهُ النَّهَالُ
 حُجُولُ الْغَانِيَاتِ وَلَا الْحِجَالُ
 وَذَا صَوْمٍ بِهِ نُدِبَ الْوِصَالُ
 وَرَأْيِكَ فِي الذَّنُوبِ الْإِعْتِزَالُ
 كَأَنَّكَ فِي الزَّمَانِ الْإِعْتِدَالُ
 كَأَنَّ الْأُذُنَ أَوْقَرَهَا الْكَلَالُ
 وَيَأْخُذُ مِنْكَبِ الدَّيْلِ اخْتِيَالُ
 تَمَاشَى اللَّيْثِ فِيهَا وَالْغَزَالُ
 وَفِيهَا مِنْ مَحَاسِنِكُمْ خِلَالُ
 وَلِلدُّنْيَا بِدَوْلَتِكَ اشْتِغَالُ
 فَكَادَتْ لَا يَكُونُ بِهَا ضَلَالُ
 بِبَابِكَ فِي سِوَى الْعِلْمِ السُّؤَالُ
 كَمَا يَتَسَلَّلُ الْمَاءُ الزُّلَالُ
 وَعِنْدَ الدَّرْسِ يَأْخُذُهُ السُّعَالُ

وإن سألوه عن معنى خفيٍّ
 وكم أوردت إيراداً صحيحاً
 ولو راموا اللحاقَ لما استطاعوا
 وليس لمن يُراصدك انتقادٌ
 وهل يعيا بخضمٍ منك صدرٌ
 وأنشرت العفافَ كأنه لم
 وكنا ليس نطمعُ في عفافٍ
 وكان يُظنُّ مُحتملاً إلى أن
 وكم صيرت من شكٍّ يقيناً
 وفي سجادةِ الشيخِ اعتبارٌ
 حباك بها فلم تقبل عفافاً
 فقلت: أخافُ يحصلُ بغضِ إلفٍ
 فقد أوجدتنا ورعاً خفياً
 وهذا والشبابُ عليك غَضٌّ
 لقد أنطقتَ بالمدحِ البرايا
 وعُضتَهُمْ^(١) بحرُّ الظلمِ برِداً
 وجدتَ عليهمُ علماً ومالاً

يُحرِّكُ رأسه ويقولُ: قالوا
 عليهم ما لهم عنه انفصالٌ
 وكيف يُقاوم الأسدَ السخالُ؟!
 ولا يُخشى عليك الانتقالُ
 على كلِّ العلومِ له اشتِمالٌ
 يكنُ لك فيه من عَدَمِ مثالٌ
 يصحُّ وداؤه الداءُ العُضالُ
 وليتَ فزالَ ذاك الإحتمالُ
 وبالأفعالِ يعتضدُ المقالُ
 لمُعتبرٍ إذا ذَكَرَ الخِصالُ
 وكان العذرُ أحسنَ ما يُقالُ
 لعاداتِ القبولِ فلا أقالُ
 رأيناهُ فلم نَحْتَجْ لقالوا
 فكيف إذا أتاك الإكتِهالُ؟!
 وبعضُ الخُرسِ يُنطقُه الفِعالُ
 فقاموا في ظلالِكُم وقالوا^(٢)
 فأصغوا إذ وفا علمٌ ومالوا^(٣)

(١) «من العوض»: ما يُعطى بدل ذاهب.

(٢) «القيل»: النوم وسط النهار.

(٣) كذا رسمها في الأصل، وهي كذا من المِيل، ويمكن أن تُقرأ: «ومالٌ»؛ يعني: المال.

وَعَجَّلْتَ الْعَطَاءَ بِلَا وُصُولٍ
 وَلَمْ تُحْلِ الْفَقِيرَ عَلَى بَرِيءٍ
 فَهَلْ يَدْنُو مِنْكَ مَفَاخِرًا مِّنْ (١)
 وَمَنْ يَنْشَطُ يُفَاخِرُكَ اعْتَرَاهُ
 مَتَى يُحْطَى بِرُبَّتِكَ الْأَعَادِي
 وَقَدْ يُجْلَى أَمْرٌ بِبَسِيرٍ مَّجْدٍ
 / وَلَا مَجْدٌ كَدِينٍ فِي شَبَابٍ
 وَعَقْلٍ وَافِرٍ مَعَ طَيْبِ أَصْلِ
 وَإِنَّكَ مُعَلِّمُ الطَّرْفَيْنِ تَنْمِي
 وَأَفْخَرُ جَانِبَيْكَ إِلَيْكَ أَدْنَى
 وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي تَحْقِيقِ أَصْلِ
 وَقِيلَ: النَّاسُ فِي فِقْهِ عِيَالٍ
 وَهَذَا النَّاسُ فِي فِقْهِ وَبِرٍّ
 فَمَنْ بِلِسَانِهِ يَلْغُو اعْتَرَاهُ
 وَإِنْ ذُكِرَ الَّذِي هُوَ مِنْكَ أَدْنَى
 إِمَامٌ كَانَ مِثْلَكَ مِنْهُ نُحْلًا (٣)
 إِذَا جَارَيْتَهُ فِي الْبَحْثِ يَوْمًا
 مَحَالٍ مَا إِلَيْهِ لَهُمْ وَصَالُ
 يَحِيرُ بِهِ وَيُمْرِضُهُ الْمُحَالُ
 تَفُوقُ يَمِينَهُ مِنْكَ الشَّالُ
 مَعَ الْخِذْلَانِ فِي الْعَقْلِ الْعُقَالُ
 وَأَوَّلُ مَا ابْتَدَأَتْ بِهِ الْكَمَالُ؟!
 وَبَاطِنُ عِزِّهِ الْبَادِي وَبِالُ
 وَعِلْمُ زَانِهِ حَسَبٌ وَمَالُ
 يُبَيِّنُ وَجْهَهُ عَمٌّ وَخَالُ
 أُصُولًا سَابِغًا مِنْهَا الظُّلَالُ
 وَحَسْبُكَ ذَا الْعُلُوِّ وَالْإِتِّصَالُ
 حَدِيثُ مَالِهِ مِنْكُمْ رِجَالُ
 عَلَى النُّعْمَانِ (٢)، وَهُوَ كَمَا يُقَالُ
 عَلَى أَبْوَابِ فَضْلِكُمْ عِيَالُ
 مِنْ ابْنِ عَقِيلِ الْقَاضِي اعْتِقَالُ
 تَنَاهَى الْفَخْرُ وَانْقَطَعَ الْجِدَالُ
 وَلِلدُّنْيَا بِمَذْهَبِهِ احْتِفَالُ
 رَأَيْنَا كَيْفَ تَصْطِدُّمُ الْجِبَالُ

[ب/٧٦]

(١) صدر البيت مختل الوزن والمعنى.

(٢) النعمان بن ثابت، الإمام أبو حنيفة، رحمه الله تعالى.

(٣) النحل: العطاء.

وخامت عنكما الأفكار عجزاً
 فيا لله أيّ دَقِيقِ عِلْمٍ
 يُسَلِّمُه أبُّ أبداً إلى ابنِ
 وليس كَمَذْهَبِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدِ
 وإنَّ أباك مَعَ ما زنتَ منه
 وَسَمَى العُربُ شَبَلَ اللَّيْثِ حَفْصاً
 وكيف يَضِيعُ مَذْهَبُ [ذِي] ^(١) ذَرَارٍ
 كأنك بينهم بَحْرٌ خَضَمٌ
 وإن نُسِبُوا إلى الأَكْفَاءِ كانوا
 أولئك مَعَشَرٌ طابُوا وطالُوا
 وحُكَّامٌ إذا أَمَرُوا بأمرٍ
 أبوا أن يَحْمِلُوا جَنَفاً ^(٢) كما قد
 وما لِقَلِيلِهِ بهم اتِّصَالَ
 إذا نَظَرُوا حَرِيباً أو حُرُوباً
 / فكم للموتِ من بَطَلٍ أزاروا

وذلك حين ضاقَ بها المَجَالُ
 هنالك لم نكن عنه نُخَالُ!
 عَزِيزٌ لا يُذِلُّ ولا يُذَالُ
 تَلأشى حينَ أَعْوَزَه الرِّجَالُ
 سِرَاجٌ زادَه النُّورَ الذُّبَابُ
 فَصَحَّ بِفَضْلِ كُنْيَتِهِ المَقَالُ
 وأتباعٍ وأنتَ لهم ثِمَالٌ ^(٣)
 وهُمُ في الانتسابِ إليك ألوا
 هُمُ الأرحاءُ والناسُ النُّقَالُ
 فطابَ اللائذونَ بهم وطالوا
 فَحَظُّ الناسِ مِنْهُ الامْتِثَالُ
 أبَتُ أن تَحْمِلَ النَّجَسَ القِلالُ ^(٤)
 فَتَقْدِيرُ التَّغْيِيرِ لا يُقالُ
 خِلالَ دِيَارِهِم جادُوا وجالُوا/
 وكم للصَّوتِ من جَبَلٍ أزالوا

(١) زيادة مقتضاة؛ ليستقيم البيت.

(٢) الثَّمال: الملجأ والغياث.

(٣) الجنف: السَّيْلُ والجور.

(٤) يشير إلى الحديث: «إذا كان الماء قَلْتين لم يحمل الحَبْت»، رواه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)،

والنسائي في «المجتبى» (٥٢) و(٣٢٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو حديثٌ صحيح.

يُوفَّرُ ضَيْفُهُمْ عَنْ كُلِّ ضَيْمٍ وَيُهْدَرُ عَنْ نَزِيلِهِمُ النَّزَالُ
أَطَابُوا الْمَوْهَبَاتِ فَحَقُّهُمْ إِذْ أَطَابَ الْمَادِحُونَ وَإِنْ أَطَالُوا
كِرَامٌ عُمُرٌ وَعَدِهِمْ قَصِيرٌ وَلَكِنْ عُمُرٌ مَجْدِهِمْ طَوَالُ
فَلِلْأَمْوَالِ أَعْمَارٌ قِصَارٌ وَلِلْأَحْوَالِ أَعْمَارٌ طَوَالُ
أَنَاسٌ عَرَضُهُمْ عَرَضٌ عَزِيزٌ وَلَكِنْ مَالُهُمْ مَالٌ مُذَالُ
إِذَا هَطَلَتْ عَلَيْكَ لَهُمْ أَيَادٍ هُنَالِكَ تَنْشَأُ الشُّحْبُ الثَّقَالُ
بِقَاعِ الْأَرْضِ تَعْرِفُهَا ثَلَاثًا تُشَدُّ إِلَى زِيَارَتِهَا الرَّحَالُ
وَمَا مَنُ عِزُّهُمْ مِنْ كُلِّ فَجٍّ يُحَجُّ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ يُنَالُ
لِعِزٍّ يُسْتَفَادُ وَعِلْمٍ دِينٍ يُدَانُ بِهِ وَعَثْرَاتٍ تُقَالُ
يُجِيرُونَ الضَّعِيفَ عَلَى ظُلُومٍ لَهُ مِنْ غَيْظِهِ مِنْهُ اشْتِعَالُ
وَلَيْسَ يَجُوزُ فِي الْإِمْكَانِ مِنْهُ بَرِّغَمِ الْأَنْفِ إِلَّا الْإِحْتِمَالُ
فَكَمْ قَدْ أَحْجَمَ الْأَعْوَانُ عَمَّنْ يَعُودُ بِهِمْ وَحَطُّوهُ وَشَالُوا
بِعَيْنِي كَمْ رَأَيْتُ الرَّسْلَ يَوْمًا وَغَايَةُ مَا تَرُومُ الْإِنْسِلَالُ
فَلَوْلَا حَيْثُهمُ حَرَمٌ أَمِينٌ مَنِيعٌ لَأَسْتُحِلَّ بِهِ الْقِتَالُ
فَلَيْسَ يَحُورُ هَذَا الْعِزُّ عِزُّ وَلَيْسَ يَحُورُ هَذَا الْحَالُ حَالُ
وَإِنْ يَكُ مِنْهُمْ قَدْ غَابَ بَدْرٌ فَكَمْ قَدْ لَاحَ بَيْنَهُمْ هِلَالُ
وَطَالَ غِيَابُ بَدْرِ الدِّينِ عَنِّي وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الْقَدْرِ احْتِيَالُ
وَلِلشَّمْسِ الزَّوَالُ وَمَا عَهْدُنَا لِبَدْرِ أَنْ يُقَالَ: لَهُ زَوَالُ
وَقُلْنَا: يَسْتَسِرُّ الْبَدْرُ حِينًا فَطَارَ مِنَ السَّرَارِ بِهِ الْمَطَالُ

وللأيام في الناس اغتيالاً
ومن يك حاسداً شيئاً فإني
تَنَقَّلَ بَدْرُهَا فِيهَا وَبَدْرِي
وَذَاكَ بِهَالَةٍ فِي الْجَوِّ يُزْهَى
يَعِزُّ عَلَيَّ أَنْ آتِيَّ حِمَاكُمْ
/ وَإِنْ قَرَّتْ بَرُؤَيْتِكُمْ عِيُونِي
وَأَخْشَى نَارَ أَحْزَانِي عَلَيْكُمْ
وَإِغْبَابِي زِيَارَتِكُمْ لئلا
ولو أني شَرَحْتُ مُتُونِ حُزْنِي
حُرُوبُ النَّاسِ بَيْنَهُمْ سِجَالُ
وَإِذْ مَا لِي بَطَلَعْتَهُ اكْتِحَالُ
وَجِسْمِي بِالْكَابَةِ مُقْشَعِرُّ
جِرَاحَاتُ السَّلَاحِ لَهَا انْدِمَالُ
يَعِزُّ عَلَيَّ بَلْ وَعَلَيْهِ أَنْ لَا
وَإِنْ يَكُ قَدْ دَرَى فَوَدِدْتُ لَوْ قَدْ
لِيَنْظُرَ مَا رَأَى الْإِسْلَامُ مِنْهُ
وَكَيْفَ إِذَا عَلَا دَرَجاً بِسَيْفِ
فَإِنْ كُنَّا بَدُنِيَانَا نِيَاماً
رَعَى اللَّهُ الْخَيَالَ وَزَادَ مِنْهُ

وَأَيْنَ مِنَ الْبُدُورِ الْإِغْتِيَالُ؟!
حَسُودٌ لِلسَّمَاءِ وَلَا أَزَالُ
إِلَى غَيْرِي لَهُ عَنِّي انْتِقَالُ
وَذَا بَدْرٌ عَلَيْهِ التُّرْبُ هَالُوا
وَلَيْسَ يَلُوحُ لِي ذَاكَ الْجَمَالُ
فَفِي كَبْدِي لَغَيْبَتِهِ اشْتِعَالُ
فَإِنْ أَنَا غِيبْتُ عَنْكُمْ لَا تَسْأَلُوا
يَقُولُ النَّاسُ أَنَّهُمْ لَصَالُوا
لَطَالَ الشَّرْحُ وَاتَّسَعَ الْمَقَالُ
وَدَمْعِي فِيهِ دُونَهُمْ سَجَالُ
فَمَا لِلجَفْنِ بِالنَّوْمِ اكْتِحَالُ
وَخَدِّي بِالدَّمُوعِ لَهُ اخْضِلَالُ
وَمَا لِجِرَاحَةِ الْحُزْنِ انْدِمَالُ
تَرَى عَيْنِيهِ^(١) مَا شَادَ الْجَلَالُ
رَأَى مِثْلِي فَلِلنَّظَرِ اشْتِمَالُ
وَكَيْفَ انْزَاحَ عَنْهُ الْاِبْتِدَالُ
تَجَلَّى الْبَدْرُ وَاسْتَرَ الْهَيْلَالُ
فَإِنْ أَخَاهُ مِنْهُ لَنَا خِيَالُ
فَإِنَّ الطَّيْفَ فِي الْمَعْنَى وَصَالُ

(١) كذا؛ بالنصب! والوجه الرفع: عيناه.

وَإِنْ أَخْفَاهُ أَحْيَانًا حِجَابُ
 لَقَدْ أَسَتْ اللَّيَالِي مَا أَسَاءَتْ
 كَأَنَّ السُّقْمَ لَيْسَ يَكُونُ سُقْمًا
 كَأَنَّ الْهَجَرَ لَيْسَ يَكُونُ هَجْرًا
 شَقِيقُكَ فِي النَّعِيمِ لَهُ اسْتِغَالُ
 يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ الْأَعْمَالَ خَيْرًا
 وَعِنْوَانُ الْفَتَى الْأَعْمَالُ مِنْهُ
 عَلَوَتْ فِرْدَتُ فِي دُنْيَاكَ زُهْدًا
 وَهَلْ مِثْلُ الْعِيَانِ لَنَا سُهُودٌ؟
 أَحَقُّ الْمَدْحِ مَا لَمْ تَعْلُ فِيهِ
 وَأَطْرَفُ مَا يَقُولُ النَّاسُ: هَذَا
 / جَلَالُ الدِّينِ أَنْتَ كَمَا دَعَاؤُهُ
 مَدِيحِي ^(١) لَكُمْ مَدْحٌ لِنَفْسِي
 وَعِنْدَكُمْ قَطَعْتُ أَجَلَ عُمْرِي
 وَكَمْ لِي فِي جَنَابِكُمْ مَقَامٌ
 لَكُمْ وَبِحُبِّكُمْ سُكْرِي وَسُكْرِي
 وَإِنِّي فِي كِنَانَتِكُمْ لَسَهْمٌ
 أَرِيشُ لَكُمْ بِأَمْدَاحِي وَأَبْرِي
 فَبَعْضُ خِصَالٍ مَنْ تَهْوَى الدَّلَالُ
 إِلَيَّ وَكُلُّ ذِي صَبْرٍ يُدَالُ
 إِذَا هُوَ بَعْدَهُ حَصَلَ الْبِلَالُ
 إِذَا مَا جَاءَ يُعَقِبُهُ الْوِصَالُ
 وَأَنْتَ بِالْجَمِيلِ لَكَ اسْتِغَالُ
 وَبِالْأَعْمَالِ يُكْتَسَبُ الْكَمَالُ
 وَقَدْ وَصَحْتُ لِنَاظِرِكَ الْفِعَالُ
 وَزَادَتْ مِنْ مَكَارِمِكَ الْخِصَالُ
 وَهَلْ لِلنَّاسِ فِي الْحَقِّ اعْتِلَالُ؟
 وَأَفْضَلُهُ إِذَا صَدَقَ الْمَقَالُ
 جَلَالُ الدِّينِ يَمْدَحُهُ الْجَلَالُ
 وَقَدْ يَأْتِي مِنَ الْأَلْقَابِ فَالُ
 وَوَصَفُ جَمَالِكُمْ هُوَ لِي جَمَالُ
 وَلِي فِي حَيِّكُمْ أَهْلٌ وَأَلُ
 وَفِيهِ وَمِنْهُ حَلٌّ وَارْتِحَالُ
 وَلِي بِأَذَانٍ مَدْحِكُمْ اسْتِغَالُ
 شَدِيدُ الرَّمْيِ إِنْ حَضَرَ النَّضَالُ
 وَالْفَظَاظِي لِأَسْهُمِكُمْ نِصَالُ

[٧٨/أ]

(١) كذا وهو مختل الوزن، ويصلح بقوله: «وَأَمْدَاحِي لَكُمْ».

وَشَيْنَ السَّهْمِ شَيْنًا فَاجْعَلُوهَا^(١) فَإِنِّي عَبْدٌ بِأَيْكُمُ بِإِلَالُ
 وَمَا مَدْحِي لِحَائِزَةٍ وَكَمْ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْكُمْ عِنْدِي نَوَالُ
 وَفَضْلُ ظِلَالِ سَعْدِ الدِّينِ حَسْبِي وَأَغْصَانُ عَلِيٍّ لَهَا انْتِهَادُ
 فَتَى فِي ظِلِّ نِعْمَتِهِ حَيَاتِي وَمِنْهُ إِلَى الْمَمَاتِ الْإِنْتِقَالُ
 سَأَلْتُ اللَّهَ خَاتِمَةَ بَخِيرٍ فَكَانَ إِلَى مَنَازِلِهِ الْمَالُ
 وَعِنْدَ هُدَاهُ لِي دِينَ وَدُنْيَا وَعِنْدِي بِالذُّعَاءِ لَهُ ابْتِهَالُ
 وَلَيْسَ يَضِيعُ بَيْنَكُمَا جَلَالُ يُلَاحِظُهُ مَعَ السَّعْدِ الْجَلَالُ
 إِلَى قَاضِي الْقَضَاةِ زَفَنَتْ بِكَرًا تَعَالَتْ أَنْ يُجَاوِلَهَا الرَّجَالُ
 وَكُلُّ عَقِيلَةٍ عَلِقَتْ بِكُفٍّ تُقَطِّعُ مِنْ مُحَاوِلِهَا الْجِبَالُ
 لَهَا عَامَانٍ يَكْفُلُهَا ضَمِيرِي وَتَمَّ الْحَمْلُ مِنْهَا وَالْفِصَالُ
 عَرُوسًا كُلُّ شَيْءٍ قِيلَ فِيهِ عَلَيْهَا إِنْ تَأَمَّلَهُ عِيَالُ^(٢)
 لَهَا بِفُنُونِهَا سَمَنْ وَلَيْسَتْ كَأُخْرَى قَدْ أَضَرَّ بِهَا انْتِحَالُ
 جَعَلْتُ بِهَا الْفَرَزْدَقَ^(٣) هَجِينًا إِذَا قَيْسَتْ بِسِحْرِ الشُّعْرِ كَانَتْ
 وَمِضْرُ لِأَهْلِهَا سِحْرٌ حَرَامٌ وَأَنْتَ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا وَقَالُوا
 وَجِئْتُ بِمَسْلُوكٍ فِيهَا غَرِيبٌ وَأَبْطَلُ سِحْرَهَا سِحْرِي الْحَلَالُ

(١) كذا الصدر.

(٢) كذا! ولعلها: «يُجَال».

(٣) كذا، وبه يختل الوزن، ولو قال: «فَرَزْدَقْنَا» مثلاً لاستقام.

عَمَرْتُ بِهَا الرِّثَاءَ بَدِيلٍ مَدْحٍ عَلَى مَعْنَى الرِّثَاءِ لَهُ أَنْسِدَالُ
/ فَجَاءَتْ تُشْبِهُ الدُّنْيَا فِيهَا [كذاك] ^(١) لِأَهْلِهَا حَالٌ وَحَالٌ
فَكُلُّ مَدِيحِهَا وَصَلٌ مُقِيمٌ لِأَنَّ رِثَاءَهَا قَطَعٌ مُزَالٌ

[٧٨/ب]

وقال الشاعرُ بَدْرُ ^(٢) الدِّينِ مُحَمَّدُ ابْنُ خَطِيبِ زُرْعٍ ^(٣): [من الطويل]
أَرَى الْفَرْعَ لَا يُرِثُنِي إِذَا سَلِمَ الْأَصْلُ فَلِلَّهِ أَصْلٌ مَا لَهُ أَبَدًا مِثْلُ
نَشَأَ فِي ثَرَى الْمَجْدِ الْمُؤْتَلِّ ثَابِتًا وَفَرَعٌ فَوْقَ النَّجْمِ فَاتَّسَعَ الظُّلُّ
وَأَثَمَرَ بِالْإِحْسَانِ فَاسْتَوْجَبَ الثَّنَاءَ فَكُلُّ مَدِيحٍ فِي مَحَاسِنِهِ يَحْلُو
جَلَالٌ لِدِينِ اللَّهِ جَلَّتْ صِفَاتُهُ فَنَحْضَرُ مِنْهَا الْبَعْضُ إِذْ أَحْصَرَ ^(٤) الْكُلُّ
تَجَمَّعَ فِيهِ الْعِلْمُ وَالْحِلْمُ وَالسَّخَا وَلَا زَمَهُ الْإِنْصَافُ وَالِدِّينُ وَالْعَقْلُ
وَعَزَّ فَلَمْ يَأْلَفْ خُضُوعًا لِنَاقِصٍ وَلَمْ يَرَهُ فِي بَابِهِ أَبَدًا نَذْلُ
وَأَتَاهُ رَبُّ الْعَرْشِ أَيُّ مَآثِرٍ تَنَاهَتْ عَلُوًّا فَالسَّمَاكُ لَهُ تَعْلُو
فَوَجْهُ كُضُوءِ الشَّمْسِ عِنْد شُرُوقِهَا طَلِيقٌ مَهِيْبٌ لَيْسَ يُلْفَى لَهُ شَكْلُ
وَقَوْلُ كَصَدْرِ الْعَضْبِ ^(٥) لِأَنِّي خُشُونَةٌ وَلَكِنْ بِهِ عِنْدَ الْمِرَا ^(٦) يَحْضُلُ الْفَضْلُ

(١) زيادة منّا ليست في الأصل، وبها يستقيم الوزن.

(٢) كذا، وفي مصادر ترجمته: شمس الدين.

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن محمود شمس الدين، ابن خطيب زرع، ولد سنة أربع وسبعين وسبع مئة، كان جدُّ والده خطيب زرع، كان حنفيًّا فتنحوَّلَ شافعيًّا، ثم تعلقَ على فنِّ الأدب ونظم الشعر، توفي سنة إحدى عشرة وثمان مئة. رحمه الله رحمة واسعة. ينظر: «الضوء اللامع» (٨: ٢١٠)، و«شذرات الذهب» (٩: ١٤٠).

(٤) مقابله في حاشية الأصل: «أي: أعيا».

(٥) العَضْبُ: السيف القاطع. «الصحاح» (عضب).

(٦) المراء: الجدل.

وَبِرٌّ كَقَطْرٍ وَقَعَ فِي مَحَلِّهِ عَلَى ظَمًا يَجِيءُ بِهِ الْحَرْتُ وَالنَّسْلُ
وَعَزْمٌ إِلَى مَتْنِ الشُّهَاءِ مَدَّ بَاعَهُ فَلَا أَحَدٌ يَوْمًا إِلَى شَأُوهِ يَعْلُو
وَعِلْمٌ يُضَاهِي الْبَحَرَ وَالْفَرْقُ وَاضِحٌ فَقَدْ فَاضَ حَتَّى طُبَّقَ الْوَعْرُ وَالسَّهْلُ
وَفَهْمٌ يُرِيهِ الْغَامِضَاتِ ظَوَاهِرًا لَهُ وَعَلَيْهَا عِنْدَ بَاقِي الْوَرَى قُفْلُ
تَفَرَّقَ فِي النَّاسِ الْفَخَارُ وَعِنْدَهُ تَرَاهُ يُنَادِي: هَا قَدْ اجْتَمَعَ الشَّمْلُ
فَسُؤَالُهُ لَا يَرْجِعُونَ بِخَيْبَةٍ فَقَوْمٌ لَهُمْ عِلْمٌ وَقَوْمٌ لَهُمْ بَدْلُ
وَمَا الْجُودُ فِي الْإِنْسَانِ إِلَّا سَجِيَّةٌ تَرَاهُ لَهُ طَبْعًا وَمَا الْكَحْلُ الْكَحْلُ (١)
أَبَا الْفَضْلِ هَلْ أَبْقَيْتَ فَضْلًا يَنَالُهُ سِوَاكَ؟ وَهَلْ يُعْزَى إِلَى غَيْرِكَ الْفَضْلُ؟!
فَمَنْ يَدَّعِي يَوْمًا مَقَامَكَ فِي الْعَلَا يُكْذِبُهُ فِي ذَلِكَ الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ
وَلَا وَأَبِيكَ الْبَحْرِ لَيْسَ بِمُرْتَقٍ سِوَاكَ مَرَاقِيهِ إِذَا اجْتَمَعَ الْحَفْلُ (٢)
وَلَا وَارثُ ذَا الْإِسْمِ غَيْرُكَ مِنْ فَتَى وَلَا غَرَوًا إِنَّ اللَّيْثَ يُخْلِفُهُ الشُّبْلُ
أَمْوَالِي لَمْ يُرِثْ أَمْرًا (٣) عِشْتَ بَعْدَهُ وَكَيْفَ وَأَنْتَ الْغَيْثُ مَا وُجِدَ الْمَحْلُ؟!
أَمْوَالِي كَمْ أَوْلَيْتَنِي مِنْ مَبْرَةٍ وَجِبْرِ بِهِ تُنْسَى الْمَرَابِعُ وَالْأَهْلُ
/ وَأَشْغَلْتَنِي بِالْعِلْمِ عَنْ مَدْحِكَ الَّذِي عَلِيٌّ كَفَرَضِ الْعَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ نَقْلُ
عَلَى أَنِّي لَوْ قُلْتُ مَا قُلْتُ مِنْ ثَنَا فَأَنْتَ لَهُ لَا بَلَّ لَهَا فَوْقَهُ أَهْلُ
وَأَنْتَ الَّذِي تَسْتَوْجِبُ الْمَدْحَ وَالَّذِي تُصَدِّقُنِي فِيكَ الْعُدَاةُ وَإِنْ قَلُّوا

(١) الْكَحْلُ: اسوداد أجفان العين خِلْفَةً من غير كَحْلٍ. وَالْكَحْلُ، بتسكين الحاء: جَعَلَ الْكَحْلُ فِي الْعَيْنِ.

(٢) الْحَفْلُ هُنَا: الْجَمْعُ. «اللسان» (حفل).

(٣) كَذَا، وَالْوَجْهَ الرَّفْعُ: امْرُؤٌ.

فِعْشُ سَيِّدِي لِلْمُشْكَلَاتِ وَحَلِّهَا
وَلَا تَأْسَ أَنْ قَدِمَاتَ نَجْلٍ فَإِنِّي
وَلَا بُدَّ وَأَنْ^(١) يُلْقَى لَكَ الْعَقْدُ وَالْحَلُّ
أَرَى الْفَرْعَ لَا يُرِثُنِي إِذَا سَلِمَ الْأَصْلُ

وقال أيضاً:

[من الخفيف]

هَلْ عَلِمْتُمْ يَا أَهْلَ تَلْكَ الْجَلَالِ
أَوْ أَتَيْتُمْ أَنْبَاءَ شَوْقِي وَوَجْدِي
أَوْ شَعَرْتُمْ بَأَنِّي مُذْ بَعْدْتُمْ
أَوْ رَضِيْتُمْ بِمَا وَصَلْتُ إِلَيْهِ
غَائِبٌ عَنِ سِوَاكُمْ وَأَرَاكُمْ
لَا تَنْظُنُوا أَنَّ الشُّهَادَ جَفَانِي
وَاسْأَلُوا طَيْفَكُمْ فَكَمْ زَارَ جَفْنِي
فَأَنْشَى غَاظِباً وَمَا ذَنْبُ جَفْنِي
أَيُّهَا الدَّهْرُ كَمْ عِنَادٍ وَبُعْدٍ
كَمْ تَنَاءٍ عَنِ الْأَحَبَّةِ كَمْ ذَا
طَالَ بُعْدِي عَنِ الْمَنَازِلِ حَتَّى
آهٍ مِنْ جَوْرِ ذَا الزَّمَانِ وَمَا
فَسَقَى اللَّهُ جِلْقاً^(٢) وَرُبَاهَا
أَنْ عَيْشِي مِنْ بَعْدِكُمْ مَا حَلَالِي؟
وَسَقَامِي فِي حُبِّكُمْ وَاعْتِلَالِي
صَارَ مُرّاً لَدَيْ حُلُوِّ الزُّلَالِ
مَنْ ذُهِوِي وَدَهْشَتِي وَخَبَالِي
مَا بَرِحْتُمْ وَاللَّهِ نُصَبَ خَيَْالِي
أَوْ رُقَادِي يَعْتَادَنِي بِوِصَالِ
وَهُوَ بِالْغَمِّضِ لَمْ يَفْزَ بِاِكْتِحَالِ
بُعْدَكُمْ مُسْهِدِي وَمُشْغِلُ بَالِي
عَنْ بِلَادِي وَجَيْرَتِي وَعِيَالِي
أَنْتَ يَا دَهْرُ مُوَلِّعٌ بَارْتِحَالِ
أَنْكَرْتَنِي لَطُولِهِ أَطْفَالِي
يَسْتَمِيلُ الْفَتَى لِحُبِّ الْمَعَالِي
سَحَّ عَيْثُ مُجَلِّلِ هَطَّالِ

(١) كذا في الأصل: «وأن»، وهو مختل الوزن، وبإسقاط الواو منه يستقيم.

(٢) جلق: بكسر أوله وثانيه وتشديده، كذا ضبطه الأزهري والجوهري، وتابعهما على ذلك ياقوت الحموي وغيره: اسمٌ لدمشق، وقيل: موضع بقرية من قرى دمشق، وضبطه السمعاني وابن الأثير وغيرهما بكسر الجيم وفتح اللام المشددة. قال البكري في «معجم ما استعجم» =

لِيُرَى الدَّوْحُ لابساً كلَّ ثوبٍ
ويُرى النَّهْرُ مُصغياً لغصونٍ
ولطيفِ النَّسيمِ بينهما قد
وُغورُ الرِّياضِ تفتَّرُ بشراً
ويُرى البانُ مائساً يتثنى
يا دِمَشقَ الشَّامِ ما كنتَ يوماً
/ ولما كنتَ ساكِناً مضرَ لولا
واحدٌ في العُلومِ أصبحَ ملكاً
زينةُ العَصْرِ أوحدُ الدَّهْرِ فَرْدٌ
ليسَ في الأرضِ مَنْ يُدانيه كلاً
وَرِثَ العِلْمَ والتفردَ حقاً
أَيُّ فَرْعٍ لأَيِّ أَصلٍ شريفٍ
رَحْمَةُ اللهِ للعِبَادِ جَمِيعاً
أَبْيَضُ القَلْبِ طاهرُ اللَّفْظِ حُرٌّ
شَرِبَ النَّاسُ حُبَّهُ فتراهُمُ
عَزَّ شَرَعُ النَّبِيِّ إِذْ هُوَ قاضٍ
فله حُرْمَةٌ بغيرِ انتِقامٍ
وعليه وَضَاءَةٌ وَضِياءٌ

سُنْدِسِيٌّ وَمُذْهَبٌ دَيَّالٍ
ساررته تَحْنِي قوامَ اعتدالِ
فِهِمَ السَّرَّ عنهما في الحالِ
عن زُهورٍ قد نُظِّمَتْ كاللَّيْلِ
شِبْهَ هَيْفَاءٍ أَفْرَطَتْ في الدَّلَالِ
راضياً بِالْبِعَادِ عنكَ بحالِ
كَسَبَتْ عِزَّةً بهذا الجَلالِ
أَمِراً وَالْأَنامُ في الامتثالِ
جَمَعَتْ ذاتَهُ صُنُوفَ الكَمالِ
قَدْرُهُ دونَهُ النُّجُومُ العوالي
عن سِراجِ الهُدَى لذي الأشكالِ
حَرَمُ الجُودِ كَعْبَةُ السُّؤالِ
قَامِعُ المُلْحِدينَ وَالضُّلالِ
ليسَ يَرْضَى في غَيْظِهِ بِمُحالِ
يَرْفَعُونَ الأَكْفَ بِالابْتِهالِ
وَحَمَاهُ عن حَوَزةِ الجُهلِ
ووقارٌ يَجِلُّ عن تِمثالِ
ليسَ لِلشَّمْسِ مثلهُ وَالهِلالِ

= (٢: ٣٩٠): «ولم يأت في الكلام على مثاله إلا حمص، والكوفيون يقولون: حمص، بفتح الميم». وينظر: «الصحاح» (جلق)، و«معجم البلدان» (٢: ١٥)، و«الأنساب» (٣: ٣٠٤).

وإليه يُعزى الفَخَارُ ومنه
لم يَحِبْ سائلوه فَضلاً وَبَدَلاً
بارِقُ البِشْرِ للوفودِ بفيه
ليس للدهرِ في الحَقِيقَةِ مَنْ
يَمَلأ الأَرْضَ ذِكرُهُ، وَعُلاه
وثنَاهُ كالمِسْكِ بل هو أَذْكَى
وأيادِيهِ طَوَّقَتْ كُلَّ جِيْدٍ
حاسِدُوهُ خُرْسٌ فلن يَسْتَطِيعُوا
ذُو عُلَا مَعَ تَوَاضَعٍ وَعَفَافٍ
وحياءٍ يُجْري الحَيَا من يَمِينِ
يا أبا الفَضْلِ كم مَنَحْتَ بفضْلِ
ما عَسَى ما أقولُ في مَدْحِ بَحْرِ
بِكَ شِعْري يُزادُ فِخْراً وَيَرْقى
/ فيكَ مَدْحِي صِدْقٌ بغيرِ اِرتِيابِ
جئتُ مِصرًا فها أَنَحْتُ قَلْوصِي
فبَلَّغْتُ الذي رَجَوْتُ وَأَرْبَى
وسما اسْمِي لَمَّا أَضِيفَ إِلَيْكُمْ

يُعْرِفُ العُرْفُ في جَمِيعِ الخِلالِ
فَذَرَاهُ مَحَطَّةٌ لِلرَّحَالِ
بَعْدَهُ غَيْثٌ جُودِهِ الهَطَّالِ
غَيْرُهُ وَهُوَ غَايَةُ الإِفْضالِ
سارَ في المَشْرِقَيْنِ كالأمثالِ
وَتَعَالِيهِ غَايَةُ في المَعَالِي
عاطِلٌ فَهُوَ من أيادِيهِ حالِ
قَطُّ فِيهِ قَوْلًا من الأَقْوالِ
وَعُلُومٍ قد كائرتُ لِلرِّمالِ
بَاهتِ السُّحْبُ في غَزِيرِ النَّوَالِ
مِنَ أيادِيكَ يا شَريفَ الخِصالِ
كُلُّ بَحْرِ فِيهِ حَرِيْبُجٌ^(١) المَجالِ
بِمَدِيْحِكَ^(٢) كُلُّ شَأْوَ عَالِ
وثنائِي حَقٌّ بلا إِشْكالِ
في سِوى بابِكَ الكَرِيمِ العالِي
ما مَنَنْتُمْ بِهِ على آمالي
وَحَلَّتْ إِذْ حَلَلْتُ بابِكَ حالي

(١) الحَرِيْبُجُ: الضيِّقُ.

(٢) هنا أتى بالخبين مع الكفّ في «فاعلاتن»، فصارت «فَعِلاتٌ»، ولا يجوز اجتماعهما.

لا بَرِحْتَ الزَّمَانَ تَعْلُو وَتُعَلَى مَالِكًا بِالْجَدَا^(١) رِقَابَ الرِّجَالِ

وقال أيضاً:

[من الكامل]

ما هَبَّ رِيحٌ عَنْ يَمِينِ شِمَالِهِ إِلا تَرَاهُ مُوَلَّعًا بِسُؤَالِهِ
صَبُّ لَه فِي رُبْعِ جِلْتَقٍ مَأْلَفٌ مَا إِن يَغِيبُ حَيَالَهُ عَنْ بَالِهِ
تَعْتَاذُهُ الذُّكْرَى فَيُطْرِقُ سَاهِيًا كَالذَّاهِلِ الْوَلْهَانِ فِي بَلْبَالِهِ
يَا جِرِيرَةَ بِالصَّالِحِيَّةِ إِنِّي بَدِيَارِ مِضْرٍ وَالغَرَامِ بِحَالِهِ
مَا كُنْتُ بِالرَّاضِي بِبُعْدِي عَنْكُمْ لَوْ كَانَ دَهْرِي مُحْسِنًا بِفِعَالِهِ
لَكِنْ تَصَارِيفَ الزَّمَانِ عَجِيبَةٌ فِي غَدْرِهِ وَمِحَالِهِ^(٢) وَنِكَالِهِ
يَا غَائِبِينَ وَفِي الْفَوَادِ مَقْرَهُمْ وَهُمْ لَطَرْفِ الصَّبِّ نَصْبُ حَيَالِهِ
مَنْ لِي بِكُمْ؟ مَنْ لِي بِقُرْبِي مِنْكُمْ؟ مَنْ لِي بِوَادِيكُمْ وَرَشْفِ زَلَالِهِ؟
يَا وَايِ الشَّقْرَاءِ جَادَكَ صَيْبٌ تُرَوَى رُبَاكَ الزُّهْرُ مِنْ هَطَالِهِ
وَادٍ بِهِ لِنُفُوسِنَا مَا تَشْتَهِي وَالقَلْبُ مُرْتَهَنٌ بِأَسْرِ غَزَالِهِ
رَشَاءُ تَعَالَى اللَّهُ خَالِقٌ وَجْهَهُ وَقَوَامِهِ وَكَمَالِهِ وَدَلَالِهِ
ذُو مَقْلَةٍ مَا سَلَّ سَيْفٌ جُفُونَهَا إِلا وَأَغْنَى عَنْ شَدِيدِ قِتَالِهِ
يَرْمِي عَلَى قَوْسِ الْحَوَاجِبِ طَرْفُهَا وَأَغْنَى عَنْ شَدِيدِ قِتَالِهِ
وَإِذَا بَغُضِنِ الْبَانِ يَثْنِيهِ أَنْثَى^(٣) فَلَكُمْ قَتِيلٍ فِي الْهَوَى بِنِيَالِهِ!
فِي هَجْرِهِ مَوْتُ كَمَا فِي ثَغْرِهِ عَضْبًا إِذَا مَا عُدَّ فِي أُمثَالِهِ
مَاءَ الْحَيَاةِ لِمَنْ حَظِي بِوَصَالِهِ

(١) الجَدَا: العطاء.

(٢) المحال: القوة والكيد والتدبير.

(٣) في الأصل: «يثني»، وبه يختل الوزن، وأثبتنا ما صوّبنا.

لم أنسه إذ زارني مُستراً
 فلتنت أقداماً سعت نحوي به
 وطفت أعتب كي أرى في خده
 وأخذت أشكو^(١) ما لقيت بصدّه
 / وقطعت ليلتنا حديثاً ما أرى
 في حلة من عفة وصيانة
 ثوب العفاف يعز لابسه كما
 قاضي القضاة أبو العلا والفضل من
 من للوجود به جمال ظاهر
 ملك العلوم وأهلها وملاكهم
 فالعلم والحكم العزيز كلاهما
 من ذيقاس به؟ وأين نظيره؟
 لولاه لاندرس المدارس والعلا
 فالسائلون ببابه قد خيموا
 ذو هيبة لولا طلاقة وجهه
 ملاً المشارق والمغرب ذكره
 قل عنه واسمع من حديث فخاره
 ركن تطوف به الوفود وكعبة
 هو شافعي الوقت فاضل عصره

بدوايب أخفته عن عداله
 وتركت لثم يديه من إجلاله
 وزدا لسا أجنينه من إنجاله
 وأطلت حتى خفت من إملاله
 فعل العتيق من الطلا كفعاله
 وهوى صحيح القصد مع إعلاله
 قد عز دين محمد بجلاله
 فاق الأنام وعمهم بنواله
 من قد تفرّد في شريف جلاله
 من شاد ذروتهم بوصف كماله
 طوعاً لأمر بنانه ومقاله
 إن الزمان لمعقم بمثاله
 فهو المفيد الفضل مع أفضاله
 ما خاب من قد جاءه بسؤاله
 بهر المخاطب من شعاع جماله
 فمقامه في الأفق فوق هلاله
 مرفوع مجد عن ثقات رجاله
 للقاصدي أبوابه وظلاله
 هو فوق حد الدهر نقطة خاله

[٨٠/ب]

(١) في الأصل: «أشكر»! وأثبتنا ما يناسب السياق.

مَنْ لَأَنَّ عُلَاهُ مِنْ إِقْبَالِهِ
وَالْحَقُّ غَيْرُ مُضَيِّعٍ بِمِطَالِهِ
إِلَّا لِعُذْرِ الْعَبْدِ سُغْلَةٍ بِأَلِهِ
فِي حَضْرِهِا يَغِيَا فَصِيحُ مَقَالِهِ
وَالذَّهْنُ مَعْدُورٌ بِفَرْطِ كَلَالِهِ
مَا كُنْتُ أَظْهَرُهُ لِقُضْرِ مَنَالِهِ
فِي مِضْرٍ تَحْتَ ظِلَالِكُمْ بَعِيَالِهِ
حَسَنٌ جَمِيلٌ زَادَ عَنِ آمَالِهِ
فِيهَا تَحَاوَلُ بِالنَّبِيِّ وَالْأَلِهِ

مَا لِلزَّمَانِ عَلَى الْأَنَامِ بغيرِهِ
مَوْلَايَ إِنَّ الْمَدْحَ أَدْنَى حَقِّكُمْ
وَلَمَّا تَأَخَّرَ عَنِ زَمَانِ حُلُولِهِ
وَهُوَ الْخَطِيبُ لَكُمْ بِوَصْفِ مَحَاسِنِ
وَيَكِلُ ذِهْنِي فِي مَدِيحِ عِلَاكُمْ
لَوْلَا طَلَاوَةٌ صِدْقٍ مَدْحِي فِيكُمْ
مَوْلَايَ أَصْبَحَ عَبْدُكُمْ مُسْتَوْطِنًا
وَالظَّنُّ فِيكُمْ كَالثَّنَاءِ عَلَيْكُمْ
فَاسْلَمْ وَدُمُ كَهْفَ الْأَنَامِ مُؤَيَّدًا
وَقَالَ أَيْضًا:

عَسَاهُ يُخْبِرُنِي عَمَّا أَسْأَلُهُ
أَصَابَهُ الْوَبْلُ فَاحْضَلَّتْ حَمَائِلُهُ
فَشَابَهَتْ فِضَّةً تَجْرِي جَدَاوِلُهُ
يَفُوحُ مِسْكَاً؟ وَهَلْ هَاجَتْ بِلَابِلُهُ؟
وَهَلْ تَسْلَسَلُ فِي النَّمُورِ سَائِلُهُ؟
فَشَهَّرَتْ مِنْ أَزَاهِيرِ غَلَائِلُهُ؟
تَبَّتْ يَدَاهُ وَيَقْضِي مَا أَحَاوِلُهُ
أَعْمَى وَأَصْمَى أَلَا سَلَّتْ أَنَامِلُهُ
يَا كَمْ أَغَالِطُهُ يَا كَمْ أَجَامِلُهُ!

/ مَا هَبَّ رِيحُ الصَّبَا إِلَّا أَقَابِلُهُ
عَسَاهُ يُخْبِرُ عَنِ وَاوِي دِمَشْقَ وَهَلْ
وَهَلْ تَدْفَقُ بَانَاسٍ بَرَبُوتِهَا
وَهَلْ تَبَسَّمُ نَعْرُ الدَّوْحِ فِي حَبَبِ
وَهَلْ كُوسِي الْجَبَلِ الرَّيَّانُ حُلَّتْهُ؟
وَهَلْ سَقَّتْ ذَلِكَ الْمَيْطُورُ^(١) مَاطِرَةٌ
أَهَا مِنْ الدَّهْرِ يُدْنِي مَا أَحَاذِرُهُ
إِخَالَهُ كَمْ بَسَّهْمِ الْبُعْدِ يَرُشُّقْنِي
يَا كَمْ يُجَارِبُنِي يَا كَمْ أَسَالِمُهُ

(١) «الميطور»: من قرى دمشق.

يَا كَمْ يُبَاعِنُنِي صَرْفُ الزَّمَانِ وَكَمْ
 اللَّهُ أَكْبَرُ مَا إِنَّ دَارَ فِي خَلْدِي
 وَإِنَّمَا الْعَبْدُ فِي أَيْدِي الْقَضَاءِ كَمَا
 وَلَيْسَ إِلَّا الرِّضَا وَالصَّبْرُ لَوْ عَقَلَ الْ
 فَاللَّهُ يُبْقِي جَلَالَ الدِّينِ سَيِّدَنَا
 فَإِنَّهُ زِينَةُ الدُّنْيَا وَبَهْجَتُهَا
 فَتَى عَلا بِعِلْمٍ زَانَهَا أَدَبٌ
 حَيْرُ الزَّمَانِ فَتَى حَيْرُ الزَّمَانِ فَمَا
 هُدَى مِنْ اللَّهِ يَهْدِي الْعَالَمِينَ بِهِ
 عِزُّ الشَّرِيعَةِ مَنَاعٌ لِحَوَازِمِهَا
 وَافِي الْمَحَاسِنِ لَكِنْ كُلُّهَا خُلِقَ
 فَتَى رَأَى الْمَجْدَ أَجْزَاءً مُفَرَّقَةً
 فَتَى بِهِ افْتَخَرَتْ مِصْرٌ وَحَقَّ لَهَا
 أَعْيَتْ مَنَاقِبُهُ أَغْنَتْ مَوَاهِبُهُ
 سَمَتْ إِلَى الْمُنتَهَى الْأَعْلَى فَوَاحِرُهُ
 يُجِيبُ سَائِلَهُ عَنْ كُلِّ مُعْضِلَةٍ
 / أَعْلَى الْأَنَامِ مَقَاماً بَعْدَ الْوَالِدِ
 لَا عَجَبَ لَا عَجَبَ إِذْ عَلِمُوا الْمَدِيحُ بِهِ
 إِنَّهُ أبا الْفَضْلِ كَمْ فَضْلٌ حَوَيْتَ وَكَمْ
 يَجْرُنِي لِلْعَنَا وَالْبُؤْسِ عَامِلُهُ!
 بُعْدِي عَنِ الْمَنْزِلِ الْمَحْسُودِ نَازِلُهُ
 يُقَلِّبُ الْمَيِّتَ أَنَّى شَاءَ غَاسِلُهُ
 إِنْسَانٌ لَكِنْ صَبْرِي قَلَّ حَاصِلُهُ
 قَاضِي الْقَضَاةِ وَيُشْقِي مَنْ يُنَاضِلُهُ
 وَإِنَّهُ شَافِعِي الْعَصْرِ فَاضِلُهُ
 دُرٌّ عَقَائِلُهُ سِحْرٌ رَسَائِلُهُ
 أَحْلَى الْمَدِيحِ إِذَا مَا بَرَّ قَائِلُهُ
 عَقْدُ الْوُجُودِ بِهِ قَدْ زَانَ عَاطِلُهُ
 بَحْرُ الْعُلُومِ رَيْسُ الدَّهْرِ كَامِلُهُ
 فَمَنْ يُشَابِهُهُ أَوْ مَنْ يُشَاكِلُهُ
 فَاسْتَوْعَبَتْ جُمْلَةَ الْأَجْزَاءِ شَائِلُهُ
 فَالْنَجْمُ مِنْ دُونِهِ يَا مَنْ يُطَاوِلُهُ
 تَمَّتْ فَضَائِلُهُ عَمَّتْ فَوَاضِلُهُ
 قَامَتْ عَلَى أَنَّهُ فَرَدُّ دَلَائِلُهُ
 وَلَمْ يَكُنْ عَنْ سُؤَالٍ قَطُّ نَائِلُهُ
 وَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ مَخْلُوقٌ يَمِثِلُهُ
 حَتَّى يُكَذِّبَ فِي دَعْوَاهِ قَائِلُهُ
 مَجْدٌ يُزَاجِمُ أَعْلَى الشُّهْبِ كَاهِلُهُ

يا واحد العَصْرِ حَقًّا وابنَ واحدِهِ
 أنتَ الجَدِيرُ بِمَدْحِي وَهُوَ فِيكَ كَمَا
 نَعَمُ وَقَدْ حُزَّتْ رِقيُّ نَمَّ ذَا شَرَفُ
 وَقَدْ وَقَفْتُ مَدِيحِي مَا حَبِيبْتُ عَلَيَّ
 فَاللهُ يُبَيِّقُكَ مَا فَاحَ الخُزَامُ وَمَا
 وَمَنْ تَسَامَتَ عَلَيَّ الشُّعْرَى خَصَائِلُهُ
 تَفْتَحَ الوَرْدُ إِذْ سَقَاهُ وَابِلُهُ
 قَدْ أَزْجَمَتْ إِذْ صَفَتْ وَرَدًا مَنَاهِلُهُ
 عُلاكَ لَكِنَّ هَذَا القَدْرَ عَاجِلُهُ
 حَنَّتْ إِلى الجِدْعِ إِذْ يُجْدَى بَوَازِلُهُ

وقال الأديب زين الدين عبد الرحمن^(١): [من البسيط]

نَيْلُ السَّعَادَةِ لَا بِالحَوْلِ وَالحِيلِ
 وَإِنَّمَا هِيَ أَقْسَامُ مُقَدَّرَةٌ
 جَفَّتْ بِمَا قَدَّرَ الأَقْلَامُ وَارْتَفَعَتْ
 وَلِلْمَقَادِيرِ سِرٌّ غَامِضٌ حُجِبَتْ
 إِلَّا لِمَنْ خَصَّهُ الرَّحْمَنُ مُجْتَبِيًّا
 وَقَسَمَ الخَلْقَ أَقْسَامًا وَخَصَّصَهُمْ
 وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ فِي بَرِيَّتِهِ
 وَيَسِّرُ الخَلْقَ تَسِيرًا لِمَا خُلِقُوا
 فِيهَا هَنِيئًا لِمَنْ لِلخَيْرِ يَسَّرَهُ
 وَفِعْلُ كُلِّ امْرِيٍّ عِنَانٌ مَا بَرَزَتْ
 وَأَكْرَمُ الخَلْقِ أَتْقَاهُمْ لِخَالِقِهِ
 مَا فَوْقَ رُتْبَةِ أَهْلِ العِلْمِ مَرْتَبَةٌ
 وَلَا بِالأَعْمَامِ وَالأَحْوَالِ وَالحَوْلِ
 جَرَى بِهَا قَلَمُ التَّقْدِيرِ فِي الأَزَلِ
 فَمَا لِشَيْءٍ قَضَاهُ اللهُ مِنْ حَوْلِ
 عَنْهُ العُقُولُ فَلَمْ يُكْشَفْ وَلَمْ يُنَلِ
 مُنْبَأً مُطْلِعًا مِنْ صَفْوَةِ الرُّسُلِ
 بِمَا يَشَاءُ مِنَ الجِرْمَانِ وَالنَّحْلِ
 إِذْ لَيْسَ فِي حُكْمِهِ شَيْءٌ مِنَ الخَلْلِ
 لَهُ مِنَ القَوْلِ وَالنِّيَّاتِ وَالعَمَلِ
 وَصَانَهُ عَنْ سَبِيلِ الزَّيْغِ وَالنَّزْلِ
 بِهِ لَهُ قِسْمَةُ الخَلَاقِ فِي الأَزَلِ
 وَخَيْرُهُمْ مَنْ عُنِيَ بِالعِلْمِ وَالعَمَلِ
 عِنْدَ المُهَيِّمِينَ إِلَّا رُتْبَةُ الرُّسُلِ

(١) زين الدين عبد الرحمن بن محمد الحنفي القاضي الأديب، ابن قاضي القضاة شمس الدين. وُلد

سنة ٨١٦ هـ، وتوفي سنة ٨٥٦ هـ. «نظم العقيان» ١٢٦.

مَعَهُ وَمَعَ زُمْرِ الْأَمْلاكِ فَاهْتَبَلِ
 وَلَا تَقُلْ: مَنْ، وَلَكِنْ أَفْضَلُ النَّقْلِ
 وَلَمْ يُضْعُ وَقْتَهُ بِالنَّوْمِ وَالكَسَلِ
 بِمَالِهِ فِي شِرَاءِ الْكُتُبِ وَالرَّحْلِ
 يَلْقَى الثَّقَاتَ كِفْعَلِ السَّادَةِ الْأُولِ
 فِي الْمَعْضَلَاتِ وَحَلِّ الْغَامِضِ الشَّكْلِ
 مَا اعْتَصَصَ غَامِضُهَا فِي مَجْلِسِ حَفْلِ
 ذَا الْعَصْرِ جَامِعِ فَضْلِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ
 أَفْضَلِ الْعَصْرِ مِنْ شَيْخٍ وَمُكْتَهَلِ
 وَهُوَ الَّذِي يَسْبِقُ السَّبَاقِ فِي سَهْلِ
 مُذْأَعَصِرٍ سَلَفَتْ فِي النَّاسِ مِنْ مَثَلِ
 فَعِنْدَهُ مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ كَالْوَشْلِ
 مُوسَى الْكَلِيمِ مَسِيرِ^(٢) الشَّيْقِ الْعَجَلِ
 إِلَى الْإِمَامِ جَلَالِ الدِّينِ فَهُوَ مَلِي
 لَطَالِبٍ بِفَنُونِ الْعِلْمِ مُحْتَفِلِ
 يَشْفِي الْعَلِيلَ وَيَرْوِي لَاعِجَ الْغُلِّ
 مُسْتَنْبَطَاتٍ مِنَ الْوَحْيَيْنِ فِي عَجَلِ
 بِالْغَامِضَاتِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْعَلَلِ

يَكْفِي أُولِي الْعِلْمِ أَنَّ اللَّهَ أَشْهَدَهُمْ
 بِالْعِلْمِ فَاطْلُبْهُ إِنَّ الْعِلْمَ نَافِلَةٌ
 طُوبَى لِعَبْدٍ عَلَى اللَّذَاتِ آثَرَهُ
 وَاسْتَعْمَلَ الْجَدَّ فِي تَحْصِيلِهِ وَسَخَا
 / إِلَى الرُّوَاةِ بِأَقْطَارِ الْبِلَادِ لَكِي
 كَيْمَا يَصِيرُ إِمَامًا يُسْتَضَاءُ بِهِ
 وَيُوضَعُ الْمُبْهَمَاتِ الْمُفْجَهَاتِ إِذَا
 مِثْلُ الْإِمَامِ جَلَالِ الدِّينِ وَاحِدُهُ
 مَنْ فَاقَ [مِنْ] ^(١) قَبْلَ تَكْلِيفٍ وَسَادَعَلَى
 لَا يَدْرِكُ الْمُقْوُضَ الْمُنْبَتَّ غَايَتَهُ
 وَكَيْفَ لَا وَلَهُ أَصْلَانِ مَا لَهَا
 حَبْرٌ تَفَرَّعَ عَنْ حَبْرَيْنِ إِذْ جُمِعَا
 وَالْعِلْمُ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ سَارَ لَهُ
 فَإِنْ عُنِيَتْ بِتَحْقِيقِ الْعُلُومِ فِيسِرْ
 بِمَا طَلَبْتَ وَمَا لَمْ يَجْرِ فِي خَلْدِ
 إِذَا تَكَلَّمَ فِي التَّفْسِيرِ جَاءَ بِمَا
 مَنْ رَدَّ زَائِفَ أَهْلِ الزَّيْغِ بِالْحُجَجِ الـ
 وَإِنْ نَصَدَّرَ لِإِقْرَاءِ الْحَدِيثِ أَتَى

[٨٢/ب]

(١) زيادة منا مقتضاة؛ ليستقيم البيت.

(٢) في الأصل: «سير»، وكذا هو مختل الوزن، وأثبتنا ما صوّبنا.

والمُبَهَّمَاتِ الَّتِي أَعْيَتْ جَهَابِدَةَ النَّدِّ
وَأَنَّ تَكَلَّمَ فِي الْأَصْلَيْنِ جَاءَ بِمَا
وَفِي اللُّغَاتِ وَفِي الإِعْرَابِ تَسْمَعُ مَا
وَالْفِقْهِ لَمْ يَبْتَقِ فِي شَرْقِ الْبِلَادِ وَلَا
هَذَا لَقَدْ صَارَ هَذَا الْاسْمُ مُتَشِيرًا
هَذَا وَكَمْ قَدْ حَوَى مِنْ عَفَّةٍ وَتَقَى
إِذَا تَأَمَّلْتَهُ دَلَّتْ مَخَالِقُهُ
وَجُودُهُ مَا لَهُ حَدٌّ فَأَحْضَرَهُ
إِذَا أَتَاهُ خَلِيلٌ سَدَّ خَلَّتَهُ
فَحَوْلَ الْعُسْرِ إِيسَارًا^(١) وَأَبْدَلَهُ
إِنِّي وَأَخْذِي فِي عَدِّي مَنَاقِبَهُ
/ هَذَا ثَنَائِي عَلَى مِقْدَارِ مَقْدِرَتِي
وَلَوْ تَأَمَّلْتُ لَمْ أَكْشِفْ غِطَاءَ عُرْرِي
وَمَا أَنَا فِي انْحِطَاطِي وَارْتِفَاعِكُمْ
لَكِنَّ حُبِّي لَكُمْ غَطَّى عَلَيَّ فَلَمْ
وَإِنِّي لِأَسْوَأَ فَيَمَنْ تَقَدَّمَ مِنْ
وَاللَّهُ وَهُوَ غَنِيٌّ جَلَّ قَدْ جَعَلَ الثَّ

قَادَ فَهَوَّ بِهَا لِلْسَائِلِينَ مَلِي
تَعْيَابَهُ فِكْرُ النَّظَارِ فِي الْجَدَلِ
لَمْ يَدِرْ عَمْرُو وَجَوَادُ الْفِلَا وَعَلِي
فِي غَرْبِهَا مَنْ يُضَاهِيهِ فَيَسِرُ وَسَلِ
فِي كُلِّ قَطْرٍ وَجِيْلٍ أَشْهَرَ الْمَثَلِ
وَحُسْنِ خَلْقٍ وَخُلُقٍ رِيضٍ سَهْلِ
عَلَى خَلَاتِقِهِ فَاقْنَعْ وَلَا تَسَلِ
فَاسْتَعْنِ مِنْهُ عَنِ التَّفْصِيلِ بِالْجَمَلِ
مَا فَوْقَهَا كَانَ يَرْجُو مِنْهُ بِالْأَمَلِ
مِنَ الْإِضَاقَةِ وَالْأَتْرَاحِ بِالْجَدَلِ
كَأَحْمِقِ رَامٍ كَيْلَ الْبَحْرِ بِالْقُلَلِ
فَسَاجِحُونِي بِمَا فِيهِ مِنَ الْخَلَلِ
لَكِنَّهُ «خُلُقَ الْإِنْسَانِ مِنْ عَجَلٍ»^(٢)
إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْبَهْمُوتِ^(٣) مِنْ زُحَلِ
أَشْعُرُ بِمَا فِيَّ مِنْ نَقْصٍ وَمِنْ خَطَلِ
مُدَّاحِ خَيْرِ الْبَرَايَا خَاتِمِ الرُّسُلِ
نَاءً مِنْ عَبْدِهِ مِنْ صَالِحِ الْعَمَلِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «إِسَارًا»، وَكَذَا هُوَ مُخْتَلٌ الْوِزْنَ، وَأَثْبَتْنَا مَا صَوَّبْنَا.

(٢) تَضْمِينٌ لِلآيَةِ (٣٧) مِنْ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ.

(٣) اسْمٌ لِلْحَوْتِ الَّذِي يُزْعَمُ أَنَّهُ تَحْتَ الْأَرْضِ، وَهِيَ مُسْتَقَرَّةٌ عَلَيْهِ!

أَدَامَكَ اللَّهُ فِي عِزٍّ وَعَافِيَةٍ
وَنَسَأَلَ اللَّهُ عَفْوَاً عَن جَرَائِمِنَا
هَيَّئْ لَنَا رَبَّنَا مَن أَمَرِنَا رَشْداً
ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ جَاءَ بِالنَّبِيَّاتِ
وَقَالَ فَتَحُ الدِّينِ صَدَقَةُ الْمَنْفُلُوطِيِّ:

[من الكامل]

سَنَدُ انْتِسَابِكَ لِلسِّيَادَةِ عَالٍ
حَلَيْتَ جَيْدَ الْمَجْدِ مِنْكَ مَنَاقِباً
حَلَيْتَ مَرْمُوزَ الْعُلُومِ فَاسْفَرَتْ
حَلَيْتَ أَفْوَهاً عَلَيْكَ بِالذِّ(١)
وَحَلَلْتَ مِنْ رُتَبِ الْعُلُومِ مَنَاصِباً
وَفَتَحْتَ بَابَ مَسَائِلِ مَقْفُولَةٍ
وَسَبَقْتَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ فَوَارِساً
فَمَحَلُّكَ الْمَرْفُوعُ، وَالْمَوْضُوعُ مَنْ
حَسَنُ الصِّفَاتِ غَرِيبُهَا، مُتَوَاتِرُ الْ
كَمْ مِنْ مُنَادٍ بِاسْمِكَ الْعَالِي غَدَا
وَالْعِلْمُ نَادَى: أَنْتَ رَاقِمٌ حُلَّتِي
وَالرَّوْضَةُ الْعَلِيَاءُ قَالَتْ: أَنْتَ لِي
ضَاءَتْ بِكَ الْآيَامُ عِلْماً مِثْلَها

يَا طَيِّبَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ
ضَاءَ الزَّمَانُ بِحُسْنِهَا فِي الْحَالِ
وَتَبَيَّنَتْ مِنْ غَيْرِ مَا إِشْكَالِ
كُرِّ الْجَمِيلِ وَصَالِحِ الْأَعْمَالِ
مَرْفُوعَةً مَجْرُورَةً الْأَذْيَالِ
صَعُبَتْ مَفَاتِحُهَا عَلَى الْقَقَالِ(٢)
مَعْدُودَةٌ فِيهِ مِنَ الْأَبْطَالِ
نَاوَاكَ عِنْدَ تَحَاوُرِ الْأَقْوَالِ
إِحْسَانِ وَالْإِكْرَامِ وَالْإِفْضَالِ
مُتَمَسِّكاً بِأَرْبِجِهِ الْمُتَعَالِي
وَمُؤَيِّدِي، وَالدِّينُ: أَنْتَ جَلَالِي
يَا رَافِعِي مِنْ بَعْدِ فَقْدِ رِجَالِي
ضَاءَتْ بِوَالِدِكَ السَّرَاجَ لِيَالِي

(١) كذا هو مختل الوزن (الصدر).

(٢) فيه تورية؛ فهو يريد المعنى البعيد: الإمام الققال، رحمه الله تعالى.

وَمَجَالِسُ الْأَحْكَامِ قَدْ عَمُرَتْ بِهَا
 / وَمَدَارِسُ التَّدْرِيسِ قَدْ رَضِيَتْ بِهَا
 أَصْبَحَتْ مُحْيِي الدِّينِ بِالْفَتْيَا الَّتِي
 فَبَلَغَتْ شَأْوَ أَيْكَ فِي عِلْمٍ وَفِي
 يَامَنْصَبِ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ بَلَغَتْ أَسَدُ
 بِالْعَالِمِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ
 قَاضِي الْقَضَاةِ جَلَالِهَا وَجَمَالِهَا
 مَوْلَى إِذَا عَبَسَ الزَّمَانُ رَأْيَتَهُ
 هُوَ قَارِئُ الْقُرْآنِ بَلْ هُوَ مُقْرِيهِ
 أَيْدِيهِ أَنْدَى مِنْ سَحَابِ هَامِرٍ
 يَدْنُو مِنَ الْمَاضِي إِلَيْهِ بِبِرِّهِ
 بِشَرِّ يَسَرُّ النَّاطِرِينَ رُؤَاؤُهُ
 فَيَدَاهُ كَافِيَةٌ وَشَافِيَةٌ لَنَا
 وَيَرَاعُهُ يَجْرِي بِمَدِّ بَنَانِهِ
 فَهُوَ الْوَجِيزُ الْجُودِيُّ يَوْمَ عَطَائِهِ
 وَهُوَ التَّيَّمَةُ لِلْكَرَامِ حُلًّا إِذَا
 وَهُوَ الدَّخِيرَةُ وَالْحَدِيقَةُ قَوْلُهُ
 جَدَّدَتْ مِنْ عَدَلِ الزَّمَانِ الْخَالِي
 صَحَّحَتْ فِيهَا^(١) مِنْ أَمَالِي الْقَالِي
 مِنْهَا جُهَا خَافٍ عَنِ الْجُهَّالِ
 عَمَلٍ، وَسِرُّ اللَّيْثِ فِي الْأَشْبَالِ
 بَابَ السَّمَاءِ وَغَايَةَ الْأَمَالِ
 مِ الْأَوْحَادِ الْحَبْرِ الْجَنَابِ الْعَالِي
 تَمْدُوحٍ فِي التَّفْصِيلِ وَالْإِجْمَالِ
 مُتَبَسِّمًا عَنِ جُودِهِ الْمُتَوَالِي
 ضَيَّفَانِ بِالْأَنْعَامِ وَالْأَنْفَالِ^(٢)
 هَامِ هَتُونِ هَامِعِ هَطَالِ
 فَيُسِرُّهُ مُسْتَقْبَلًا فِي الْحَالِ
 كِهَلَالِ يَوْمِ الْعِيدِ فِي شَوَّالِ
 مِنْ دَاءِ إِمْلَاقٍ وَمِنْ إِفْلَالِ
 كِيَزِيدَ عِنْدَ تَنَاقُصِ الْأَنْبِيَالِ^(٣)
 وَهُوَ الْبَسِيطُ الْبِشْرُ لِلشُّوَالِ
 نُسَبُّوا إِلَى التَّعْجِيزِ فِي الْإِكْمَالِ
 وَسِوَاهُ فَهُوَ مُبْرَدُ الْأَقْوَالِ

(١) في الأصل: «بها»، وكذا هو مختل الوزن، وأثبتنا ما صوبنا.

(٢) أي: هو يطعم الضيوف من النعم وما يتقله، وهو يريد: من ماله؛ ففيه تورية (لا يريد السورتين).

(٣) كذا العجز، وفيه تحريف ظاهر؛ فلا معنى واضحاً له.

وَلَكُمْ أَبَانَ مَعَالِيَا حَلَّىٰ بِهَا
 سَعِدْتُ بِهِ مِضْرُ الْأَمِينَةُ وَاعْتَدْتُ
 يَا قَاصِدًا قَاضِي الْقَضَاةِ بِشَارَةً
 فَجَنَابُهُ رَحْبٌ وَمَوْرِدُ بَرِّهِ
 يَكْفِيهِ أَنْ بَدِيْعَ نَظْمِي قَاصِرٌ
 لِأَطْوَقَنَّ بِمَدْحِهِ الدُّنْيَا حُلَىٰ
 يَا أَوْحَدَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُضَّلَاءِ وَالِ
 شَرَفَتْ أَرْضَ الشَّامِ حِينَ وَطِئْتَهَا
 زُرْتُ الْمَشَاهِدَ وَالْمَعَابِدَ تَالِيًا
 / فَقَضَيْتَ حَقَّ اللَّهِ ثُمَّ النَّاصِرِ الْ
 وَقَدِمْتَ مَنْصُورًا إِلَىٰ مِضْرٍ بَلَا
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ بَعُودِكُمْ
 مَوْلَايَ إِنَّ هَدْيِي دُرٌّ وَيَا
 فَاسْتَجْلِ بِكَرًّا عَنِ سِوَاكَ تَحَجَّبْتُ
 لَمْ يَرْضَ جَلَابُ الرِّقِيقِ لَسُومَهَا
 وَقَدِ ارْتَحَلْتُ إِلَىٰ جَنَابِكَ رَاكِبًا
 فَانظُرْ إِلَيَّ بِعَيْنِ عَوْنِكَ جَابِرًا
 وَتَهَنَّ بِالْعِيدِ السَّعِيدِ مُهَلَّلًا

سُوقِ الْبَدِيْعِ سَمَّتْ عَلَى الْخَلْخَالِ
 مَقْصُودَةً بِرَوَاحِلِ وَرِحَالِ
 فَارَكَّبَ مَطَاً^(١) الْأَمَالَ فِي الْأَمْيَالِ
 عَذْبٌ وَعِزُّ جَوَارِهِ لَكَ كَالِ^(٢)
 عَنْ مَدْحِهِ وَهُوَ الْعَزِيْزُ الْعَالِي
 يُمَسِّي بِهِ الْحُسَّادُ فِي أَغْلَالِ
 كُرَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ يَوْمَ نَوَالِ
 وَالْجَيْشِ يَسْبُحُ فِي بِحَارِ الْآلِ
 وَمُصَلِّيًا بِتَهَجُّدٍ مَتَوَالِ
 سُلْطَانِ فِي سَعْدٍ وَفِي إِقْبَالِ
 كَيْدٍ وَلَا وَجَلٍ مِنَ الْأَوْجَالِ
 مُتَوَاتِرًا فِي الصُّبْحِ وَالْأَصَالِ
 قُوْتُ وَعِقْدُ جَوَاهِرٍ وَوَالِي
 وَإِلَيْكَ زُفْتُ فِي حِجِّي وَحِجَالِ
 وَلَعَرَضُهَا غَيْرَ الْجَنَابِ الْعَالِي
 أَمَلِي وَأَهْلِي صُحْبَتِي وَعِيَالِي
 كَسْرِي لِيُصْبِحَ جَيْدٌ حَالِي حَالِي
 وَمُكَبَّرًا مُتَقَبَّلَ الْأَعْمَالِ

[٨٣/ب]

(١) «المطا»: الظهر؛ ما يُمتطى من الحيوان.

(٢) كال: كاف.

أَيَّامُ عَدْلِكَ كُلِّهَا عَدْلٌ وَطُو
لُ بَقَاءِ مِثْلِكَ غَايَةُ الْأَمَالِ

وقال محمد بن زُرَيْقٍ:

[من الوافر]

رَمَى قَلْبِي فَأَشْوَى وَهُوَ قَالَ
حَلَا بِمَلَا حَةِ وَالْعَدْلُ عَدْبٌ
فَدَيْتُكَ هَاجِرِي مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ
بُلْيِي جِسْمِي وَشُغْلُ الْبَالِ عِنْدِي
وَقَلْتُ لَهُ مَقَالًا فِي مِزَاحٍ
عَزَالَ طَرْفُهُ يَغْزُو فُؤَادِي
بِتَوْرِيَةِ مُرْكَبَةٍ أَعْمِي
جَلَا سَاقِي هَوَاهُ عَلِيَّ كَأَسَا
بِخَدِّهِ عَمَّهُ بِالْحُسْنِ خَالٌ
تَمْصُورٌ وَهُوَ شَامِيٌّ أَنْادِي:
يَدِيدُ وَشَعْرُهُ أَرْخَى دَلَالًا
وَمَا زِلْتُ الْمُجَلِّيَّ وَالْمُصَلِّيَّ
جَلِيلُ الْقَدْرِ صِرْتُ بِهِ كَأَنِي
جَلَالُ الدِّينِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْرًا
/ إِمَامُ الْوَقْتِ شَيْخُ الْعَصْرِ حَقًّا
وَحَيْدُ الدَّهْرِ فِي فَرْعٍ وَأَصْلٍ

وَمَا أَنَا قَابِلٌ مَوْلَايَ سَالٍ
وَصَبْرِي حَالٌ لَمَّا مَرَّ^(١) حَالِي
فَمَا لَكَ فِي الْهَوَى رُوحِي وَمَا لِي
فَفِكْرِي فِيكَ كَيْفَ شَغَلْتَ بَالِي
فَأَوْقَفَنِي وَجَدَّ عَلَى مَقَالِي
كَلَيْثٍ فِي مَجَالٍ مِنْ جَمَالٍ
وَلَا أَسْخُو بِقَوْلِي: ذَا غَزَالِي
جَلَا هَمِّي فَمَا أَحْلَاهُ جَالِي
حَلَا قَالَ الْجَمَالَ: سَكَنْتَ خَالِي
لِمَنْ ذَاكَ الدَّلَالُ؟ يَقُولُ: ذَا لِي
فَفِي الْحَالَيْنِ أَسْرِي بِالذَّلَالِ
وَعُمْرِي فِيهِ لِلآيَاتِ بَالٍ
مَدْحُتٌ مِنَ الْجَلَالَةِ ذَا الْجَلَالِ
فَقُلْ: قَاضِي الْقَضَاةِ، وَلَا تُبَالِي
وَقَوْلِي عَنْهُ فِي الْإِيغَالِ غَالٍ
سِرَاجُ الدِّينِ وَرَثَةُ الْمَعَالِي

(١) «مرًا»: صار مُرًّا.

به بُلُقَيْنَةٌ^(١) فَخَرَّتْ وَعَزَّتْ وَحُقَّ لَهَا، لَهَا الْمِقْدَارُ عَالٍ
 أَمْدَحُهُ فِي شَرْقٍ وَغَرْبٍ هَدَى^(٢) قَمَرَ الْعُلُومِ إِلَى الْمَعَالِي
 جَلالُ الدِّينِ مَوْلَانَا وَأَكْرَمُ تَمَسَّكْنَا بِأَنْعُمِهِ الْغَوَالِي
 صَدُوقٌ فِي حَدِيثٍ مِنْ قَدِيمٍ رَوَتْ عَنْهُ الصَّحَاحُ مِنَ الْعَوَالِي
 وَسَبَّاقٌ إِلَى الْغَايَاتِ سَبْقًا شُجَاعٌ فِي الْجِلَادِ وَفِي الْجِدَالِ
 بِحَارُ الْعِلْمِ مِنْهَا لَهَا انْفِجَارٌ فَيَسْمَحُ بِالْجَوَاهِرِ وَاللَّالِي
 طَيِّبٌ لَمْ يُسَلِّ فِي الْعِلْمِ إِلَّا شَفَى الْعُلَمَاءَ مِنْ دَاءِ عَضَالِ
 وَكَمْ مِنْ مُشْكَلٍ قَدْ حَلَّ عَقْدًا وَأَشْفَى فِي الْجَوَابِ وَفِي السُّؤَالِ
 أَدَامَ اللَّهُ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ مَدَى الْأَيَّامِ تَتَبَعُهَا اللَّيَالِي

وقال أصيل الدين محمد بن الخُضري^(٣): [من الكامل]

الدِّينُ عَادَ إِلَيْهِ مِنْكَ جِلَالُهُ وَتَزَيَّنْتَ بِحُلَاكَ مِنْهُ جِلَالُهُ^(٤)
 وَتَبَرَّجْتَ أَسْحَارُهُ وَتَأَرَّجْتَ طَيِّبًا وَرَاقَتْ رِقَّةً أَصَالُهُ
 وَبِمُضَرَ أَصْبَحَ رَوْنُقٌ لَمَّا بَدَا يَهْمِي عَلَيْهِ مِنَ النَّدى هَطَّالُهُ
 قَارَنْتُهُ بِالسَّعْدِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَبَدَا بِوَجْهِكَ ثَانِيًا إِقْبَالُهُ
 وَاسْتَبَشَرَ الْإِسْلَامَ فِيهِ بِحَاكِمٍ خَفَّتْ بِوَطْأَةِ عَرْفِهِ أَنْفَالُهُ

(١) في الأصل: «بلقينية» وهو تحريف.

(٢) في الأصل: «هدى»!

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن علي بن عثمان أبو الفتح ابن البرهان أبي إسحاق الهنتاني الموحدى

المصري المالكي، توفي سنة ٨٧٢هـ. «الضوء اللامع» ٦: ٢٦٢.

(٤) الجلال: جمع حلة: منزل القوم، وجماعة البيوت.

وتواترتْ بعُلوْمه أخبارُه
 قد كانَ يأمَلُ أنْ يَراك مُصَرِّفاً
 لله دَرَكٌ حاكِماً إبلاؤُه
 زانَ المَعانِي والبيانَ بَمَنطِقِ
 غَداهُ ثَدْيِ الجُودِ طِفْلاً فاغْتدى
 وبكفِّه القَلَمُ الذي يَعمو لَه
 أَرخى^(٢) لَه السيفُ الصَّقِيلُ بحدِّه
 فمُجَاجِه^(٣) عَسَلٌ لطالِبِ نَفْعِه
 / يَسْطُو به في الجُودِ مُنْجِزٌ وَعَدِه
 قاضٍ تَرُوقُ على الطُّرُوسِ سُطُورُه
 يا حاكِماً عَمَّ الأَنامَ بِبرِّه
 بكَ قد غَدَا مِصْرُ المُبَارِكِ أَمِناً
 حتى اطمأنَّ عَرِيْنُه وكناسُه
 وكَسَا الزَّمانَ سَنانَكَ ثوبَ مَحاسِنِ
 إذْ صَحَّحَتْ طُرُقَ الحَدِيثِ رِجالُه
 بالحُكْمِ فيه فلم تَحِبْ أَمالُه
 للعلمِ لا يَطْوِي عليه مِلالُه
 يُغْنِيه عن إكْثارِه إقْلالُه
 وعلى المكارِمِ حَمْلُه وفِصالُه
 وهو القَصِيرُ من الوَسِيحِ طَوالُه^(١)
 وبه العَدُوُّ تَقَطَّعتْ أوْصالُه
 لا ما جَنَى من القِنا عَسالُه
 لكنْ يَطُولُ على الوَعِيدِ مِطالُه
 حتى يُساجِلَ رَوْقَه^(٤) إسْجالُه
 حَتَّى كانَ العالَمينَ عِيالُه
 مِن بَعْدِ ما كَثُرَتْ به أوْحالُه
 أنْساَ وَأَصْحَبَ^(٥) لَيْثُه وغَزالُه
 جُرَّتْ على هامِ الشُّها أذْيالُه

(١) أي: قلمه مهما طال فهو قصير؛ باعتبار ما سيكون؛ فإن وسيح صاحبه (الوسيح: صرّب من سير الإبل سريع) به لا بدّ مقصره. كنى بالوشج عن كثرة التأليف والإملاء.

(٢) في الأصل: «أرضي»، وأثبتنا ما صوّبنا.

(٣) المُجَاج: الرّيق. وكنى به عمّا يخرج من فم الممدوح من علم.

(٤) في الأصل: «روحه» وأثبتنا ما صوّبنا، والروق: الصفاء، والزيادة، وأول كل شيء.

(٥) في الأصل: «أصحر»، وأثبتنا ما صوّبنا.

ما زلتَ في مِصْرَ العَزِيزِ مُؤَيَّدًا
 وَجَلِيلُ قَدْرِكَ بِالْعُلُومِ مُبَجَّلٌ
 إِنَّ الكَرِيمَ لَيْسْتَطَابُ حُلُولُهُ
 كَمَ مَنْصِبٍ وَلَيْتَهُ وَوَلَيْتَهُ
 مَا فِي الزَّمَانِ نَظِيرٌ مَا قَدْ حُزَّتْهُ
 كَمْ فَرَّجَتْ كُرْبًا عَزَائِمُكَ الَّتِي
 شَرَفًا كَرِيمٌ قَدْ حَوَاكَ إِذَا بَدَا
 فَلَدِيكَ مِنْهُ تَجَمَّعَتْ أَهْوَاؤُهُ
 سَمَحَ الزَّمَانُ بِمَنْبَعِ الكَرَمِ الَّذِي
 صَحَّ اليَقِينُ بِمَا بَلَغَتْ مِنَ العُلَا
 وَاللَّهُ نَوَّلَكَ السِّيَادَةَ كُلَّهَا
 مَنْ كَانَ نَاصِرَهُ الإِلَهُ فَمَا لَهُ
 أَمُهَلَتْ غَيْرِكَ أَنْ يَرُوقَكَ حَاكِيًا
 وَغَدَوْتُ تَهْمِلُ أَمْرَهُ مُتَعَفِّفًا
 هَذَا هُوَ البَيْتُ الَّذِي قَدْ طُهِّرْتُ
 بَيْتٌ تَشَبَّهُ بِالْعَرِينِ إِذَا بَدَتْ
 أَحْيَا مَسِيحِ الجُودِ فِي الزَّمَنِ الَّذِي
 يَا حَاكِمَ الحُكَّامِ دَعْوَةٌ وَاثِقِ

تُبْدِي العِغْنَى بِهِ وَالوَجِيزُ^(١) مَقَالُهُ
 بَيْنَ المُلُوكِ وَزَائِدٌ إِجْلَالُهُ
 كَرَمًا وَيُحَمَّدُ فِي العُلَا تَرْحَالُهُ
 عِزًّا فَزَادَ جَلَالُهُ وَجَمَالُهُ
 فَبَدِيعُ وَصْفِكَ لَا يُصَابُ مِثَالُهُ
 حُصِرَ العَدُوُّ بِهَا وَضَاقَ مَجَالُهُ
 بِالْفَضْلِ مِنْكَ عَلَى المُلُوكِ^(٢) دَلَالُهُ
 وَعَلَى عِدَاكَ تَفَرَّقَتْ أَهْوَالُهُ
 مَا زَالَ يَرُوي الحَائِمِينَ زُلَالُهُ
 لَمَّا وَهَى قِيلُ العَدُوِّ وَقَالَهُ
 وَالضُّدُّ غَيْرَ الضَّرِّ لَيْسَ يَنَالُهُ
 مِنْ خَاذِلٍ بِسَعَايَةِ يَغْتَالُهُ
 فِي المُكْرَمَاتِ فَعَرَّهْ إِمْهَالُهُ
 وَالضُّدُّ عِبْدُكَ وَاجِبُ إِمْهَالُهُ
 أَعْمَامُهُ وَتَشَرَّفَتْ أَحْوَالُهُ
 آسَادُهُ وَتَلَا حَقَّتْ أَشْبَالُهُ
 بِالرُّعْبِ أَصْبَحَ مَيْتًا دَجَالُهُ
 بِالْفَضْلِ قَدْ حَالَتْ لِبُعْدِكَ حَالُهُ

(١) في الأصل: «والرجيز»، وأثبتنا ما صوبنا.

(٢) في الأصل: «المملوك»، ويختل به الوزن، وأثبتنا ما صوبنا.

شَمِلْتَهُ مِنْكَ مَكَارِمُ مُلِئْتُ بِهَا
 / قَدْ أَفْجِمَ الْمُثْنِي عَلَيْكَ وَأَنْتَ لَا
 فَالْفِكْرُ إِنْ أَلْقَى إِلَيْكَ سِلَاحَهُ
 شِعْرِي نَحَجَّبَ عَنْ سِوَاكَ بَعِزَّهُ
 لَكِنْ لَهُ مِنِّْي عَلَيْكَ تَطْفُلٌ
 مَا زَالَ يُظْهِرُ فِي امْتِدَاحِكَ جِدَّهُ
 وَهُوَ الَّذِي سَحَرَ الْعُقُولَ وَغَيْرَهُ
 يَا مَنْ نَدَاهُ لَا يَقُومُ بِحَقِّهِ
 أَنَا فِي الْأَلَى مُغْرَى بِحُبِّكَ مُغْرَمٌ
 فَاسْمَعْ قَرِيظاً إِنْ رَوَّنَقَ حُسْنِهِ
 مِنْ كُلِّ بَيْتٍ بِالْمَعَانِي عَامِرٍ
 مَا كُلُّ مَنْ قَالَ الْقَرِيظَ حَلَالَهُ
 عَنْ غَيْرِ فَضْلِكَ قَدْ تَنَزَّهَ خَاطِرِي
 وَإِلَيْكَ يَحْسُنُ بِالْمَدِيحِ تَرُدُّدِي
 يَا مَنْ تَفَرَّغَ لِلْعُلُومِ فَلَمْ يَكُنْ
 إِنِّي امْرُؤٌ بِهِوَكَ أَشْغَلَ بِأَلَهُ
 يَا خَيْرَ هَذَا الْعَصْرِ وَابْنَ إِمَامِهِ
 أَعْنِي جَلَالَ الدِّينِ وَابْنَ سِرَاجِ دِي

يَوْمَ السَّاحِ يَمِينُهُ وَشِئَالُهُ
 تُحْصَى فَضَائِلُهُ وَلَا أَفْضَالُهُ
 فِي الْمَدْحِ عَجْزاً لَا يُجُوزُ قِتَالُهُ
 حَتَّى تَمْنَعَ أَنْ يَزُورَ خَيَالُهُ
 بِالْجُهْدِ يُبْدِلُ فِي رِضَاكَ وَصَالُهُ
 وَسِوَاكَ يَظْهَرُ زُورُهُ وَمِحَالُهُ
 يُلْقَى إِلَيْهِ عَصِيْبُهُ وَحِبَالُهُ
 شِعْرِي وَلَوْ كَثُرَتْ بِهِ أَقْوَالُهُ
 لَا يَسْتَقِرُّ سُلُوكُهُ عَدَالُهُ
 لَوْ لَمْ تَرِنْهُ مَا حَلَا إِذْلَالُهُ
 لَا رُبْعَ مِيَّةٍ [لَا] ^(١) وَلَا أَطْلَالُهُ
 فِيهِ مِنَ السَّحْرِ الْمُبَاحِ حَلَالُهُ
 لَا كَانَ دِرْهَمُهُ وَلَا مِثْقَالُهُ
 وَالْمَدْحُ يُكْرَمُ لِلْكَرِيمِ مَالُهُ
 يَوْمًا بَغِيرَ فُنُونِهَا أَشْغَالُهُ
 وَبَغِيرِ وَصْفِكَ لَمْ يَهْجُ بَلْبَالُهُ
 وَبِحَمْدِ رَبِّي طَهَّرْتُ أَنْسَالُهُ
 مِنْ اللَّهِ مَنْ بِالْفَضْلِ عَمَّ نَوَالُهُ

النَّاطِمُ الْعَبْدُ الْأَصِيلُ مُحَمَّدٌ
هُوَ نَجْلٌ لِلْخُضْرِيِّ يُعْرَفُ شُهْرَةً
شَرُفَتْ بِمَدْحِكَ فِي الْوَرَى أَقْوَالُهُ
بِالْمَالِكِيِّ ثَنَاكُمْ سِرْبَالُهُ

وقال الفاضل سراج الدين عمر الأسواني: [من الكامل]

إِنْ رَامَ مَنْ أَهْوَى بِطُولِ مِطَالِهِ
تَعْدِيبَ قَلْبِي إِنَّ ذَاكَ يَلْدُؤِي
وَلَسْنَاى عَنِي وَأَعْرَضَ نَافِرًا
وَأَلَحَّ عُدَالِي بِسَلْوَةِ أَهْيَفِ
صَبْرًا لِرَيْبِكَ يَا زَمَانُ فَرَبَّمَا
/ فَإِذَا لِسَانُ الْحَالِ يَهْتَفُ: يَا فَتَى
وَأَرِحْ فَوَادَكَ مِنْ عَسَى وَلَعَلَّ أَنْ
وَاجْعَلْ قَرِيبَكَ فِي امْتِدَاحِ فَتَى أَتَى
وَتَجَمَّعَتْ فِيهِ الْمَحَاسِنُ فَاكْتَسَتْ
وَبَدَا فَأَبْرَزَ مِنْ عُلُومِ نَالِهَا
مَلَكَ الْعُلُومَ فَأَصْبَحَتْ عُلَمَاؤُنَا
وَمُلُوكَ هَذَا الْعَصْرِ إِنْ وَافَى لَهَا
وَلَكُمْ أَتَى ذُو فَاقَةٍ يَرْجُو النَّدَى
وَأَغَاثَ مَلْهُوفًا وَأَعْطَى سَائِلًا
وَإِذَا انْتَمَى خَلٌّ وَوَلَاذَ بَبَابِهِ
وَصُدُودِهِ عَنِّي وَفَرَطِ مَلَالِهِ
أَنَا قَانِعٌ مِنْ طَيْفِهِ بِخِيَالِهِ
وَرَمَى صَمِيمَ حُشَاشَتِي بِنِيَالِهِ
نَادَيْتُ مِنْ قَلْبِ كَيْبِ وَالِهِ:
يُعْطَى الْمُنَى مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَالِهِ
دَعُ مَنْ تَغَزَّلَ فِي الْهَوَى بِعِزَالِهِ^(١)
لِتُقَالَ مِنْ قِيلِ الْعَدُولِ وَقَالِهِ
تَفْصِيلُ رَسْمِ الْفُضْلِ فِي إِجْمَالِهِ
أَهْلُ الْمَكَارِمِ مِنْ جَمِيلِ خِصَالِهِ
حِكْمًا وَحُكْمَ الشَّرْعِ فِي أَقْوَالِهِ
عَمَّالَهُ بِالْحُكْمِ فِي أَعْمَالِهِ
بِتَوَاضُعٍ تَلْقَاهُ مِنْ إِجْلَالِهِ
فَأَمَدَهُ مِنْهُ بِفَيْضِ نَوَالِهِ
وَأَجَابَ مَنْ يَرْجُوهُ قَبْلَ سُؤَالِهِ
فَلَهُ يَجُودُ بِجَاهِهِ وَبِمَالِهِ

[٨٥/ب]

حَبْرٌ كَسَاهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَهَابَةٍ
 فَأَجَبْتُهُ: لَوْرَمْتُ حَصْرَ مَنَاقِبٍ
 لَعَجَزْتُ^(١) عَنِ إِدْرَاكِ مَا أَمَلْتُهُ
 مَوْلَاهُ أَتَخَفَهُ فَهَلْ مِنْ مَانِعٍ
 يَا رَبِّ زِدْهُ مَهَابَةً وَجَلَالَةً
 وَأَزِلْ صَدَى جَهْلِ الْعِبَادِ بِمَنْ بِهِ
 فِي طُولِ عُمُرٍ وَازْدِيَادِ تَفَقُّهِ
 وَاحْفَظْهُ فِي النَّفْسِ الْعَزِيزَةِ ثُمَّ فِي
 وَارْحَمْ بِفَضْلِكَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ الَّذِي
 وَاجْعَلْ ضَرْحًا ضَمَّهُ رَوْضًا زَهَا
 بِمَدِيحِكُمْ طَرَزْتُ نَظْمَ قَصِيدَتِي
 لَجَلَالِ دِينِ اللَّهِ وَافِي عَبْدِهِ
 بِدِمَشْقَ لِمَا حَلَّ سَاحَتَهَا الَّتِي
 لِيُعِينَهُ فَضْلًا بِمَا يَرْجُوهُ مِنْ
 فَلْيَغْتَنِمْ أَجْرًا بِمَا يُؤَلِّمُهُ مِنْ
 / وَلْيَبْتَقِ مَسْرُورًا وَمَجْبُورًا عَلَى
 مَا نَاحَ قُمْرِيٍّ وَغَرَّدَ طَائِرُ

وَلِدِينِهِ يُدْعَى إِذَا بِجَلَالِهِ
 جُمِعَتْ لَدَيْهِ وَوَصِفَ حُسْنِ فِعَالِهِ
 وَعَنِ الْوُصُولِ لِنَيْلِ بَعْضِ مَنَالِهِ
 ذَهَبَ الْحَسُودُ بَغْبِنَهُ وَضَلَالِهِ
 بِمُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَآلِهِ
 سَيْفُ الشَّرِيعَةِ لَامِعٌ بِصِقَالِهِ
 وَبُلُوغِ مَا يَرْجُوهُ مِنْ آمَالِهِ
 أَوْلَادِهِ النَّجَبَاءِ مَعَ أَمْوَالِهِ
 عَلَمًا وَنَا الْأَعْيَانَ فِي أَفْضَالِهِ
 يَخْتَالُ فِي الْفِرْدَوْسِ بَيْنَ ظِلَالِهِ
 وَالْمَدْحُ يَشْرَفُ قَدْرَهُ بِرِجَالِهِ
 عُمَرُ الطَّرَابُلُسِيِّ مِنْ أَطْلَالِهِ
 شَرَفَتْ بِمَقْدَمِهِ وَوَطْءِ نِعَالِهِ
 سَدُّ الدَّرِيعَةِ وَالْقِيَامِ بِحَالِهِ
 فِعْلُ الْجَمِيلِ لِقُفْرِهِ^(٢) وَعِيَالِهِ
 مَرَّ الزَّمَانُ ذَهَابَهُ وَمَالِهِ
 وَافْتَرَّ ثَغْرُ الدَّهْرِ عَنْ إِقْبَالِهِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «لَفَخَرْتُ»! وَأَثْبَتْنَا مَا صَوَّبْنَا.

(٢) الْفُقْرُ: جَمْعُ فُقْرٍ، وَسَكَّنَ الْقَافَ لِلْوِزْنِ.

بِمُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ صَفْوَةِ خَلْقِهِ مَنْ حُصَّ بِالتَّأْيِيدِ فِي إِرْسَالِهِ
 صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا هَبَّتْ صَبَاً سَحَرًا وَفَاحَ الْمِسْكَ مِنْ أَذْيَالِهِ
 وقال الشيخُ شهابُ الدِّينِ ابنُ حَجَرَ:

الفَائِقُ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ رُؤُوسَ الْعَصْرِ بِلَا مِثْلِ (١)
 شَيْخُ الْإِسْلَامِ جَلالُ الدِّينِ سِنِ الْبُلْقِينِيِّ أَبُو الْفَضْلِ (٢)



(١) كتب جوارها في الأصل: «نكران»؛ أي ثمة رواية أخرى للشعر: «رؤوس العصر بلا نكران»، وبذا يكون في رويِّ النون.

(٢) كتب جوارها في الأصل: «عبد الرحمن»؛ أي ثمة رواية أخرى للشعر: «سن البلقيني عبد الرحمن»، وبذا يكون في رويِّ النون.

حرف الميم

قال الشيخ شهاب الدين الزُّعَيْرِيُّ^(١): [من الكامل]

عَدَلَ الزَّمَانُ فَمَا عَلَيْهِ مَلَامٌ بَلَغَ الْوَرَى مِنْ دَهْرِهِمْ مَا رَامُوا
وَعَدَّتْ لِيَالِي الدَّهْرِ تُشْرِقُ بِهِجَةً فكَأَنَّهَا لِضِيَائِهَا أَيَّامٌ
قَاضِي الْقُضَاةِ جَلَالُ دِينِ اللَّهِ قَدْ جَلَّتْ بِهِ الْآلَاءُ فَهِيَ عِظَامٌ
أَسَدَى بِهِ الْمَلِكُ الْمُؤَيَّدُ قُرْبَةً يُثْنِي عَلَيْهَا اللَّهُ وَالْإِسْلَامُ
وَسَرَى السُّرُورُ بِجَلْوَةٍ فِي خَلْوَةٍ فِي الْحَالِ قَدْ رُفِعَتْ بِهَا الْأَوْهَامُ
كَسَّتِ الْوِلَايَةَ مِعْطَفِيهِ حُلَّةً كَرَّمُ الْخِلَالِ لَطْرِزِهَا رَقَامٌ
هَذَا الْهِنَاءُ هُوَ الَّذِي شَمِلَ الْوَرَى حَتَّى تَسَاوَى خَاصُّهُمْ وَالْعَامُ
مَا كَانَ إِلَّا السَّيْفُ أُغْمِدَ عِزَّةً وَالْبَدْرُ حُجِّبَ مِنْ سَنَاهِ غَمَامُ
حَتَّى إِذَا احتَاجَ الزَّمَانُ لَسَلَّهُ فَعَدَا عَلَى الْأَعْنَاقِ وَهُوَ يُشَامُ
أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ وَهَلْ غَدَا يَوْمًا وَمَا احتَاجَتْ لَهُ الْأَيَّامُ؟!
هُوَ أَوْ حَدَّ الْعَصْرِ الَّذِي قَدْ سَلَّمَتْ لِسُمُوهُ عَلَمَاؤُنَا الْأَعْلَامُ
مَجْدٌ يَقْصُرُ نَطْقُ كُلِّ فَصَاحَةٍ عَنْ كُنْهِهِ وَتُسَفَّهُ الْأَحْلَامُ
وَرِثَ الْحَقِيقَةَ عَنْ أَبِيهِ وَزَادَهَا مَعْنَى جَلَّتْهُ بَلْفَظِهَا الْأَفْهَامُ
خُلِقَ حَكِي لُطْفِ النَّسِيمِ وَشِيمَةً فِي الْحِلْمِ مِنْهَا يَذْبُلُ وَشَامُ^(٢)

(١) هو أحمد بن يوسف شهاب الدين الزعيفري، الأديب البارع. ولد سنة ٧٦٧هـ، وتوفي سنة

٨٣٠هـ. «الضوء اللامع» ٢: ٢٥٠.

(٢) يذبل وشام: جيلان لباهلة.

جَارَى نَدَاهُ السَّيْفُ^(١) فَهُوَ مُقَصَّرٌ
 عَدْلٌ وَنُورٌ هِدَايَةٌ مَلَأَ الْمَلَا
 وَحَقَائِقُ إِنَّ دَقَّ مَعْنَى حِكْمَةٍ
 / مَنْ أَمَّهُ لِلْفَضْلِ^(٢) وَافِي سَيِّدًا
 مَا تَطْمَعُ الْأَيَّامُ تُتَبِّحُ مِثْلَهُ
 يَا عَالِمًا شَهِدْتُ بِسُوءِ دِدِ فَضْلِهِ
 مَنْ ظَنَّ مِثْلَكَ فِي الْأَنَامِ فَهَذِهِ
 وَالْقُدْسُ وَالْبَيْتُ الْحَرَامُ وَإِذْخِرْ
 وَغَدَا الْحِجَازُ وَمَاؤُهُ شَوْقًا إِلَى
 تِلْكَ الْمَكَارِمِ لَا كُؤُوسَ مُدَامَةٍ
 كَرَّمْتَ فِعَالِكَ فِي الْأَنَامِ لِأَنْعَمِ
 وَرَفَعْتَ بَيْتَكَ لِلْمَكَارِمِ كَعَبَّةً
 فَالْبَرْقُ مِنْ خَجَلِ عَرْتِهِ حُمْرَةٌ
 شَتَّانَ مَا بَيْنَ الْعَمَامِ وَبَيْنَ مَنْ
 وَتَرَاهُ يُجْرِي الْمَاءَ وَهُوَ مُعْبَسٌ
 أَنْبَتَ لِلْأَرْوَاحِ رَيْحَانَ الْمُنَى

[٨٦/ب]

(١) السَّيْفُ: ساحل البحر.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «لِلْفَضَائِلِ» وَبِهِ يَخْتَلِ الْوِزْنُ، وَأَثْبَتْنَا مَا صَوَّبْنَا.

(٣) النَّمَامُ: نَبْتُ طَيْبِ الرَّائِحَةِ. وَلَكِنَّ الشَّاعِرَ أَرَادَ الْمَعْنَى الْبَعِيدَ: رَافِعَ الْحَدِيثِ إِفْسَادًا، وَالْمُغْرِي الْمَوْرَّشَ، وَالْكَذَّابَ؛ فَفِيهِ تَوْرِيَةٌ.

وَمَزَجَتْ عِلْمَ حَقِيقَةِ بَشْرِيَّةٍ فَتَشَارَكْتُ فِي فَضْلِكَ الْأَقْوَامُ
فَلِمَنْ صَحَا فَرَقٌ^(١) يَدُومُ حُضُورُهُ وَلِمَنْ تَوَاجَدَ حَضْرَةٌ وَمُقَامُ
أَضْحَى الْوَرَى بِكَ فِي هُدَى وَضَلَالَةٍ بِالضَّدِّ إِنْ نَقَضَ وَإِنْ إِبْرَامُ
فَإِذَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا بِكَ فِي هُدَى وَإِذَا لَهُمْ بِسِوَاكَ أَظْلَمَ قَامُوا^(٢)
رَفَقٌ تَكَادُ بِهِ تُطْمَعُ حَاسِدًا مِثْلَ الْعَنَانِ^(٣) يُرَى وَلَيْسَ يُرَامُ
وَضِيَاءُ حِسِّ^(٤) لَوْ مَنَحْتَ بِهِ الدُّجَى لَمْ تَفْتَقِرْ لِلْبَدْرِ وَهُوَ تَمَامُ
آثَارُ جُودِكَ لِلْكَرَامِ شَرِيعَةٌ لَهُمْ بِمَوْرِدِهَا النَّمِيرِ زِحَامُ
وَمَدِيحُ فَضْلِكَ كَمْ هَجَا مُتَبَجِّحًا بِالْعِلْمِ لَيْسَ لَهُ بِهِ الْإِمَامُ
لَوْلَا سَمَاحَةٌ حَاتِمٌ لَمْ يَنْتَشِرْ عَنِ مَادِرٍ^(٥) لُؤْمٌ عَلَيْهِ يُيْلَامُ
هَذَا وَلَوْلَا نَعْتُ مَجْدِكَ مَا حَلَا مَعَ رَكَّةٍ لِلْمَادِحِينَ نِظَامُ
أَنَا أَوَّلُ الْقَوْمِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمْ إِنْ هُمْ بِوَادِي الْجَهْلِ يَوْمًا هَامُوا
مَا هَدَّبْتَنِي فِي الْكَلَامِ قَوَاعِدُ كَلًّا وَلَا شَيْخِي بِهِ النَّظَامُ
/ لَكِنْ فَتُوْحُ الْحُبِّ أَوْرَدَ^(٦) دَوْحَهُ فَشَدَّتْ لِلْقَرِيضِ عَلَيْهِ حَمَامُ^(٧)

(١) الفرق: من مصطلحات المتصوفة، وعندهم أكثر من فرق: الأول، والثاني، وفرق الوصف، وفرق الجمع، وكلُّ له معنى وحال، وفي المعنى العام ما يدلُّ على الظهور والشهود.

(٢) فيه اقتباس من الآية (٢٠) من سورة البقرة.

(٣) العنان: السحاب، مفرده: عانة وعنانة.

(٤) كذا، ولعله: «حُسن».

(٥) في المثل: «الأم من مَادِر»؛ ومَادِرٌ: اسمٌ لأحد بني هلال بن عامر سقى إبله، فبقي أسفل الحوض ماء قليل، فسَلَحَ فيه، ومدَّرَ به الحوض؛ بُخَلًا أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَضْلِهِ. «الحكم» لابن سيده (٩: ٣٢٩) و«تاج العروس» (مدر).

(٦) في الأصل: «أوردق»! وهو مختل الوزن والمعنى.

(٧) العجز مختل الوزن.

وَجَدِي دَعَانِي نَحْوَ مَدْحِكَ وَاهْوَى
 لَا تُنْكِرُ الْأَرْوَاحَ وَاجِبَ حَقِّهَا
 وَكَذَاكَ لَيْسَ يَضُرُّ وَجْدُ مُتَيْمٍ
 لَا يَسْتَمِيلُ الْمَالُ مَنِّي جَانِبًا
 وَالشَّمْسُ لَوْ أَلْقَتْ عَلَيَّ جَمَالَهَا
 لَوْلَاكَ لَمْ يَسْمُ الْقَرِيضُ وَلَا عَدَا
 أَمَلِي الدُّعَاءُ يَكُونُ جَائِزَتِي لِمَا
 فَالْحَظُّ بَدَائِعَ مِنْ بَدَايَةِ فِكْرِهِ
 ضَرَبْتُ رِقَابَ عِدَاكَ كَأَنَّمَا^(١)
 نَفَرَ الْغَزَالُ فَلَمْ يَحِلَّ بَرْبِعُهَا
 وَعَلَا الْجَمَالَ مِنَ الْجَلَالِ مَهَابَةً
 دَهْشِي دَعَانِي لِلْعَفَافِ فَمَا اللَّمَى
 لَا زَالَتِ الْأَفْلَاكُ دَائِرَةً بِمَا
 فَالنَّاجِحَاتُ لِمَا سَعَيْتَ فَوَاتِحُ

هَيْهَاتِ أَنْ تُعْصَى لَهُ أَحْكَامُ
 إِنْ قَصَّرْتَ عَنْ خِدْمَةِ أَجْسَامِ
 إِنْ قَالَ عَنْهُ: قَدْ سَلَا اللُّوَامُ
 كَلًّا وَلَمْ يَجْذِبْ هَوَايَ زِمَامُ
 وَكَرِهْتُهَا قَلْتُ: الضِّيَاءُ ظَلَامُ
 زِمْنَاً وَلَيْسَ مِنَ الْكَسَادِ يُسَامُ
 يَبْقَى فَأَمَّا الْمَالُ فَهُوَ حُطَامُ
 لِعُلَا مُشِيدِ بَيُوتِهَا إِحْكَامُ
 فِي كُلِّ جَرْبٍ ذَابِلٌ وَحُسَامُ
 لَمَّا احْتَبَى بِفَنَائِهِ الضَّرْعَامُ
 فَلِذَا التَّغْزُلُ كَفَّهُ إِحْجَامُ
 جَمْرِي لَهُ يَاقُوتُ ثَغْرِ جَامُ
 فِيهِ لَسَعِدِ الْجَدِّ مِنْكَ مَرَامُ
 وَالصَّالِحَاتُ لِمَا قَضَيْتَ خِتَامُ

[من الكامل]

لِقُدُومِ حَبْرِ دَأْبِهِ التَّقْدِيمُ
 أَمْسَى وَلَيْسَ لَهُ هُنَاكَ قَسِيمُ
 أَضْحَى قُبَيْلَ الْيَوْمِ وَهُوَ سَقِيمُ

وَقَالَ سِرَاجُ الدِّينِ عَمْرُ الْأُسْوَانِيِّ:
 غَشِي الْمَنَازِلَ نَضْرَةً وَنَعِيمُ
 قَسَمًا لَقَدْ نَالَ الْعُلَا حَتَّى لَقَدْ
 يَا عَوْدَةَ صَحَّ الرَّجَاءُ بِهَا لِمَنْ

(١) كذا الصدر، وهو مختل الوزن (فيه سقط).

لَيْسَ الزَّمَانُ لَهَا أَجَلٌ مَلَابِسٍ أَبَدًا طِرَازُ جَلَالِهَا مَرْقُومٌ
 مَا الْمَجْدُ لَوْلَا أَنْتَ إِلَّا مَعَهْدٌ خَرِبٌ عَلَيْهِ قَدْ أَقَامَ الْبُومُ
 إِنِّي أَنْزَهُ أَنْ أَقِيسَ نَوَالِكُمْ بِنَوَالٍ سُحِبِ جَوْهَا مَعْتُومٌ
 إِنْ كُنْتَ [قَدْ] ^(١) أَخْلَيْتَ جِلَّتْ فَالَّذِي أَحَدَثَتْ فِيهَا مِنْ يَدَاكَ مُقِيمٌ
 يَا خَيْرَ مَنْ يُسَدِّي الْعُلُومَ وَخَيْرَ مَنْ يُعْزِي إِلَيْهِ خَوْلَةٌ وَعُمُومٌ
 أَصْبَحْتَ أَفْضَلَ مَنْ يَفُوهُ بِمُضْرِهِ وَأَجَلٌ مَنْ تَخْدِي إِلَيْهِ الْكُومُ
 / وَأَرْقٌ مِنْ رِيحِ الصَّبَا مَرَّتْ عَلَى رَوْضٍ لَوَابِلِ صَيْبِهِ تَعْمِيمٌ
 يَا ابْنَ الَّذِي لِلشَّافِعِيِّ ^(٢) بَعْلَمِهِ فَضْلٌ عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ عَظِيمٌ
 أَبَدًا سِرَاجُ عُلُومِهِ مُتَوَقِّدٌ يَهْدِي كَمَا يَهْدِي الْهُدَاةُ نُجُومٌ
 مِنْ ذَاكَ ضَاءَتْ مُضْرٌ ثُمَّ شَامَهَا وَكَذَا الْعِرَاقُ وَفَارِسٌ وَالرُّومُ
 فَاسْلَمَ أَبُو الْفَضْلِ الَّذِي مِنْ فَضْلِهِ أَمْسَيْتُ فِي بَحْرِ السَّمَاحِ أَعُومٌ
 مَا هَيَّجَ الْمُشْتَاقُ تَذْكَارُ الْهَوَى أَوْ هَبَّ وَسَطَ الْخَافِقَيْنِ نَسِيمٌ

وقال الشيخ سراج الدين الأسواني، أيضاً: [من الطويل]

لِيَهْنِكَ هَذَا الْعَيْدُ يَا مَنْ بِمِثْلِهِ غَدَا الدَّهْرُ مَمْدُوحاً وَكَانَ مُدَمَّمَا
 وَلَوْ أَنَّ هَذَا الدَّهْرَ صَلَّى عَلَى امْرِئٍ لِإِحْسَانِهِ صَلَّى عَلَيْكَ وَسَلَّمَا

وقال الشيخ شمس الدين الهيثمي: [من الكامل]

قَدِمَ الْحَبِيبُ فَسُرَّ كُلَّ الْعَالِمِ أَهْلًا وَسَهْلًا بِالْإِمَامِ الْعَالِمِ

(١) زيادة منا؛ ليستقيم البيت وزناً.

(٢) علق في الحاشية في الأصل: «يعني لمذهب الشافعي»، وكأنه استعظم معناه الظاهر، وهو معنى مستنكر؛ فكان لا بد من تأويله.

أَحْيَا الْوَرَى بَعْدَ الْمَمَاتِ قُدُومُهُ
كَانَتْ بِلَادُ الشَّامِ مُشْرِقَةً بِهِ
وَلَقَدْ بَكَتْ مِصْرٌ لِعَيْبَتِهِ فَمُنْدُ
قَدْ عَادَ فِي خَيْرٍ فَنَشْكُرُ رَبَّنَا
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ رَدَّهُ
فَتَبَاشَرُوا يَا أَهْلَ مِصْرَ بِجَامِعِ
جَلَّ الَّذِي أَوْلَاهُ مَا أَوْلَاهُ مِنْ
سَبَقَ الَّذِينَ تَقَدَّمُوهُ بِفَضْلِهِ
سُبْحَانَ مُبْدِعِهِ بِأَجْمَلِ صُورَةٍ
سُبْحَانَ مَنْ قَدْ زَانَهُ بِخَلَائِقِ
سَاسَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِ وَبِحَزْمِهِ
يَقْضِي بِأَمْرِ اللَّهِ لَمْ يَكُ (١) جَائِراً
قَسَمَ الْإِلَهَ لَهُ مُحَاسِنَ حَازَهَا
إِنْ دَرَسَ الْعِلْمَ الشَّرِيفَ رَأَيْتَهُ
/ وَإِذَا تَصَدَّى لِلْحَدِيثِ سَمِعْتَ مِنْ
وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي الدَّرُوسِ فَقُلْ عَنِ الْ
وَإِذَا أَتَى الطُّلَّابُ مَجْلِسَ دَرْسِهِ
وَإِذَا تَصَدَّرَ لِلْمَوَاعِيدِ الَّتِي

فَاللَّهُ يَحْفَظُهُ لَنَا مِنْ قَادِمِ
تَزْهُوٍ بِحُسْنِ أَزَاهِرٍ وَمَقَاسِمِ
وَفَا لَهَا أَضْحَتْ بِشَغْرِ بِاسِمِ
جُهْداً عَلَى إِحْسَانِهِ الْمُتَرَكِمِ
لِمَعَاهِدِ تَسْمُو بِهِ وَمَعَالِمِ
لِلْفَضْلِ وَافْتَخِرُوا بِأَزْهَرِ حَاكِمِ
وَرَعَ لَزْهَدٍ كَالْغَرِيمِ مُلَازِمِ
وَبِمَا حَوَى مِنْ عِلْمِهِ الْمُتَقَادِمِ
سُبْحَانَ مَنْ نَجَّاهُ بِرَأْيِ حَازِمِ
سُبْحَانَ مَنْ قَدْ خَصَّهُ بِمَكَارِمِ
لَا يَخْتَشِي فِي الْحَقِّ لَوْمَةَ لَائِمِ
فِي الْحُكْمِ إِذْ يُمِضِي وَلَيْسَ بِظَالِمِ
وَجَلَالَةٍ، سُبْحَانَ مَنْ قَاسِمِ
مِنْ غَيْرِ تَوْقِيفٍ كَسِيلِ حَاطِمِ
أَلْفَاظِهِ مَا سَرَّ قَلْبَ الصَّائِمِ
بَحْرِ الْمُحِيطِ الزَّائِدِ الْمُتَلَاظِمِ
لَمْ يَلْقَ غَيْرَ مُزَاجِمٍ لِمُزَاجِمِ
تُحْيِي الْوَرَى أَلْفَيْتَ كُلَّ غَنَائِمِ

[٨٩/ب]

(١) في الأصل: «يكن»، وبه يختلف الوزن، وأثبتنا ما صوّبنا.

نَلْتِ الْمُنَى وَرَجَعْتَ رَجْعَةَ غَانِمٍ
وَأَتَى بِمَوْعِظَةٍ فَكَمَّ مِنْ هَائِمٍ
فَأَطَّلَ، وَقَصَّرَ عَنْ مَكَارِمِ حَاتِمٍ
فِي مَدْحِهِ قَدْ رَاقَ نَظْمُ النَّازِمِ
وَلَكَّمْ لَهُ مِنْ فِعْلٍ أَمْرٍ جَازِمٍ
لِكَثِيرِ قَوْمٍ فِي قِرَاءَةِ عَاصِمٍ
فِي بَابِهِ الْمَقْصُودِ أَيَّ تَلَاؤِمٍ
كَلَّا وَلَيْسَ لِحُكْمِهِ مِنْ صَادِمٍ
فِي الْكَوْنِ مِنْ عَرَبٍ بِهِ وَأَعَاجِمٍ
بِالْفَضْلِ شَامِلِهِمْ وَكَافِي الْعَادِمِ
هَاجُ الْهُدَى وَكِفَايَةُ لِلْغَارِمِ
حَاوِ عُلُومًا مَا حَوَاهَا آدَمِي
عَلَامَةُ الدُّنْيَا وَقُطْبُ الْعَالَمِ
بَسَادِ آرَاءٍ وَكَفِّ مَظَالِمِ
أَعْظَمُ بِهِ لِمُخَالِفِ مَنْ هَازِمِ
حَقًّا وَمَا لِبِنَائِهِ مِنْ هَادِمِ
وَكَمَالِ سُؤْدَدِ قَدْرِهِ الْمُتَعَاظِمِ
حَتَّى وَلَا مِقْدَارَ هَجْعَةِ حَالِمِ
قَدْ سُدَّتْهُمْ بِمُسَامِرِيٍّ وَمُنَادِمِي

وَإِذَا سَأَلْتَ جَنَابَهُ فِي حَاجَةٍ
وَإِذَا رَقَى يَوْمًا لَوْعِظٍ مِنْبَرًا
وَإِذَا ذَكَرْتَ مَكَارِمًا شَاعَتْ لَهُ
هَذَا الْمُفَنَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الَّذِي
جَزَمَ الْأَنَامُ بِأَنَّهُ أَزْكَى الْوَرَى
مَا أَنْفَكَ فِي عِلْمِ الْقِرَاءَةِ نَافِعًا
فَالْعِلْمُ وَالِدَيْنُ الشَّدِيدُ تَلَاؤِمًا
مَا لَانْتِهَاءِ عُلُومِهِ مِنْ غَايَةٍ
أَحْيَا عُلُومَ الدِّينِ فَهَوَ الْمُتَّقَى
هُوَ عُدَّةُ الْعُلَمَاءِ جَامِعٌ شَمْلِهِمْ
مُعْنَى الْفَقِيرِ [و] (١) مَسَلُّكَ الطُّلَابِ مِنْ
وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ الْوَجِيزُ بِأَنَّهُ
قَاضِي الْقُضَاةِ جَلَالُ أَهْلِ زَمَانِهِ
مَا زَالَ لِلْمَلِكِ الْمُؤَيَّدِ نَاصِرًا
فَعَدَا لِمَنْ قَدْ خَالَفُوهُ هَازِمًا
هَدَمَ الَّذِي يَبِينُهُ أَعْدَاءُ لَهُ
مَلِكٌ مُهَابٌ مِنْ سَعَادَةِ رَأْيِهِ
أَنْ لَا يُفَارِقَ ذَا الْإِمَامِ الْمُجْتَبَى
وَيَقُولُ إِنَّ ذِكْرَ الْمُلُوكِ: أَنَا الَّذِي

(١) زيادة منا؛ ليستقيم البيت وزناً.

مَنْ قَد رَقَا فِي الْعِلْمِ مَا لَمْ يَرْقَهُ الْـ
 حَبْرُ الْوُجُودِ وَبَحْرُ أُمَّةِ أَحْمَدِ / وَيُعَطَّرُ الدَّسْتُ الشَّرِيفُ بِذِكْرِهِ
 فَاللَّهُ يُؤَلِّي ذَا الْإِمَامِ مَلِيكَنَا
 اللَّهُ يَجْعَلُ سَائِرَ الْأَعْدَاءِ مَقْـ
 وَيَزِيدُ [فَضْلًا] ^(٢) شَيْخَهُ وَإِمَامَنَا
 اللَّهُ يُعَلِّيهِ وَيَحْفَظُ ذَاتَهُ
 وَيُدِيمُ جَوْهَرَهُ النَّفِيسَ لِتَاجِنَا الْـ
 اللَّهُ يُبْقِيهِ لِسَيِّدِنَا أَبِي الْـ
 وَيُرِي أَخَاهُ فِيهِ كُلَّ مَسْرَّةٍ
 وَلسِيْدِهِ ^(٣) ابْنَ أَخِيهِ يُبْقِي عَمَّهُ
 وَعَلَى أَبِيهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْإِمَا
 اللَّهُ يَرْحَمُ مَنْ مَضَى مِنْ نَسْلِهِ
 اللَّهُ يُسْكِنُهُ غَدَاً يَوْمَ الْجَزَا
 يَا عَالِمَ الدُّنْيَا وَيَا مَنْ ذِكْرُهُ

[ب/٨٩]

(١) وقع بعده فقرة مقحمة ليس ترتيبها هنا قطعاً، وإنما جاءت في ورقة مفردة فوضعت - خطأ - هنا، وهي بخط مغاير، وقد اشتملت على مجموعة من المسائل سلف جميعها مفرقاً فيما مضى، وآثرنا حذفها.

(٢) مكانها مطموس، واجتهدنا في قراءتها.

(٣) كذا هو مختل الوزن، إلا أن تُقرأ: «ولسيده» (على العامية)، ورسمها في الأصل مشكل، وقد تُقرأ: «ولسيفه».

المهشمي أتى بنظمٍ مُقَصِّرٍ
لم يستعز في مدحه شيئاً ولم
ولأن يكن مدح الأكارب سنة
لا زلت في نصرٍ ورفعة منصبٍ
تُحيي الوري بجوائزٍ ومآثرٍ
وعلى النبي من الإله صلاته
وعلى الصحابة والقراية ما بدا
تبدو بنشرٍ طيبٍ وختامها
وقال محمد بن عقيل الأندلسي:

[من البسيط]

زارت فأطفت لهيباً زائد الضرم
وأفت فوافت معناتها على ظمياً
سمت معاني معانيها فما برحت
/ بدت فأبدت محياً لا شبيهه له
تبسمت فأضاء الكون أجمعه
فلا سعاد ولا هند تُشاكلها
خود رداح لها في الحسن نافلة
قد خصها ربها بالحسن فاكتملت
صالت على كل أهل الحسن قاطبة

بماء وصل لذيذ باردٍ شيم
وقلته من معنات^(١) الغرام ظمي
سلطانة بين أهل العشق كلهم
منجي القلوب^(٢) السقم
من نورها
إذا تبدت بثغر
خريدة ريمة صياد
أوصافها فهي ذو حسن
فصيرت لهم لها من

(١) لعلها: «معاناة».

(٢) أمكنة النقاط في هذا البيت والأبيات الخمسة التالية مطموسة بشدة.

صَالَتْهُمْ بِلِحَاظِ النَّجْلِ فَايْتَدَرُوا
وَأَنْشَدَتْ بِلِسَانِ الْحَالِ قَائِلَةً:
تَعْنِي بِذَلِكَ جَلَالَ الدِّينِ مَنْ شَرَفَتْ
نَجْلَ الإِمَامِ سِرَاجِ الدِّينِ مَنْ جُمِعَتْ
قَاضِيِ القُضَاةِ جَلَالَ الدِّينِ سَيِّدُنَا
اللهُ أَسْعَدَهُ، اللهُ أَيَّدَهُ
دَقَّتْ بِشَائِرُهُ بِالسَّعِدِ فَاتَّضَحَتْ
لَوْ لَمْ تَكُنْ قَدْ عَلَتْ فِي العِلْمِ هِمَّتُهُ
كَمْ مِنْ عُلُومٍ صِعَابٍ خَاصَّ أَبْحَرَهَا
«مِنْهَا جُتْنِيهِه» حَاوِي «الْوَسِيطِ» وَفِي
وَفِي «الْوُصُولِ» حَصَا «الْمَحْصُولِ» ثُمَّ رَقَا
قَدْ حَارَ فِي كُلِّ عِلْمٍ لُبُّهُ فَعَدَا
مَاذَا يَقُولُ لِسَانِي فِي مَدَائِحِهِ
يَا مَنْ ثَنَاهُ كَمِسْكَ عَابِقِ أَرْجِ
يَا مَنْ أَيَادِيهِ مَا سَحَّتْ بِذَرَّتِيهَا
اللهُ أَنْتَ جَلَالَ الدِّينِ مِنْ رَجُلٍ
لَكَ المَنَاصِبُ تَسْعَى وَهِيَ ذَاعِنَةٌ
وَمَا تَدَاعَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا

طَوْعاً لِمَا أَمَرْتُ فِي حَالِ وَقْتِهِمْ
يَهْنِكُمْ بِاللَّيْبِ الطَّاهِرِ الشِّيمِ
به التدارس^(١) وابدت بشر مبتسم
فيه الفضائل والأفضال من حكم
نعم النسيب اللبيب الوافي الذم
الله قلده بالتصير من قدم
أعلام سؤدده في الناس كلهم
لما عدا بين أهل العلم كالعلم
فجاء منها بدر رائق الكلم
وجيز ألفاظه دُر من الحكم
إلى علوم أصول الدين بالهمم
بالعلم ممتلئاً كالبحر ملتطم
ولو أتيت بمنثور ومنتظم
وكفه بحر جود للأنام طمي
لكن بسحب فأحككت وابل الديم
سامي الفخار عزيز القدر محترم
كما لبابك يسعى كل محتشم
إلا لتغنم منها مغنم الكرم

(١) لعلها: «المدارس».

عليك خلد رب العرش نعمته / ومد في عمر المخدم للخدم
 / خذها إليك قصيداً ذرة نُظمت / من فكرة ابن عقيل أصغر الخدم
 واسلم ودم وأبق في أمن وفي دعة / وفي سرور وفي عز وفي نعم
 ما ذر شارق وبلى صيب هتين / ولاخ نجم سرى في حنيس الظلم

وقال الشيخ شرف الدين الأنطاكي^(١): [من السريع]

مجلسنا هذا بديع النظام / بهؤلاء العلماء الأعلام
 أعلام دين الله حكامنا / لا برحوا يرقون أعلى مقام
 بين يدي علامة كم شفى / عياً وكم أذهب عنا السقام
 جلال دين الله والحاكم الـ / فيصل باللطف ألد الخصام
 في كل علم ذو يد طالت الـ / أيدي في البحث لدى الإزدحام
 مستخرج مكنون علم الورى / من وكرها سهلاً بحسن اقتحام
 كم مشكلات عنك محجوبة / بفكره عنها أماط اللثام
 كأنما الطلاب من حوله / كواكب وهو كبدر التمام
 علامة الدنيا ومن قد غدا / يشار في الفضل له بالبنام^(٢)
 بث علوماً في دمشق لنا / عن بعضها ضاق نظام الشام

(١) مسعود بن عمر بن محمود بن أنهار الأنطاكي شرف الدين النحوي، قال الحافظ ابن حجر: «قدم إلى حلب وقد حصل طرفاً صالحاً من العربية، ثم قدم دمشق فأخذ عن الصفدي وابن كثير...، وتقدم في العربية وفاق في حسن التعليم،... وكان يكتب حسناً، وينظم جيداً»، توفي سنة خمس عشرة وثمان مئة. رحمه الله رحمة واسعة. «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٧: ١١٤).

(٢) البنام: لغة في البنان: أطراف الأصابع، الواحدة: بنانة (بنامة).

عَلُومُهُ مَأْخُودَةٌ عَنْ أَبِي
 وَكَلُّكُمْ يَخْبِرُهُ خَبْرَةً
 وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: غَدَا عَالِمًا
 يَرْحَمُهُ اللَّهُ وَيُبْقِي لَنَا
 جَامِعُ شَمْلِ الْعِلْمِ مَعَ أَهْلِهِ
 كَمُ فِيهِ مِنْ عِلْمٍ وَمِنْ حِكْمَةٍ
 أَشْجَارُهُ تُثْمِرُ حُلُوقَ الْجَنَى
 كَأَنَّهُ فِي فَنِّهِ جَنَّةٌ
 فَهُوَ لِمَجْمُوعِ عُلُومِ الْوَرَى
 حَوَى كَلَامَ الْمُصْطَفَى أَحْمَدِ
 صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا زَمَزَمَ أَلْ
 / وَاللَّهُ تَرْجُو [أَنْ] ^(٢) يُبْقِي لَنَا
 وَاحْفَظْ إلهي عُلَمَاءَ الْوَرَى
 وَكُنْ لِسُلْطَانِ الدُّنَا حَافِظًا
 وَاغْفِرْ لِمَنْ أَضْحَى هُنَا قَارِنًا

سِرَاجُهُ يَكْشِفُ عَنَّا الظَّلَامَ
 تُغْنِي عَنِ الْحَدِّ وَطُولِ الْكَلَامِ
 فِي كُلِّ عِلْمٍ مَاهِرًا، وَالسَّلَامَ
 جَلَّالَنَا فَهُوَ لَدَيْنَا الْمَرَامَ
 عَلَى كِتَابٍ فِيهِ أَحْلَى كَلَامِ
 تُعْزَى إِلَى سَيِّدِ هَذَا الْأَنَامِ
 أَلَدُّ عِنْدِي مِنْ لَدِيدِ الْمَنَامِ
 كَوَثْرُهَا فَاصٌّ كَفَيْضِ الْغَمَامِ
 عُنْصُرُهُ مِنْ قَبْلِ حَامٍ وَسَامِ ^(١)
 أَفْضَلِ مَنْ حَجَّ وَصَلَّى وَصَامَ
 حَادِي وَمَا غَرَّدَ وَرُقُ الْحَمَامِ
 عُمْرُكَ يَا شَيْخَ الْوَرَى أَلْفَ عَامِ
 لَا سِيَّما الْحُضَّارِ فِي ذَا الْخِتَامِ
 بِالْعَوْنِ وَالْعَيْنِ الَّتِي لَا تَنَامِ
 بُرْهَانَ دِينِ اللَّهِ [ذَا] ^(٣) إِبْرَاهِمَ ^(٤)

[أ/٩١]

* * *

(١) «حام وسام»: من أبناء نوح، عليه الصلاة والسلام.

(٢) زيادة منّا؛ ليستقيم وزن البيت.

(٣) زيادة منّا؛ ليستقيم وزن البيت.

(٤) «إبراهيم»: إبراهيم.

حرف النون

قال الأديب زين الدين شعبان الأثاري:

[من البسيط]

لاحَتْ على الكَوْنِ أَقْمَارٌ وَغِزْلَانُ
 يا مَنْ خَيَالُهُمُ بِالطَّرْفِ مَنزِلُهُ
 يا مَنْ إِذَا ذُكِرُوا لِلْمُسْتَهَامِ بِهِمْ
 فيكُمْ غَرَامِي وَمِنْكُمْ أَرْتَجِي وَلَكُمْ
 جَمَالُكُمْ نَضْبُ عَيْنِي دَائِماً وَكَذَا
 يا مَنْ عَرَفْنَاهُمْ دَهْرًا وَقَدْ هَجَرُوا
 زَادَ الْغَرَامُ فَلَا يُحْصَى لِكَثْرَتِهِ
 مِنَ الْكَثِيبِ وَقَدْ خَاضَتْ وَقَدْ لَعِبَتْ
 هَذِي كَشَمْسِ الضُّحَى فِي حُسْنِ صُورَتِهَا
 وَالنَّرْجِسِ الْغَضُّ فِي أَجْفَانِهِ عَجَبٌ
 بِالْقَدِّ قَدْ غَارَ مِنْهُ الْغُصْنُ فِي هَيْفِ
 عَجِبْتُ مِنْ خَدِّهِ الْجَمْرِيِّ مُمْتَرِجٌ
 شَكْلٌ لَطِيفٌ بَدِيعٌ فِي مَحَاسِنِهِ
 وَرَيْقُهُ الْخَمْرُ وَالْمِسْوَاكُ شَاهِدُهُ
 أَيْبْتُ مِنْهُ بِطُولِ اللَّيْلِ فِي قَلْقِ
 وَكَانَ دَمْعِي يَجْرِي لَوْلَوْ أَفْعَدَا
 يا جِيزَةَ الْحَيِّ هَلْ عَوْنٌ بِمَنْفَعَةٍ؟!

فَهَاجَنِي لِلْقَا شَوْقٌ وَأَشْجَانُ
 وَاللَّهِ إِنَّكُمْ بِالْقَلْبِ سُكَّانُ
 يَوْمًا فَكُنِّي لِذَاكَ الذِّكْرِ آذَانُ
 مَحَبَّتِي وَبِكُمْ مَا عِشْتُ جَذْلَانُ
 جَمِيلُكُمْ مَا لَوَانِي عَنْهُ نِسْيَانُ
 يَا لَيْتَ فِي الْحَبِّ لَا كُنَّا وَلَا كَانُوا
 وَلَوْ تَدَاوَلَهُ كَيْلٌ وَمِيزَانُ
 فِي دَمْعِهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِشْقِ غِزْلَانُ
 وَذَا كَبَدْرِ الدُّجَى فِي الْخَلْقِ فَتَّانُ
 تَبْدُو لَنَا كَسُيُوفٍ وَهِيَ أَجْفَانُ
 وَالْوَرْدُ دُبَالِخَدِّ أَمْسَى وَهُوَ خَجْلَانُ
 مَعَ الْحَيَا وَلَهُ فِي الْقَلْبِ نِيرَانُ
 كَأَنَّا هُوَ لِلْمُشْتَاكِ بُسْتَانُ
 وَكَيْفَ يَشْهَدُ عَدْلٌ وَهُوَ سَكَرَانُ؟!
 وَالْقَلْبُ وَالطَّرْفُ مَكْبُولٌ وَسَهْرَانُ
 كَالْبَحْرِ بِالصَّبِّ يَجْرِي وَهُوَ مَرْجَانُ
 وَطالَمَا نَفَعْتُ فِي النَّاسِ جِيرَانُ

تالله بالله قوموا في مُساعدتي
 فاقصر لسائتك مع وجهيك في عدلي
 أهوى غزالاً شروداً رُمْتُ أَلزَمُهُ
 / وكان عِشْقِي له سِراً فَنَمَّ بنا
 وكان يَنْفِرُ والغِزْلانُ أَحْسَنُهَا
 كأنما قَدَّهُ رُمْحٌ لعاشِقِهِ
 كأنما ثَغْرُهُ مِسْكٌ لناشِقِهِ
 عَجِبْتُ مِنْ فِيهِ فِيهِ الدَّرُّ مُنْتَضِمٌ
 كأنما هِيَ أَلْفَاظٌ مُكْرَرَةٌ
 قاضِي القُضَاةِ جَلالُ الدِّينِ أَفْضَلُ مَنْ
 الشافعيُّ الَّذِي فِي العِلْمِ صَارَ بِهِ
 عِلْمٌ وَحِلْمٌ وَآدَابٌ وَمَعْرِفَةٌ
 وَمُعَلِّمٌ الطَّرْفَيْنِ البَحْرِ وَالِدِهِ
 يا مَنْ يقيسُ سِوَاهُ مَعَ محاسِنِهِ
 يا بَنَ الأفاضلِ مِنْ أُمَّ لَه وَأَبِ
 يا واحداً فاقَ في قَوْلٍ وفي عَمَلٍ
 كُلُّ القُضَاةِ وَأَهْلُ العِلْمِ قاطِبَةٌ
 شَيْخُ المَشايخِ للإسلامِ سَيِّدُهُمْ
 يا مُسْلِمِينَ^(١) أَمَا فِي الناسِ إنسانٌ؟!
 يا مَنْ حَكاهُ على الحالينِ قَبانُ
 فصادني وَهُوَ فَتاكٌ وَفَتانُ
 تَمَّامُ حُسنِ على الخَدَّينِ رِيحانُ
 هو النُّفُورُ غِزالٌ وَهُوَ عَطشانُ
 والرُّمْحُ في طَرْفِهِ لِلقَتْلِ إِمكانُ
 إذا انثنى عن خِطابٍ وَهُوَ نِشوانُ
 جِواهِرٌ وَيواقيتُ وَعِقيانُ
 بخيرِ عَبدٍ لَه مَولاهِ رَحْمَنُ
 أَقامَه لأُمُورِ الخَلْقِ سُلطانُ
 للرافعيِّ وللأصحابِ أركانُ
 وَعِنفَةٌ وَعَظِيمُ الحِذْقِ دِهقانُ
 وَجَدَّهُ الحَبيرِ هَل يَحْكِيهِ إنسانُ!
 شَتانَ بَينِ الوَري خَزُّ وَكَتانُ
 يا واحداً جَلَّ مِنْهُ القَدْرُ وَالشَّانُ
 سَماءُ^(٢) لَمْ يَخْتَلِفْ فِي فَضْلِهِ اثنانُ
 فِي بابِ فَضْلِكَ يا مَخْدُومُ غلمانُ
 عِلْماً وَعَدْلاً وَبِالمَعْرُوفِ مَلانُ

[ب/٩١]

(١) الوجه: مسلمون.

(٢) كذا، ولعلها: «سواه».

شَيْخٌ ووالدُهُ شَيْخٌ وَعَاضِدُهُ
عَيْنٌ أَتَى بَعْدَ عَيْنٍ فَاسْتَعِيضَ لَهُ
بِحُسْنِ سِيرَتِهِ الْآبَاءُ قَدَرُحِمَتْ
لَا تَطْلُبَنَّ دَلِيلًا عَنِ سَعَادَتِهِمْ
كَمْ مِنْ أَبِي قَدَ عَلَا بَابِنِ ذُرٍّ أَشْرَفِ
قَاضِي صَمُوتٍ عَنِ الْفَحْشَاءِ مَنْطِقُهُ
مُوفِّقُ الْقَوْلِ وَالْأَفْعَالِ هِمَّتُهُ
شَكْلٌ سَعِيدٌ جَمِيلُ الْخَلْقِ ذُو خُلُقٍ
وَفِيهِ شَيْئَانِ مَحْبُوبَانِ مَا اجْتَمَعَا
وَالْأَصْلُ وَالْعِرْضُ وَالْأَفْعَالُ طَيِّبَةٌ
/ شَخْصٌ بِأَفْضَالِهِ بَعْدَ أَنْ قَدْ شَهِدَتْ
تُرَوَّى أَحَادِيثُهُ فِينَا مُعْنَعَةٌ
فَالْقَوْلُ مِنْهُ صَحِيحٌ وَالنَّدَى حَسَنٌ
قَاضِي غَدَا عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ ثُمَّ لَهُ
وَفِي الْأَصُولِ لَهُ «الْمُحْضُولُ» حُجَّتُهُ
صَحِيحٌ فِكْرٍ وَمَعْقُولٍ وَمَنْطِقُهُ
«مِنْهَاجُ تَنْبِيهِهِ» حَاوِيُ الْفُرُوعِ بِهِ
لِنَحْوِهِ كُلِّ قَلْبٍ مَالٍ مِنْ شَغْفٍ
فِي الْقَدْرِ وَالذَّاتِ وَالْفَتْوَى يَلُوحُ لَهُ
لَهُ اخْتِصَاصٌ عَلَى التَّمْيِيزِ مُتَّصِبٌ

شَيْخٌ فَنِعْمَ - وَحَقُّ اللَّهِ - شَيْخَانُ
عَنْهَا وَفَرَعٌ زَكِيٌّ الْأَصْلُ رِيَانُ
وَزَائِمٌ مِنْهُ تَوْفِيقٌ وَعِرْفَانُ
بِهِ وَهَآكَ نَظِيرًا فِيهِ بُرْهَانُ
كَمَا عَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ عَدْنَانُ
مُطَهَّرٌ وَهُوَ فِي التَّدْرِيسِ مِلْسَانُ
فِي الْفَضْلِ وَالْعَدْلِ أَحْوَالٌ وَالْوَانُ
مُعْظَمٌ وَعَلَى الْمَعْرُوفِ مِعْوَانُ
لِغَيْرِهِ وَهُمَا: حُسْنٌ وَإِحْسَانُ
مِنْهُ وَقَائِلُهُ سِرٌّ وَإِعْلَانُ
فَصَدَّقَتْهَا عَلَى ذَا الْقَوْلِ أَسْوَانُ
يَضِيقُ مِنْهَا عَنِ التَّحْرِيرِ مِيزَانُ
وَالضُّدُّ طَرْفٌ ضَعِيفُ الْعَقْلِ نَدْمَانُ
بِمَنْصِبِ الشَّرْعِ الْمَامِّ وَإِمْكَانُ
فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى الْعَلِيَا وَبُرْهَانُ
لِنَاطِرِ الْعَيْنِ فِي الْأَشْيَاءِ إِنْسَانُ
وَفِي «أَمَالِيهِ» لِلْفُرْسَانِ مِيدَانُ
فَالْفَتْحُ مِنْهُ لِشَاكِي الْكَسْرِ جُبْرَانُ
رَفَعٌ وَنَصَبٌ وَجَزْمٌ فِيهِ إِتْقَانُ
بِذَلِكَ شَهِدَتْ قَيْسٌ وَنَجْرَانُ

لو كل قاضي عراه النقص جاء له
 من حسن تصرفه نال المزيد على
 وصح في اسم وفي فعل وليس له
 وللمعاني بيان من بدائعه
 تمويل باع مديد الكف باسطه
 كل العلوم حواها في طويته
 شخص هو العين من عرب ومن عجم
 له الفتوة والفتوى قد اشتهرت
 سجدت لله شكراً عند رؤيته
 دخوله لدمشق كان فيه لها
 غنت على الجنك فينا جلق طرباً
 وفي مقاسمها الأرزاق قد قُسمت
 وطاب معشوقها عيشاً وعاشقها
 وللعوافي بأعلى النهر مصطبة
 كم بردت عينها والقلب من شغف
 / أضحى يزيد على ثورا وما بردى (٢)
 والآن أقبلت في سعد السعود على
 وكل ذا فرح لما حلت بها

لما اعتراه وحق الله نقصان
 نظيره مثل ما قد زاد فعلان
 حرف إلى علة يعزى ولو خانوا
 يُغنيك منه عن المصباح تبيان
 له بكل عروض منه أوزان
 نقلاً وعقلاً وبالآداب شبعان
 وغالب الناس شاشات وقمصان
 كأنما هو في الحالين سفيان
 وطالما نفع الإنسان شكران
 أنس وعم الوري بسط وألحان
 والغيث نقت قطراً وهو خجلان
 وقد ربت ربوة منها وأغصان
 فلا يصدك عن ذا (١) العيش حرمان
 من لا يراها وإلا فهو غلطان
 بها إليك بدمع وهو هتان
 إذ فيهما لانقطاع الوصل أحزان
 رغم الحسود وطرف البشر يقظان
 في خير وقت به الإنسان فرحان

[٩٢/ب]

(١) في الأصل: «هذا»، وهو كذا مختل الوزن، وأثبتنا ما صوّبنا.

(٢) ثورا وبردى: نهران في دمشق.

نِعْمَ الْوُرُودُ عَلَى فَضْلِ الْوُرُودِ لَهُ
لَهُ جَمَالٌ بَدِيعٌ فِي الرِّضَا وَلَهُ
فَوْجُهُ وَزَمَانٌ جَاءَ فِيهِ لَنَا
وَصَارَ جَامِعُهَا الْمَانُوسُ فِي شَرَفِ
وُسْرٍ نَاظِرُهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ بِمَا
فَرَّدَ وَحِيدٌ مُحِبٌّ مُخْلِصٌ عَلِمَ
إِنْ يَحْسُدُوهُ عَلَى عِلْمٍ فَلَا عَجَبٌ
يَا جَامِعَ الشَّامِ قَدْ نِلْتَ الْأَمَانَ بِهِ
فَإِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ ذَا كَرَمٍ
أَضْحَى لَهُ الْعِزُّ بِالْغَزِيِّ نَاظِرُهُ
لَوْلَاهُ وَاللَّهِ مَا طَابَتْ لِسَاكِنِهَا
لَوْلَاهُ عَامِرُهُ بِالْفَضْلِ غَامِرُهُ
كَمْ ضَيْعَةٌ قَبْلَهُ ضَاعَتْ مَصَالِحُهَا
وَالآنَ قَرَّتْ لَهُ عَيْنٌ بِنَاظِرِهَا
لَأَنَّهُ قَامَ بِالتَّقْوَى عَلَى قَدَمٍ
وَقَدْ سَكَنَتْ لَهَا دَارًا بِمَكْرَمَةٍ
تَحَالُهَا جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ فِي نِعْمٍ
فَاللَّهُ يَجْرِسُهَا دَهْرًا بِصَاحِبِهَا
وَاسْتَوْحَشَتْ لَكَ أَهْلُ الصَّالِحِيَّةِ فِي

فَضْلٌ وَلَوْ حَلَّ فِيهِ الزَّهْرُ وَالْبَانُ
أَيْضًا جَلَالٌ عَظِيمٌ وَهُوَ غَضْبَانُ
وَالشَّهْرُ كُلُّ رَبِيعٍ فِيهِ بُسْتَانُ
وَصَارَ فِي ضِمْنِهِ ذِكْرٌ وَقُرْآنُ
بَدَا عَلَيْهِ وَلِلْأَحْبَابِ أَشْجَانُ
مَنْ سَادَةٍ بِكُمْ عَزُّوا وَمَا هَانُوا
مَا الْجَاهِلُونَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ إِخْوَانُ
فَلَا يَرُوعُكَ بَعْدَ الْيَوْمِ حَوَّانُ
وَقُوَّةٌ وَأَمَانٌ وَهُوَ شَبْعَانُ
لَوْلَا الشُّهَابُ تَسَاوَى الْبَيْتُ وَالْحَانَ
أَوْقَاتُهُ وَتَلَاشَتْ فَهِيَ كَيْمَانُ^(١)
بِالْعَدْلِ مَا لَاحَ فِي الْمِحْرَابِ إِنْسَانُ
وَكَمْ خَلَا قَبْلَهُ بَيْتٌ وَدُكَّانُ
وَسَرَّهُ مِنْهُ تَوْفِيقٌ وَإِيمَانُ
يَهْنِيهِ مِنْ رَبِّهِ حُورٌ وَوِلْدَانُ
فَنِعْمَ وَاللَّهِ دَارٌ تُنَمُّ سُكَّانُ
ظِلٌّ وَعَيْشٌ وَأَشْجَارٌ وَعُغْدْرَانُ
فَكَمْ بِهِ شَرُفَتْ فِي الدَّهْرِ أَوْطَانُ
بَعْدَ الْمَسَافَةِ وَاشْتَاقْتِكَ جِيرَانُ

(١) الكيمان: جمع كؤم: التلال المشرفة.

والكُلُّ يَدْعُونَ لِلْمَوْلَى وَعِنْدَهُمْ قَاضِي الْقَضَاةِ اسْتَمِعَهَا مَدْحَةً جَمَعَتْ
 وَمِنْ مَعَانِي بَيَانِ بِالْبَدِيعِ لَهَا / شَعْبُ الثَّنَاءِ وَشَعْبُ الْمَدْحِ صَيَّرَنِي
 إِنِّي أَزَيِّنُ مَدْحِي بِالْجَلَالِ كَمَا مِنْ كُلِّ خَادِمَةٍ بِالْمَدْحِ قَائِمَةٌ
 وَتَشَنِّي شُعْرَاءَ الْعَصْرِ حَائِرَةٌ بِكُرِّ مُهَذَّبَةٍ عَذْرَاءٍ مُنْفَحَةٍ
 سَمَّيْتُهَا جَمْعَ الْبَحْرَيْنِ حَيْثُ لَهَا تَشْكُو لِبَابِكَ أَقْوَامًا تَدُورُ بِهَا
 كَمِ مُدَّعٍ أَدْبَاءً حَتَّى تُجَرِّبَهُ مَا كُلُّ مَنْ نَفَخَتْ فِي بَيْتِهَا طَبَخَتْ
 فِي الْعِلْمِ قَلُوا وَزَادُوا فِي الْوَرَى عَدَدًا فَاللَّهُ يَحْفَظُهَا مِنْ عَيْنِ حَاسِدِهَا
 أَرْوَمُ جَائِزَتِي عَنْهَا تَجُودُ عَلَى كَمَا خَبَرْتُ بِفَضْلِ أُخْتِهَا كَرَمًا
 وَاللَّهُ يُبْقِيكَ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ مَا دَامَتِ الْوُرُقُ فِي رَفْصٍ عَلَى وَرَقٍ

من الثَّنَاءِ عَلَى الْمَخْدُومِ دِيْوَانُ فِيهَا لَكُمْ مِنْ فُنُونِ الْمَدْحِ أَفْنَانُ فِي كُلِّ بَيْتٍ مِنَ التَّحْسِينِ أَرْكَانُ
 عَبْدًا يُقَالُ لَهُ فِي الْبَابِ: شَعْبَانُ قَدْ زَيَّنَ الْمَدْحَ بِالْمُخْتَارِ حَسَّانُ^(١)
 عَنْهَا تَقَاصَرَ قَسٌّ ثُمَّ سَحْبَانُ فِيهَا كُهُولٌ وَأَشْيَاخٌ وَشُبَّانُ
 حَسَنَاءٌ مُعْرَبَةٌ فِي ضَمِّهَا خَانُ^(٢) مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ نَيْلٌ ثُمَّ خُلْجَانُ
 كَأَنَّهُمْ فِي بِيوتِ الشُّعْرِ فِرَانُ يَوْمًا إِذَا هُوَ لِلْأَلْفَاظِ وَزَانُ
 أَضْلًا وَلَا كُلُّ ذِي عَيْنَيْنِ إِنْسَانُ لِذَلِكَ قَلْبُ الْفَتَى مَعَهُنَّ تَعْبَانُ
 وَسَارِقٌ هُوَ فِي الْأَبْيَاتِ خَوَّانُ أَلْفِيَّةٌ لِي بِخَطِّ فِيهِ جُبْرَانُ
 يَا مَنْ يُلَاقِيهِ يَوْمَ الْحَشْرِ رِضْوَانُ مُؤَيَّدًا ظَاهِرًا وَالضُّدَّ حَيْرَانُ
 وَمَا تَرَنَّحَ فِي الْأَشْجَارِ أَغْصَانُ

[١/٩٣]

(١) جعل ممدوحه كرسول الله، ﷺ! نعوذ بالله من سوء القول!

(٢) كذا العجز!

وقال الشيخ ولي الدين السكندري، المشهور بالبليسي: [من الوافر]

قَدِمْتُمْ بِالسَّلَامَةِ سَالِمِينَا عَلَى غَيْظِ الْأَعَادِي غَانِمِينَا
 وَأَوْحَشْتُمْ دِمَشْقَ وَسَاكِنِيهَا وَأَنْسْتُمْ دِيَارَ الْقَاطِنِينَا
 وَمِضْرُ تَشَوَّقَتْ شَوْقًا كَثِيرًا إِلَيْكُمْ فَادْخُلُوهَا آمِنِينَا
 وَبَعْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ اعْتِيَادِي وَتَفْوِيضِي إِلَيْهِ مُسْتَعِينَا
 وَأَشْكُرُ رَبِّي الْحَقَّ الْمُبِينَا إِلَهَ الْخَلْقِ رَبَّ الْعَالَمِينَا
 عَلَى عَوْدِ أَعَادَ لَنَا سُرُورًا وَأَهْدَى طِيبَ قُرْبِكُمْ إِلَيْنَا^(١)
 وَقَدْ أَصْبَحْتُ نَحْوَكَ بِالتَّهَانِي وَبِتْنَا حَامِدِينَ وَشَاكِرِينَا
 وَهَذَا الْعَوْدُ عِيدٌ بِالتَّدَانِي وَجِئْنَا بِالْقُدُومِ مُهْنئينَا
 لَسِيدِنَا وَمَوْلَانَا وَيَبْقَى إِمَامَ الْعَصْرِ ذُخْرَ الْأَمَلِينَا
 / وَشَيْخٍ دَامَ فِي الْإِسْلَامِ شَيْخًا وَقُطْبِ الْعَالَمِينَ الْعَامِلِينَا
 خَطِيبٍ فَاقٍ فِي الْخُطْبَاءِ قَسًا وَصَدْرٍ فِي الصُّدُورِ الْأَوْلِينَا
 جَلَالِ الْعِلْمِ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ جَلَالِ الدِّينِ قَاضِي الْمُسْلِمِينَا
 وَخَالِصَةِ الْمُلُوكِ بِلَا ارْتِيَابٍ فَخَالِصَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَا
 هُوَ الْحِرْزُ الْحَفِيفُ وَأَيُّ حِرْزٍ! يَقِينًا إِنَّهُ فِينَا يَقِينَا
 وَخَارَ مِنَ الْكِنَائِيْنَ سَهْمًا أَصَابَ بِهِ قُلُوبَ الْحَاسِدِينَا
 مِنَ الْبُلْقِينِي الْبَحْرِ اِكْتِسَابِي نَفَائِسَ مَدْحِهِ مِنْهَا غَنِينَا
 وَأَنْتَ الشَّافِعِيُّ حَنِيفُ دِينٍ وَمَالِكُنَا وَأَحْمَدُ مَنْ لَقِينَا

[٩٣/ب]

(١) تُلفظ اللام المفتوحة في «إلينا» بالإمالة القريبة للكسر، كيف العامة.

وَأَصْلٌ فِي الْفُرُوعِ لَهُ فُرُوعٌ
 وَرَوْضَةٌ أَضْلُهُ تَزْهُو بِأَصْلِ
 وَأَمَّا بَعْدُ: فَالِإِشْغَالُ مِنْهُ
 هُوَ الْحَاوِي فِي فُنُونِ الْعِلْمِ طُرّاً
 وَمِنْهَا جُ الْوُصُولِ إِلَى الْمَعَالِي
 وَمِضْبَاحُ الْهِدَايَةِ حَيْثُ يَهْدِي
 مُحَرَّرٌ لَفْظُهُ فِينَا بَسِيطٌ
 بِهِ التَّدْرِيبُ وَالتَّهْدِيبُ أَضْحَى
 وَفِيهِ نِهَايَةٌ فِي كُلِّ عِلْمٍ
 أَدَامَ اللَّهُ مَا دَامَتْ لَيَالٍ
 وَأَنْفَذَ أَمْرَهُ وَأَعَزَّ قَدْرَهُ
 وَصَلَّى اللَّهُ كُلَّ غَدَاةٍ يَوْمٍ
 عَلَى خَيْرِ الْبَرِيَّةِ خَيْرِ خَلْقٍ
 وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمُنَبَّأِ
 وَجُمْلَةِ آلِهِ مَا لَاحَ نَجْمٌ
 بِخِدْمَةِ سَيِّدِي الْمَمْلُوكِ حَقّاً
 وَبِالْإِسْكَانَدَرِيِّ لَهُ اشْتِهَارٌ

/ وقال أيضاً:

[من مجزوء الرجز]

يَا مَنْ جَمِيعُ الْأَلْسِنَةِ تَلَّتْ بِصِدْقٍ مِنْنَةً

[٩٤/أ]

(١) تُلَفِّظُ اللَّامَ الْمَفْتُوحَةَ فِي «عَلَيْنَا» بِالإِمَالَةِ الْقَرِيبَةِ لِلْكَسْرِ، كَيْفَ الْعَامِيَّةِ.

يَاسِيْدًا يَاسِنَدًا مَاسِنَّ شَخْصٌ سَنَنَهْ
 يَاشِيخَ الإِسْلَامِ وَمَنْ فِي العِلْمِ حَازَ السَّلْطَنَهْ
 أَنْتَ جَلَالُ دِيْنِنَا حُزْتَ الخِلَالَ الحَسَنَهْ
 عِلْمًا وَحِلْمًا وَالثَّقِي وَحُزْتَ نَفْسًا مُؤْمِنَهْ
 وَعِفَّةً وَرَحْمَةً فِينَا وَذَاتًا صَيِّنَهْ
 وَعَالِمٌ فَزْدُ غَدَا فِي كَلِّ عِلْمٍ أَتَقَنَهْ
 رُمُوزُهْ انْحَلَّتْ لَهُ فَهِيَ عَلَيْهِ هَيِّنَهْ
 تَهَنَّ بِالْعِينِدِ وَعِشْ لِمِثْلِهِ أَلْفَ سَنَهْ
 قَاضِي قُضَاةٍ لَمْ تَزَلْ عَلَي تَمَرِّ الأَزْمِنَهْ
 مَقْبُولٌ صَوْمِ دَائِمًا بِفِطْرَةٍ مُؤْمِنَهْ
 مُتَعَامِعِشْتَ فِي سَعَادَةٍ مُقْتَرِنَهْ
 بِنِعْمَةٍ وَرِفْعَةٍ وَفِكْرَةٍ مُطْمِنَهْ
 أَنْتَ الَّذِي جَفَنِي بِهِ شَرْدَ دَهْرًا وَسَنَهْ
 إِذْ سَهَرِي زَوْجُهُ عَيْنِي وَطَلَّقْتُ السَّنَهْ
 أَفْرَعْتُ جُهْدِي فِي الدُّعَا لَكُمْ وَعِنْدِي بَيِّنَهْ
 وَلَمْ تَزَلْ جَوَارِحِي عَلَي الدُّعَا مُؤْمِنَهْ
 أُوتِيَتْ مِنْ رَبِّ السَّمَا مِنْ كَلِّ شَيْءٍ أَحْسَنَهْ
 وَابْتَقَ قَرِيرَ العَيْنِ فِي مَكَانَةٍ مُمَكَّنَهْ
 وَقُلْ وَطُلْ وَصُلْ عَلَي رَغَمِ العُدَاةِ الخَوْنَهْ
 صَلِّ عَلَي مُحَمَّدٍ صَلَاتِكَ المُبَيِّنَهْ

وَأَلِيهِ وَصَّحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ سُنَنَهُ
 يَا رَبِّ أَبْلِغْ جَمْعَهُمْ مِنْ السَّلَامِ أَعْلَنَهُ
 وَاغْفِرْ لِمَنْ أَنْشَأَ ذِي^(١) الْـ قَصِيدَةَ الْمُدُونَهُ
 / مُحَمَّدِ السَّكَنْدَرِيِّ يَا رَبِّ وَاكشِفْ مِحْنَهُ
 مَا سَكَنَ اللَّيْلُ وَمَا كَانَ الدُّعَاءُ بِمَسْكَنَهُ

[٩٤/ب]

وقال الشيخ برهان الدين العرياني^(٢): [من الكامل]

بُشْرَى لَنَا [تَتْرَى]^(٣) بَرَفِ الشَّانِ عَمَّ الشُّرُورُ بِنَا وَعُمَّ الشَّانِي
 وَيَدُلُّ خَسْفُ الشَّمْسِ أَنْ سَمِيَّهَا قَدْ عَادَ فِي تَبِّ وَ[فِي]^(٤) خُسْرَانِ
 وَيَلُوحُ بَدْرٌ لِلشُّعُودِ مُبَشِّرًا بِقُدُومِ مُتَسِيبِ إِلَى الرَّحْمَنِ
 قَاضِي الْقَضَاةِ وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ الَّذِي عَمَّ الْوَرَى بِالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ
 أَعْنِي جَلَالَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعًا لَا زَالَ فِي حِرْزِ لَهُ وَأَمَانِ
 دُو الْفَضْلِ لَا تُنْسَى تَوَابِعُ سُحْبِهِ بِفَصَاحَةِ تَسْمُو عَلَى سَخْبَانِ
 أَقْلَامُهُ فِي كَفِّهِ قَدْ أَثْمَرَتْ مِنْ عِلْمِهِ وَزَهَتْ عَلَى الْقُضْبَانِ
 بِحُرُوفِ خَطِّ كَالرِّيَاضِ^(٥) وَزَهْرِهِ فِي الطَّرْسِ تَبْسِمُ عَنْ سَنَا الْغُدْرَانِ

(١) في الأصل: «هذه»، وكذا يختل الوزن، وأثبتنا ما صوبنا.

(٢) إبراهيم بن عبد الله بن أحمد بن علي برهان الدين أبو الوفاء ابن المحدث الجمال ابن الحافظ الشهاب، العرياني القاهري الشافعي، وُلِدَ سنة ٧٩١هـ، وتوفي سنة ٨٥٢هـ. «الضوء اللامع» ١: ٧٠-٧١.

(٣) زيادة منا؛ ليستقيم وزن البيت.

(٤) زيادة منا؛ ليستقيم وزن البيت.

(٥) في الأصل: «خط قال الرياض»! وأثبتنا ما صوبنا.

قد قَهَرَ العُلَمَاءَ سَيْفُ عُلُومِهِ
 وَكَبَا جَوَادُهُمْ وَذَلُّوا خُضْعاً
 حَازَ السِّيَادَةَ وَالسِّيَاسَةَ وَالرِّيَا
 قَوْلٌ عَلا كُلَّ الخَلَائِقِ حُجَّةً
 يَا سَيِّدَ الحُكَّامِ يَا كَهْفَ الوَرَى
 وَإِذَا يَفُوتُكَ مَحْفَلٌ لَمْ يَحْتَفِلْ
 وَاللهُ إِنِّي صَادِقٌ فِي مَدْحَتِي
 وَوِظِيفَةً طَلَّقْتُهَا فَتَحَلَّلْتُ
 لَوْلَاكَ فِي هَذَا الوَرَى لَمْ يَمْتَلِئْ
 لَا زَالَ مَنْ شَانَكَ فِي خَفْضٍ لَهُ
 تَقْضِي وَتَمْتَضِي فِي القَضَا يَا صَارِماً
 يَا مَنْ تَفَرَّدَ بِالفُنُونِ جَمِيعِهَا
 وَإِذَا أَرَادَ نَفَادَ وَصَفِ جَمِيلِهِ
 بِكُمْ بَنُو العِلْمِ الشُّرَاهُ تَفَاخَرُوا
 / أَمْ كَيْفَ لَا وَغَدَوْتَ فِيهِمْ سَيِّدَاً
 وَالتَّاجُ مِنْ فَوْقِ الرُّؤُوسِ مَحَلُّهُ
 أَقْضَى القَضَاةِ السَّيِّدُ ابْنُ السَّيِّدِ ابْنُ
 اللهُ يُبْقِيهِ وَيُبْقِي أَصْلَهُ
 لَمَّا سَطَا فِي حَلْقَةِ المَيْدَانِ
 لَمَّا دُعُوا فِي حَضْرَةِ السُّلْطَانِ
 سَتَةٌ مُطْلَقاً فِي سَائِرِ البُلْدَانِ
 قَامَ الدَّلِيلُ بِذَا مَعَ البُرْهَانِ
 يَا مَنْ عَلا فَضْلاً عَلَى كَيُونِ (١)
 بِجَمِيعِ مَنْ يَجْرِي مِنَ الأَعْيَانِ
 وَلغَيْرِكُمْ غَيْرِي لَفِي بُهْتَانِ
 قَدْ يُسْتَحَلُّ الخُودُ بِالعُمَيَّانِ
 إِنْسَانٌ عَيْنِي قَطُّ مِنْ إِنْسَانِ
 إِذْ أَنْتَ مُتَّصِبٌ رَفِيعُ الشَّانِ
 مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ وَغَيْرِ تَوَانِ
 مَا قَدَرُ مَا يُثْنِي عَلَيْكَ الثَّانِي!
 نَفَذَ الزَّمَانُ وَليسَ ذَا بِالفَانِ
 وَسَمَوْا عَلَى هَامِ السَّمَاءِ الثَّانِي
 بَلْ عَالِماً بِشَرِيعَةِ الدِّيَّانِ!
 مَا مِثْلُهُ مِنْ مَنجِبِ الوِلْدَانِ
 مِنَ السَّيِّدِ العَلَّامَةِ الرَّبَّانِي
 مَا نَاحَتِ الأَطْيَارُ فِي الأَغْصَانِ

حُذِّهَا عَرُوسًا بِنْتَ فِكْرٍ حَامِدٍ مِنْ حَامِدٍ فِي السَّرِّ وَالْإِعْلَانِ
 دَاعٍ وَمُثْنٍ قَدْ كُتِبِي مِنْ فَضْلِكُمْ وَدُعِي بِإِبْرَاهِيمِ الْعُرْيَانِي
 وَسُؤَالُهُ إِنْ تُسَبِّلُوا سِتْرًا عَلَيَّ مَا قَدْ حَوَتْ مِنْ رَكَّةِ الْأَوْزَانِ
 لَكِنَّهَا قَدْ زِيَّنتُ بِمَدِيحِكُمْ وَتَخَلَّفْتُ^(١) مَعَ جُمْلَةِ الْغُلَمَانِ

وقال:

[من الكامل]

هَزَمَ السُّرُورُ عَسَاكِرَ الْأَحْزَانِ وَصَفَا الزَّمَانُ بَعِزَّةً وَأَمَانِ
 وَالْوَقْتُ طَابَ وَشِيَّدَتْ أَرْكَانُنَا وَمَضَى الْحَسُودُ بِذَلَّةٍ وَهَوَانِ
 نَلْنَا الَّذِي كُنَّا نَرِيدُ وَنَشْتَهِي مِنْ فَضْلِ خَالِقِنَا الْعَظِيمِ الشَّانِ
 وَجَرَتْ مِيَاهُ الْعَدْلِ فِي أَطْلَالِنَا وَسَقَتْ لِرَوْضِ رِيَاضِنَا الْعَطْشَانِ
 بِإِعَادَةِ الْحَبْرِ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ^(٢) قَاضِي الْقِضَاةِ وَجَامِعِ الْقُرْآنِ
 لِرِيَاضِ مَنْصِبِهِ الَّذِي هُوَ رَوْحُهَا أَمَسَتْ بِهِ تَسْمُوعِي عَلَى الْأَغْصَانِ
 هَذَا الَّذِي نُعِتَ الْقِضَاءُ مُشْرِفًا^(٣) بَعْلُومِهِ وَبِنُطْقِهِ الْمِلْسَانِ
 مَا كُلُّ مَنْ رَكِبَ الْجِيَادَ يَسُوسُهَا أَلْقِرْنُ يَظْهَرُ فِي فَضَا الْمِيدَانِ
 قُلٌّ لِلَّذِي زَعَمَ التَّشْبُهَ وَاعْتَدَى: أَيُقَاسُ عُوْدٌ هَسٌّ بِالرِّيَّانِ؟!
 أَوْقَعَتْ نَفْسَكَ فِي الْهَلَاكِ بِجَهْلِهَا فَتَجَرَّعَ الْآلَامَ بِالنَّيْرَانِ
 أَتَرِيدُ تَبْقَى مِثْلَ مَنْ شَهِدَتْ لَهُ بِالْفَضْلِ أَهْلُ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ؟!
 مَوْئِي غَدَتْ أَهْلُ الْوُجُودِ بِجُودِهِ مَا بَيْنَ مُلْتَجِيٍّ إِلَيْهِ وَثَانِ

(١) في الأصل: «وتخلفت»، ولعل الصواب ما أثبتنا مصححاً.

(٢) كذا سكتها ضرورة.

(٣) في الأصل: «مشرفاً».

أعني جلال الدين نجل سراجنا
بحر العلوم حوى العلوم بأسرها
قد فاق قس بني الفصاحة وارتقى
لو ذاترى الحور^(١) الحسان هوينه
/ والله لم أجد مكارم فضله
يا ربنا يا الله زده تشرفاً
صلّى عليه الله ربّي دائماً

وقال الأنطاكي:

قدم السرور بمقدم السلطان
والعندليب غدا خطيب ذوي النهى
يشدو على أعلى منابر دوجه
والورق في ورق الغصون تجاوبت
والرؤض أرسل كتب أوراق إلى
وتفتحت أكمامه طيباً فصفاً
والزهر نضد عقده كف الحيا
وسرى النسيم لنا ينشر نشره
والشام شامة حسنه برزت لنا

[من الكامل]

فنسيت من فرحي به أوطاني
بفنون أشجاع^(٢) على الأفنان
شدوا يحرك ساكن الأشجان
بمجامع الأنغام والألحان
كثبانه والظل كالعنوان
ما شئت من أرج على الأغصان
بالدّر والياقوت والمرجان
لاح الخيام وفاح ربا البان
بأمة وبسادة أعيان

(١) في الأصل: «لورأين الحور»! وأثبتنا ما صححنا.

(٢) في الأصل: «أشجاع»، وهو تصحيف.

بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ وَجَمَالِهِ
 فَهُمْ نُفُوسٌ أَرْبَعٌ قَدْ شَيَّدُوا
 رَوْضٌ تَبَسَّمَ عَنْ لَأَلَى ثَغْرِهِ
 وَالْقَصْدُ كُلُّ الْقَصْدِ مَنْ لَعْلُومِهِ
 وَتَوَجَّهْتُ فِكْرِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ
 شَهِدَ الْحَبَابِيبُ وَالْعُدَاةُ بِفَضْلِهِ
 مَنْ يُنْكِرُ الشَّمْسَ الْمُنِيرَةَ فِي الضُّحَى
 جَمَّ الْعُلَا بِوُجُودِهِ وَبِجُودِهِ
 قَدْ سَوَّدَتْهُ فِعَالُهُ الْبَيْضُ الَّتِي
 فَلَسِيئِهِ أَمَلُ الْمُؤْمَلِ جَانِحُ
 أَضْحَتْ دِمَشْقُ بِهِ جِنَانًا زُخْرِفَتْ
 قَاضِيِ الْقُضَاةِ وَمَنْ بِهِ بُلْقِينَةٌ
 / أَعْلَى امْرِئٍ قَدْ حَلَّ أَعْلَى مَنزَلٍ (١)
 حَازَ الْعُلُومَ بِأَسْرَهَا وَعَدَا عَلَى
 لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدٍ وَلِمَالِكٍ
 بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ الْحَلِيِّ عَنِ الرَّيَا
 وَسَمَا السَّمَاءِكَ بَوَالِدٍ مَا أَبْصَرْتُ

وَبِمَجْدِهِ الْمَنْشُوبِ لِلشَّيْبَانِي
 لِلدِّينِ مَا قَدْ كَانَ مِنْ أَرْكَانِ
 كَمُبَشِّرٍ بَعْدَ النَّوَى بَتَدَانِي
 خَضَعَ الرَّقَابُ وَكَلَّ كُلُّ لِسَانِ
 بِمَثَابَةِ الْأَرْوَاحِ لِلْأَبْدَانِ
 مِنْ كُلِّ قَاصٍ فِي الْأَنَامِ وَدَانِي
 وَالنُّورُ مِنْهُ عَمَّ كُلَّ مَكَانٍ؟!
 ذَهَبَ الْمَفَاسِدُ أَيُّهَا (١) الثَّقَلَانِ
 هُوَ أَوَّلٌ فِيهَا وَكُلُّ ثَانِي
 وَبَسَيْفِهِ هَرَبَ الْمُسِيءُ الْجَانِي
 عِنْدَ الْحُلُولِ وَنَابَ عَنِ رِضْوَانِ
 فَخَرْتُ (٢) لَعَمْرِي سَائِرَ الْبُلْدَانِ
 فِي صَدْرِهِ لِلْعِلْمِ أَيُّ مَكَانٍ!
 كُلُّ لَعَمْرِي رَاجِحَ الْمِيزَانِ
 نَسَبٌ لَهُ عَالٍ وَلِلنُّعْمَانِ
 وَبِحِفْظِهِ النَّائِي عَنِ النَّسِيَانِ
 مَثَلًا لَهُ فِي عَصْرِهِ الْعَيْنَانِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «آيَةٌ».

(٢) فَخَرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ: غَلَبَهُ فِي الْفَخْرِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «مَنْزَلًا».

وإذا تَبَدَّى في مَنَازِلِ حُكْمِهِ
 أَحْكَامُهُ حِكْمٌ وَهَادِي عِلْمُهُ
 وَمَحَلُّهُ حَرَمٌ وَمَأْوَى نُزُلِهِ
 وَكَلَامُهُ فَضْلُ الْخِطَابِ وَكَمِّ بِهِ
 قَدْ جَلَّ وَجْهُ يَرَاعِهِ وَقَوَامِهِ
 وَمَمَالِكُ الْإِسْلَامِ أَعْيُنُهَا عَدَّتْ
 وَإِذَا اعْتَلَى لِرُكُوبِ صَهْوَةِ خَيْلِهِ
 وَإِذَا تَبَدَّى فَالْخَلَائِقُ أَعْيُنٌ
 بِفَصَاحَةٍ وَصَبَاحَةٍ وَمَلَا حَةٍ
 وَبَلَغَةٍ وَبِرَاعَةٍ وَيَرَاعَةٍ
 تُغْنِي عُدُوبَهُ نُطْقُهُ فِي السَّمْعِ عَنْ
 وَكِتَابَةٍ يَأْقُوتُ أَضْحَى عِنْدَهَا
 وَلَهُ مَعَانٍ فِي بَيَانِ بَدِيعِهَا
 وَلَقَدْ قَصَدَتْ أَعْدُّ بَعْضُ عُلُومِهِ
 وَعُلُومُهُ مَشْهُورَةٌ تُغْنِي عَنْ الـ
 يَهْدِي وَيُهْدِي فَهَوَ لَمْ تُحْمَدْ لَهُ
 مَا حَلَّ أَرْضاً قَطُّ إِلَّا حَلَّنَا
 يَا سَاكِنِينَ دِمَشْقَ قَرُّوا أَعْيُنًا
 وَعُلُومُهُ مَا مَنَزَلُ الْكَيْوَانِ!
 عَلَّمَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ
 عَدْلٌ فَبَشَّرَ ضَيْفَهُ بِأَمَانِ
 مِنْ مَنِيحَةٍ جَاءَتْ مِنَ الرَّحْمَنِ
 بِالْحَقِّ عَنْ صَعَرٍ وَعَنْ مِيلَانِ
 وَسَنَى بِهِ وَبَقَلْبِهِ الْيَقْظَانِ
 رَكَضَتْ بِهِ تَيْهًا عَلَى الْمَيْدَانِ
 وَإِذَا تَكَلَّمَ كُلُّهُمْ أُذُنَانِ
 وَسَاحَةٍ وَصَرَاحَةٍ وَبَيَانِ
 وَضِرَاعَةٍ وَشَجَاعَةٍ وَجِنَانِ
 قَسَّ بِنِ سَاعِدَةٍ وَعَنْ سَحْبَانِ
 عَبْدًا لَهُ فِي ذَلَّةٍ وَهَوَانِ^(١)
 وَبَدِيعِهَا يَا حَيْرَةَ الْأَذْهَانِ!
 فَرَأَيْتُ عَدَّ الْبَعْضِ قَدْ أَعْيَانِي
 تَخْدِيدِ وَالتَّوْصِيفِ وَالتَّبْيَانِ
 فِي الْأَرْضِ مِنْ نُورٍ وَمِنْ نِيرَانِ
 نُعْمَى وَحُلَّتْ عُقْدَةُ الشَّيْطَانِ
 بِالْعَالِمِ الْعَلَامَةِ الرَّيَّانِ

(١) كلام غير لائق، يمدح هذا فيدم ذلك! لا حول ولا قوة إلا بالله، ما له ولياقوت الرومي،

بالدِّينِ والدُّنيا لديه والتُّقى
قُولُوا مَنْ رَامَ الْبُلُوغَ لَشَأْوِهِ:
/ يَا مَالِكَ الْعُلَمَاءِ وَابْنَ مَلِكِهِمْ
إِنِّي عَبِيدُكَ وَالْعَبِيدُ مُوَلَّعٌ
فَاقْبَلْ قَصِيداً مُقْبِلاً وَمُقَبَّلاً
فَأَجِزْهُ بِالْحُسْنَى وَقَابِلْ عَيْبَهُ
حُذْ هَذِهِ عَذْرَاءٌ أَنْطَاكِيَّةٌ
كَمَلَتْ مَعَانِي حُسْنِهَا وَتَوَاتَرَتْ
لَا عَيْبَ فِيهَا غَيْرُ مَا لِمُعَانِدِ
فَاللَّهُ يُجْعَلُهَا لَدَيْكَ حَظِيَّةً
فَاسْلَمْ وَدُمَّ مَا هَامَ صَبُّهُ أَوْ هَمِّي

بِالْفَضْلِ وَالْإِفْضَالِ وَالْإِحْسَانِ
انظُرْ إِلَى الشَّقْرَاءِ وَالْمِيدَانِ^(١)
دُمْ وَابْقَ لِي يَا غُرَّةَ الْأَزْمَانِ
بِمَدِيحِ مَوْلَاهُ بِكُلِّ لِسَانِ
قَدَمَيْكَ يَغْنَمُ فُرْصَةَ الْإِمْكَانِ
بِالْعَفْوِ وَالْإِغْضَاءِ وَالْغُفْرَانِ
يَعْلُوهَا قَدْرِي لَدَيْكَ وَشَانِي
فِيهَا الْمَعَانِي شَبَهُ نَظْمِ جُهَانِ
أَوْ جَاهِلٍ أَوْ حَاسِدٍ أَوْ شَانِي
حَتَّى تُقَابِلَهَا بِوَجْهِ تَهَانِي
صَوْتُ وَمَا جَلَّى الدُّجَى الْقَمْرَانِ

[٩٦/ب]

* * *

(١) كذا «إلى الشقراء والميدان»! ولعله: إلى الشغرى وللميزان.

حرف الهاء

قال صاحب المدائح البلقينية:

[من الطويل]

هو النَّدْبُ^(١) قاضي القضاة^(٢) أَجْلُهُمْ
 هَتَفْتُ بِتَغْرِيدِي إِلَيْهِ وَأَشْتَكِي
 وَرَبُّ الْعُلَا لِلْفَضْلِ وَالْعِزِّ أَعْطَاهُ
 إِلَيْهِ يُنْقِئُنِي فَمَوْلَاهُ نَقَّاهُ
 هُمُومِي مُجَلِّئُهَا جَلَا اللَّهُ قَلْبَهُ
 وَكَمْ شِعْرًا قَبْلِي بِمَدْحٍ لَهُ فَاهُوا
 هُمْ سَبَقُونِي إِنَّمَا الْجُودُ عِنْدَ مَنْ
 لَهُ سَبَقُوا فَاللَّهُ عَزَّزَ عَلَيْهَا
 هِنَائِي إِذَا شَاهَدْتُهُ فَوْقَ رُتْبَةٍ
 يُزَيِّنُهَا حَتَّى أَعَزَّزَ بِلُقْيَاهُ

وقال الشيخ سراج الدين الأسواني:

[من الوافر]

جَلَالَ الدِّينِ لَمْ تَزَلِ الْأَمَانِي
 وَتَدْعُو بِالْبَقَاءِ لَكُمْ جَزَاءً
 تُمَدُّ إِلَى مَكَارِمِكُمْ يَدَاهَا
 فَإِنَّ بَقَاءَكُمْ أَبَدًا بَقَاها



(١) «الندب»: السريع عند الحاجة، الظريف.

(٢) كذا «ألقضاة» بقطع همزته، ولو قال: قاضي للقضاة؛ لكان أحسن.

حرف لا

قال صاحب المدائح البلقينية:

[من الطويل]

/ لَأَيِّ كَرِيمٍ بَعْدَ مَجْدِكَ أَرْتَجِي
 لَأَنِّي مَكْسُورٌ وَمَا الْجَبْرُ غَيْرُكُمْ
 لَأَنَّ وُلَيْدَاتِي بِنَظَرَةٍ رَجَعَتِي
 لَأَدْعُو لَكُمْ أَنَاءَ لَيْلِي إِذَا دَجَا
 لَأَحْظَى إِذَا أُنشِدْتَ فِيكَ غَرَائِمِي (٢)
 فَحَاشَايَ أَنْ أَرْجُو سِوَى مَجْدِكُمْ كَلَا
 وَطَنْتُمْ وَعَرَاءٌ وَطَمَّنتُمْ سَهْلَا
 وَقَدْ حَمَّلُونِي (١) بِالْمَجِيءِ لَكُمْ ثِقَلَا
 وَجَاءَ تَهَارِي قَدْ قَتَلْتُ لَكُمْ حَبَلَا
 فَمَدْحُكُمْ مِنْ مَدْحِ كُلِّ الْوَرَى أَحْلَى

[٩٧/أ]



(١) في الأصل: «همتوني»، وبه هو مختل الوزن، وأثبتنا ما صححنا.

(٢) في الأصل: «غرامي»، وبه يختل الوزن، وأثبتنا ما صححنا.

حرف الياء

[من الطويل]

ويا حَرَمَ الإِحْسَانِ أَصْبَحَتْ وَايَا
 وَيَا كَامِلًا فِي الْحِجْرِ لَا زِلْتَ رَاقِيَا
 وَأَسْأَلُ رَبِّي أَنْ يُجِيبَ دُعَائِيَا
 وَيَأْتِيكَ فِي الْمَعْلَى يَزِيدُ تَعَالِيَا
 بِنَصْرِكَ عِزًّا فِي ذُرَا الْمَجْدِ بَاقِيَا
 إِلَى عَرَفَاتِ شَاكِرِينَ الْمَسَاعِيَا
 وَرَمَزَمَ حَادِي الشُّوقِ جِئْتُكَ سَاعِيَا
 وَطُفْتُ بِهِ أَرْجُو وَلَبَّيْتُ دَاعِيَا
 وَجَرَدْتُ نَفْسِي لِلدُّعَا لَكَ رَاجِيَا
 وَلَا زِلْتَ فِي التَّنْعِيمِ مَا عَشْتِ سَامِيَا
 بِكُلِّ مَرَامٍ لَا تَخَيَّبُ مَرَامِيَا
 بِهَا مَنْسَكٌ نَظَّمْتُهَا مُتَوَارِيَا
 أُحَلِّقُ حَوْلَ الْبَيْتِ لَسْتُ مُدَانِيَا
 وَتَشْرِيفُهَا بِالْحَطِّ لَا زِلْتَ عَالِيَا
 أَكُونُ لَهَا فِي سَاعَةِ الْوَقْتِ مَاحِيَا
 إِلَى أَلْفِ عَامٍ نَافِذَ الْحُكْمِ قَاضِيَا

قال الشيخ ولي الدين السكندري:

أَيَا كَعْبَةَ الرُّكْنِ الشَّرِيفِ وَرُكْنَهُ
 وَيَا شَيْخَ الْإِسْلَامِ الرَّفِيعِ مَقَامَهُ
 أَفَاضَ اللَّهُ^(١) عَلَيْكَ مِيزَابَ رَحْمَةٍ
 وَعُمِّرْتَ تَعْمِيرًا إِلَى أَلْفِ حَجَّةٍ
 وَأُفْرِدْتَ فِي طَيْبِ التَّمَتُّعِ قَارِنًا
 وَأُوتِيتَ أَجْرَ الْقَادِمِينَ عَلَى مَنْيَ
 وَلَمَّا صَفَا وَرَدِي وَطَابَتْ مَشَارِبِي
 حَجَجْتُ إِلَى الْبَيْتِ الْكَرِيمِ جَلَالُهُ
 وَلَا زَمْتُ مِنْ مِيقَاتِ عَزْمِي مُؤَمَّلًا
 تَمَتَّعَ وَدُمٌ وَاهِنًا وَنَحْنُ لَكَ الْفِدَا
 لَتَرْمِي الْعَدَى فِي جَمْرَةٍ بَعْدَ جَمْرَةٍ
 فَأَنْتَ عِمَادِي وَعِتْمَادِي لِعُمْرَةٍ
 وَقَصَّصْتُ فِي نَظْمِي لَهَا غَيْرَ أَنْيَ
 فَإِنْ حَسَنْتُ فَا مَنُنْ بِإِذْنِ بَسْخِهَا
 وَإِلَّا فَمُرْ بِالنَّسْخِ يُمَحَى ثُبُوتُهَا
 وَهَيَّئْتَ بِالْعِيدِ الْمُبَارِكِ بَاقِيَا

(١) «أفاض الله» كذا، وهو مختل الوزن.

وَبَلَغَكَ اللَّهُ الْكَرِيمُ بِفَضْلِهِ
 عَلَيْهِ صَلَاةُ اللَّهِ مَا طَافَ طَائِفٌ
 زِيَارَةَ خَيْرِ الْخَلْقِ أَحْمَدَ ثَانِيَا
 وَمَا قَطَعَ الرُّكْبَانَ شِعْبًا وَوَادِيَا
 وقال صاحب المدائح البلقينية:

[من الطويل]

/ يَغَارُ حَسُودِي مِنْ نِظَامِ نِظْمَتِهِ
 يَعِزُّ عَلَى الْإِسْلَامِ مَاذَا جَرَى لَنَا
 لَأَنِّي ظَامٍ مِنْكُمْ أُرْتَجِي رَبِّي
 ففِيكُمْ لَقَدْ حَاوَلْتُ لَمَّا مَضَى فَيِّي^(١)
 وَحُبُّكُمْ قَصْدِي فَقَدْ هَدَّمُوا حَيِّي
 يَسُودُ الَّذِي يَأْتِي إِلَيْكُمْ بِمَدْحِهِ
 فَمَدْحُكُمْ مَبْسُوطٌ وَحَاشَا مِنْ طَيِّي
 يَمُوتُ الشَّامِي إِنْ تَوَلَّى لغيرِكُمْ
 وَمَا فِيهِ مِنْ زُورٍ وَمَا فِيهِ مِنْ عِي
 يَقُولُ أَبُو الْعَبَّاسِ: أَحْمَدُ شِعْرَهُ

[٩٧/ب]



(١) كذا العجز، وهو مختل المعنى والوزن!

ذكر شيء مما رُئي به بعد وفاته

فمما رآه صاحبنا شاعراً وقتة الشيخ شمس الدين النواجي، نفع الله به،

[من الطويل]

فقال:

سلامٌ على الدنيا فقد حال حالها
بروحي رُوح كالنسيم لطافةً
وهلني على قاضي القضاة لقد قضى
فأني فؤادٍ لم يطر نحو قبره!
وباليت شعري هل أعيش بعيدَه^(١)
فما هي إلا مهجةٌ حال رسمها
برغمي شقيق البدر غيب في الثرى
وما هو إلا البدر حان مغيبه
ألا في سبيل الله حبرٌ مهذبٌ
بكته عيون الأرض حتى تفجرت
وأضحت بدور التَّم في كلف به
وغارت بنات النعش مُذرَّق وانحنى
سقى الله روضاً ضممه سحب أدمع
وحياً ضريحاً قد تشرف قدره
سراجٌ وبدرٌ مُستنيرٌ عليها
وسار إلى دار النعيم جلالها
فلا عجب أن صحَّ منها اعتلالها
بحق وناري ليس يجبو اشتعالها
وأني حياة بعد ذاك أنالها!
فأبكيه أم رُوح تَداني ارتحالها؟!
ولم يبق في الأحشاء إلا خيالها
وتربة مسك بالدموع اخضالها
سريعاً وإلا الشمس أن زوالها
تفديه أرواح الأنام ومالها
بحاراً ومزناً الأفق دام انبالها
ولا زَمها نقصٌ وزال كمالها
لتقبيله فوق السرير هلالها
يجود على وبل الغمام اتصالها
بأرواح صدقٍ للجنان انتقالها
جلالٌ وفي الفردوس طاب ظلالها

(١) في الأصل: «بعده»، وبه يختل الوزن، وأثبتنا ما صوّبنا.

فَمَنْ لِلأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ إِذَا نَأَتْ
 وَمَنْ لِمَبَانِي النَّحْوِيِّ عَرِبُ وَصَفَهَا؟!
 وَمَنْ لِأُصُولِ الْفِقْهِ وَالِدِّينِ حَامِيًا
 / وَمَنْ لِسُيُوفِ الْمُلْحِدِينَ يَقْلُهَا
 وَمَنْ لِعُلُومِ الشَّرْعِ يُلْقِي دُرُوسَهَا؟!
 وَمَنْ لِلْفَتَاوَى الْمَشْكَلَاتِ يَحْلُهَا؟!
 وَمَنْ لِمَوَاعِيدِ الْمَوَاعِظِ وَالتَّقَى
 وَمَنْ لِيَتَامَى الْفَضْلِ يُرْجَى فَقَدَمْضَى
 أَخِلَّايَ هَلَّا مُسْعِفٌ أَوْ مُسَاعِدٌ
 فَمَا لِي أَرَى وَجَهَ السَّاءِ مُعْبَسًا
 وَمَا لِسُيُوفِ الْبَرْقِ حُدَّتْ وَأَرْهَفَتْ
 وَمَا لِخَيْوَلِ الرَّعْدِ كَرَّتْ عَلَى الْحَشَا!
 وَمَا لِقُدُودِ الْبَانِ حُزْنَا تَقْصَفَتْ
 وَأَوْرَاقِ رَوْضِ الْعِلْمِ مَدَّتْ أَكْفَهَا
 وَأَقْلَامِ سُمْرِ الْحَطِّ جَعَّتْ فَلَمْ يَرْقُ
 وَمَا لِلتَّهَانِي اخْتَلَّ مِنْهَا نِظَامُهَا
 وَمَا لِي أَرَى دَارَ الْأَحْبَةِ أَقْفَرَتْ
 وَمَا لِي الصَّدَاهَا إِنْ تَسَاءَلْتُ عَنْهُمْ
 مَسَائِحُهَا عَنْهَا وَغَابَ رِجَالُهَا؟!
 فَمِنْ بَعْدِهِمْ حَقًّا تَنَكَّرَ حَالُهَا
 إِذَا مَا بَدَأَ إِرْجَاؤُهَا وَاعْتَرَاهَا؟!
 إِذَا طَالَ فِي يَوْمِ الْخِصَامِ جِدَالُهَا؟!
 فَقَدْ دَرَسَتْ آثَارُهَا وَاحْتِفَالُهَا
 فَسِيَّانِ أَضْحَى حَظْرُهَا وَحَلَالُهَا
 وَتَفْسِيرِ آيَاتِ يَجْلُ جَلَالُهَا؟!
 أَبُوهُ وَأَضَحَتْ بَاكِيَاتِ عِيَالُهَا؟!
 تَقَرَّرُ بِهِ عَيْنِي وَيَنْعَمُ بِأَلْهَا!
 تَشْتَقُّ جُيُوبًا أَنْ^(١) مِنْهَا ابْتِدَالُهَا!
 وَسُلَّتْ عَلَى هَامِ الْأَنَامِ نِصَالُهَا!
 أَمَا ضَاقَ فِي قَلْبِ الْمَشُوقِ مَجَالُهَا؟!
 وَكَمْ رَاقَ هَاتِيكَ الْغُصُونَ اعْتِدَالُهَا!
 وَطَالَ إِلَى اللَّهِ الْعَظِيمِ ابْتِهَالُهَا!
 لِمُقْلَتِهَا بِالنَّفْسِ بَعْدُ اكْتِحَالُهَا!
 وَأَعْلَنَ حُزْنَا بِالْمَرَاثِي قَالُهَا!
 وَفَارَقَهَا بِالرَّغَمِ مَنِّي أَلْهَا!
 أَعَادَ الَّذِي قُلْنَا وَأَبْدِي تَبَالُهَا!

[٩٨/أ]

(١) «أن»: توجع واشتكى.

لَعَمْرِي لَقَدْ وَالِىَ الزَّمَانُ عَلَى الْحَشَا
وَضَاقَتْ عَلَيْنَا الْأَرْضُ يَوْمَ حِمَامِهِمْ
وَلَيْسَ لَنَا غَيْرَ التَّاسِّي إِذَا عَدَتْ
وَتَسْلِيمِ أَحْكَامِ الْإِلَهِ بِمَا قَضَى
لَنَا فِي رَسُولِ اللَّهِ لَا شَكَّ أَسْوَةٌ
فَكُلُّ حَبِيبٍ لِلْحَبِيبِ مُفَارِقٌ

ورثاه أيضاً، نفع الله به، فقال:

مَاتَ قَاضِي الشَّرْعِ حَقًّا
فَلَكُمْ سَابِقَ حَبْرًا
جُعِلَ الْمَوْتُ حَيَاتَهُ
قَبْلَ أَنْ يَقْضِي^(١) وَفَاتَهُ

ورثاه الشيخ سراج الدين الأسواني، رحمه الله تعالى، فقال: [من الخفيف]

/ مَاتَ شَيْخُ الْعُلُومِ وَالْإِسْلَامِ
مَنْ إِذَا مَا نَظَرْتُ يَوْمًا إِلَيْهِ
أَوْ تَقَصَّدْتُ سَيِّبَهُ لِاجْتِدَاءِ
ضَاعَفَ اللَّهُ أَجْرَ مَنْ مَاتَ حَيًّا
وَسَقَى تُرْبَةً بِهِ ضُمَّنْتُ مَا
هَاطِلَاتِ السَّحَابِ مِنْ كُلِّ وَبِلٍ
وَوَحِيدُ الْوَرَى وَثَانِي الْإِمَامِ
خَلَّتْهُ بَهْجَةٌ كَبَدْرِ التَّمَامِ
فَاضَ جُودًا كَمِثْلِ فَيْضِ الْغَمَامِ
مِنْ نَبِيهِ عَلَيْهِ وَالْإِلْزَامِ^(٢)
أَحْرَزْتَهُ مِنَ الْعِظَامِ الْعِظَامِ
صَالِحٍ دَائِمًا وَكُلِّ رِهَامِ^(٣)

[٩٨/ب]

(١) «يقضي»: يموت، أو يتولى القضاء. «فاته»: سبقه.

(٢) كذا العجز!

(٣) في الأصل: «زهام»، وهو تصحيف.

عَجَباً كَيْفَ صَمَّ فَنَدًا^(١) ثَلَاثِ
 كَانَ لِلنَّاسِ كَوَكْبًا ذَا ضِيَاءٍ
 فَاعْتَرَاهُ بَعْدَ الطُّلُوعِ أَفْوَلٌ
 فِي سَبِيلِ الْإِلَهِ كَيْفَ اضْمَحَلَّتْ
 مَنْ لِعِلْمِ الْأُصُولِ فَلْيُعْتَرِفْ مَنْ
 مَنْ لَتَفْسِيرِ مَا حَوَاهِ كِتَابُ اللَّهِ
 مَنْ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ إِنْ سِئِلَ عَمَّا
 وَكَذَا الْفِقْهُ مَنْ بِهِ فِاقٌ عَظْمًا
 لَا تَقُلْ [لِي]^(٢): إِنَّ الزَّمَانَ سَيُّدِي
 كَيْفَ يُبْدِي مَنْ كَانَ لِلنَّاسِ كَالزُّ
 عَظُمْتُ صَوْلَةُ الرَّزَايَا لِهَذَا
 لَوْ عَلِمْنَا أَنْ نَفْتِدِيهِ بِشَيْءٍ
 مِنْ أَخٍ مُشْفِقٍ وَخِلٌّ وَفِيَّ
 عَيْنٌ بَكِّي عَلَيْهِ وَابْكِي بِدَمْعٍ
 وَاحْدَرِي أَنْ تُقْصِرِي وَأَقِيمِي
 فَإِلَيْكِي يَا عَيْنُ ذَلِكَ يُعْزَى
 فَلَقَدْ بَعْدَهُ سُقِينَا بِكَأْسٍ

جَبَلًا طَالَ مِنْ جِبَالِ شِمَامِ
 سَاطِعًا تَهْتَدِي بِهِ فِي الظُّلَامِ
 كَادَ يَقْضِي بِهِ قَضَاءَ الذُّمَامِ
 طُرُقُ الْعِلْمِ بَعْدَهُ فِي الْأَنَامِ
 جَاءَ مَنْ بَعْدَهُ وَعِلْمُ الْكَلَامِ!
 مَنْ حِكْمَةٍ وَمَنْ إِحْكَامِ^(٣)
 فِيهِ مِنْ مُشْكَلاتِ حَلِّ النَّظَامِ!
 مِنْ بِمُضِرٍّ وَمَنْ ثَوَى بِالشَّامِ!
 مِثْلَهُ؛ تُلَفَّ عُرْضَةً لِلْمَلَامِ
 رُوحٌ وَهُمْ بِالْقَضَاءِ كَالْأَجْسَامِ؟!
 وَقَعَهَا فِي الْحَشَا كَوَقَعَ الْحُسَامِ
 لَفَدَيْنَاهُ بِالنُّفُوسِ الْكِرَامِ
 وَحَمِيمٍ وَوَالِدٍ بِاحْتِرَامِ
 مُسْتَهْلٌ بُكَاءَ تَكْلِ الْحِمَامِ
 مَأْتَمًّا لِلْأَسَى أَشَدَّ الْقِيَامِ
 لَا إِلَى الْغَيْرِ فَاحْدَرِي أَنْ تَنَامِي
 هِيَ عِنْدِي كَمِثْلِ كَأْسِ الْحِمَامِ

(١) كذا، والفند: الحجر العظيم.

(٢) البيت مدور، وكرهنا تقسيم رسم لفظ الجلالة، فانتبه.

(٣) زيادة منا؛ ليستقيم وزن البيت.

فعلية قد كنتُ أخشى المنايا
فليمتُ بعدُ^(١) من يموتُ فقد كا
/ ذهبَ العدلُ والعفافُ جميعاً
كان قاضي قضايتنا وإماماً
فلذا جَلَّ مَوْتُهُ وَحَيَاةُ
هكذا فليكن من احتلَّ أضلاً
فإليه يهدى السلامُ مُشاباً
فهو أحرى بأن يُزفَّ احتراماً
رحمةً منك يا إلهي وفضلاً
خيفةً من حوادثِ الأيامِ
ن حذارِي عليه ختمَ الختامِ
مُد تَوَلَّى وَهَيْبَةُ الْحُكَّامِ
في جميعِ الفنونِ وابنِ إمامِ
في عُيُونِ الْمُلُوكِ وَالخُدَّامِ
ذِرْوَةَ الْمَجْدِ ثابَتَ الأقدامِ
بشدا مُستطابِ زهرِ الكِمامِ
وسلاماً لمثلِ دارِ السلامِ
دائماً ما استمرَّ عَصْرُ الدَّوامِ

[٩٩/أ]

وقلتُ أنا من أبيات أرتيه بها، رضي الله عنه: [من البسيط]
قَلْبِي لَفَقَدِكُمْ مَا زَالَ مَجْرُوحَا
مُدْ غَيْبَتُمْ أَهْمَلْتُ عَيْنِي بِأَدْمُعِهَا
أَوْحَشْتُمْ مَنَزِلًا قَدْ كَانَ فِي شَرَفِ
يَا مُسْلِمِينَ أَلَا خِلُّ يُجَالِسُنِي
فَقَدْتُ شَيْخِي الَّذِي مَازَالَ يَنْفَعُنِي
لَهْفَ الْفَقِيرِ عَلَى بُعْدِ أَضْرَبِهِ
يَا عَالِمًا رَجَحْتُ أَقْوَالَ تَابِعِهِ
يَا جَامِعًا لِلْمَعَانِي قَبْلَهُ وَهُدَى
وَالْحَالُ بَعْدَكُمْ مَا كَانَ مَصْلُوحَا
وَالجَفْنُ مِمَّا جَرَى قَدْ نَالَ تَقْرِيحَا
تَرَكْتُمْ مُدْنَفًا قَدْ زِيدَ تَبْرِيحَا
أُبْدِي لَهُ وَجَلِي مَتْنًا وَمَشْرُوحَا!
وَيَابُ إِحْسَانِهِ أَلْقَاهُ مَفْتُوحَا
فَرَأَيْهِ لَمْ يَكُنْ لِلْبُعْدِ مَسْنُوحَا
وَقَوْلُ عَاذِلِهِ مَا دَامَ مَرْجُوحَا
إِمَامِ أَزْمَانِنَا بِالْفَضْلِ مَمْنُوحَا

(١) في الأصل: «بعده»، وبه يختل الوزن، وأثبتنا ماصوينا.

ويا خطيباً أرانا من فصاحته
يا حاكماً نَفَذْتَ أحكامه أبداً
يا واحدَ العَصْرِ يا فرداً ومُجْتَهِداً
يا سيِّداً سَنَدًا كَنَزاً ومُعْتَمِداً
العَبْدُ في فَرَقٍ من فُرُقَةٍ حَصَلَتْ
يَبِيْتُ في لَيْلِهِ بالكَرْبِ مع أَسْفِ
لا أَوْحَشَ اللهُ مَن كان مُعْتَصِدي
شيخِ الأَنامِ أَخِي زادَتْ مَحاسِنُهُ
/ هُوَ الوَزيزُ الَّذِي أَشَدُّدُ بِهِ أَزْرِي
لَهْفِي على فَقْدِهِ قد صِرْتُ مُحْتَرِقا

بِلاغةً أَبَدَعْتَ حُسْناً ومَمْلِيحا
وأُشْها ثابِتٌ وازدادَ تَصْحيحا
مُختارٌ مَقولُهُ^(١) قد زِيدَ تَرْجِيحا
وَنورٌ مِصباحُهُ ما انفَكَ مَلْمُوحا
دَمٌ انجِراحتِهِ قد صارَ مَسْفُوحا
ولم يَنْزَلْ يَوْمَهُ بالبَابِ مَطْرُوحا
مِن سَهْمِ هِجْرانِهِ قد دُمْتُ مَجْرُوحا
وَحُسْنِ مَنظَرِهِ قد لَاحَ تَلوِيحا
وَمَن أتى سائِلاً يُعْطِيهِ مَسْمُوحا
مِن بَعْدِهِ والأَسى أُبْديهِ تَصْريحاً

* * *

(١) مقابله في حاشية الأصل: «خ: وقول مختاره»، ولعله إشارة لما في نسخة ما أخرى للكتاب.

آخِرُ التَّرْجِمَةِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَىٰ وَأَخْرَأَ، وَبَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَصَلَّىٰ اللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وكان الفراغُ من نسخِ هذه التَّرْجِمَةِ المباركةِ على يدِ فقيرِ رَحْمَتِهِ، وغريقِ نِعْمَتِهِ، وَعَتِيقِ قُدْرَتِهِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَمَرٍ، خَادِمِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، عفا اللهُ عنه وعن والدَيْهِ والمسلمين، في مَدَّةِ آخِرِهَا في الخَامِسِ والعشرينَ من شهرِ ربيعِ الآخِرِ سنةِ اثنتينِ وستينَ وثمانِ مئةٍ، أَحْسَنَ اللهُ عاقِبَتَنَا، من خَطِّ مؤلِّفِهَا ومن خَطِّ غَيْرِهِ للمدائِحِ في آخِرِهَا، فَسَحَّ اللهُ في أَجَلِهِ، بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ، آمِينَ آمِينَ آمِينَ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.



الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس الشعر

فهرس أنصاف الأبيات

فهرس النظم المستحدث

فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن

فهرس الأماكن

فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنيّة الكريمة

| الصفحة | الآية | السورة | الآية |
|--------|--------------|----------|--|
| ١٨٧ | ٢٣ | البقرة | ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ |
| ١٨٧ | ٢٤ | البقرة | ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَٰكِن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ |
| ١٩١ | ٢٤ | البقرة | ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ |
| ٣٣ | ٧٢ | البقرة | ﴿وَإِذْ قَاتَلْتُم نَفْسًا فَادَرَأْتُم فِيهَا﴾ |
| ٣٤ | ١٢٤ | البقرة | ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ |
| ١٨٦ | ١٧١ | البقرة | ﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَتَّبِعُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ﴾ |
| ١٤٥ | ٢٢٨ | البقرة | ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ |
| ٣٤ | ٢٣٥ | البقرة | ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ |
| ٢٠٨ | ١٢٣ - ١٢٥ | آل عمران | ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ... مِنَ الْمَلِكِ مَسْؤِمِينَ﴾ |
| ٣٣ | ١٧١ | آل عمران | ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ﴾ |
| ٥٢،٥٠ | ٣ | النساء | ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ |
| ٢٠٨،٥٣ | ٣ | النساء | ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَتِلْكَ وَرِيعٌ﴾ |
| ١٧١ | ٦ | النساء | ﴿فَإِن آتَسَّم مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ |
| ٤٩،٤٧ | ١١ | النساء | ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ﴾ |

| الآية | السورة | الصفحة |
|--|----------|-----------------|
| ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾ | النساء | ٣٣ |
| ﴿ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ ﴾ | النساء | ١٩٤، ١٩١ |
| ﴿ وَاسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ... ﴾ | النساء | ١٢٧، ٥١، ٥٠، ٥٢ |
| ﴿ لَإِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ | الأعراف | ٢٠٨ |
| ﴿ مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَكَأَيِّ هَادٍ لَهُ ﴾ | الأعراف | ١٩٢ |
| ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ... ﴾ | الأنفال | ٢٠٨ |
| ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ ﴾ | الأنفال | ١٧٤ |
| ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾ | التوبة | ٣٤، ٣١ |
| ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ ﴾ | هود | ٣٤ |
| ﴿ وَلَمَنْ جَاءَهُ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ | يوسف | ١٦٩ |
| ﴿ وَسئلَ الْقَرْيَةَ ﴾ | يوسف | ١٩٧ |
| ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ | النحل | ١٧٣ |
| ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ | الأنبياء | ٢٠٣، ١٨٣ |
| ﴿ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ | الحج | ١٦٧ |
| ﴿ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ | الحج | ١٦٦ - ١٦٧ |
| ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ | النور | ١٧٢ |
| ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ | الفرقان | ١٧٣ |
| ﴿ فَلَمَّارَاهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ ﴾ | النمل | ٤٨ |

| الصفحة | الآية | السورة | الآية |
|------------------|-------|---------|--|
| ١٧٣ | ٢٨ | الروم | ﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ... ﴾ |
| ١٩٢ | ٣٦ | الروم | ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴾ |
| ٤٥ | ٣٣ | لقمان | ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ وَأَخْشَوْا يَوْمًا... ﴾ |
| ٢٣ | ٢١ | الأحزاب | ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ |
| ١٨٥ | ٣٧ | الأحزاب | ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ |
| ٢٠٥، ١٧٦، ٢٠٧ | ٣٧ | يس | ﴿ وَءَايَةٌ لَهُمُ الْبُيُوتُ الَّتِي بَنَوْا لِنَفْسِهِمْ إِنَّهُم يُؤْمِنُونَ ﴾ |
| ٢٠٨ | ٩ | فصلت | ﴿ قُلْ أَيُّكُمْ اتَّكَفَرُوا بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُمْ أَنْدَادًا ﴾ |
| ٢٠٨ | ١٠ | فصلت | ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَامًا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ |
| ٢٠٨ | ١٢ | فصلت | ﴿ فَفَضَّلْنَهُنَّ سَبْعَ سِنِينَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ |
| ٣٤ | ٣٠ | فصلت | ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا ﴾ |
| ٥٢ | ٤ | الزخرف | ﴿ وَإِنَّهُمْ فِي أُنُورٍ لِّكِتَابٍ لَدَيْنَا لَعَلَّيْ حَكِيمٌ ﴾ |
| ١٩٠ | ١ | التحریم | ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ﴾ |
| ١٨٩ | ٤ | التحریم | ﴿ إِنْ نُوْبِإِلَى اللَّهِ فَقَدِ اصْغَتْ قُلُوبُكُمْ أَلَمْ تَنْظُرُوا أَنَّكُمْ أَنْتُمْ مَّنْ كُفِرْتُمْ بِهِ ﴾ |
| ١٨٨، ١٨٧ | ٦ | التحریم | ﴿ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ |
| ١٩١ | ٦ | التحریم | ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ |

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

| الصفحة | الأحاديث |
|--------|---|
| ٧٢ | «إذا أراد الله بعبيد خيراً استعمله»، قالوا: وكيف يستعمله؟ ...» |
| ٦٤ | «أن أعرابياً قال للنبي ﷺ: متى الساعة؟ قال: «هي آتية...» |
| ٦٦ | «أن رجلاً قال: يا نبي الله، أي الدعاء أفضل؟ قال: «سأل الله العفو والعافية...» |
| ٦٣ | «أين السائل عن الساعة؟» فقال الرجل: أنا، قال: «ما أعددت للساعة؟» |
| ١٩٨ | «أبكين، وإياكُنَّ وتعتقُ الشيطان» |
| ٢٠٩ | «الضِّيافةُ ثلاثة أيامٍ والجائزةُ يومٌ وليلةٌ» |
| ١١٠ | «في كلِّ سنٍّ مما هنالك خمسٌ من الإبل» |
| ١٦٧ | «لا يزال الناس بخير ما عظموا هذه الحرمة حقَّ تعظيمها...» |
| ١٧٤ | «مَنْ رأى منكم مُنكراً فليُعبِّرْهُ بيده، فإن لم يستطع فليُسلِّمِهُ...» |
| ٢٠٩ | «مَنْ شهدَ الجِنازةَ حتى يُصلَّى عليها فلهُ قيراطٌ...» |
| ٢٠٨ | «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ في جماعةٍ، فكأنما قام الليلَ كلَّهُ» |
| ١٦٨ | «يُخربُّ الكعبةَ ذو السُّويقتينِ مِنَ الحَبْسةِ، وَيَسْلُبُها حِلِّيَتها...» |
| ٢٠٩ | «يعقدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكُمْ إذا نام ثلاثَ عُقَدٍ» |

فهرس الآثار

| الصفحة | القائل | الأثر |
|--------|---------------------------|--|
| ٦٩ | البراء بن عازب | «أن رسول الله ﷺ نهي يوم خيبر عن لحوم الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ» |
| ٧٠ | جابر | «أطعمنا النبي ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحُمُرِ» |
| ١٨٩ | ابن عباس | «أن المُتَظَاهِرَتَيْنِ حفصةُ وعائشةُ» |
| ٦٨ | علي بن أبي طالب | «إن رسول الله ﷺ نهي عن نكاح المُتَعَةِ، وعن لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ» |
| ٧٣ | أبو بكر الصديق | «اللهم اجعل خيرَ عُمرِي أوَاخِرِهِ، وخيرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ، وخيرَ أَيَّامِي يَوْمَ أَلْفَاكِ» |
| ٧٦ | علي بن أبي طالب | «جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ» |
| ١٩٠ | عبد الله بن رافع | «سألتُ أمَّ سلمةَ عن هذه الآية ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَمْحَرْمٍ﴾ قالت: كانت عندي عكَّةٌ من عَسَلٍ...» |
| ٧٠ | عبد الله بن أبي أوفى | «كنا مع النبي ﷺ يوم خيبر، فأصابتنا جماعةٌ، وأصابوا حمراً أهليَّةً فذبحوها...» |
| ١٦٨ | عبد الله بن عمرو بن العاص | «لا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبْشَةِ» |
| ٧١ | عبد الله بن أبي أوفى | «نهي رسول الله ﷺ عن أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ» |
| ١٨٩ | عائشة أم المؤمنين | «ولكن كنتُ أشربُ عَسَلًا عند زينب بنت جحش، فلن أعودَ له، وقد حَلَقْتُ، لا تُخْبِرِي بذلك أحداً» |

فهرس الأعلام

أبو حيان الأندلسي: ٤٨، ٤٩، ١٨٥، ١٨٦،
 ١٨٨، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٠٦.
 أبو داود السجستاني: ١٦٨.
 أبو ذؤيب الهنلي: ١٩٧، ٢٠١.
 أبو زيد عثربن القاسم: ٦٩.
 أبو عاصم (الضحاك بن مخلد)
 أبو عبد الرحمن زكريّا بن يحيى بن إياس: ٦٨.
 أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن
 حنبل: ٦٧ - ٦٨.
 أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن: ٦٣.
 أبو علي الحسن بن علي بن محمد الواعظ: ٦٧.
 أبو عوانة (يعقوب بن إسحاق)
 أبو غسان (مالك بن عبد الواحد)
 أبو معاوية (محمد بن خازم)
 أبو منصور الخياط: ٧٣.
 أبو نعيم أحمد بن عبد الله: ٦٣، ٦٤.
 أحمد بن حنبل: ٦٤، ٧٠، ٧٢، ١٠٧، ١٦٧،
 ١٩٨.
 أحمد بن عصام: ٦٤.
 أحمد بن منيع: ٧٢.

الأثاري، زين الدين شعبان: ٢١٩، ٢٢٧،
 ٢٦٣، ٣٤٧.
 الآدمي، صدر الدين الحنفي: ٢٣٧.
 إبراهيم بن خزيم: ٧١.
 إبراهيم بن سفيان: ٦٥.
 إبراهيم بن موسى: ١٨٩.
 الإشبطي، صدر الدين: ٢٨٣.
 أبو أحمد عبيد الله بن محمد بن أبي مسلم: ٧٠.
 أبو إياس معاوية بن قرّة: ٧٣.
 أبو الطفيل عامر بن وائلة: ١٦٦.
 أبو الفضل محمد بن عمر بن يوسف: ٦٩.
 أبو المكارم أحمد بن محمد: ٦٤.
 أبو بكر الصديق: ٧٣، ١٦٧.
 أبو تمام حبيب بن أوس الطائي: ٥٧، ٥٨،
 ٥٩، ٦٠.
 أبو جعفر محمد بن أحمد: ٦٤.
 أبو الحسن الأخفش: ١٨٧.
 أبو حنيفة النعمان: ٣٢، ١٠٧، ١٢٠، ١٦٩،
 ١٧١، ١٧٢.

- أحمد بن نعمة البياتي: ٧٢.
الأذرعى، التاج عبد الرحمن بن أحمد: ٢٣٣.
الأذرعى، علي بن سليم: ١٢٣، ١٢٤، ١٣٠.
الأرموي، تاج الدين: ١٧٦.
الأزهري: ١٩٨.
إسحاق بن راهويه: ٧٦.
الإسفرائيني، أبو حامد: ١٧٧.
أسماء أم عبد الله بن أبي أوفى: ١٦٦.
إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة: ١٦٥.
إسماعيل بن جعفر: ٧٢.
الأسنوي: ٣٦.
الأسواتي، سراج الدين عمر: ٢٥٠، ٣٣٢،
٣٣٨، ٣٣٩، ٣٦٣، ٣٧٠.
الإصطخري، أبو سعيد الحسن بن أحمد: ٩٣.
الأصفهاني، شمس الدين: ١٧٥.
الأصمعي: ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠١.
أم سلمة: ١٨٩، ١٩٠.
الأمدي: ١٨٣.
أنس بن مالك: ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٧٢،
١٦٦.
الأنصاري، محمد بن عبد الله: ٦٤، ٧٢.
الأنطاكي، شرف الدين: ٣٤٥، ٣٥٩.
ابن أبي شيبة، أبو بكر: ٣٢، ٦٨.
ابن أبي عدي (محمد بن إبراهيم)
ابن أبي فديك: ٦٧.
ابن أبي قريش: ٦٤.
ابن أخي جويرية: ٧٣.
ابن أميلة، زين الدين أبو حفص عمر بن
الحسن بن مزيد: ٦٧، ٦٩.
ابن الأثير: ١٩٥، ١٩٨.
ابن الأنباري: ١٩٩.
ابن الباذش، أبو الحسن علي بن أحمد: ١٩٩.
ابن البخاري، أبو الحسن علي بن أبي العباس
أحمد بن عبد الواحد بن عبد الرحمن: ٦٧.
ابن التقي الصالح، صلاح الدين: ٦٣.
ابن الحاجب: ٢٦، ٣٢، ١٧٢، ١٧٥، ١٨٣،
٢٠٣.
ابن الحنفي، شمس الدين: ٢١٠.
ابن الخضري، أصيل الدين محمد: ٣٢٨.
ابن الدهان: ٤٨.
ابن الرفعة: ٧٧، ١١١، ١١٤، ١١٨، ١١٩،
١٢٤، ١٢٨، ١٢٩.
ابن الزبير، أبو جعفر: ٢٠١.
ابن السيد، أبو محمد: ٢٠١.
ابن المنذر: ٧٦.
ابن النقيب، شمس الدين محمد بن أبي بكر:
١١٩.
ابن بري: ١٩٧، ١٩٨.
ابن بشران، أبو الحسين: ٧٣.
ابن بشران، أبو القاسم: ٧٣.

- أحمد بن نعمة البياتي: ٧٢.
الأذرعى، التاج عبد الرحمن بن أحمد: ٢٣٣.
الأذرعى، علي بن سليم: ١٢٣، ١٢٤، ١٣٠.
الأرموي، تاج الدين: ١٧٦.
الأزهري: ١٩٨.
إسحاق بن راهويه: ٧٦.
الإسفرائيني، أبو حامد: ١٧٧.
أسماء أم عبد الله بن أبي أوفى: ١٦٦.
إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة: ١٦٥.
إسماعيل بن جعفر: ٧٢.
الأسنوي: ٣٦.
الأسواتي، سراج الدين عمر: ٢٥٠، ٣٣٢،
٣٣٨، ٣٣٩، ٣٦٣، ٣٧٠.
الإصطخري، أبو سعيد الحسن بن أحمد: ٩٣.
الأصفهاني، شمس الدين: ١٧٥.
الأصمعي: ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠١.
أم سلمة: ١٨٩، ١٩٠.
الأمدي: ١٨٣.
أنس بن مالك: ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٧٢،
١٦٦.
الأنصاري، محمد بن عبد الله: ٦٤، ٧٢.
الأنطاكي، شرف الدين: ٣٤٥، ٣٥٩.
ابن أبي شيبة، أبو بكر: ٣٢، ٦٨.
ابن أبي عدي (محمد بن إبراهيم)
ابن أبي فديك: ٦٧.

ابن جريج: ١٦٥، ١٨٩.
 ابن جماعة، عزّ الدين: ٤١.
 ابن جنّي: ١٩٩.
 ابن حبان: ٧٢.
 ابن حجر، شهاب الدّين: ٢١٣، ٢٨٠، ٣٣٤.
 ابن خزيمة: ٧٢.
 ابن خطيب داريا، جلال الدّين: ٢١١، ٣٠٣.
 ابن خطيب زرع، بدر الدّين محمد: ٣١٢.
 ابن سريج، أبو العباس أحمد: ٩٣، ١٠٧،
 ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٠.
 ابن سعد: ١٦٥، ١٩٠.
 ابن الصباغ، أبو نصر عبد السيد بن محمد: ١٥٤.
 ابن طبرزد، أبو حفص عمر بن محمّد: ٦٦،
 ٦٩.
 ابن طرفة الهنليّ: ٢٠١.
 ابن عصفور: ٢٠١.
 ابن عقيل، بهاء الدّين أبو محمد عبد الله: ٢٧،
 ٧١، ٧٢، ٣٠٦.
 ابن كج، أبو القاسم يوسف بن أحمد الدّينوري:
 ٨٩، ٩١، ١١٠.
 ابن كميل، شمس الدين المنصوري: ٢٩٩.
 ابن ماجه: ٦٧، ١٦٧.
 ابن ماسي، أبو محمّد: ٦٦.
 ابن مالك، جمال الدّين: ٢٦، ١٨٥، ٢٠٣،
 ٢٠٥.
 ابن مثنى (محمد بن المثنى)
 ابن مرّسا مولى لقريش: ١٦٥.
 ابن ملاعب، داود بن أحمد بن محمّد: ٦٩.
 ابن هشام الأنصاري: ١٨٢، ٢٠٣.
 الباعوني: ٤١.
 الباهليّ، أبو أمامة: ١٦٦.
 البخاريّ: ٣١، ٣٥، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ١٨٩،
 ٢١٠، ٢٦٠.
 البراء بن عازب: ٦٩.
 البرمكيّ، أبو إسحاق: ٦٦.
 البغوي، الحسين بن مسعود: ٨٤، ٨٨، ٨٩،
 ١٠٥، ١٢٣، ١٣٨، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٢.
 البلّيسيّ، وليّ الدّين السّكندريّ: ٣٥٣، ٣٦٦.
 البلقيني، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن:
 ٢٦، ٤٢، ٤٧، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦،
 ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٥٢،
 ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٦،
 ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٣،
 ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٢٠، ٣٢٢،
 ٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤،
 ٣٣٥، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٢،
 ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٣.
 البندار، أبو القاسم عليّ بن أحمد بن محمّد بن
 البسريّ: ٦٩.

ابن جريج: ١٦٥، ١٨٩.
 ابن جماعة، عزّ الدين: ٤١.
 ابن جنّي: ١٩٩.
 ابن حبان: ٧٢.
 ابن حجر، شهاب الدّين: ٢١٣، ٢٨٠، ٣٣٤.
 ابن خزيمة: ٧٢.
 ابن خطيب داريا، جلال الدّين: ٢١١، ٣٠٣.
 ابن خطيب زرع، بدر الدّين محمد: ٣١٢.
 ابن سريج، أبو العباس أحمد: ٩٣، ١٠٧،
 ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٠.
 ابن سعد: ١٦٥، ١٩٠.
 ابن الصباغ، أبو نصر عبد السيد بن محمد: ١٥٤.
 ابن طبرزد، أبو حفص عمر بن محمّد: ٦٦،
 ٦٩.
 ابن طرفة الهنليّ: ٢٠١.
 ابن عصفور: ٢٠١.
 ابن عقيل، بهاء الدّين أبو محمد عبد الله: ٢٧،
 ٧١، ٧٢، ٣٠٦.
 ابن كج، أبو القاسم يوسف بن أحمد الدّينوري:
 ٨٩، ٩١، ١١٠.
 ابن كميل، شمس الدين المنصوري: ٢٩٩.
 ابن ماجه: ٦٧، ١٦٧.
 ابن ماسي، أبو محمّد: ٦٦.
 ابن مالك، جمال الدّين: ٢٦، ١٨٥، ٢٠٣،
 ٢٠٥.

الحجّار، أبو العبّاس: ٧٣.
 الحرقة بنت النّعمان: ١٩٦.
 الحسن البصريّ: ٧٦.
 الحسن بن محمّد بن عليّ: ٦٨.
 الحسين بن أحمد المقرئ: ٦٤.
 حفصة أم المؤمنين: ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠.
 الحلبيّ، شمس الدّين محمد: ٢٤٥، ٢٧٤.
 الحلبيّ، شهاب الدّين أحمد بن علويّ: ٢٥٠.
 الحلبيّ، الحسين بن الحسن: ١٤١.
 حماد بن سلمة: ١٨٩.
 حميد: ٦٣، ٦٤، ٧١، ٧٢.
 الحنّاطي: ١٨٢.
 الحنبليّ، فخر الدّين ابن أبي العبّاس ابن
 عبد الواحد بن عبد الرحمن: ٦٣.
 الحنفيّ، زين الدّين عبد الرّحمن: ٣٢١.
 الحنفيّ، شمس الدّين محمّد بن سلامة:
 ٢٧٥.
 الخسروشاهي: ٢٠٢.
 الخطّاطي، فاروق: ٦٤.
 داود بن الحصين: ١٩٠.
 داود بن رشيد: ٧٣.
 الداووديّ، أبو الحسن بن المظفر: ٧١.
 دحيم: ٦٧.
 دعلج بن أحمد: ٧٣.
 ذو السّويقتين: ١٦٨.

البويطي، أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصري:
 ١٢٩، ١٢٨.
 البيضاوي: ١٧٧، ١٨٠، ١٨٢.
 البيهقي: ١٨٩.
 التّبائيّ، شمس الدين: ٣٢.
 التبريزي، أمين الدّين المظفر بن أبي محمد:
 ١٨١.
 الترمذيّ: ٦٦، ٦٨، ٧٢.
 التفتازاني: ١٨٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢٠٤.
 ثابت البنانيّ: ٦٥.
 ثابت بن عبيد: ٦٩.
 الثّقفيّ، القاسم بن الفضل: ٧٣.
 الثّوريّ، سفيان بن سعيد: ٦٩.
 جابر بن عبد الله: ٦٩، ٧٠.
 الجويني (الإمام)، أبو المعالي عبد الملك بن
 عبد الله: ٨٦، ٨٧، ٩٣، ٩٧، ١٠٨، ١١٧،
 ١١٨، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٦٢، ١٧١،
 ١٨٢.
 الجويني، أبو محمد: ٩٩، ١٦٩.
 الحارث بن أبي أسامة: ٦٣.
 الحارث بن مسكين: ٦٨.
 الحاكم: ٧٢.
 الحجّاج بن يوسف الثّقفي: ١٦٥، ١٦٨،
 ١٩٧.
 الحجّاج (ابن أرطاة)

الرافعي: ٣٥، ٧٥، ٧٧، ٨٠، ٨١، ٩٨،
 ١٠٠، ١١٨، ١٢٤، ١٣١، ١٦١، ١٦٢،
 ١٦٩، ١٧٠، ٢٦١، ٣٤٨.
 الرّبذّي، موسى بن عبيدة: ١٦٥.
 الرّصافي، أبو عليّ حنبل بن عبد الله بن
 الفرّج: ٦٧.
 الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسحاق:
 ١٢٤، ١٥٣، ١٦٢.
 الرّزّاج: ٥٤.
 الرّزّكشي: ٧٧.
 الرّعيّفريني، شهاب الدين: ٣٣٥.
 الرّمخشري: ٥٠، ٥٢، ٥٣، ١٨٧، ١٩٥.
 الرّهريّ: ٦٤، ٦٨، ٦٩، ٢٧٣.
 زهير بن حرب: ٦٨.
 زيد بن الحسن البغداديّ: ٦٦.
 زينب بنت جحش: ١٨٨، ١٨٩.
 سالم بن أبي الجعد: ٦٥.
 السبكي، أبو البركات محمد بن عبد الرحيم:
 ٢٩٣.
 السّبكيّ، تقيّ الدّين: ١١١، ١١٤، ١٢٨،
 ١٢٩، ١٣٠، ٣٠٢.
 السبيعي، أبو إسحاق عمرو بن عبيد الله: ٦٩.
 السّجزيّ، عبد الأوّل بن عيسى: ٧١.
 سعيد بن محبوب: ٦٩.
 سفيان بن عيينة: ٦٤، ٦٨، ٧٠، ٢٧٣، ٣٥٠.

السّلفي، أبو طاهر أحمد بن محمّد: ٧٢، ٧٣.
 سلمة بن وردان: ٦٦، ٦٧.
 سليمان عليه السلام: ١٦٧، ١٦٩.
 سليمان: ٧٠.
 السّنجي، أبو عليّ الحسين بن شعيب: ١٠٠،
 ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٠.
 السّهميّ، عبد الله بن بكر: ٦٣.
 السّهيلي: ١٨٦.
 سودة أم المؤمنين: ١٨٩.
 سيويه: ١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢١٥،
 ٢٧٧.
 الشافعي، محمد بن إدريس: ٢٦، ٥٩، ٧٦،
 ٧٧، ٨٤، ٩٧، ١٠٧، ١٢٦، ١٢٨، ١٦٢،
 ١٦٤، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٢، ٢١٧،
 ٢٦٥، ٢٨٤، ٣١٨، ٣٣٩، ٣٤٨، ٣٥٣،
 ٣٦٠.
 الشامي، شهاب الدين أحمد: ٢٤٠.
 الشربدار، شمس الدّين محمّد بن أحمد بن:
 ٢٤١.
 الشّريف العبّاسيّ: ١١١، ١١٤، ١١٧.
 الشّطّنوفيّ، شرف الدّين موسى بن عبد الرحمن:
 ٢١٤، ٢٥٣.
 شراحة الهمدانية: ٧٦.
 شعبة: ٦٥.
 الشّيبانيّ، أبو إسحاق: ٧٠.

الرافعي: ٣٥، ٧٥، ٧٧، ٨٠، ٨١، ٩٨،
 ١٠٠، ١١٨، ١٢٤، ١٣١، ١٦١، ١٦٢،
 ١٦٩، ١٧٠، ٢٦١، ٣٤٨.
 الرّبذّي، موسى بن عبيدة: ١٦٥.
 الرّصافي، أبو عليّ حنبل بن عبد الله بن
 الفرّج: ٦٧.
 الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسحاق:
 ١٢٤، ١٥٣، ١٦٢.
 الرّزّاج: ٥٤.
 الرّزّكشي: ٧٧.
 الرّعيّفريني، شهاب الدين: ٣٣٥.
 الرّمخشري: ٥٠، ٥٢، ٥٣، ١٨٧، ١٩٥.
 الرّهريّ: ٦٤، ٦٨، ٦٩، ٢٧٣.
 زهير بن حرب: ٦٨.
 زيد بن الحسن البغداديّ: ٦٦.
 زينب بنت جحش: ١٨٨، ١٨٩.
 سالم بن أبي الجعد: ٦٥.
 السبكي، أبو البركات محمد بن عبد الرحيم:
 ٢٩٣.
 السّبكيّ، تقيّ الدّين: ١١١، ١١٤، ١٢٨،
 ١٢٩، ١٣٠، ٣٠٢.
 السبيعي، أبو إسحاق عمرو بن عبيد الله: ٦٩.
 السّجزيّ، عبد الأوّل بن عيسى: ٧١.
 سعيد بن محبوب: ٦٩.
 سفيان بن عيينة: ٦٤، ٦٨، ٧٠، ٢٧٣، ٣٥٠.

عبد الله بن الزبير: ١٦٥، ١٦٦.
 عبد الله بن جعفر: ٦٤.
 عبد الله بن رافع: ١٩٠.
 عبد الله بن عباس: ٦٨، ١٦٦، ١٧٠، ١٨٩.
 عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٣٩، ٧١، ١٦٦.
 عبد الله بن عمرو بن العاص: ١٦٧، ١٦٨.
 عبد الله بن محمد بن أسماء: ٧٣.
 عبد الله بن محمد بن علي: ٦٨.
 عبد الملك بن مروان: ١٦٥، ١٦٨.
 عبد بن حميد: ٧١.
 عبدان: ٦٥.
 عبيد بن حنين: ١٨٩.
 عبيد بن عمير: ١٨٩.
 عثمان بن سعد: ٦٤.
 عثمان بن عفان: ١٦٤، ١٦٥.
 عثمان بن مظعون: ١٩٨.
 العدني، محمد بن يحيى: ٦٨.
 العرياني، برهان الدين: ٣٥٦.
 عطاء: ١٨٩.
 العقبي، أبو النعيم رضوان الشافعي: ٢٧.
 العكبري: ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥١.
 علي بن أبي طالب: ٦٨، ٧٦.
 علي بن حجر: ٧٢.
 عمر بن الخطاب: ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥.
 عمر بن حسن: ٦٤.

الشيبي، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد الواحد: ٦٧.
 الشيرازي، أبو إسحاق: ١٢٢، ١٢٣، ١٦٩، ١٧٥، ١٧٦.
 الصالحي، أبو الحسن بن أبي العباس: ٦٤.
 الصالحي، أبو العباس أحمد بن أبي طالب: ٧١.
 الصالحي، علي بن أبي العباس: ٦٩.
 الصفدي، صلاح الدين: ٥٨، ٦٠.
 صلاح الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عمر: ٦٧.
 الصيدلاني، أبو بكر محمد بن داود: ١٥٥، ١٧٠.
 الصيمري، أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين: ١٥٥.
 طنجي: ٣٩.
 الطنبدي، جمال الدين: ٢١٠.
 الطوفي: ١٧٨.
 عائشة أم المؤمنين: ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠.
 العباس بن عبد المطلب: ١٦٥.
 عبد الرحمن بن أبي الزناد: ١٩٠.
 عبد الرزاق: ٦٤.
 عبد الصمد بن النعمان: ٧٠.
 عبد الله بن أبي أوفى: ٦٩، ٧٠، ٧١، ١٦٦.
 عبد الله بن أحمد: ٧١.

- عمران القصير: ٧٣.
- العمرائي، يحيى بن أبي الخير: ١٢٠.
- عمرو بن مرة: ٦٥.
- عمرو: ٧٠.
- عيسى بن سليمان: ٧٣.
- الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد: ١١١، ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٣٨، ١٧٠، ٢٦١، ٣٢٧.
- الغزي، إبراهيم بن محمد بن زقاعة: ٢٢٥.
- الفارسي، أبو علي: ١٨٦، ١٨٧، ١٩٩.
- الفضل بن موسى: ٦٦.
- القاضي حسين، أبو علي المرورودي: ٨٥، ١٠٨، ١٢١، ١٢٣، ١٤٢، ١٥٥، ١٨٢.
- قتادة: ٦٥.
- قتيبة بن سعيد: ٧٢.
- القرافي: ١٦٧، ١٧٤، ١٨٠، ١٨١.
- القطيعي، أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان: ٦٧.
- القعنبي: ٦٦.
- القفال: ٨٧، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ٣٢٤، ٢٦١.
- القمني، زين الدين: ٢١٠.
- القمولي: أبو العباس أحمد بن محمد: ٩٤، ١١٩، ١٢٥، ١٧٠.
- القونوي، علاء الدين علي بن إسماعيل بن يوسف: ٨٥.
- الكجبي، أبو مسلم: ٦٦.
- الكلستاني، بدر الدين: ٥٦.
- الليث بن سعد: ١٦٦، ٢٩٨، ٣٠٧.
- مارية القبطية: ١٨٩.
- المازني، عبد الله بن بسر: ١٦٦.
- مازيار: ٥٧.
- الماسرجسي، أبو الحسين محمد بن علي: ١٣٩.
- مالك بن إسماعيل النهدي: ٦٨.
- مالك بن أنس: ٥٩، ٦٩، ١٠٧، ١٦٧.
- الماوردي: ٤٣، ٨٨، ١٠٧، ١١٩، ١٢٥.
- ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٤٥، ١٥٥، ١٧٠.
- المتولي، أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون: ٨٩، ١٣٨، ١٧١.
- المحمالي، أبو الحسن أحمد بن محمد: ١٣٨.
- محمد بن أبي عدي: ٧٢.
- محمد بن أبي عمر: ٦٩.
- محمد بن أحمد بن إبراهيم المقدسي: ٦٦.
- محمد بن أحمد بن نصر: ٦٣، ٦٤.
- محمد بن رافع: ٦٤.
- محمد بن زريق: ٣٢٧.
- محمد بن عبد الباقي الأنصاري: ٦٦.
- محمد بن عبد الله الأنصاري: ٧٢.
- محمد بن عبد الله الشافعي: ٦٩، ٧٠.
- محمد بن عقيل الأندلسي: ٣٤٣.
- محمد بن غالب: ٧٠.

- مهدّي بن ميمون: ٧٣.
 موسى بن هارون: ٧٣.
 النسائي: ٦٨، ٦٩، ٧١، ٢٦٠.
 النّصبيّ، أبو بكر بن يوسف: ٦٣.
 النواجي، شمس الدين: ٣٦٨.
 النووي، محيي الدّين: ٧٧، ٨١، ٩٩، ١٢٢،
 ١٢٤، ١٧٠، ١٨٩.
 هبة الله بن محمّد الكاتب: ٦٩.
 الهرويّ، أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن
 حاتم: ٦٨.
 الهروي، أبو سعيد محمد بن أحمد: ١٣٣، ١٤٥.
 هشام بن يوسف: ١٨٩، ١٩٠.
 الهمدانيّ، جعفر بن علي: ٧٢، ٧٣.
 الهيثمي، شمس الدين: ٢٧٠، ٣٣٩.
 الواسطيّ، أبو أحمد بشر بن مطر: ٧٠.
 الواسطيّ، محمد بن مسلمة: ٦٩.
 الواقدي: ١٩٠.
 وزّقاء: ٧٠.
 يحيى بن سعيد: ١٨٩.
 يحيى بن معين: ٧٤.
 يزيد بن معاوية: ١٦٥، ١٦٨.
 يزيد بن هارون: ٦٩، ٧١، ٧٢.
 اليشكري، محمد بن يحيى بن عبد العزيز: ٦٥.
 يوسف بن عيسى: ٦٦.

- محمّد بن محمّد بن غيلان: ٦٩.
 محمّد بن نمير: ٦٨.
 محمّد بن يوسف صاحب البخاري: ٦٦.
 المخزوميّ، سعيد بن عبد الرّحمن: ٦٨.
 المخزوميّ، عيّاش بن أبي ربيعة: ١٦٧.
 المراغيّ، عمر بن الحسن بن مزّيد: ٦٦.
 المزنيّ: ٣٤.
 مسدّد: ٧٢.
 مسلم بن الحجاج القشيري: ٦٥، ٦٨، ٧٦،
 ١٨٩، ٢٦٠.
 المطّلب بن عبد الله بن حنّط: ١٦٥.
 المطيريّ، أبو بكر محمّد بن جعفر: ٧٠.
 معاذ بن هشام: ٦٥.
 المعتصم، الخليفة العباسي: ٥٧.
 معتمر بن سليمان: ٧٢.
 معمر: ٦٤.
 المفضّل الجنديّ: ١٦٥.
 المقدسيّ، أبو الحسن بن أحمد: ٦٩.
 المقدسيّ، عليّ بن أحمد بن سعد: ٦٦.
 المكّيّ، محمّد بن منصور: ٦٨.
 المليجيّ، برهان الدين: ٢٩٠.
 المنزليّ، شمس الدّين محمّد بن يوسف:
 ٢٥٩.
 المنفلوطيّ، فتح الدّين صدقة: ٢٩٧، ٣٢٤.
 المنوفيّ، أبو السعود: ٢٥٧.

فهرس الشُّعر

| الصفحة | عدد الأبيات | القائل | الوزن | القافية | صدر البيت |
|--------------|-------------|-----------------------------------|----------------|---------|--------------------------------------|
| ٢١٣ | ٧ | شهابُ الدِّين ابنُ حَجْر | الوافر | انقضاءا | أسيِّدنا جلالَ الدِّينِ دُم في |
| ٢١١ - ٢١٣ | ٢٤ | جلالُ الدِّينِ ابنُ خطيب داريا | البيسط | أبناء | هي المعالي لها أهلُّ وأكفأ |
| ٢١٤ - ٢١٩ | ٨٤ | الشريف الشُّطْنوئيُّ | الطويل | سبَّسبا | ضربنَ بقاعَ الأرضِ شرقاً وغرباً |
| ٢١٩ - ٢٢٥ | ١٠٠ | زين الدين شعبان الأثاريُّ | البيسط | صبا | هبتَ بسعدك ريحُ النصرِ وهي صبا |
| ١٨٦ | ١ | (الرماح بن أبرد المُرِّي) | الطويل | صاحبة | فإن أستطعُ أغلبُ وإن يغلبِ الهوى |
| ١٨٥ | ١ | (قيس بن ذريح) | الطويل | قَلْبِ | ألا أيُّها القلبُ الذي قادهُ الهوى |
| ٢٢٥ - ٢٢٦ | ١٢ | ابن زُقاعة الغزِّي | البيسط | أَدبِ | يا سيِّداً فاق بين العُجمِ والعَرَبِ |
| ٢٣٣ - ٢٣٧ | ٥٥ | التاج الأذرعي | الكامل | متى | يا شادناً إنَّ أن أن تلتفتنا |
| ٣٧٠ | ٢ | شمس الدين النواجي | مجزوء الرمل | حياتة | ماتَ قاضيُّ الشُّرعِ حقاً |
| ٢٢٧ - ٢٣٣ | ١١٠ | زين الدين شعبان الأثاريُّ | البيسط | باناتُ | لاحت على عَدَباتِ البانِ هالاتُ |

| الصفحة | عدد الأبيات | القائل | الوزن | القافية | صدر البيت |
|--------------|-------------|---|--------|--------------|--|
| ١٩٨ | ١ | | السريع | البيتُ | بَيْنَا غَنَى بَيْتٍ وَبَهَجَتِهِ |
| ٢٣٧ - ٢٣٩ | ٢٧ | صدر الدين الآدمي الحنفي | الكامل | مكتوباتها | ما استيقظتُ من بعد طولِ سُبَاتِهَا |
| ٢٤٠ | ٥ | شهاب الدين أحمد الشامي | الطويل | فَحْتَحِثُ | ثِيَابِ السَّخَا لَمَّا ارْتَدَاها تَجَمَّلَتْ |
| ٢٤١ | ٥ | شهاب الدين أحمد الشامي | الطويل | يَتَلَجَلِجُ | جَلِيلُ جَلالِ جَلٍّ فِي رُتْبَةٍ لَهُ |
| ٣٧٢ - ٣٧٣ | ١٨ | علم الدين البلقيني | البيسط | مَصْلُوحَا | قَلْبِي لَفَقَدِكُمْ مَا زَالَ مَجْرُوحَا |
| ٢٤٣ | ٥ | شهاب الدين أحمد الشامي | الطويل | يَسِيحُ | حَبِيبُ جَنَى مَاءِ الْعُلُومِ فَأَيْنَعْتُ |
| ٢٤٤ | ٥ | شهاب الدين أحمد الشامي | الطويل | السَّخَا | خِلَالُ لَهُ قَدْ بُورَكَتْ حِينَ أَسْفَرْتُ |
| ٢٤٥ - ٢٤٨ | ٤١ | شمسُ الدين محمد الحلبيُّ | الطويل | بِالنَّدَى | كَرِيمٌ إِذَا أُجْرَى عَلَى رَوْضِ طُرْسِهِ |
| ٢٤٥ | ٥ | شهاب الدين أحمد الشامي | الطويل | يَحِيدُ | دَمَاءٌ يَصْنُهَا أَوْ يَرَى لَهْرِيْقِهَا |
| ٢٤٩ | ٥ | شهاب الدين أحمد الشامي | الطويل | يُلَادُ | ذُكُورٌ شُكُورٌ ذَاكِرٌ مَنْ لَهُ أُنَى |
| ٢٥ | ١ | (داود بن عمر الكهاري) | البيسط | القمرَا | لَقَدْ ظَهَرَتْ فَلَا تَحْفَى عَلَى أَحَدٍ |
| ٢٥٠ - ٢٥٢ | ٣٢ | شهابُ الدينِ أحمدُ بنُ عَلَوِيِّ الحلبيِّ | البيسط | سَفَرَا | طَبِي الكِنَاسِ الَّذِي أَهْوَاهُ قَدْ هَجَرَا |

| الصفحة | عدد الآيات | القائل | الوزن | القافية | صدر البيت |
|--------------|---------------|--|--------|---------------|--|
| ٢٥٣ - ٢٥٧ | ٦١ | الشريف الشَّطْنُوْقِي | البيسط | فَطْرًا | تَبَارَكَ اللهُ كَمْ مِنْ عَالِمٍ فُطِرَا |
| ٢٥٠ | ٨ | سراج الدين الأسواني | البيسط | وَالْقَمَرُ | مُدْغَابَ عَنْ وَجْهِكُمْ مَلُوكُكُمْ عُمُرُ |
| ١٥٠ - ١٥١ | ١٠ | جلال الدين البلقيني | الوافر | تَدُورُ | مَجِيءُ الدَّورِ فِي الْأَحْكَامِ مُفْضِي |
| ١٤٧ - ١٤٨ | ٧ | جلال الدين البلقيني | الطويل | لِلتَّنَافُرِ | تَنَافَتْ أُمُورٌ فِي اعْتِقَادِ إِمَامِنَا |
| ٢٧٠ - ٢٧٤ | ٦٢ | شمس الدين المهشمي | الطويل | العُدْرِي | إِذَا لَمْ أُمَّتْ مِنْ فَرْطِ شَوْقِي فَمَا عُدْرِي |
| ٢٧٤ - ٢٧٥ | ٢٨ | شمس الدين عَمَدُ الْحَلْبِيِّ | الطويل | وَالهَجْرِ | تَبَدَّى فَأَزْرَى بِالْغَزَالَةِ وَالْبَدْرِ |
| ٢٧٥ - ٢٧٩ | ٦٣ | شمس الدين مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَةَ الْحَنْفِي | الطويل | يَسْرِي | حَيَالٌ لِسَعْدِي بَعْدَ حِينٍ مِنَ الدَّهْرِ |
| ٢٥٧ | ٣٣ | أبو السعود المَنْوُوقِي | البيسط | نَضْرٍ | يَا سَيِّدَ الْجِلَّةِ الْعَالِينَ فِي النَّظْرِ |
| ٢٥٩ | ٧٠ | شمس الدين مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْمَنْزِلِي | البيسط | الْبَسْرِ | جُمِلَتْ كُلُّ جَمَالٍ لَاحَ بِالْبَسْرِ |
| ٢٦٣ - ٢٧٠ | ١٠٦ | زين الدين شعبان الآثاري | البيسط | وَطْرِي | يَا طَلْعَةَ الشَّمْسِ بَلْ يَا طَلْعَةَ الْقَمَرِ |
| ٥٨ - ٧ | ٢ | أبو تمام الطائي | الكامل | مَازِيَارِ | وَلَقَدْ سَقَيْتَ النَّفْسَ مِنْ بُرْحَانِهَا |
| ٢٨٠ | ٢٢ | شهاب الدين أحمدُ بْنُ حَجْرٍ | الطويل | وَحَازَا | مَعَالٍ جَازَتْ الْجَوْزَا جَوَازَا |

| الصفحة | عدد الآيات | القائل | الوزن | القافية | صدر البيت |
|--------------|---------------|-----------------------------|--------|---------------|---|
| ٢٨٠ | ٥ | شهاب الدين أحمد الشامي | الطويل | بِرَازُ | زِمَامِي يَا قَاضِي الْقَضَاةِ أَقُوْدُهُ |
| ٢٨٣ - ٢٨٤ | ٢١ | صدر الدين الإبشيبي | البسيط | تَنْفِيْسَا | الْحَمْدُ لِلَّهِ أَبَشِرُ يَا ابْنَ إِدْرِيسَا |
| ٢٨٤ | ٦ | شهاب الدين أحمد الشامي | الطويل | أَمْسِي | سَلَامٌ مِنَ الْمَمْلُوكِ أَحْمَدُ دَائِمًا |
| ٢٨٥ | ٥ | شهاب الدين أحمد الشامي | الطويل | غَشُّ | شُهُودٌ جَمِيعُ الْعَالَمِينَ جُنُودُهُ |
| ٢٨٦ | ٥ | شهاب الدين أحمد الشامي | الطويل | يَسْتَقْصُوا | صَلَاحٌ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ صَلَاحُهُ |
| ٢٨٧ | ٣ | شهاب الدين أحمد الشامي | الطويل | أَرْكُضُ | صَمَرْتُ بِأَنِي أَشْهَرُ الْمَدْحِ دَائِمًا |
| ٢٨٨ | ٥ | شهاب الدين أحمد الشامي | الطويل | أَلْقَطُ | طَرِيقِي طَالَتْ مِنْ مُصَابٍ سَمِعْتُهُ |
| ٢٨٩ | ٤ | شهاب الدين أحمد الشامي | الطويل | الَلْفِظُ | ظَلَامِي أَضَا لَهَا وَصَلْتُ لِحَيِّهِ |
| ٢٩٣ - ٢٩٤ | ٢٧ | أبو البركات السُّبْكِيُّ | البسيط | وَأَنْسَطَعَا | الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا الْأَمْرُ قَدْ رَجَعَا |
| ٢٩٠ - ٢٩٣ | ٤٧ | برهان الدين المَلِيجِيُّ | الطويل | مُسْمِعُ | بِوَصْفِ حَدِيثٍ عَنْكَ قَدْ طَابَ مَسْمَعُ |
| ١٩٧، ٢٠١ | ١ | أبو ذؤيب الهذلي | الكامل | سَلَفَعُ | بَيْنَا تَعَنَّهَ الْكُمَاهُ وَرَوَّغَهُ |
| ٢٩٤ | ٥ | شهاب الدين أحمد الشامي | الطويل | بِتَوْرَعِ | عَلَا وَعَلَا قُرْبِي بِهِ وَبِمَدْحِهِ |
| ٢٥ | ١ | | الوافر | بالجميع | وكان من العلوم بحيث يُقضى |

| الصفحة | عدد الأبيات | القائل | الوزن | القافية | صدر البيت |
|--------------|-------------|---|--------|--------------|--|
| ١٩٦ | ١ | | الوافر | راعٍ | فَبَيْنَا نَحْنُ نَرْقُبُهُ أَتَانَا |
| ٢٩٥ | ٥ | شهاب الدين أحمد الشامي | الطويل | بالْبَزْغِ | غَرَامِي جَلِيلٌ جَلَّلَ اللهُ وَجْهَهُ |
| ١٩٦ | ١ | الحُرَقَةُ بنت النُّعْمَانِ | الطويل | تَنْتَصَفُ | فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا |
| ٢٩٦ | ٥ | شهاب الدين أحمد الشامي | الطويل | لَطِيفُ | فِيَا مَنْ تَوَلَّى حُكْمَ شَرِّعِ مُحَمَّدٍ |
| ٢٩٧ - ٢٩٩ | ٤٠ | فتحُ الدِّينِ صدقة المنفلوطيُّ | الكامل | ومُشْرِقًا | عَلَّمَ الْعُلُومَ بِفَضْلِكُمْ قَدْ أَشْرَقَا |
| ٢٩٧ | ٥ | شهاب الدين أحمد الشامي | الطويل | تَشَاقَّقُوا | قَبَائِلُ عُجْمٍ هَاجِمَتْنَا تَطَاوَلَتْ |
| ٢٩٩ - ٣٠١ | ٣٦ | شمس الدين ابن كَمَيْلٍ المنصوري | البيسط | الشَّفَقِ | مِنْ ابْتِسَامِ بَرِيْقٍ لَاحٍ بِالْأَفُقِ |
| ٣٠٢ | ٥ | شهاب الدين أحمد الشامي | الطويل | السُّبْكِي | كَرِيمٌ كَفُوفٌ أَنْتَ يَا ابْنَ سِرَاجِنَا أَلَّ |
| ٦١ | ١ | | الرجز | وَجَلَا | فَإِنْ تَجِدَ عَيْبًا فَسُدَّ الْحَلَلَا |
| ٥٧-٥٦ | ٧ | جلال الدين البلقيني | الطويل | المسائلُ | إِلَى كَعْبَةِ الْأَدَابِ تَأْتِي الرِّسَائِلُ |
| ٥٩-٦٠ | ٧ | البدر الكلستاني | الطويل | دلائلُ | أَتَنْتِي أَيْبَاتٌ تَمُوجُ بِبَلَاغَةٍ |
| ٣١٢ - ٣١٤ | ٢٧ | بدر الدِّينِ مُحَمَّدُ ابنُ خَطِيبِ زُرْعِ | الطويل | مِثْلُ | أَرَى الْفَرْعَ لَا يُرْتَى إِذَا سَلِمَ الْأَصْلُ |
| ٣٦٨ - ٣٧٠ | ٤٠ | شمس الدين النواجي | الطويل | جَلَّأُهَا | سَلَامٌ عَلَى الدُّنْيَا فَقَدْ حَالَ حَالُهَا |

| الصفحة | عدد الآيات | القائل | الوزن | القافية | صدر البيت |
|--------------|---------------|------------------------------------|--------|----------------|---|
| ٣١٩ - ٣٢١ | ٣٣ | بدر الدّين محمد ابن خطيب زرع | البيسط | أَسْأَلُهُ | مَا هَبَّ رِيحُ الصَّبَا إِلَّا أَقَابِلُهُ |
| ٣٠٣ - ٣١٢ | ١٦١ | جلال الدّين ابن خطيب داريا | الوافر | الخِصَالُ | إِلَى الْغَايَاتِ تَسْتَبِقُ الرَّجَالَ |
| ٣٢٨ - ٣٣٢ | ٥٧ | أصيل الدين محمد بن الخضري | الكامل | جِلَالُهُ | الدِّينُ عَادَ إِلَيْهِ مِنْكَ جِلَالُهُ |
| ٣٢١ - ٣٢٤ | ٥١ | زين الدّين عبد الرحمن الحنفي | البيسط | وَالْحَوَلِ | تَيْلُ السَّعَادَةِ لَا بِالْحَوَلِ وَالْحَيْلِ |
| ٣٢٧ - ٣٢٨ | ٢٥ | محمد بن زريق | الوافر | سَالِ | رَمَى قَلْبِي فَأَشْوَى وَهُوَ قَالِي |
| ٣١٧ - ٣١٩ | ٤٤ | بدر الدّين محمد ابن خطيب زرع | الكامل | بِسْؤَالِهِ | مَا هَبَّ رِيحٌ عَنْ يَمِينِ شِمَالِهِ |
| ٣٢٤ - ٣٢٧ | ٤٩ | فتح الدّين صدقة المنفلوطي | الكامل | وَالْأَفْعَالِ | سَنَدُّ انْتِسَابِكَ لِلسِّيَادَةِ عَالِي |
| ٣٣٢ - ٣٣٤ | ٣٤ | سراج الدّين عمر الأسواني | الكامل | مَلَالِهِ | إِنْ رَامَ مَنْ أَهْوَى بِطُولِ مِطَالِهِ |
| ٣١٤ - ٣١٧ | ٤٩ | بدر الدّين محمد ابن خطيب زرع | الخفيف | حَلَالِي | هَلْ عَلِمْتُمْ يَا أَهْلَ تِلْكَ الْجَلَالِ |

| الصفحة | عدد الأبيات | القائل | الوزن | القافية | صدر البيت |
|--------------|-------------|-----------------------------------|-----------------|--------------|--|
| ٣٣٤ | ٢ | شهاب الدين ابن حجر | مجزوء الخفيف | مثل | الفاثِقُ في العِلْمِ الشرعيِّ |
| ٣٤٥ - ٣٤٦ | ٢٥ | شرف الدين الأنطاكي | السريع | الأعلام | مَجَلِسُنَا هَذَا بَدِيعُ النَّظَامِ |
| ٣٣٩ | ٢ | سراجُ الدين الأسوانيُّ | الطويل | مُدَّمًا | لِيَهْنِكَ هَذَا الْعَيْدُ يَا مَنْ بِيَمِثْلِهِ |
| ٥٥ - ٥٤ | ١٤ | بدر الدين البلقيني | الخفيف | مُلِمَّةٌ | يَا إِمَامًا لَهُ الْفَرَائِدُ جَمَّةٌ |
| ٥٥ | ٨ | جلال الدين البلقيني | الخفيف | حِشْمَةٌ | يَا إِمَامًا أَبَانَ لِلنَّاسِ عِلْمَهُ |
| ٤٢ | ١ | (ابن قيم الجوزية) | الطويل | أَعْظَمُ | فَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي فَتِلْكَ مُصِيبَةٌ |
| ٧٤ | ٤ | يحيى بن معين | الكامل | أَثَامَةٌ | الْمَالُ يَنْفَدُ حِلَّهُ وَحِرَامُهُ |
| ٣٣٥ - ٣٣٨ | ٥٧ | شهاب الدين الزُّعْفَرِيَّيْنِي | الكامل | رَأْمُوا | عَدَلُ الزَّمَانِ فَمَا عَلَيْهِ مَلَامٌ |
| ٣٣٨ - ٣٣٩ | ١٥ | سراجُ الدين عمر الأسوانيُّ | الكامل | التَّقْدِيمُ | عَشِيَّ السَّمَانِزِ نَضْرَةٌ وَنَعِيمٌ |
| ٣٣٩ - ٣٤٣ | ٦١ | شمسُ الدين الهيثميُّ | الكامل | العالم | قَدِمَ الْحَبِيبُ فَسَرَّ كُلَّ الْعَالِمِ |
| ٣٤٣ - ٣٤٥ | ٣١ | محمد بن عقيل الأندلسيُّ | البيسط | شِيمِ | زَارَتْ فَأَطَقَتْ لَهَا زَائِدَ الضَّرَمِ |
| ٣٧٠ - ٣٧٢ | ٣٣ | سراجُ الدين الأسوانيُّ | الخفيف | الإمام | مَاتَ شَيْخُ الْعُلُومِ وَالْإِسْلَامِ |

| الصفحة | عد الأبيات | القائل | الوزن | القافية | صدر البيت |
|--------------|---------------|-----------------------------------|----------------|----------|---|
| ٣٥٣ - ٣٥٤ | ٣٤ | ولي الدين السكندري، البليسي | الوافر | غانميننا | قَدِمْتُمْ بِالسَّلَامَةِ سَالِمِينَا |
| ٣٥٤ - ٣٥٦ | ٢٦ | ولي الدين السكندري، البليسي | مجزوء الرجز | مِنْتَه | يَا مَنْ جَمِيعُ الْأَلْسِنَةِ |
| ٣٤٧ - ٣٥٢ | ١١١ | زين الدين شعبان الأثاري | البسيط | وأشجاناً | لَا حَتَّ عَلَى الْكَوْنِ أَقْمَارٌ وَغَزْلَانُ |
| ٣٥٦ - ٣٥٨ | ٣١ | برهان الدين العرياني | الكامل | الشاني | بُشْرَى لَنَا تَتْرَى بَرْفَعِ الشَّانِ |
| ٣٥٩ - ٣٦٢ | ٥٥ | الأنطاكي | الكامل | أوطاني | قَدِمَ السُّرُورُ بِمَقْدَمِ السُّلْطَانِ |
| ٣٦٣ | ٢ | سراج الدين الأسواني | الوافر | يَداها | جَلَالَ الدِّينِ لَمْ تَزَلِ الْأَمَانِ |
| ٣٦٣ | ٥ | شهاب الدين أحمد الشامي | الطويل | أعطاءه | هُوَ النَّدْبُ قَاضِي الْقُضَاةِ أَجْلُهُمْ |
| ٣٦٤ | ٥ | شهاب الدين أحمد الشامي | الطويل | ألوي | وَحَقُّ إلهي إِنِّي لَمْ حِجْبُهُ |
| ٣٦٥ | ٥ | شهاب الدين أحمد الشامي | الطويل | كلا | لَأَيِّ كَرِيمٍ بَعْدَ مَجْدِكَ أَرْجِي |
| ٣٦٧ | ٥ | شهاب الدين أحمد الشامي | الطويل | رَبِّي | يَغَارُ حَسُودِي مِنْ نِظَامِ نَظْمَتُهُ |
| ٣٦٦ | ١٨ | ولي الدين السكندري | الطويل | وافيا | أَيَا كَعْبَةَ الرُّكْنِ الشَّرِيفِ وَرُكْنَهُ |

فهرس أنصاف الأبيات

| الصفحة | القائل | الوزن | الصدر |
|--------|--------------------|--------|------------------------------------|
| ١٧٦ | شمر بن عمر الحنفي | الكامل | ولقد أمرُّ على اللئيمِ يسْبُني |
| ١٩٢ | جمال الدين بن مالك | الرجز | وامنَّعَ هنا إيقاعَ ذاتِ الطَّلَبِ |

* * *

فهرس النظم المستحدث

| الصفحة | القائل | نوع النظم | الصّدر |
|---------|---|-----------|---------------------------------------|
| ٢٤٢-٢٤١ | شمسُ الدّينِ محمّدُ بنُ أحمدَ بنِ الشّرّيدار | مخمسات | بُدورُ عِلْمِكَ يا ذا المجدِ قد لَمعت |

* * *

فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن

الاعتناء والاهتمام بما يجب من طاعة الإمام
للجلال البلقيني: ٣١.

البيسان لابن العليج: ٢٠٧.

البيان للعمري: ٨٨، ١٢٠، ١٥٢.

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١١١.

التاريخ والانتقام القريب ممن حصل منه اللؤم
العجيب للجلال البلقيني: ٣٦.

التتمة للمتولي: ٨٧.

تحفة الطالب في نظم أصول ابن الحاجب
للجلال البلقيني: ٣٢.

التحقيق في إيضاح حال الزنديق للجلال
البلقيني: ٣٦.

التدريب لسراج الدين البلقيني: ٢٦، ٢٥٨،
٣٥٤.

ترجمة والده رضي الله عنه للجلال البلقيني:
٣٢.

تصحيح المنهاج للجلال البلقيني: ٨٥.

تصديران من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمرُ
مَسْجِدًا﴾ للجلال البلقيني: ٣١.

تعريف أولي البصائر: الفرق بين الكبائر
والصغائر للجلال البلقيني: ٣٢.

الإبريز الخالص عن الفضة في إبراز معاني
الخصائص التي في الروضة للجلال البلقيني:
٣٢.

الأجوبة الجلالية على الأسئلة المغربية للجلال
البلقيني: ٣٢.

الأجوبة الجلالية على الأسئلة المكية للجلال
البلقيني: ٣٢.

الأجوبة الجلالية على الأسئلة الهروية للجلال
البلقيني: ٣٢.

الأجوبة الجلالية على المسائل اليمنية للجلال
البلقيني: ٣٢.

أربعون حديثاً عشارية الإسناد للعقبي: ٢٧.
الإشراف للهروي: ١٤٥.

إظهار المستند بمنع بيع أم الولد للجلال
البلقيني: ٣٢.

ألفية ابن مالك: ٢٦، ١٩٢.

الأم للشافعي: ٨٤، ٩٧، ١٠٢، ١٤٢، ١٦٣،
٢٥٨، ٢٥٧.

الإملاء للشافعي: ١٤١، ٢٥٧.

الاستقصاء للقفال: ١٢٥.

- حواشي شرح الأصفهاني للسراج البلقيني: ١٧٥.
- الخطب الجمعية للجلال البلقيني: ٣٣.
- الذهب المفصّل في أحكام المبعّض للجلال البلقيني: ٣٦.
- ذيل على طبقات الأسنوي للجلال البلقيني: ٣٦.
- رفع الجناح عن من علّق الطلاق على النكاح للجلال البلقيني: ٣٢.
- الروضة الأربعينية في قسمة الفريضة للجلال البلقيني: ٣٦.
- الروضة للنووي: ٣٢، ٣٥، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨٥، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٤، ٩٥، ١٠٢، ١٠٧، ١١٨، ١٢٢، ١٤٤، ١٦٨، ١٦٩.
- السّماوي على الحاوي للجلال البلقيني: ٣٦.
- سنن البيهقي: ١٨٩.
- سنن النسائي: ٦٨.
- الشامل لابن الصبّاغ: ٨٧، ٢٥٨.
- شرح الأسماء الحُسنَى للجلال البلقيني: ٣١.
- شرح الألفية لابن مالك: ١٨٥، ٢٠٥.
- شرح التسهيل لأبي حيان الأندلسي: ١٨٥.
- شرح التلخيص لأبي علي السنجي: ١٢٥، ١٣٠، ١٢٦.
- شرح التلخيص للفتازاني: ١٩٠.
- شرح التنبيه: ١١٤.
- شرح الحاوي للقونوي: ٨٥.

- تعليقة على الحاوي للجلال البلقيني: ٣٦.
- تعليقة على المنهاج للجلال البلقيني: ٣٦.
- التعليقة للقاضي حسين: ٨٥.
- التفريع للرافعي: ١٦١.
- تكذيب الجاحظ الجحود في القول في الكُسوفين بتكرير السُّجود للجلال البلقيني: ٣٣.
- تلخيص الكفاية لابن النقيب: ١١٩.
- التلخيص لابن القاص: ١٢٥، ١٢٦، ١٣٠، ١٥٢.
- التلخيص للقزويني: ١٨٤، ١٩٠.
- التنبيه للشيرازي: ٣٦، ١١٤، ١٥٤، ٢٦٠.
- التهذيب للبغوي: ١٦٢.
- جزء في فضل العلم وأهله للجلال البلقيني: ٣٢.
- جمع الجوامع للتاج السبكي: ١٨٣.
- الجمع المستفاد في التعدد والاتحاد للجلال البلقيني: ٩١.
- الجواب الحاضر عن سؤال الملك الظاهر للجلال البلقيني: ٣٣.
- الجواهر للمقمولي: ٩٤، ١١٩، ١٢٥، ١٧٠.
- الحاصل من المحصول للأرموي: ١٧٤، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٢.
- الحاوي الصغير: ٣٢، ٧٥.
- الحاوي للماوردي: ٣٦، ٤٣، ٨٥، ٨٦، ١٦٩، ٢٥٧.
- حواشي الروضة للجلال البلقيني: ٣٢.

الشرح الصغير للرافعي: ٧٧.
 شرح الغاية القصوى من البيع للجلال
 البلقيني: ٣٦.
 الشرح الكبير للرافعي: ١٨٦، ١٦٨، ٧٥.
 شرح المفصل لابن الحاجب: ٢٠٣.
 شرح المنهاج للتقي السبكي: ١١١، ١١٤،
 ١٣٠، ١٢٨.
 شرح المهذب للنووي: ٧٧.
 شرح جامع المختصرات للجلال البلقيني:
 ٣٦.
 شرح مختصر المُزَنِّي للجلال البلقيني: ٣٥.
 شرح مسلم: ٧٦، ١٨٩.
 صحيح ابن خزيمة: ٧٢.
 صحيح البخاري: ٣٥، ٦٥.
 الصحيحان: ١٨٨، ١٨٩.
 العمدة في الحديث للحافظ عبد الغني
 المقدسي: ٢٦.
 فتاوى البغوي: ١٢٣.
 فتاوى الغزالي: ١٧٠.
 الفتاوى للقاضي حسين: ١٢١.
 الفوائد السَّفرية للجلال البلقيني: ٣٣.
 الفوائد المحضّة على الرافعيّ والروضة
 للجلال البلقيني: ٣٥.
 الفوائد المعظّمة بفروع الترجمة للجلال
 البلقيني: ٣٣.
 القصاص من القصاص للجلال البلقيني:
 ٣٢.
 القول الصيِّت في القضاء عن الميت للجلال
 البلقيني: ٣٥.
 الكشّاف على الكشّاف للسَّراج البلقيني: ٣٣،
 ٣٤.
 الكشاف للزخشي: ٥٠، ١٩١، ٢٦٠.
 الكفاية لابن الرفعة: ١١١، ١١٦، ١١٧،
 ١٢٤، ١١٩.
 لسان العرب لابن منظور: ١٩٦.
 لغات صحيح البخاريّ وما أُشكِلَ من لفظه
 للجلال البلقيني: ٣٥.
 لفظ الدرّ في التمييز بين الغر للجلال البلقيني:
 ٣١.
 مُبَهَّات البخاريّ للجلال البلقيني: ٣١.
 مبهمات الحديث للجلال البلقيني: ٣٥.
 مختصر ابن الحاجب في الأصول: ٢٦.
 مختصر المختصر لأبي محمد الجويني: ١٦٩.
 المختصر للمزني: ٣٥، ١١٢.
 المسائل التي يُدعى فيها بالمجهول للجلال
 البلقيني: ٣٣.
 المستدرك للحاكم: ٧٢.
 المستفاد في ضابط التعدّد والاتحاد للجلال
 البلقيني: ٣٣.
 مسند أحمد بن منيع: ٧٢.

الشرح الصغير للرافعي: ٧٧.
 شرح الغاية القصوى من البيع للجلال
 البلقيني: ٣٦.
 الشرح الكبير للرافعي: ١٨٦، ١٦٨، ٧٥.
 شرح المفصل لابن الحاجب: ٢٠٣.
 شرح المنهاج للتقي السبكي: ١١١، ١١٤،
 ١٣٠، ١٢٨.
 شرح المهذب للنووي: ٧٧.
 شرح جامع المختصرات للجلال البلقيني:
 ٣٦.
 شرح مختصر المُزَنِّي للجلال البلقيني: ٣٥.
 شرح مسلم: ٧٦، ١٨٩.
 صحيح ابن خزيمة: ٧٢.
 صحيح البخاري: ٣٥، ٦٥.
 الصحيحان: ١٨٨، ١٨٩.
 العمدة في الحديث للحافظ عبد الغني
 المقدسي: ٢٦.
 فتاوى البغوي: ١٢٣.
 فتاوى الغزالي: ١٧٠.
 الفتاوى للقاضي حسين: ١٢١.
 الفوائد السَّفرية للجلال البلقيني: ٣٣.
 الفوائد المحضّة على الرافعيّ والروضة
 للجلال البلقيني: ٣٥.
 الفوائد المعظّمة بفروع الترجمة للجلال
 البلقيني: ٣٣.

الإشاد للجلال البلقيني: ٣٣.
 مواقع العلوم في مواقع النجوم للجلال
 البلقيني: ٣١.
 النكت على الحاوي الصغير للجلال البلقيني:
 ٣٢.
 نُكَّت في المنهاج للجلال البلقيني: ٣٥.
 النهاية لابن الأثير: ١٩٥.
 نهر الحياة في تفسير كتاب الإله للجلال البلقيني:
 ٣٣.
 الهداية للمرغيناني: ١٧١.
 الوسيط للغزالي: ١١١، ١١٢، ١١٤.

مسند الإمام أحمد: ٦٤، ٧٢، ١٩٨.
 المطول للتفتازاني: ٢٠٤.
 معتمد الفقه في شرح التنبية للجلال البلقيني:
 ٣٦.
 المُعلَنُ بفضل حم المؤمن للجلال البلقيني:
 ٣١.
 المغني لابن هشام: ١٨٢، ٢٠٣.
 ملخص ما ذكره الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة
 في مخالفة أبي حنيفة للجلال البلقيني: ٣٢.
 المهمات للأسنوي: ١١١، ١١٧.
 مواعظ الميعاد وما قيل في كتب الحديث في



فهرس الأماكن

- أصبهان: ٦٤.
- بيت الله الحرام: ٣٣٦، ٢٨.
- بيت المقدس: ٣٣٦، ١٦٩، ١٦٧.
- الثغر: ٢٧.
- الجامع الأموي بدمشق: ٣٨.
- الجامع الطولوني: ٣٧.
- جامع قلعة الجبل: ٤٠.
- الحبشة: ١٦٨.
- خراسان: ٢٥، ٢٤.
- خير: ٧٠، ٦٩، ٦٨.
- دمشق: ٣٣٣، ٣١٩، ٣١٥، ٣٨.
- الزاوية الخشابية: ٣٨، ٣٤.
- الشام: ٢٧، ٢٨، ٣٨، ٤١، ١٢٦، ١٢٧، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٩، ٢٩٧، ٣٢٦، ٣٣٦، ٣٤٠.
- ٣٥٩، ٣٥٢، ٣٥١.
- الشامية البرانية: ٣٨.
- الصالحية: ٣٥١، ٣١٧.
- العراق: ٣٣٩، ٢٧٦، ٢٥، ٢٤.
- قاعة العفيف: ٢٥.
- القاهرة: ٢٣١، ٢١٠، ١٢٦، ٣١، ٢٥.
- الكعبة: ١٧٠، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٦، ١٦٥، ١٦٤.
- المدرسة الأشرفية: ٣٨.
- المدرسة الأجاية: ٣٨.
- المدرسة الباسطية بالشام: ٣١.
- المدرسة البديرية: ٣٧.
- المدرسة البشتيلية: ٣٨.
- المدرسة الجمالية: ٣٨، ٣٤، ٣١.
- المدرسة الحجازية: ٣٧.
- المدرسة الخروبية: ٣٨.
- المدرسة الصالحية: ٤٠.
- المدرسة الظاهرية: ٣٨، ٣٣.
- المدرسة المؤيدية: ٣٤.
- المدرسة الملكية: ٣٧.
- المدرسة الناصرية: ٤٠.
- المدينة: ١٨٨.
- مصر (الديار المصرية): ٣٨، ٢٨، ٢٧، ٢٤.

٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩،
 ٣٣٠، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٥٢، ٣٦٤، ٣٧١.
 مكة: ١٦٥، ١٦٦، ١٨٨، ٢٥٥.
 اليمن: ١٦٦.

٣٩، ٤١، ٤٢، ١٢٦، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠،
 ١٦١، ١٦٤، ١٦٦، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٢،
 ٢٥٩، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٦، ٢٩٦،
 ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣١١، ٣١٥، ٣١٦



ثبت المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج «منهاج الوصول إلى علم الأصول»: لأبي الحسن تقي الدين علي القاضي البضاوي، (ت ٧٨٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
٢. الآحاد والمثاني: لأبي بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: الدكتور باسم فيصل الجوابرة، دار الرواية، الرياض، ط ١، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
٣. حديث علي بن حُجر السَّعدي، عن إسماعيل بن جعفر المدني: لإسماعيل بن جعفر ابن أبي كثير الأنصاري، (ت ١٨٠هـ)، تحقيق عمر بن رفود بن رفيد السفيناني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
٤. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرق، (ت ٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت.
٥. الأربعون العشارية السامية مما وقع لشيخنا من الأخبار العالية: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (ت ٨٠٦هـ)، بدر عبد الله البدر، دار ابن حزم - بيروت، ط ١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
٦. أسرار البلاغة: لأبي بكر عبد القاهر بن عبد القاهر الجرجاني، (ت ٤٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، ودار المدني بجدة.
٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٨. الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
٩. الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

١٠. الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث.
١١. الأصمعيات، اختيار الأصمعي: لأبي سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي، (ت ٢١٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون، دار المعارف - مصر، ط ٧، (١٩٩٣م).
١٢. أصول الشاشي: لأبي علي أحمد بن محمد الشاشي، (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٣. الأغاني: لأبي الفرج علي بن الحسين الأصبهاني، (ت ٣٥٦هـ)، تحقيق: سمير جابر، دار الفكر، بيروت، ط ١.
١٤. ألفية ابن مالك: لجمال الدين محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجبائي، (ت ١٧٢هـ)، دار المعارف، بيروت.
١٥. الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، ط ٢، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
١٦. أمالي ابن بشران: لأبي القاسم عبد الملك بن محمد بن بشران، (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزّازي، دار الوطن، الرياض، ط ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
١٧. الأمالي: لأبي عليّ إسماعيل بن القاسم بن هارون البغدادي القالي، (ت ٣٥٦هـ)، رعد بن عبد الجواد الأصمعي، دار الكتب المصرية، ط ٢، (١٣٤٤هـ - ١٩٢٦م).
١٨. إنباء الغمر بأبناء العمر: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي - مصر، (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).
١٩. إنباء الرواة على أنباء النحاة: لأبي الحسن جمال الدين عليّ بن يوسف القفطي، (ت ٦٤٦هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط ١، (١٤٢٤هـ).
٢٠. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل: لأبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي، (ت ٩٢٨هـ)، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمان.
٢١. الأنساب: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحيم ابن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، ط ١، (١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م).

٢٢. أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
٢٣. الأوائل: لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، (ت: نحو ٣٩٥هـ)، دار البشير - طنطا، ط١، (١٤٠٨هـ).
٢٤. الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢.
٢٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نُجيم المصري، (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
٢٦. البحر المحيط في التفسير: لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ).
٢٧. البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٢٨. البرهان في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين، (ت ٤٧٨هـ) تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٢٩. بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس: لأحمد بن يحيى بن أحمد، أبي جعفر الضبي، (ت ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي - القاهرة، (١٩٦٧م).
٣٠. بغية الدعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
٣١. البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة - السعودية، ط١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٣٢. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد الحسيني الملقب بمرتضى، الزبيدي، (ت ١٢٠هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين - دار الهداية.
٣٣. تاريخ ابن معين (رواية الدوري): لأبي زكريا يحيى بن معين البغدادي، (ت ٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ط١، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٣٤. تاريخ ابن معين (رواية ابن محرز): لأبي زكريا يحيى بن معين البغدادي، (ت ٢٣٣هـ) تحقيق: الجزء الأول: محمد كامل القصار. مجمع اللغة العربية، دمشق، ط ١، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
٣٥. تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي): لأبي زكريا يحيى بن معين البغدادي، (ت ٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.
٣٦. تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية-بيروت.
٣٧. التبيان في إعراب القرآن: لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: عيسى الباب الحلبي وشركاه.
٣٨. التبيان في إعراب القرآن: لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: أبي محمد البجاوي، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٣٩. التبحير شرح التقرير في أصول الفقه: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الدمشقي، (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة رشد -السعودية/ الرياض، ط ١، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
٤٠. التذكرة الحمدونية: لمحمد بن الحسن بن حمدون البغدادي، (ت ٥٦٢هـ)، دار صادر، بيروت، ط ١، (١٤١٧هـ).
٤١. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن): لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
٤٢. تقريب التهذيب ومعه تحرير التقريب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، عناية: بشار عواد معروف. وشعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. ط ١، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م).
٤٣. التكملة لكتاب الصلة: لمحمد بن عبد الله القضاعي البلسني، ابن الأبار، (ت ٦٥٨هـ)، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة- لبنان، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
٤٤. التلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط ١، (١٤١٩هـ-١٩٨٩م).
٤٥. التمهيد في تحريج الفروع على الأصول: لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي لشافعي، (ت ٢٧٢هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ١، (١٤٠٠هـ).

٤٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ط ١، (١٣٨٧هـ).

٤٧. تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني، (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

٤٩. تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، (٢٠٠١م).

٥٠. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: لأبي بكر محمد ابن عبد الله بن مجاهد القيسي الشهير بابن ناصر الدين، (ت ٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، (١٩٩٣م).

٥١. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم المرادي المصري المالكي، (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط ١، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م).

٥٢. جامع الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر. ط ٢، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

٥٣. الجرح والتعديل: لأبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي، (ت ٣٢٧هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، (١٢٧١هـ - ١٩٥٢م).

٥٤. الجنى الداني في حروف المعاني: لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم المرادي، (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٥٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، (ت ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خانة - كراتشي.

٥٦. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح: لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، مطبعة المدني - القاهرة.
٥٧. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.
٥٨. الحاوي للفتاوى: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
٥٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني): لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
٦٠. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، ط ١، (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).
٦١. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (ت ٤٣٠هـ)، دار السعادة - مصر (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).
٦٢. الحماسة البصرية: لعلي بن أبي الفرج بن الحسن، أبي الحسن البصري، (ت ٦٥٩هـ) تحقيق: مختار الدين أحمد، عالم الكتب - بيروت.
٦٣. الخصائص: لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي، (ت ٣٩٢هـ). الهيئة المصرية للكتاب، ط ٤.
٦٤. الدارس في تاريخ المدارس: لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، (٩٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
٦٥. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مراقبة: محمد عبد المعين ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد - الهند، ط ٢، (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).
٦٦. ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد: لأبي الطيب محمد بن أحمد الفاسي، (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٦٧. ردالمحتار على الدرالمختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، (ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر - بيروت، ط ٢، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٦٨. رفع الإصر عن قضاة مصر: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
٦٩. الزهد الكبير: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط ٣، (١٩٩٦م).
٧٠. سر صناعة الإعراب: لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي، (ت ٣٩٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٧١. السلوك لمعرفة دول الملوك: لأبي العباس أحمد بن علي العبيدي المقرئ، (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٧٢. سمط اللآلي في شرح أمالي القاضي: لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، (ت ٤٨٧هـ)، تحقيق: عبد العزيز الميمني. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٧٣. سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - بيروت.
٧٤. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: عادل مرشد وسليم عامر، دار الأعلام ط ١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
٧٥. سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
٧٦. السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند، ط ١، (١٣٤٤هـ).
٧٧. السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٧٨. سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٢، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٧٩. سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٣، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٨٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن العماد، (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمد الأرنؤوط، دار ابن كثير - دمشق - بيروت، ط ١، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٨١. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: لعبد الله بن عبد الرحمن العقيلي. ابن عقيل، (ت ٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث بالقاهرة - دار مصر للطباعة. ط ٢٠، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
٨٢. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: لعلي بن محمد بن عيسى، نور الدين الأشموني، (ت ٩٠٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٨٣. شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.
٨٤. شرح الكافية الشافية: لجمال الدين محمد بن عبد الله الطائي الجياني، (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي. جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة، ط ١.
٨٥. شرح ديوان الحماسة: لأبي زكريا يحيى بن علي التبريزي، (ت ٥٠٢هـ)، دار القلم - بيروت.
٨٦. شرح ديوان الحماسة: لأبي علي أحمد بن محمد المرزوقي الأصفهاني، (ت ٤٢١هـ)، تحقيق: فريد الشيخ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٨٧. شرح ديوان المتنبي: لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، (ت ٦١٦هـ)، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة - بيروت.
٨٨. شرح مختصر الروضة: لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الصرصري، (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٨٩. شعب الإيوان: لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، (١٤١٠هـ).
٩٠. الشعر والشعراء: لأبي محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، (ت ٢٧٦هـ)، دار الحديث. القاهرة، (١٤٣٢هـ).
٩١. صبح الأعشى في صناعة الإنشا: لأحمد بن علي بن أحمد القلقشندي، (ت ٨٢١هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت.
٩٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت، ط٤، (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).
٩٣. صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان): لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي، (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
٩٤. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وأيامه): لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، (١٤٢٢هـ).
٩٥. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ): لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
٩٦. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، (ت ٥٧٨هـ)، تحقيق السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط٢، (١٣٧٤هـ-١٩٥٥م).
٩٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت ٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة-بيروت.
٩٨. طبقات الأولياء: لابن الملقن أبي حفص عمر بن علي الشافعي، (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: نور الدين شربية من علماء الأزهر، مكتبة الخانجي-القاهرة، ط٢، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٩٩. طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلوة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، (١٤١٣هـ).

١٠٠. طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد الشهبي المعروف بابن قاضي شهبة، (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط ١، (١٤٠٧هـ).

١٠١. الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد الهاشمي، (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط ١، (١٩٦٨م).

١٠٢. طبقات فحول الشعراء: لأبي عبد الله محمد بن سلام الجمحي، (ت ٢٣٢هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر، دار المدني - جدة.

١٠٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٠٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت.

١٠٥. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

١٠٦. الفروق اللغوية: لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد بن إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة - القاهرة - مصر.

١٠٧. فصل المقال في شرح كتاب الأمثال: لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري، (ت ٤٨٠هـ)، تحقيق إحسان عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط ١، (١٩٧١م).

١٠٨. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٨، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

١٠٩. فوائد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، (١٤١٤هـ- ١٩٩١م).
١١٠. الكامل في التاريخ: لابن الأثير أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان، ط ١، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).
١١١. الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر- بيروت، ط ١، (١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م).
١١٢. الكتاب: لأبي بشر عمرو بن عثمان الخارثي، (ت ١٨٠هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط ٣، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).
١١٣. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، ط ٣، (١٤٠٧هـ).
١١٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
١١٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة، (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى- بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) (١٩٤١م).
١١٦. الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية): لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري.
١١٧. اللباب في تهذيب الأنساب: لابن الأثير أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، (ت ٦٣٠هـ) دار صادر- بيروت. لحظ الأخطأ بذيل طبقات الحفاظ: لأبي الفضل محمد بن محمد بن فهد الهاشمي (ت ٨٧١هـ) دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).
١١٨. لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، (ت ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط ٣، (١٤١٤هـ).
١١٩. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر- بيروت.

١٢٠. المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
١٢١. المحلي: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٢٢. مختصر المزني: لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، (ت ٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
١٢٣. مستخرج أبي عوانة: لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، ط ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
١٢٤. المستدرک: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، مصر - القاهرة، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
١٢٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
١٢٦. مشيخة ابن البخاري: لأبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الله، (ت ٦٩٦هـ)، تحقيق د. عوض عتقي سعد الحازمي، دار عالم الفوائد - مكة - السعودية، ط ١، (١٤١٩هـ).
١٢٧. المصاحف: لأبي بكر بن أبي داود السجستاني، (ت ٣١٦هـ)، تحقيق محمد بن عبده، الفاروق الحديثة - مصر - القاهرة، ط ١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
١٢٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي الحموي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
١٢٩. مصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق محمد عوامة.
١٣٠. المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، (١٤٠٣هـ).

١٣١. معاني القرآن وإعرابه: لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، (ت ٣١١هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط ١، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
١٣٢. معجم أعلام شعراء المدح النبوي: لمحمد أحمد درنيقة، تقديم: ياسين الأيوبي، دار ومكتبة الهلال، ط ١.
١٣٣. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
١٣٤. معجم الشيوخ الكبير: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، ط ١، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
١٣٥. معجم الصحابة: لأبي الحسن عبد الباقي بن قانع الأموي، (ت ٣٥١هـ)، تحقيق صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، ط ١، (١٤١٨هـ).
١٣٦. المعجم المختص بالمدح النبوي: لأبي عبد الله محمد بن قايماز الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق - الطائف، ط ١، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
١٣٧. معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
١٣٨. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: لأبي عبيد الله بن محمد البكري، (ت ٤٨٧هـ) عالم الكتب - بيروت، ط ٣، (١٤٠٣هـ).
١٣٩. المعين في طبقات المحدثين: لأبي عبد الله محمد بن قايماز الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان - عمان - الأردن، ط ١، (١٤٠٤هـ).
١٤٠. المغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد برهان الدين المطرزي، (ت ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.
١٤١. مغني اللبيب عن كتب الأعراب: لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام، (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر - دمشق، ط ٦، (١٩٥٨م).

١٤٢. المفصل في صناعة الإعراب لأبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري جار الله، (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال - بيروت، ط ١، (١٩٩٣م).
١٤٣. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس القزويني، (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
١٤٤. المنتخب من مسند بن حميد: لأبي محمد عبد الحميد بن حميد الكشي، (ت ٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة - القاهرة، ط ١، (١٤٠٨-١٩٩٨).
١٤٥. المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
١٤٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، (١٣٩٢هـ).
١٤٧. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الظاهري (ت ٨٧٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١٤٨. الموازنة بين أبي تمام والبحري: لأبي القاسم الحسن بن بشر الأمدي، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر ود. عبد الله المحارب.
١٤٩. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: لأبي العباس أحمد بن علي المقرئ، (ت ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، (١٤١٨هـ).
١٥٠. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي، (ت ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب - مصر.
١٥١. نزهة الألباء في طبقات الأدباء: لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري، (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، ط ٣، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
١٥٢. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الشافعي، (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١٥٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ط أخيرة، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
١٥٤. نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين، (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط ١، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
١٥٥. النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.
١٥٦. الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
١٥٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل بن محمد البغدادي، (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إسطنبول، (١٩٥١م)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
١٥٨. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية - مصر.
١٥٩. الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
١٦٠. الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط ١، (١٤١٧هـ).
١٦١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين ابن خلكان، (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.
١٦٢. الوفيات: لتقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي، (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، (١٤٠٢هـ).

فهرس المحتويات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٥ | مقدمة التحقيق |
| ٩ | وصف النسخة الخطية |
| ٩ | منهج المصنّف وقيمة هذا الكتاب |
| ١٣ | منهج التحقيق |
| ١٥ | نماذج من المخطوط المعتمد في التحقيق |
| ٢١ | النص المحقق |
| ٣١ | ذكر تصانيفه الحسنة الناطقة له بكلّ منقبة |
| ٣٧ | ذكر المدارس التي ألقى فيها العلم الغزير |
| ٤٧ | ذكر ثناء مشايخه عليه وأقرانه |
| ٦٣ | ذكر نبذة مما روينا عنه وعلمناه من فوائده من قلمه ولسانه |
| ٧٤ | [فصل: التعدّد والاتّحاد] |
| ٧٤ | [القسم الأول: في الأفعال] |
| ٧٤ | [الضرب الأول: حقوق الله تعالى] |
| ٨٢ | الضرب الثاني: حقوق العباد في الأفعال |
| ٨٦ | القسم الثاني: الأقوال |
| ١٠٩ | [مسألة كون أسنان الشخص قطعة واحدة] |
| ١١١ | [مسألة ذكرها الغزاليّ وغلطه فيها ابن الرّفعة ومن بعده والصواب مع الغزاليّ] |

الصفحة

الموضوع

- ١١٩ [مسألة تعارض البيتين]
- ١٢٠ [الفرع الأول]
- ١٢٢ [مسألة ادعاء الملِك والوقت]
- ١٢٤ [مسألة تفسير المُهمَل]
- ١٣١ [مسائل الدعوى بالمجهول]
- ١٣٧ [مسائل: فيما يدعى فيه باليمين]
- ١٤٠ [مسألة دفع الثوب إلى الخياط]
- ١٤٣ [مسائل قبول القول فيها بلا يمين]
- ١٤٦ [النقص بتعيب الثمن أو المثمن]
- ١٤٧ [مسألة التدبير والاستيلاء لا تتفقان]
- ١٥٣ [مسألة: حول الاعتياض عن النِّفقة والكسوة]
- ١٥٦ [مسألة: ما صرَّف الاستحقاق بالمدارس وغيرها من الأوقاف من الفضة والفلوس؟]
- ١٦٤ [الكلام على كسوة الكعبة بالحريز]
- ١٧١ [مسألة النكرة المُثبتة ليست بعامة إلا في حالين]
- ١٧٤ [مسألة النكرة والمُطلق]
- ١٨٥ [مسألة: هل يُشترط أن تكون الصلَّة معهودة؟]
- ١٩٥ [الكلام على «بيننا» و«بينما»]
- ٢٠١ [مسألة المعرف بلام الجنس التي هي لتعريف الماهية]
- ٢٠٨ [الأعداد المتداخلة في الكتاب والسنة]
- ٢٠٨ [أسئلة حديثية]
- ٢١١ [ذكر ما أنشد في حياته]
- ٢١١ [حرف الهمزة]

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---------------------|
| ٢١٤ | حرف الباء |
| ٢٢٧ | حرف التاء |
| ٢٤٠ | حرف الثاء |
| ٢٤١ | حرف الجيم |
| ٢٤٣ | حرف الحاء |
| ٢٤٤ | حرف الخاء |
| ٢٤٥ | حرف الدال |
| ٢٤٩ | حرف الذال المعجمة |
| ٢٥٠ | حرفُ الراءِ المهملة |
| ٢٨٠ | حرف الزاي |
| ٢٨٣ | حرف السين |
| ٢٨٥ | حرف الشين المعجمة |
| ٢٨٦ | حرف الصاد |
| ٢٨٧ | حرف الضاد |
| ٢٨٨ | حرف الطاء |
| ٢٨٩ | حرف الظاء |
| ٢٩٠ | حرف العين |
| ٢٩٥ | حرف الغين |
| ٢٩٦ | حرف الفاء |
| ٢٩٧ | حرف القاف |
| ٣٠٢ | حرف الكاف |
| ٣٠٣ | حرف اللام |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٣٣٥ | حرف الميم..... |
| ٣٤٧ | حرف النون..... |
| ٣٦٣ | حرف الهاء..... |
| ٣٦٤ | حرف الواو..... |
| ٣٦٥ | حرف لا..... |
| ٣٦٦ | حرف الياء..... |
| ٣٦٨ | ذكر شيء مما رُثي به بعد وفاته..... |
| ٣٧٥ | الفهارس الفنية..... |
| ٣٧٧ | فهرس الآيات القرآنية الكريمة..... |
| ٣٨٠ | فهرس الأحاديث النبوية الشريفة..... |
| ٣٨١ | فهرس الآثار..... |
| ٣٨٢ | فهرس الأعلام..... |
| ٣٩٠ | فهرس الشعر..... |
| ٣٩٨ | فهرس أنصاف الأبيات..... |
| ٣٩٩ | فهرس النظم المستحدث..... |
| ٤٠٠ | فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن..... |
| ٤٠٤ | فهرس الأماكن..... |
| ٤٠٦ | ثبت المصادر والمراجع..... |
| ٤٢١ | فهرس المحتويات..... |